



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فِي هَذَا كِتَابٍ مُّبِينٍ

تألِيف

أَبْرَاهِيمَ الْمَقْبُرِيِّ

الشَّافِعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الصَّفَّاحِ الْمَقْبُرِيِّ

وَفَرِسْكَوْهُ

الْجَزْءُ السَّابِعُ



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بدايه الوصول في شرح كفايه الاصول

كاتب:

محمد طاهر آل الشيخ راضى

نشرت في الطباعة:

دار الهدى

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
11	بداية الوصول في شرح كفاية الأصول تامجلد 7
11	هوية الكتاب
12	تمة المقصد السابع
12	تمة فصل في اصل البراءة
12	اشارة
12	تبنيهات البراءة:
12	الاول اشتراط جريان البراءة بعدم وجود اصل موضوعي
12	اشارة
14	أصالة عدم التذكرة
17	جريان اصالة عدم التذكرة اذا شاك فيها وصور المسألة
24	صور الشك في التذكرة بالشبهة الموضوعية
26	الثاني: حسن الاحتياط شرعا و عقلا
26	اشارة
27	إشكال جريان الاحتياط في العبادات
29	الجواب عن الاشكال باستكشاف الأمر بالاحتياط لمنا و مناقشة المصنف (قده) فيه
32	الجواب عن الاشكال بترتب الثواب على الاحتياط
34	جواب الشيخ الأعظم (قده) عن الاشكال
35	اياد المصنف (قده) على جواب الشيخ الأعظم (قده)
38	مختار المصنف (قده) في دفع الاشكال
44	الجواب الخامس في دفع الاشكال بأخبار من بلغ
48	المستفاد من دلالة أخبار من بلغ
60	الثالث: جريان البراءة وعدمهها في الشبهة الموضوعية التحريرية

61	أحياء تعلق النهي بالطبيعة
68	الرابع: حسن الاحتياط ما لم يلزم منه اختلال النظام
71	فصل في اصلة التخيير
71	الوجوه والأقوال في المسألة
71	دوران الأمر بين المحذورين
72	مختار المصنف (قده) في المسألة
73	الموانع المتوجهة عن شمول دليل الاباحة للمقام
83	عدم تأتي الوجوه كلها الا على التوصلين أو كان أحدهما المردود تعديا
86	استقلال العقل بالتخيير بما لم يكن ترجيح في أحدهما
89	دفع وهم ترجيح احتمال الحرمة لأولوية دفع المفسدة
91	فصل في أصلة الاحتياط
91	إشارة
92	المقام الأول: دوران الأمر بين المتباهيين
92	إشارة
92	الأقوال في العلم الاجمالي خمسة
95	منجزية العلم الاجمالي بالتكليف الفعلي من جميع الجهات
99	الفرق بين العلم التفصيلي والاجمالي
108	منجزية العلم الاجمالي في التدرجيات
110	تبيهات الاشتغال
110	إشارة
110	الاول: الاضطرار الى بعض اطراف العلم الاجمالي
123	الثاني: شرطية الابتلاء ب تمام الاطراف
123	إشارة
126	الضوابط في ما هو داخل في محل الابتلاء مما هو خارج عنه

129	المراجع عند الشك في الخروج عن محل الابتلاء
131	الثالث: الشبهة غير الممحصورة
135	الرابع: ملقي بعض اطراف الشبهة المقرونة بالعلم الاجمالي
141	اشاره
146	وجوب الاحتياط عن خصوص الملقي دون الملقي
147	وجوب الاحتياط عن الملقي والملقي معا
148	المقام الثاني: في الأقل والأكثر الارتباطين
149	اشاره
155	الاقوال في دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطين
162	فساد توهם انحلال العلم الاجمالي
165	مانع عدم الانحلال من ناحية الغرض
181	الجواب عنه بوجوه ثلاثة
185	تعريف المصنف (قده) بالوجوه الثلاثة
190	انحلال العلم الاجمالي بالأقل والأكثر الارتباطين بالبراءة الشرعية
190	جريان البراءة في الجزئية بالحفاظ منشأ الاتزان
190	تبيهات
195	الاول: الدوران بين المطلق والمقييد والعام والخاص
198	جريان البراءة الشرعية في المطلق والمشروط دون الخاص والعام
198	اشارة
202	الثاني: الشك في اطلاق الجزء أو الشرط لحال السين
205	اشكال الشيخ الاعظم (قده) في امكان رفع الجزئية او الشرطية واقعا في خصوص الناسي، وجواب المصنف (قده) عنه
205	الثالث: الشك في اشتراط عدم الزيادة
216	اشارة
	اثبات صحة العبادة مع الزيادة باستصحاب الصحة

الرابع: الشك في اطلاق الجزء أو الشرط لحال العجز	220
اشارة	220
استصحاب وجوب باقي الفاقد للجزء المتعذر	225
الاخبار التي ادعي دلالتها على وجوب باقي بعد التعذر	230
قاعدة الميسور	246
تذنيب: دوران الأمر بين الجزئية والمانعية ونحوهما	254
أما الاحتياط:	256
خاتمة: شرائط الاصول العملية	256
إشارة	256
حسن الاحتياط المستلزم للتكرار	256
و أما البراءة العقلية:	259
إشارة	259
اشتراط البراءة العقلية بالفحص	259
و أما البراءة النقلية:	260
إشارة	260
الاستدلال بالأجماع والعقل بوجوب الفحص بالبراءة النقلية	261
استدلال المصنف (قده) بالكتاب والسنّة على اعتبار الفحص	265
اعتبار الفحص بالتخبير العقلي	268
في تبعه ترك الفحص وترك التعلم	269
في احكام ترك الفحص	282
شرطان آخران لأصل البراءة	301
قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)	307
جهات البحث في القاعدة اربع	307
المراد من لفظة: الضرر، والضرار، و (لا)	311
احتمالات اربعة للفظة (لا)	315

326	نسبة القاعدة مع أدلة الاحكام الأولية
337	نسبة القاعدة مع أدلة الاحكام الثانية
339	تعارض الضربين
345	فصل: في الاستصحاب
345	اشاره
345	تعريف الاستصحاب
353	الاستصحاب مسألة اصولية
353	اشاره
357	تقوم الاستصحاب بأمرین: اليقین السابق، والشك اللاحق
358	اعتبار وحدة القضيتيین
359	توهم عدم جريان الاستصحاب مع اتحاد القضيتيین والجواب عنه
360	اشکال حصول اتحاد القضيتيین في استصحاب الاحکام الشرعية
363	الاشاره الى رد ما ذكره الشیخ العاظم (قدھ) في الرسائل
365	اتحاد القضيتيین بنظر العرف
370	دفع ما يدعى من التفصیل بین کون الحکم عقلیا فلا یجري الاستصحاب وبين التقلی فیجري
372	استصحاب ما یثبت بالملازمة
380	ادلة حجۃ الاستصحاب
380	الوجه الاول: بناء العقلاء
380	اشاره
381	المنع من الاستدلال ببناء العقلاء
386	الوجه الثاني: حجۃ الاستصحاب من باب الظن
388	الوجه الثالث: الاجماع
390	الوجه الرابع: الاخبار
390	اشاره
390	الخبر الاول: الاستدلال بصحیحة زرارة في الشك في الوضوء

398	ضعف دعوى اختصاص الاستصحاب المستفاد من الصحيحية بباب الموضوع
403	الاستدلال على مختار المصنف (قده) وهو حجية الاستصحاب مطلقا
413	سؤال وجواب في المقام
417	التعريض بالشيخ الأعظم (قده)
424	شمول الاستصحاب لكل من الشبهة الحكمية والموضوعية
439	تعريف مركز

بداية الوصول في شرح كفاية الأصول تامجلد 7

هوية الكتاب

بطاقة تعريف: آل شيخ راضى، محمد طاهر، 1904 - م.

عنوان العقد: كفاية الأصول .شرح

عنوان المؤلف واسمه: بداية الوصول في شرح كفاية الأصول / تاليف محمد طاهر آل الشيخ راضى (قدس سره)؛ اشرف على طبعه وتصححه محمد عبدالحكيم الموسوي البكاء.

تفاصيل النشر: تهران: داراللهى، 14 ق. = 20 م. = 13-

مواصفات المظهر: ج.

شابك : دوره 964-497-964 X-056-497-964 : ج. 4. چاپ دوم 061-497-964 : ج. 5. چاپ دوم 0-064-497-964 : ج. 8. چاپ دوم 063-497-964 :

يادداشت : الفهرسة على أساس المجلد الرابع، 1426ق. = 2005م. = 1384.

لسان : العربية.

ملحوظة : الكتاب الحالى هو وصف "كفاية الأصول" آخوند الخراسانى يكون.

ملحوظة : چاپ دوم.

ملحوظة : ج. 5، 7 و 8 (چاپ دوم: 1426ق. = 2005م. = 1384).

موضوع : آخوند خراسانى، محمدكااظم بن حسين، 1255 - 1329ق. . كفاية الأصول -- نقد و تفسير

موضوع : اصول فقه شيعه

معرف المضافة: موسوى بکاء، محمدعبدالحكيم

معرف المضافة: آخوند خراسانى، محمدكااظم بن حسين، 1255 - 1329ق. . كفاية الأصول. شرح

تصنيف الكونجرس: 8/BP159/آ3ک 70212 1300 الف

تصنيف ديوی: 297/312

رقم البليوغرافيا الوطنية: 2954810

تتمة فصل في أصل البراءة

اشارة

بقي أمور مهمة لا- بأس بالاشارة اليها: الاول: إنه إنما تجري أصالة البراءة شرعاً و عقلاً فيما لم يكن هناك أصل موضوعي مطلقاً ولو كان موافقاً لها، فإنه معه لا مجال لها أصلاً، لوروده عليها كما يأتي تحقيقه (1)

تنبيهات البراءة:

الاول اشتراط جريان البراءة بعدم وجود اصل موضوعي

اشارة

(1) لا يخفى ان الاصل تارة يكون حكمياً لا غير من دون الشك في الموضوع، كما لو شك- مثلاً- في حرمة شيءٍ و باحته من ناحية نسخ الحكم الثابت له أو لا فيجري الاصل الحكمي وهو الاستصحاب للحكم الاولى سواء كان حرمة أو حلية، ولا مجراه معه للبراءة، و هل تقدم الاستصحاب الحكمي على اصل البراءة لانه حاكم عليه او لوروده عليه او لغير ذلك ككونه توقيفاً... يأتي بيانه ان شاء الله تعالى في مسألة تعارض الاصول.

و اخرى: يكون الاصل الجاري موضوعياً كما لو شك في حرمة شيءٍ و حليته من ناحية الشك فيما هو الموضوع لهما كالخمرية والخلية، و كان معلوم الحال السابقة بان كان متيقن الخمرية أو الخلية سابقاً، و مع جريان الاصل في الموضوع لا مجال لجريان الاصل في نفس الحكم، بل الحكم يتربّع على الموضوع الذي يجري فيه لاستصحاب، لوضوح ان نسبة الموضوع الى حكمه نسبة السبب الى مسببه، و الاصل في السبب اما حاكم على الاصل في المسبب او وارد عليه، بل حتى لو قلنا بعدم تقدّم الاصل السبب على المسبب لا بد من تقديم الاصل الموضوعي، لأن الحكم بالنسبة اليه نسبة العارض الى معروضه، و الغاية من جريان الاصل في المعروض لحقوق عارضة به، و الا يسقط الاصل في الموضوعات من رأس، و ان لم يكن هناك اصل جاز في الحكم لأن البناء على تحقق الموضوع تعبداً ان لم يكن بلحاظ ثبوت حكمه و ترتبه عليه لا- وجه لجريانه، لوضوح لغوية التعبد بالموضوع حيث لا يلحقه الحكم وسيأتي ايضاً بيانه في مبحث الاستصحاب ان شاء الله تعالى، و يظهر من المصنف انه يرى وروده عليه.

فلا تجري - مثلاً - أصالة الاباحة في حيوان شك في حليته مع الشك في قبوله التذكية، فإنه إذا ذبح مع سائر الشرائط المعتبرة في التذكية، فأصالة عدم التذكية تدرجها فيما لم يذكّر وهو حرام إجماعاً، كما إذا مات حتف نفسه، فلا حاجة إلى إثبات أن الميتة تعمّ غير المذكى شرعاً، ضرورة كفاية كونه مثله حكماً، وذلك بأن التذكية إنما هي عبارة عن فري الاوداج الاربعة مع سائر شرائطها، عن خصوصية في الحيوان التي بها

فإذا عرفت هذا ... نقول: إذا شك في حرمة شيء وحليته لا مجال لجريان أصالة البراءة في الحرمة لا شرعاً ولا عقلاً فيما إذا كان هناك أصل موضوعي كالاستصحاب يعيّن ما هو الموضوع للحرمة أو الحلية.

اما شرعاً فلوضوح كون رفع الحرمة المشكوك بحديث الرفع إنما يصح حيث لا يكون هناك ما يثبتها، ومع جريان الأصل المثبت لما هو الموضوع للحرمة تكون الحرمة ثابتة لثبوت موضوعها، ومع ثبوتها لا وجه لجريان أصل البراءة لرفعها.

واما عقلاً فلان موضوع البراءة العقلية الالبيان، والالأصل المثبت للموضوع بيان تام فيرتقي بموضوع البراءة العقلية، فاتضح انه بجريان الأصل المثبت لموضوع الحرمة لا - مجال لرفعها بقاعدة قبح العقاب بلا-بيان، لوضوح استحقاق العقاب عليها بعد ثبوتها بالأصل المثبت لموضوعها، ولا البراءة الشرعية بعد ثبوت موضوع الحرمة بالأصل.

ومنه يتضح أيضاً عدم جريان البراءة عقلاً وشرعاً مع جريان الأصل المثبت لحكم يوافقها، كما لو كان المشكوك المتقدّم مسبوقاً بالخلية فإنه مع استصحاب الخلية تثبت الاباحة، ولا مجال للشك فيها حتى تحتاج إلى اثباتها بقاعدة الحل شرعاً أو البراءة عن الحرمة عقلاً، والتي ما ذكرنا اشار بقوله: ((انما تجري أصالة البراءة شرعاً وعقلاً فيما لم يكن هناك أصل موضوعي ... إلى آخر الجملة)) وبقوله: ((لوروده عليها)) يظهر منه ان مختاره الورود.

يؤثر فيه الطهارة وحدتها أو مع الحلية، ومع الشك في تلك الخصوصية فالاصل عدم تحقق التذكرة بمجرد الفري بسائر شرائطها، كما لا يخفى (1).

أصلية عدم التذكرة

(1) بعد ما عرفت من انه مع جريان الاصول الموضوعي لا مجال لاصالة البراءة ولا لاصالة الاباحة قطعا ... يقع الكلام في انه فيما اذا شك في حلية لحم حيوان للشك في قبوله للتذكرة ام لا، فهل هناك اصل موضوعي يثبت الموضوع للحرمة فيه ام لا؟

و توضيح ذلك يحتاج الى بيان امور:

الاول: ان التذكرة هل هي من المفاهيم العرفية وهي الذبح والنحر كما يظهر من صاحب القاموس، او انها من الحقائق الشرعية كما يظهر من موارد استعماله في لسانه كقوله عليه السلام: (كل يابس ذكي)[\(1\)](#) و قوله عليه السلام: (ذكاة الارض يبسها)[\(2\)](#) و قوله عليه السلام: (ذكاة الجنين ذكاة أمه)[\(3\)](#) وغيرها من الموارد التي اطلق عليها الذكوة في لسان الشارع، فان الظاهر ان استعمالها في هذه المقامات المختلفة ليس على سبيل المجاز.

وعلى كل فبناء على انها من الحقائق الشرعية فهل هي معنى بسيط يترب على اسباب له عند الشارع فيترتب على الذبح بشرائطه و يترب على يبس الارض، ويترتب في الجنين على ذكاة امه؟

او انها عبارة عن نفس هذه الامور التي اعتبرها الشارع كالنحر في الابل والذبح في غيره؟

ص: 3

1-1. (1) تهذيب الاحكام: ج 1، ص 49.

2-2. (2) راجع نهاية ابن الاثير و لسان العرب و مجمع البحرين في مادة (ذكا).

3-3. (3) وسائل الشيعة: ج 16، باب 18 من أبواب الذبائح حديث 12.

أم على نحو كون الامور التي اعتبرها في التذكية كالتسمية واستقبال الكعبة اجزاء او شرائط؟

و على الاخير لا تكون التذكية امرا بسيطا مرتبا على اسباب له، بل هي نفس تلك الاسباب، و عليه فلا تكون تلك الاسباب اسبابا للتزكية بل هي نفس التذكية.

الثاني: انه لا اشكال في ان في بعض الحيوان خصوصية وهي القابلية والاستعداد لان تتحقق التذكية فيه و تؤثر، وبعض الحيوان ليس فيه تلك الخصوصية والقابلية، لوضوح تتحققها في مثل الابل والغنم وعدم تتحققها في مثل الكلب او المسوخ.

ولا يخفى ايضا ان آثار التذكية مختلفة، فتارة تؤثر الطهارة والحلية لأكل اللحم كما هي في الغنم والإبل وسائر ما هو مأكول اللحم، و اخرى تؤثر الطهارة فقط من دون حلية الاكل كما في الارنب والشعل، فان التذكية فيها طهارة لحمها واجزائها من دون الحلية لاكلها لانها مما لا يؤكل لحمه.

الثالث: ان الشك في الحلية تارة للشبهة الحكمية، و اخرى للشبهة الموضوعية، وقد تعرض المصنف في اول كلامه للشك من ناحية الشبهة الحكمية، و اشار الى الشبهة الموضوعية في ذيل كلامه.

الرابع: ان الشك في الشبهة الحكمية على انحاء:

- منها: ان الشك في الحلية من جهة الشك في كون الحيوان واجدا للخصوصية التي تؤثر التذكية فيه - بشرائطها - الحلية، او انه ليس واجدا لتلك الخصوصية فلا تؤثر التذكية فيه الحلية، كما في الحيوان المتولد من كلب وشاة فانه يشك في حلية مع فرض ذبحه و تحقق سائر ما اعتبر من الامور الآخر كالتسمية والاستقبال.

- ومنها: ان يعلم بان التذكية تؤثر الطهارة ولكن الشك من جهة كون الحيوان واجدا لخصوصية الحلية للأكل، او غير واجد لها كالحيوان المتولد من ثعلب وشاة مع العلم بكونه اما ثعلبا او شاة.

- ومنها: ان يشك في الحليمة من جهة احتمال مانع عنها كالجلل والموطوية، فمع العلم بكون الحيوان من الغنم الواجب للخصوصية القابلة لتأثير الحليمة والطهارة، ولكن احتملنا بكون الجلل مانعا عن تأثير التذكية فيه و كان الحيوان جلالا.

الخامس: ان المذكى الذي كان اثره الطهارة والحلية او الطهارة وحدتها، وغير المذكى الذي كان اثره التجasse و حرمة الاكل، هل هما متقابلان ب مقابل التضاد؟ بان تكون التذكية معنى وجوديا، وعدم التذكية ايضا معنى وجوديا وهي عنوان الميتة، فيراد من عدم التذكية هو المثبتية، و انما عبّر عن المعنى الوجودي بالعنوان العدمي و هو عدم التذكية او كونه غير مذكى لأنهما من الصدرين اللذين لا ثالث لهما في الحيوان الذي زهرت روحه لانه اما مذكى او ميتة، فعدم التذكية من الملازمات لعنوان الميتة، ويصح الاشارة الى الملازم بالعنوان الآخر الملازم له.

او انهمما من المتقابلين ب مقابل العدم والملكة؟ بان يكون وصف التذكية وعدم التذكية من اللاحقين للذى له شأنية ان يكون ذكيا وغير ذكى و هو الحيوان الذي زهرت روحه، فالحيوان في حال حياته لا مذكى ولا غير مذكى.

او انهما من المتقابلين ب مقابل السلب والايجاب؟ و حيث ان تقابل السلب والايجاب مما لا يعقل ان يجتمعوا و ان يرتفعا فلا يخلو الشيء عن كونه مصداقا لاحدهما و لا يخلو عنهما شيء من الاشياء، لوضوح ان تقابل البصر والعمى يجوز ان يخلو الشيء عنهما معا كالجدار فانه لا اعمى ولا بصير، بخلاف البصر والابصر فان الجدار وان لم يصدق عليه انه اعمى لكنه يصدق عليه انه لا بصر له، وعلى هذا فالحيوان الحي حال حياته يصدق عليه انه غير مذكى.

اذا عرفت هذا ... فنقول: ان الشك في الحليمة والحرمة في الحيوان اذا كان من جهة الصورة الاولى، وهو ما كان الشك فيه من ناحية الشك في كونه واجدا للخصوصية التي تؤثر التذكية فيه ذلك، ام ليس واجدا لتلك الخصوصية فلا تؤثر فيه شيئا، فان كان التقابل بين التذكية و عدم التذكية من تقابل التضاد لا مجرى لاصالة

عدم التذكية لعدم العلم بها سابقا، لوضوح عدم كون الحيوان حال حياته ميتا، ومثله ما اذا كان التقابل بينهما من تقابل العدم والملكة فانه لا مجرى فيه ايضا لاصالة عدم التذكية، لما عرفت من انهم مصفان متقابلان لما له شأنية ان يكون مذکى وغير مذکى، وهو الحيوان الذي زهرت روحه، فالحيوان حال الحياة لا مذکى ولا غير مذکى، فلا علم بعدم التذكية حال الحياة حتى يستصحب الى حال الموت.

فينحصر جريان الاصل في عدم التذكية فيما اذا كانا متقابلين ب مقابل السلب والايحاب، لوضوح العلم بعدم التذكية حال الحياة فنستصحب الى حال ازهاق الروح و يترب الاثر المترتب على زهاق الروح وعدم التذكية، لاحراز احدهما بالوجдан والثاني بالأصل.

ويظهر من عبارة المصنف امور:

الاول: فرض الصورة الاولى، وهي ما كان الشك في حليمة الحيوان من جهة الشك في وجданه للخصوصية والقابلية وعدمهما، و اليه اشار بقوله: (فلا تجري مثلا اصالة الاباحة) و التعبير ب (مثلا) للاشارة الى ان التذكية قد يكون اثراها الاباحة والطهارة، وقد يكون اثراها الطهارة فقط دون الاباحة، ففي مثل الحيوان المتولد من كلب و شاة- بناء على انه اما كلب او شاة- فانه حينئذ يكون اثر التذكية فيه- لو تمت- الاباحة والطهارة، و اثر عدم التذكية النجاسة والحرمة، ومع جريان اصالة عدم التذكية لا تجري اصالة الاباحة (في حيوان شك في حليته مع الشك في قبوله التذكية فانه) يكون من الحرام حتى فيما ((اذا ذبح مع)) تحقيق ((سائر الشرائط المعتبرة في التذكية)).

الثاني: انهمما من المتقابلين ب مقابل السلب والايحاب، لقوله (قدس سره):

((فاصالة عدم التذكية تدرجها)) أي تدرج الحيوان المذبور مع تحقق سائر الشرائط للذبح عدا الخصوصية والقابلية التي كان الشك في حليته و عدم حليته من اجلها و انه واجد لتلك الخصوصية ام لا، فباصالة عدم التذكية تدرج في الحرام، و تأثير الفعل

والضمير في تدرجها، اما الضمير فباعتبار كونه ذيحة، واما الفعل قوله في ذيل كلامه: ((فالاصل عدم تحقق التذكية)).

فاصبح: ان مختار المصطف في الصورة الاولى جريان اصالة عدم التذكية وهي الاصل الموضوعي، وبسبب هذا الاصل يندرج الحيوان المذبح في عنوان غير المذكى، وعليه يترب اثر وهي التجasse والحرمة، كما ان الطهارة والاباحة في آثار الحيوان المذكى، ولا مجال مع جريان هذا الاصل الموضوعي لجريان اصالة البراءة او الاباحة، لما عرفت من كون الاصل الموضوعي اما واردا عليها او حاكما.

الثالث: ان الحرمة في لسان بعض الاخبار والآيات مترتبة على عنوان غير المذكى، ولا يضر مع ترتيبها على هذا العنوان العام ترتيبها في لسان بعض الاخبار على نفس عنوان الميتة التي هي عنوان وجودي اخص من عنوان غير المذكى، لاختصاص ظهورها فيما مات حتف أنهه، ومع ترتيب الاثر على هذا العنوان العام لا حاجة الى التكلف في تعميم عنوان الميتة لان يساوق العنوان العام وهو غير المذكى، كما تكلف لذلك الشيخ (قدس سره) في رسائله، وعليه اشار بقوله: ((وهو حرام)) أي ان عنوان غير المذكى حرام ((اجماعا)) آيات واخبارا و هو في الحرمة (كما اذا مات) الحيوان ((حتف انه فلا حاجة الى)) ان تتكلف ((اثبات ان الميتة تعم غير المذكى شرعا ضرورة كفاية كونه)) أي كفاية كون عنوان غير المذكى ((مثله)) أي مثل عنوان الميتة ((حكم)).

ثم اشار بقوله-: ((وذلك بان التذكية انما هي عبارة عن فري الاوداج الاربعة مع سائر شرائطها)) ككون الذابح مسلما والتسمية والاستقبال بالمذبح وان يكون ذلك ((عن خصوصية في الحيوان التي بها)) أي بفري الاوداج مع الشرائط والخصوصية ((يؤثر فيه الطهارة وحدها)) كما في الثعلب والأربب ((او مع الحلية)) كما في الغنم والبقر وغيرهما من مأكول اللحم، فان تلك الامور تؤثر فيه حلية اكل لحمه وطهارته- الى امرین:

نعم لو علم بقبوله التذكية وشك في الحلية، فأصالة الاباحة فيه محكمة، فإنه حينئذ إنما يشك في أن هذا الحيوان المذكى حلال أو حرام، ولا أصل فيه إلا أصالة الاباحة، كسائر ما شك في أنه من الحلال أو الحرام (1).

الاول: كون التذكية عنده من الحقائق الشرعية و انها ليست امرا بسيطا بل هي نفس هذه الامور، لقوله: ((انما هي عبارة عن فري الاوداج ... الى آخره)).

الثاني: انه اذا كان عنوان غير المذكى مما يترب عليه الاثر وهو الحرمة والنجاسة او النجارة وحدها مثل عنوان الميئنة، فباستصحاب عدم التذكية في حال الحياة يترب عليه الاثر المترتب على عنوان غير المذكى المحرز بالقطع بعد زهاق روحه، ولذا الحق كلامه بقوله: ((و مع الشك في تلك الخصوصية فالاصل عدم تحقق التذكية بمجرد الفري بسائر شرائطها)).

(1) هذه الصورة الثانية وهي ما اذا كان الشك في ترتيب الاباحة على التذكية مع العلم بقبول الحيوان للتذكية، وان اثراها طهارته بعد الذبح قطعا كما في غير المسوخ من الحيوان كالارانب فان التذكية فيها هي طهارة الحيوان بعد الذبح، فالمتولد من الارنب والشاة- مثلا- بعد فرض العلم بأنه اما شاة او ارنب يعلم قطعا بقبوله للتذكية وانها توفر فيه الطهارة قطعا، ويتمحض الشك فيه في الاباحة و عدمه، و مختار المصنف في هذه الصورة جريان اصالة الاباحة فيه فيحل اكل الحيوان المشكوك كونه ارنب او شاة بواسطة اصالة الاباحة.

و توضيح ذلك: انه قد عرفت ان مختار المصنف ان التذكية هي نفس فري الاوداج بشرائطه المعتبرة فيه، و ليس هي امرا بسيطا يترب على هذه الامور، ولا اشكال ايضا في ان الخصوصية في الحيوان ليست بعض الامور التي تتركب منها التذكية بناء على انها نفس هذه الامور، و ليست من اسباب التذكية بناء على ان التذكية امر بسيط يترب على هذه الاسباب.

ولكنه مما لا اشكال فيه ان للخصوصية والقابلية دخلا في ترتيب الآثار على التذكية من حلية الاكل والطهارة بنحو من الانحاء، ولو بنحو الاعداد لأن تؤثر هذه الامور المعنى البسيط الذي اثره الطهارة او مع الحلية، أو لأن يترتب على نفس هذه الامور الطهارة أو الحلية، ولذا كان في صورة الشك فيها يجري الاصل الموضوعي ويترتب عليه ان الحيوان من غير المذكى كما مر، فهي وان كانت خارجة عن نفس التذكية او عن اسبابها، إلا أنها لها دخل في ترتيب الاثر عليها ولو بنحو الاعداد لأن يكون الحيوان مما للتذكية اثر فيه.

فالوجه في جريان اصالة الاباحة في هذه الصورة دون الاصل الموضوعي هو ان المفروض كون الحيوان مما يقبل التذكية، فالخصوصية نفسها لا شك فيها حتى يكون مجال للاصل الموضوعي وهو اصالة عدم التذكية، فإنه بعد العلم بقبوله للاصل التذكية لا وجه للشك في اصل التذكية بعد حصول تلك الامور في حال زهوق روح الحيوان، فلا مجرى للاصل الموضوعي اذا لا شك فيه، وانما الشك في انه في مثل هذا الحيوان هل يترتب عليها الطهارة فقط، او هي مع ابادة الاكل فيتمحض الشك في نفس الاباحة من دون جريان اصل في الموضوع الوارد أو الحكم على اصالة الحل، فلا مانع من جريان اصالة الاباحة وثبت بواسطتها حلية الاكل.

لا- يقال: انه بعد ان كانت الخصوصية مختلفة في الحيوان، فانها في بعض الحيوان يكون اثر التذكية فيه الطهارة و الحلية كما في الغنم المذكى، وفي بعض الحيوان تؤثر التذكية الطهارة فقط من دون حلية الاكل كما في الارنب المذكى، فيستكشف من هذا ان هناك خصوصيتين، ولكن في بعض الحيوانات الخصوصيتان معا كما في الغنم، وفي بعضها خصوصية واحدة كما في الارنب، فالعلم ب احد الخصوصيتين لا ينافي الشك في الخصوصية الاخرى، وعليه فيجري الاصل الموضوعي في الخصوصية الثانية المشكوكه و يترتب عليه حرمة الاكل، فلا مجال لجريان اصالة الاباحة ايضا في هذه

هذا إذا لم يكن هناك أصل موضوعي آخر مثبت لقبوله التذكية، كما إذا شك - مثلاً - في أن الجلل في الحيوان هل يوجب ارتقاض قابليته لها، أم لا؟ فأصلية قبوله لها معه محكمة، ومعها لا مجال لاصالة عدم تتحققها، فهو قبل الجلل كان يظهر و يحل بالفري بسائر شرائطها، فالاصل أنه كذلك بعده (١).

الصورة كما في الصورة الاولى، إلا ان الاثر للاصل الموضوعي في هذه الصورة هي حرمة الاقل دون التجasse.

فانه يقال: ان نفس الخصوصية والقابلية في الحيوان امر بسيط، والبسيط لا تعدد فيه و انما تعدد الاثر للتذكية، فان الشارع رتب عليها، تارة الطهارة والحلية معاً، و اخرى رتب عليها الطهارة فقط، ولما كان نفس الخصوصية لا شك فيها مع بساطتها لفرض العلم بوجودها فلا مجرى للاصل الموضوعي فلا مانع من جريان اصالة الاباحه، ولذا قال (قدس سره): ((نعم لو علم بقبوله التذكية)) فلا مجرى للاصل الموضوعي في الخصوصية للعلم بوجودها (و) حينئذ لو ((شك في الحلية فاصالة الاباحة محكمة)) لعدم وجود الاصل الموضوعي الوارد أو الحاكم عليها في موردها، ويتمحض الشك في حلية هذا الحيوان مع فرض كونه من المذكى، فلا مجال لاصالة عدم التذكية لتدرجه في غير المذكى بعد فرض كونه من المذكى، وتجري اصالة الاباحه بعد عدم الاصل الموضوعي المانع عن جريانها، ولذا قال (قدس سره): ((فانه حينئذ انما يشك في ان هذا الحيوان المذكى)) هل هو ((حلال او حرام ولا اصل فيه)) على الفرض ((إلا اصالة الاباحه)) فتجري فيه اصالة الاباحه و تثبت بواسطتها اباحة لحمه ((كسائر ما شك في انه من الحال او الحرام)) فتأمل.

(١) هذه هي الصورة الثالثة، وهي ما اذا كان الشك من ناحية وجود المانع الموجب لارتقاء الخصوصية في الحيوان المعدة لأن تؤثر التذكية فيه، فإذا شك في ان الجلل في الحيوان هل يؤثر في رفع قابليته و خصوصيته أم لا؟ .. فالاصل الجاري فيه هو

الاصل الموضوعي لكن المثبت لقبول التذكية، وعليه يترتب الاثر من الطهارة او الحلية ايضا، ولا مجال لاصالة الاباحة لما مر من ان جريان الاصل الموضوعي سواء كان اثره الحرمة و النجاسة او كان اثره الطهارة و الحلية لا مجال معه لجريان اصالة الاباحة، وفي هذه الصورة الثالثة يجري الاصل الموضوعي ولكن مثبت لقبول التذكية لا لعدمها كما في الصورة الاولى، ولا كالصورة الثانية الذي كان لا مجرى فيها للاصل الموضوعي و الجاري فيها اصالة الاباحة.

وينبغي ان لا- ينفي: ان الشك في كون الجلل مانعا عن الحلية من باب الفرض، لكون مانعيته عنها من المسلمات و ان الجلال مما لا يحل اكل لحمه، ولكن في طهارته بالذبح بشرطها مجال للشك.

وعلى كل حال فتوضيح الحال فيه ان الاصل: تارة يجري في بقاء خصوصيته المتيقنة قبل جلله وهو اصل موضوعي باستصحابه ثبت للحيوان المذبوح بشرطه تحقق الخصوصية حال زهاق الروح، ويترتب عليها اثراها وهو الطهارة- هنا- فقط، وهذا استصحاب تنجيزي لا تعليقي، لتحقيق نفس الخصوصية و القابلية قبل الجلل و يشك في ارتفاعها بالجلل فستصبح الى حال الذبح.

واخرى: يكون الاصل الجاري تعليقيا و هو استصحاب طهارة هذا الحيوان بالتذكية قبل الجلل، بأن يقال: هذا الحيوان كان بحيث يظهر بفري الاوداج و سائر الشرائط قبل الجلل، و يشك في بقائه على تلك الحال بعد الذبح لاحتمال عدمه بالجلل فيستصحب و يترتب عليه اثره.

وفيه اولا: ان هذا الاصل صحته مبنية على القول بصحة جريان الاستصحاب التعليقي.

و ثانيا: انه من قبيل المسبب بالنسبة الى الخصوصية التي هي مجرى للاستصحاب بنفسها، ومع جريان الاصل في السبب لا وجه لجريان الاصل في المسبب، لأن من آثار بقاء الخصوصية في الحيوان هو طهارة الحيوان المذبوح.

و مما ذكرنا ظهر الحال فيما اشتبهت حلية و حرمته بالشبهة الموضوعية من الحيوان، وأن أصالة عدم التذكرة محكمة فيما شك فيها لاجل الشك في تحقق ما اعتبر في التذكرة شرعا، كما أن أصالة قبول التذكرة محكمة إذا

وثالثة: يستصحب نفس طهارة بدنـه قبل الجللـ، وهذا استصحابـ تجـيزـي لا تعـليـقيـ، ويـشكـ في ارـتقـاعـهاـعـنـدـالـذـبـحـ لـاجـلـالـجلـلـ، فـانـ الذـبـحـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـحـيـوـانـ غـيرـ الـجـلـلـ تـأـثـيرـهـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ حـلـيـةـ الـاـكـلـ تـأـثـيرـهـ حـدـوثـ، لـوضـوحـ إـنـهـ لـاـ يـجـوزـ أـكـلـ الـحـيـوـانـ الـحـيـ، وـانـماـ يـجـوزـ أـكـلـ الـحـيـوـانـ الـمـذـبـحـ بـوـاسـطـةـ تـأـثـيرـ الذـبـحـ فـيـ حـدـوثـ الـحـلـيـةـ لـهـ بـعـدـ الذـبـحـ، وـاماـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ طـهـارـةـ بـدـنـهـ فـالـذـبـحـ انـماـ يـؤـثـرـ فـيـ بـقـاءـ طـهـارـةـ بـدـنـهـ بـعـدـ زـهـاقـ الـرـوـحـ، فـالـتـذـكـرـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ طـهـارـةـ بـدـنـ الـحـيـوـانـ لـاـ تـؤـثـرـ اـحـدـاـتـ الطـهـارـةـ، وـانـماـ اـثـرـهـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الطـهـارـةـ هـوـ اـبـقـاؤـهـ وـاـسـتـمـرـارـهـ، وـلـيـسـ نـفـسـ طـهـارـةـ بـدـنـ الـحـيـوـانـ مـنـ آـثـارـ الـخـصـوصـيـةـ، لـوضـوحـ تـحـقـقـ الطـهـارـةـ فـيـ بـعـضـ الـحـيـوـانـ الـمـيـتـ حـتـفـ اـنـفـهـ وـهـوـ مـاـ لـاـ نـفـسـ لـهـ.

فـاتـضـحـ انـ اـسـتـصـحـابـ نـفـسـ طـهـارـةـ بـدـنـ الـحـيـوـانـ قـبـلـ الـجـلـلـ اـسـتـصـحـابـ تـجـيزـيـ، وـلـيـسـ مـنـ آـثـارـ نـفـسـ الـخـصـوصـيـةـ حـتـىـ يـكـونـ اـسـتـصـحـابـهـ مـنـ قـبـيلـ السـبـبـ وـالـمـسـبـبـ.

وـقـدـ اـشـارـ المـصـنـفـ إـلـىـ الـاـسـتـصـحـابـ بـالـنـحـوـ الـاـوـلـ وـهـوـ اـسـتـصـحـابـ نـفـسـ الـخـصـوصـيـةـ بـقـولـهـ: ((فـاصـالـةـ قـبـولـهـاـ)) أـيـ أـصـالـةـ قـبـولـ الـحـيـوـانـ للـتـذـكـرـةـ الـمـتـيقـنـ لـفـرـضـ تـحـقـقـ الـخـصـوصـيـةـ فـيـ قـبـلـ الـجـلـلـ، فـاصـالـةـ بـقـاءـ هـذـهـ الـخـصـوصـيـةـ ((مـعـهـ)) أـيـ مـعـ الـجـلـلـ لـاـحـتمـالـ اـرـتـقـاعـهاـ بـهـ ((مـحـكـمـةـ وـمـعـهـاـ)) أـيـ مـعـ جـريـانـ هـذـاـ اـلـاـصـلـ الـمـوـضـوعـيـ الـمـثـبـتـ لـبـقـاءـ قـبـولـ التـذـكـرـةـ ((لـاـ مـجـالـ لـاـصـالـةـ عـدـمـ تـحـقـقـهـاـ)) أـيـ عـدـمـ تـحـقـقـ التـذـكـرـةـ.

وـاماـ قـولـهـ (قـدـسـ سـرـهـ): ((فـهـوـ قـبـلـ الـجـلـلـ كـانـ يـطـهـرـ وـيـحلـ بـالـفـرـيـ ...ـ إـلـىـ آـخـرـ الـجـمـلـةـ)) فـيـحـتـمـلـ انـ يـكـونـ اـشـارـةـ إـلـىـ اـسـتـصـحـابـ التـعلـيقـيـ، وـيـحـتـمـلـ انـ يـكـونـ اـشـارـةـ إـلـىـ اـسـتـصـحـابـ التـجـيزـيـ وـهـوـ طـهـارـةـ بـدـنـ الـحـيـوـانـ قـبـلـ الـجـلـلـ، وـالـمـرـادـ مـنـ قـولـهـ: ((يـطـهـرـ)) هـوـ اـسـتـمـرـارـ بـقـاءـ الطـهـارـةـ.

شك في طروء ما يمنع عنه، فيحکم بها فيما أحرز الفري بسائر شرائطها عداه، كما لا يخفى، فتأمل جيدا (1).

صور الشك في التذكرة بالشبهة الموضوعية

(1) لما فرغ من حال الشك في الحيوان بالنسبة إلى الشبهة الحكمية، اشار الى حال الشك في الحيوان بالنسبة إلى الشبهة الموضوعية، وقد اشار الى صور ثلاث فيها:

الاولى: ان يشك في كون هذا المذبوح هل هو واجد للخصوصية التي تؤثر التذكرة فيه مع تتحققها، ام ليس بواجد لتلك الخصوصية فلا يكون للذبح بسائر شرائطه اثر فيه، كما لو شك في ان هذا المذبوح هل هو شاة او من المسوخ ككونه قردا او غير ذلك من المسوخات؟

ومن الواضح ان هذا الشك من الشك في الشبهة الموضوعية للعلم بكون لحم الشاة المذبوحة حلالا ولحم القرد المذبوح حراما، فالشك في حرمة هذا الحيوان وحليته نشأ من الجهل بكونه شاة او قردا.

وقد ظهر مما ذكرنا في الصورة الاولى من الشبهة الحكمية ان اصالة عدم التذكرة هنا محكمة ايضا لفرض صدق عدم التذكرة عليه في حال الحياة، فان هذا الحيوان سواء كان شاة او قردا هو من غير المذكى في حال حياته، ونشك بارتفاع ذلك عنه في حال زهاق روحه بالذبح، فانه لو كان شاة يكون مرفوعا، ولو كان قردا لكان باقيا فنستصحب كونه غير مذكى الى حال زهاق روحه بالذبح ويحصل ما هو الموضوع للحرمة، وهو مركب من امرين زهاق الروح وعدم التذكرة، وقد احرز الاول بالوجودان والثاني بالأصل.

الصورة الثانية: ان يعلم كون الحيوان مما يقبل التذكرة ككونه شاة، ولكن يشك في تذكيته للشك في تتحقق ما اعتبر في التذكرة، كما لو شاك في انه ذبح او خنق او انه ذبح بالحديد او بغير الحديد - بناء على اشتراط الحديدية في آلة الذبح - او كون الذابع مسلما او غير مسلم.

وقد ظهر مما ذكرنا: ان الحال في هذه الصورة كالحال في الصورة الاولى لصدق عدم التذكية على الشاة حال حياتها فتستصحب الى حال زهاق الروح ويترب الاثر وهو الحرج، وقد اشار الى هاتين الصورتين معا بقوله: (ومما ذكرنا) وهو ما ذكره في الصورة الاول من الشبهة الحكمية من اصالة عدم التذكية (ظهر الحال فيما اشتبهت حليته وحرمه بالشبهة الم موضوعية من الحيوان) كما في صورة تردد المذبح بين كونه غنم او قردا او في صورة الشك في حلية الشاة المذبوحة للشك في كون الذبح بالحديد او بغيره مثلا (وان اصالة عدم التذكية محكمة) في الصورتين لانه في كلتيهما قد شك في تحقق التذكية تارة لاجل الخصوصية و اخرى للشك في شرائطها، و يجمعهما معا كون الشك من ناحية تتحقق ما هو معتبر في التذكية، ولذا قال (قدس سره): ((فيما شك فيها)) أي في التذكية ((لاجل الشك في تتحقق ما اعتبر في التذكية شرعا)) من الخصوصية و من شرائط التذكية.

الصورة الثالثة: ان نعلم بكون الجلل مانعا عن قبول التذكية و موجبا لرفع الخصوصية في الحيوان المحلل الاكل، ولكن نشك في ان هذا الحيوان المذبح هل طرأ عليه الجلل المانع ام لا؟ ولا اشكال في هذه الصورة من ان الاصل هو بقاء تلك الخصوصية للعلم بها حال الحياة، و الشك في ارتفاعها بالجلل فتستصحب بقاءها الى حال الذبح، و يترب علية تتحقق الحلية بالذبح، و الى هذا اشار بقوله: ((كما ان اصالة قبول التذكية محكمة)) في هذه الصورة وهي ما ((اذا شك في طروع ما يمنع عنه)) أي القبول لها ((فيحكم بها)) أي بالتذكية ((فيما احرز الفري)) للاوداج ((بسائر شرائطها)) وجدانا ((عداه)) أي عدا عدم هذا المانع، ويرتفع اثر هذا الشك باستصحاب بقاء الخصوصية الى حال الذبح، فان من آثارها حلية المذبح وعدم الاعتناء باحتمال هذا المانع.

الثاني: إنه لا شبهة في حسن الاحتياط شرعاً و عقلاً في الشبهة الوجوبية أو التحريرمية في العبادات وغيرها، كما لا ينبغي الارتياب في استحقاق الثواب فيما إذا احتاط وأتى أو ترك بداعي احتمال الامر أو النهي (١).

الثاني: حسن الاحتياط شرعاً و عقلاً

اشارة

فتتحصل مما ذكرنا جريان الاصل الموضوعي المثبت للحرمة في الصورتين الاوليين و جريان الاصل الموضوعي المثبت في الصورة الثالثة، فلا مجال لجريان اصالة الاباحة في هذه الصورة كلها، تارة للاصل المخالف لها و اخرى للاصل الموفق حكمها لها.

(١) حاصل ما اشار اليه في هذا الامر هو حسن الاحتياط شرعاً و عقلاً، و ترتب الثواب عليه، و انه لا استثناء فيه في كل ما احتمل وجوبه او حرمته سواء كان من العبادات او من غيرها.

اما حسن الاحتياط شرعاً، فلورود الامر به في لسان الشارع كثيراً كما مرت الاشارة اليه في ادلة الاخباريين، و الامر به شرعاً اما مولوي او ارشادي، فان كان مولوياً فللازمه كونه حسناً، اذ لا يعقل امر الشارع مولوياً بغير ما هو حسن عنده، و ان كان ارشادياً الى حسناته عقلاً فارشد الشارع الى ما هو حسن عند العقل يدل ايضاً على امضائه لهذا الحسن العقلي و صحته عنده.

و اما حسن الاحتياط عقلاً، فلووضح ان الطاعة من مصاديق العدل و الحسن عند العقل، و لا ريب ايضاً ان اتيان العبد بما يحتمل وجوبه او حرمتنه- أي ترك ما يحتمل حرمتنه- عند مولاه من مصاديق اطاعة العبد لمولاً، بل هي عند العقل اكمل الطاعات و افضل مراتب الانقياد، لأن الانقياد لاحتمال امر المولى ابلغ في الاطاعة و الالتزام بمراسيم العبودية من الاطاعة لما عالم انه مما امر به المولى.

و اما ترتيب الثواب عليه، فلووضح انه بعد ما عرفت انه حسن شرعاً و عقلاً و انه من اكمل الطاعات و افضل الانقيادات لا مناص من استحقاق العبد للثواب على ما هو افضل الطاعات.

وربما يشكل في جريان الاحتياط في العبادات عند دوران الامر بين الوجوب وغير الاستحباب، من جهة أن العبادة لا بد فيها من نية القرابة المتوقفة على العلم بأمر الشارع تفصيلاً أو إجمالاً (1).

إشكال جريان الاحتياط في العبادات

واما عدم الاستثناء وانه حسن مطلقاً حتى في العبادات فلما سيأتي من عدم صحة الاشكال على الاحتياط في العبادات وعبارة المتن واضحة، قوله فيما اذا احتاط واتى او ترك بداعي احتمال الامر و النهي فإنه تفسير لامثال بعنوان الاحتياط، فان معنى كون الامثال امثالاً احتياطياً هو كون المكلف قد اتى وتحرك عن احتمال الامر او ترك لاحتمال النهي.

(1) حاصل الاشكال انه لا- يمكن الاحتياط في العبادات، فما شك بكون الوجوب المحتمل على فرض تتحققه عبادياً لا يمكن الاحتياط فيه، لأن الاحتياط في العبادة لا يكون إلا بكون المأمور به عبادياً، وهو لا يعقل أن يتتحقق إلا بقصد القرابة.

ولا- يخفى ان معنى الامر بالاحتياط في مقام محتمل الوجوب العبادي لازمه اخذ الامر في متعلق الامر، لبداهة ان قوله اتى بمحتمل الوجوب عبادة: أي أقصد في مقام الاتيان التقرب باتيانه بداعي الامر المحتمل، وهذا هو المحذور الذي يشير اليه الماتن، وربما قيل انه هناك محذور آخر في المقام وهو انه من الواضح، لتوقف قصد القرابة على قصد امثال الامر، لا يتأنى قصد امثال الامر الا بعد العلم بالامر والجزم به، ومع فرض كون العبادة محتملة لا علم ولا جزم بالامر فلا يتأنى الاحتياط فيها.

ولا يخفى ان الوجوب العبادي المحتمل: تارة يدور امره بين كونه واجباً او مباحاً، والاشكال في هذه الصورة هو في امكان الاحتياط فيه من ناحية لزوم اخذ الامر في الامر، ومن جهة توقيعه على العلم بالامر.

وآخر يدور امره بين كونه واجباً او حرماً. وفيه مع الاشكال المذكور انه لا- حكم للعقل ولا- للشرع بحسن الاحتياط، بل لا يعقل الاحتياط، لأن الاحتياط

اتيان ما هو حسن ومحبوب على كل حال، ومن الواضح ان محتمل الوجوب والحرمة لا يقطع باتيان انه اتيان ما هو حسن ومحبوب على أي حال اما لحسنه بذاته او لحسنه بعنوان الاحتياط لفرض انه محتمل الحرمة، ومحتمل الحرمة محتمل القبح والمبغوضية.

فتبيين ان الاحتياط انما يكون حسنا حيث يكون مما يقطع بأنه لا قبح فيه ولا مبغوضية، فلا يرى العقل حسن الاتيان بما احتمل كونه مبغوض المولى، ويلزم تركه لو كان واصلا وان احتمل كونه محبوبا له ايضا، ويلزم اتيانه لو كان واصلا.

وثالثة: يدور امره بين كونه واجبا او مكروها، والحال في هذه الصورة هو الحال في صورة الدوران بين الوجوب والاباحة في تمحيض الاشكال من ناحية عدم تأيي قصد القرابة، لأن احتمال الكراهة مع فرض كونه مرخصا فيه فعلا لا يمنع عن حسن الاحتياط عند العقل، فيما كان الطرف الآخر هو احتمال لزوم الاتيان بالفعل لو كان واصلا.

وقد اتضح مما ذكرنا: ان اشكال عدم تأيي قصد القرابة مطرد في هذه الصور كلها.

ورابعة: يدور امره بين كونه واجبا عباديا او مستحبنا، وكذلك في هذه لا اشكال بحسن الاحتياط لانه لم يؤخذ في الاحتياط قصد الامر، لفرض كونه امرا عباديا مفروغا عنه، والامر الاحتياطي قد تعلق بما هو مفروض كونه عبادة، ولم يتعلق الامر الاحتياطي باتيانه بداعي الامر، بل الامر الاحتياطي تعلق بذات ما هو مفروض كونه عبادة، ولا اشكال ايضا من جهة عدم العلم والجزم، لفرض العلم والجزم بوجود الامر اما وجوبيا او استحبابيا، ولا تحتاج العبادة الى اكثر من قصد الامر المفروض تتحققه، فان الاشكال اما ان يكون من ناحية عدم تأيي قصد الامر لعدم امكان اخذ الامر، او من جهة عدم تأيي قصد الوجه، لأن مرجع اشتراط العلم والجزم الى اشتراط الاتيان بقصد الوجه، ولا يتأتي في محتمل الوجوب قصد الوجه.

وحسن الاحتياط عقلا لا يكاد يجدي في رفع الاشكال، ولو قيل بكونه موجبا لتعلق الامر به شرعا، بداهة توقفه على ثبوته توقف العارض على معروضه، فكيف يعقل أن يكون من مبادي ثبوته (1)؟

الجواب عن الاشكال باستكشاف الأمر بالاحتياط لما و مناقشة المصنف (قدره) فيه

وقد اشار الى ما ذكرنا بقوله: ((وربما يشكل)) الحكم بحسن الاحتياط في محتمل الوجوب مطلقا و ان كان عباديا، بأنه لا وجه (في جريان الاحتياط في العبادات عند دوران الامر) في العبادة المحتملة ((بين الوجوب وغير الاستحباب)) وهي الصور الثلاث المتقدمة لاطراد اشكال عدم تأتيقصد القرابة فيها، و ان اختصت الصورة الثانية باشكال آخر، واما في مقام الدوران بين الوجوب والاستحباب فقد عرفت عدم الاشكال لتأتيقصد القرابة قطعا، وعلى كل فالاشكال فيما عدا هذه الصورة الاخيرة في جريان الاحتياط في العبادة هو ((من جهة ان العبادة لا بد فيها من نية القرابة المتوقعة على العلم بامر الشارع تفصيلا)) كما لو علم بأنه واجب او مستحب بعينه ((او اجمالا)) كما لو علم بأنه اما واجب او مستحب او فيما لم يعلم بالامر لا تفصيلا ولا اجمالا فلا مجال لحسن الاحتياط لعدم امكانه في العبادات المحتملة كما عرفت.

(1) لا يخفى ان المصنف قد اشار الى وجوه اجيب بها عن هذا الاشكال لا يصح عنده الجواب بها: منها ما اشار اليه بقوله: ((وحسن الاحتياط عقلا لا يكاد يجدي)).

وتقريب هذا الجواب: انه لا اشكال في حسن الاحتياط عند العقل، وكلما كان حسنا عند الشارع ايضا، للملازمة بين ما يراه العقل وما يراه الشرع، اما لان الشارع رئيس العقلاء فمرجع ما يرونونه الى ما يراه، او لان ما ادركه العقل من الحسن الشارع اولى بادراته منه، وعلى كل فما يراه العقل حسنا يراه الشارع حسنا ايضا، و ما كان عند الشارع حسنا لا بد من الامر به على طبق حسنه، لان الحسن عند الشارع علة تامة لامرها به، فامر المولى معلول للحسن.

فاصبح مما ذكرنا: ان الاحتياط في محتمل الوجوب ممكّن لتحقيق الامر به قطعا فتأتى فيه قصد القربة.

و اتصبح ايضا: ان حسن الاحتياط عقلا هو الكاشف عن الامر به كشفا لميّا و هو كشف العلة عن المعلول، وقد اشـكـلـ المـصـنـفـ علىـ هـذـاـ
الـجـوابـ باـشـكـالـينـ:

الاول: ما اشار اليه بقوله: (ولوقيل بكونه موجبا لتعلق الامر به) وسيوضـحـهـ فيـ اـشـكـالـهـ عـلـىـ الجـوابـ الثـانـيـ عنـ هـذـاـ الاـشـكـالـ،ـ وـبـيـانـهـ:ـ انـ
الـاـمـرـ الـذـيـ يـنـفـعـ قـصـدـهـ فـيـ وـقـوعـ مـعـلـقـهـ عـبـادـيـاـ هوـ الـاـمـرـ الـمـوـلـوـيـ دونـ الـاـمـرـ الـاـرـشـادـيـ،ـ وـعـلـىـ فـرـضـ الـاـلـتـزـامـ بـاـنـ ماـ يـرـاهـ العـقـلـ بـرـاهـ الشـرـعـ
فيـكـونـ حـسـنـاـ ايـضاـعـنـدـهـ،ـ الاـ انـهـ لاـ يـلـزـمـ منـ ذـلـكـ الـاـمـرـ بـهـ مـنـ الشـارـعـ مـوـلـوـيـاـ،ـ بلـ اـمـرـهـ بـهـ لاـ يـكـونـ إـلـاـ اـرـشـادـيـاـ كـاـمـرـ الشـارـعـ بـالـاطـاعـةـ،ـ لـوـضـوـحـ
اـنـ بـعـدـ حـكـمـ الـعـقـلـ بـذـلـكـ وـ جـعـلـهـ لـلـدـاعـيـ اـلـىـ اـيـيـانـهـ لـاـ يـقـيـ مـجـالـ لـلـاـمـرـ الـمـوـلـوـيـ الـذـيـ لـاـ يـكـونـ اـبـدـاعـيـ جـعـلـ الدـاعـيـ،ـ وـبـعـدـ جـعـلـ
الـدـاعـيـ مـنـ الـعـقـلـ لـاـ مـجـالـ لـجـعـلـ الدـاعـيـ مـنـ الشـارـعـ.

فحـاـصـلـ هـذـاـ:ـ اـنـاـ لـاـ نـسـلـمـ اـنـ الـحـسـنـ الـعـقـلـيـ كـاـشـفـ عـنـ الـاـمـرـ الـمـوـلـوـيـ الـمـتـوـقـفـ عـلـيـهـ قـصـدـ القرـبـةـ.

الثـانـيـ:ـ ماـ اـشـارـ اليـهـ بـقـولـهـ:ـ (ـبـداـهـةـ تـوـقـعـهـ ...ـ اـلـىـ آـخـرـ الـجـملـةـ)ـ وـتـوـضـيـحـهـ:ـ اـنـ لـوـسـلـمـنـاـ كـوـنـ الـحـسـنـ الـعـقـلـيـ كـاـشـفـاـعـنـ الـاـمـرـ الـمـوـلـوـيـ لـكـنـهـ
يـكـونـ كـاـشـفـاـ فـيـ غـيرـ المـقـامـ،ـ اـمـاـ فـيـ المـقـامـ فـلـاـ حـكـمـ مـنـ الـعـقـلـ بـالـحـسـنـ حـتـىـ يـكـونـ كـاـشـفـاـعـنـ الـاـمـرـ،ـ لـوـضـوـحـ اـنـ يـلـزـمـ مـنـ حـكـمـ الـعـقـلـ بـحـسـنـ
الـاـحـتـيـاطـ فـيـ مـحـتـمـلـ الـوـجـوـبـ الدـوـرـ،ـ لـاستـلـزـامـهـ تـوـقـعـ الشـيـءـ عـلـىـ نـفـسـهـ،ـ لـاـنـ حـسـنـ الـاـحـتـيـاطـ عـنـ الـعـقـلـ هـوـ حـكـمـ مـنـ الـاـحـکـامـ الـمـتـعـلـقـةـ
بـمـوـضـوـعـهـ،ـ وـمـنـ الـواـضـحـ اـنـ كـلـ حـكـمـ بـالـنـسـبـةـ اـلـىـ مـوـضـوـعـهـ هـوـ مـنـ قـبـيلـ الـعـارـضـ بـالـنـسـبـةـ اـلـىـ الـمـعـرـوضـ،ـ وـمـنـ الـجـلـيـ تـوـقـعـ الـعـارـضـ عـلـىـ
مـعـرـوضـهـ،ـ فـالـحـسـنـ بـمـاـ اـنـهـ حـكـمـ وـعـارـضـ لـمـوـضـوـعـهـ وـهـوـ الـاـحـتـيـاطـ فـهـوـ مـتـوـقـفـ عـلـىـ الـاـحـتـيـاطـ،ـ فـاـذـاـ كـاـنـ الـاـحـتـيـاطـ مـمـكـنـاـ مـنـ قـبـيلـ ذـاتـهـ اـمـكـنـ
اـنـ يـلـحـقـهـ حـكـمـ عـلـيـهـ بـالـحـسـنـ،ـ وـاـذـاـ لـمـ

يكن الاحتياط ممكنا لا يعقل ان يلتحقه الحكم عليه بالحسن، فحسن الاحتياط موقوف على امكان الاحتياط، والاحتياط انما يكون ممكنا في المقام حيث يتأنى من المكلف قصد القرابة، وتأتي قصد القرابة منه يتوقف على الامر بالاحتياط، ومن الواضح ان الامر بالاحتياط متوقف على حسن الاحتياط لانه معلول له كما عرفت، فحسن الاحتياط يتوقف على امكان الاحتياط توقف العارض على معروضه، وامكان الاحتياط يتوقف على الامر بالاحتياط، والامر بالاحتياط يتوقف على حسن الاحتياط، فانتهى الامر بالواسطة الى توقف حسن الاحتياط في المقام على نفسه وهو الدور، فحسن الاحتياط انما يكون علة للامر في غير المقام، وهو فيما اذا كان امكان الاحتياط ثابتا بذاته للاحتجاط، ولا- يكون متوقفا على الامر به كما في المقام، والى هذا اشار بقوله: (و حسن الاحتياط عقلا لا يكاد يجدي في رفع الاشكال) في المقام ((ولو قيل بكونه) أي ولو قيل بكون حسن الاحتياط ((موجبا لتعلق الامر به)) أي بالاحتياط ((شرعا)) بنحو ان يكون الامر مولويا ولم يناقش في ان حسن الاحتياط لا يستلزم الامر المولوي كما مر، لكنه انما يكون موجبا للامر المولوي في غير المقام، اما في المقام فلا يعقل ذلك لاستلزم الدور ((بداهة توقفه)) أي توقف حسن الاحتياط ((على ثبوته)) أي على ثبوت الاحتياط لانه عارض على الاحتياط، و من الواضح ((توقف العارض على)) ثبوت ((معروضه فكيف يعقل ان يكون)) العارض ((من مبادئ ثبوته)) أي من مبادئ ثبوت معروضه، فان العارض اذا كان من مبادئ ثبوت معروضه يستلزم الدور، لوضوح توقف ثبوت العارض على ثبوت معروضه، فاذا كان ثبوت معروضه متوقفا على ثبوت العارض كان ثبوت العارض متوقفا على ثبوت نفسه.

الجواب عن الاشكال بترتب التواب على الاحتياط

وانقدح بذلك أنه لا يكاد يجدي في رفعه أيضا القول بتعلق الامر به من جهة ترتب الشواب عليه (1)، ضرورة أنه فرع إمكانه، فكيف يكون من مبادئ جريانه؟ هذا مع أن حسن الاحتياط لا يكون بكاشف عن تعلق الامر به بنحو اللهم، ولا ترتب الشواب عليه بكاشف عنه بنحو الإن، بل يكون حاله في ذلك حال الاطاعة، فإنه نحو من الانقياد والطاعة (2).

(1) هذا اشاره الى الجواب الثاني عن هذا الاشكال، وتقريبه: انه لا اشكال بترتباً للثواب على الاحتياط في المقام، وترتباً للثواب اما ان يكون للامر المولوي من الشارع او للانقياد، وليس ترتبه في المقام لاجل الانقياد لأن الانقياد هو الاتيان بالشيء مع فرض مخالفته للواقع، ولا اشكال ان ثواب الاحتياط ليس له فرض مخالفة للواقع، فلا بد وان يكون الثواب عليه للامر به، واذا كان هناك امر ارتفع الاشكال بعدم امكان الاحتياط في محتمل الوجوب، وقد اشار الى تقريب الجواب بقوله:

((و انقدح بذلك انه لا يكاد يجدي في رفعه)) أي في رفع الاشكال ((ايضا القول بتعلق الامر به)) أي بالاحتياط المستكشف ((من جهة ترتباً للثواب عليه)) أي على الاحتياط، وقد عرفت انه لا اشكال مع تحقق الامر لحصول العلم والجزم به، ومع حصول العلم يتأنى من المكلف قصد القرابة.

(2) قد اشكل على هذا الجواب الثاني باشكالين ايضا، الاول: الدور الذي تقدم ايراده على الجواب الاول، فإنه وارد على هذا الجواب ايضا، لأن ترتباً للثواب على الامر متوقف على تتحقق الامر توقف المعلول على علته، والامر بالاحتياط متوقف على امكان الاحتياط توقف الحكم على موضوعه والعارض على معروضه، وامكان الاحتياط في المقام موقوف على الامر لتتأتى بواسطته قصد القرابة، وتحقق العلم بالامر متوقف على ترتباً للثواب توقف المكشوف على كاشفه، فترتباً للثواب قد انتهى الى كونه متوقفاً على نفسه، او نكتفي بلزم الدور في علة ترتباً للثواب وهو الامر، بان نقول ان ترتباً للثواب يتوقف على الامر، والامر متوقف على

امكان الاحتياط، وامكان الاحتياط في المقام متوقف على الامر به فيلزم الدور في علة الثواب وهو الامر، و اذا لزم الدور من فرض تحقق علة الشيء لا يعقل تتحقق ذلك، فالمعنى لا يعقل تتحققه للزوم الدور بفرض تتحقق علته، والى هذا اشار بقوله: ((ضرورة انه فرع امكانه فكيف يكون من مبادئ جريانه)).

الاشكال الثاني على هذا الجواب: انه قد اندرج ايضاً مما ذكرنا في حسن الاحتياط، بأنه على فرض تسليم استلزم الحسن للامر فلا يكون الامر امراً مولوياً النافع قصده في حصول القرابة، بل الامر يكون ارشادياً من الشرع الى الحسن العقلي، كأمر الشارع بالاطاعة كما عرفت، فلا يكون حسن الاحتياط كاشفاً لمياء عن الامر المولوي، ومثله يقول في ترتيب الثواب فان ترتيب الثواب لا يستلزم الامر المولوي استلزم المعمول لعلته فيكون كاشفاً إينياً عن الامر المولوي النافع قصده في حصول القرابة، فان ترتيب الثواب لا ينحصر امره باطاعة الامر المولوي ولا بالانقياد المفروض فيه المخالفة للواقع، بل يتربّط على كل ما كان اتيانه مظهراً من مظاهر رسم العبودية و مراسيم الرقية من العبد لمولاه، والاحتياط وان لم يفرض فيه المخالفة إلا انه من مظاهر العبودية و مراسيم الرقية، فلا يكون ترتيب الثواب على الاحتياط في المقام بعد تسليم امكانه كاشفاً إينياً عن الامر المولوي كشف المعمول عن علته، كما لا يكون الحسن كاشفاً عنه كشفاً لمياء كشف العلة عن معمولة، وعلى هذا اشار بقوله:

((هذا مع ان حسن الاحتياط لا يكون بكاشف عن تعلق الامر به بنحو اللام)) لأن الامر معمول لحسن الاحتياط، فكشفه عن الامر يكون كشفاً لمياء لانه كشف العلة عن المعمول ((ولا)) يكون ((ترتيب الثواب عليه)) أي على الاحتياط ((باكشف عنه)) أي عن الامر به ((بنحو الإن)) لأن الثواب معمول للامر، فكشفه عنه يكون كشفاً إينياً و هو كشف المعمول عن علته ((بل يكون حاله في ذلك)) أي يكون حال ترتيب الثواب على الاحتياط ((حال)) ترتبه على ((الاطاعة فإنه نحو من)) انتهاء ((الانقياد و الطاعة)).

وما قيل في دفعه: من كون المراد بالاحتياط في العبادات هو مجرد الفعل المطابق للعبادة من جميع الجهات عدانية القربة (1).

جواب الشیخ الأعظم (قدہ) عن الاشکال

(1) هذا الجواب الثالث الذي ذكره الشیخ الأعظم في رسائله عن هذا الاشكال.

وحاصله: ان الاحتياط في العبادة وان توقف على الامر المولوي لتأتی فیه نیة القربة و لكن الامر المولوي موجود فيه، وقد دلت الاخبار الآمرة بالاحتياط عليه، فالامر المولوي في المقام متعلق بنفس الفعل الذي يؤتى به، و تسمیته احتیاطا باعتبار انه كالاحتیاط الحقیقی من كل جهة، الا-في کون الاحتیاط الحقیقی في المقام هو الاتيان بالفعل المحتمل الوجوب بداعی القربة، وفي هذا المقام الاحتیاط هو الاتيان بالفعل المحتمل الوجوب لتعلق الامر به بذاته من دون داعی القربة باتيانه بما هو محتمل الوجوب، ويكون اطلاق الاحتیاط عليه من المجاز لكمال المشابهة بينه وبين الاحتیاط الحقیقی، فمتعلق الامر في هذا الاحتیاط المجازی هو مجرد الفعل بذاته المطابق للعبادة الواقعیة لو كانت من جميع الجهات عدانية القربة فيه، وهي الاتيان به بما هو محتمل الوجوب، وبهذا يرتفع اشكال الدور لانه انما يلزم فيما لو كان الامر بالاحتیاط بما هو احتیاط حقیقی يكون الاتيان بالفعل فيه بداعی کونه محتمل الوجوب، لا فيما كان الامر فيه متعلقا بذات الفعل، والى هذا اشار بقوله: ((المراد بالاحتیاط في العبادات)) ليس هو الاحتیاط الحقیقی بل ((هو مجرد الفعل المطابق للعبادة من جميع الجهات عدانية القربة)) والمراد بنية القربة في الاحتیاط الحقیقی هو الاتيان بداعی احتمال الوجوب.

اما نیة القربة في هذا الاحتیاط المجازی هو الاتيان بالفعل بداعی نفس الامر الاحتیاطي المتعلق بذات الفعل، ولما كان الامر الاحتیاطي مولویا و انه احتیاط في العبادة فلا بد و ان يكون قد اخذ فيه قصد القربة على سایر الاوامر المتعلقة بالعبادات.

فيه: مضافا إلى عدم مساعدة دليل حينئذ على حسنها بهذا المعنى فيها، بداعه أنه ليس باحتياط حقيقة، بل هو أمر لودل عليه دليل كان مطلوبا مولويا نفسيا عباديا، و العقل لا يستقل إلا بحسن الاحتياط، و النقل لا يكاد يرشد إلا إليه (1).

ايراد المصنف (قده) على جواب الشيخ الأعظم (قده)

(1) اورد عليه المصنف ايرادين ايضا، الاول: ان الكلام في عنوان هذه المسألة هو حكم العقل بحسن الاحتياط مطلقا، و اشكال المستشكل فيه بعدم امكانه في خصوص العبادات، فالكلام دعوى و اشكالا انما هو في الاحتياط الذي يحكم العقل بحسنه، و من الواضح ان الاحتياط الذي يحكم العقل بحسنه هو الاتيان بالفعل بما هو محتمل الوجوب، لأن معنى الاحتياط في الشيء هو الاتيان به للتحفظ على الواقع، ولا حراز الاتيان بالواقع بما هو واقع لو كان، فلا مناص من كون الاحتياط في المقام الذي يحكم العقل بحسنه هو الاتيان بالفعل بما هو محتمل الوجوب، واما الاتيان بالفعل لتعلق الامر به بذات الفعل فليس هو من الاحتياط اصلا و لا حكم للعقل بحسنه، لوضوح انه لودل دليل على تعلق الامر بذات الفعل كان ذات الفعل بما هو ذات الفعل لا بما هو محتمل الوجوب مطلوبا، و لازم طلبه كذلك كونه مطلوبا نفسيا، فان كان الامر فيه قريبا كان عباديا ايضا، و إلا كان مطلوبا نفسيا فقط، و لما كان المفروض كونه عبادة فيكون مطلوبا نفسيا عباديا، و الامر بالاحتياط- بما هو احتياط- لا محالة يكون الامر فيه طريقا لا نفسيا، لانه بداعي التوصل به الى الواقع لا بداعي نفس الفعل بذاته.

فاظبح مما ذكرنا: ان متعلق الحسن العقلي هو الاحتياط بما هو احتياط، و هو اتيان الفعل بما هو محتمل الوجوب لا بما هو واجب نفسيا، و كذلك المستفاد من الادللة النقلية التي كان الامر فيها متعلقا بمادة الاحتياط، كقوله عليه السلام: (فاحافظ لدينك)[\(1\)](#)

ص: 24

4-1. (1) وسائل الشيعة ج 18، ص 123 باب من أبواب صفات القاضي ح 41.

نعم، لو كان هناك دليل على الترغيب في الاحتياط في خصوص العبادة، لما كان محيص عن دلالته اقتضاء على أن المراد به ذاك المعنى، بناء على عدم إمكانه فيها بمعناه حقيقة، كما لا يخفى (١) أنه التزام

فإن الظاهر منها كون المتعلق فيه هو الاحتياط، واتيان للفعل بما هو محتمل التكليف، لا الاتيان به لانه واجب نفسي بذاته، فظاهر الأدلة النقلية أيضاً كون الامر فيها طرقياً لا نفسياً.

فالجواب عن الاشكال بالتزام كون الاتيان به بداعي الامر المتعلق بذات الفعل وان ارتفع به اشكال الدور، إلا انه ليس بجواب عن الاشكال على الاحتياط في العبادة في محتمل الوجوب، والى ما ذكرنا اشار بقوله: (فيه مضافاً الى عدم مساعدة دليل حينئذ) أي عدم مساعدة دليل من الأدلة العقلية والنقدية على حسن الاحتياط في العبادة المحتملة بنحو ان يكون بنفسه مطلوباً، بل الظاهر فيها كونه مطلوباً طرقياً، وذلك باتيانه بداعي كونه محتمل الوجوب، بل (بهاذا المعنى فيها) وهو الوجه المذكور من التزام كون الامر فيه متعلقاً بذات الفعل المطابق للعبادة المحتملة من دون قصد القربة خروج عما هو المفروض، لوضوح ((انه)) بهذا المعنى ((ليس باحتياط حقيقة)) لما عرفت من الاحتياط الحقيقي هو الاتيان بالفعل بداعي كونه محتمل الوجوب ((بل هو امر لودل عليه دليل)) كانت دلالته ان المطلوب هو ذات الفعل بعنوانه الخاص به لا بعنوان انه محتمل الوجوب ((كان)) حينئذ ((مطلوباً مولوياً نفسياً عبادياً و العقل لا يستقل)) في حكمه ((إلا بحسن الاحتياط و)) كذلك الدليل الدال على الاحتياط من ((النقل)) فانه ((لا يكاد يرشد الا اليه)) أي لا يرشد إلا إلى الاحتياط الحقيقي كمثل قوله عليه السَّلام: (فاحافظ لدينك) لأن متعلقه هو نفس مادة الاحتياط الظاهرة في الاحتياط الحقيقي وان الامر فيه للارشاد إلى حسن عقله.

(١) توضيح هذا الاستدلال مما ذكره: انه لو كان الاشكال المذكور في الاحتياط في العبادة المحتملة لا مدفع له، ثم يدل الدليل النقلاني على صحة الاحتياط في خصوص

بالاشكال وعدم جريانه فيها، وهو كما ترى (١).

العبادة، بان يكون صريحا على الترغيب في خصوص العبادة لكان لما ذكره من حمل الامر بالاحتياط على تعلقه بذات الفعل، وانه من الاحتياط مجازا لا حقيقة، اما لو كان عاما فالاشكال المذكور يصح ان يكون مخصوصا له وحاضرها في غير العبادة المحتملة، وعلى كل فاذا دل الدليل النقلي صريحا على صحة الاحتياط في العبادة فجمعا بين منع العقل عن الاحتياط في العبادة المحتملة، ودلالة الدليل النقلي على صحة الاحتياط فيها، لا - محيس فيه الا عن حمل الدليل النقلي الدال على الاحتياط الذي ظاهره الاحتياط الحقيقي على الاحتياط المجازي، وهو تعلق الامر بذات الفعل المطابق للعبادة من جميع الجهات عدانية القربة، والى هذا اشار بقوله: ((نعم لو كان هناك دليل)) نقلني يدل ((على الترغيب في الاحتياط في خصوص العبادة)) بنحو دلالته على ذلك بالخصوص لا بالعموم، وعلى هذا الفرض ((لما كان)) لنا ((محيس عن)) حمل ((دلالته اقتضاء على ان المراد به)) على خلاف ظاهره (ذاك المعنى)) وهو الاحتياط المجازي، لأنحصر التصرف في الدليل النقلي فيما اذا خالفه الدليل العقلي، لعدم امكان التصرف في الدليل العقلي، لوضوح عدم امكان الاجمال في الدليل العقلي لا موضوعا ولا حكما، بخلاف الدليل النقلي فلان دلالته انما هي بالظهور ومن الممكن ارادة خلاف الظاهر فيما له ظاهر، فلذا ينحصر التصرف في الدليل النقلي، فيحمل ما ظاهره الاحتياط الحقيقي على الاحتياط مجازا وان كان خلاف الظاهر.

هذا كله بناء على عدم امكان الجواب عن الاشكال المذكور المانع عن امكان الاحتياط في العبادة بمعناه الحقيقي، والى هذا اشار بقوله: ((بناء على عدم امكانه فيها بمعناه حقيقة)).

(١) هذا هو الاراد الثاني على جواب الشيخ الاعظم، وتقدير معنى العبارة: ان هذا الجواب الثالث فيه مضافا الى عدم مساعدة دليل ...
الى آخره انه التزام بالاشكال،

قلت: لا يخفى أن منشأ الاشكال هو تخيل كون القرية المعتبرة في العبادة مثل سائر الشروط المعتبرة فيها، مما يتعلق بها الامر المتعلق بها، فيشكل جريانه حينئذ، لعدم التمكن من قصد القرية المعتبرة فيها (١)،

مختار المصنف (قده) في دفع الاشكال

فقوله: مضافا ... إلى آخر الجملة هو الایراد الاول، و قوله انه التزام بالاشكال هو الایراد الثاني.

و حاصله: ان الجواب عن الاشكال المذكور بالالتزام بامر متعلق بذات الفعل مرجعه الى الالتزام بالاشكال، و ان العقل مانع عن امكان الاحتياط في العبادة المحتملة، ويؤول هذا التسليم الى ان هذا الجواب ليس بجواب. وقد اشار الى ما ذكرنا بقوله: ((انه)) أي الجواب بما ذكره هو ((الالتزام)) منه (قدس سره) ((بالاشكال و)) ان ما ذكره المستشكل من ((عدم جريانه)) أي عدم جريان الاحتياط ((فيها)) أي في العبادة صحيح ((و هو كما ترى)) لما سيأتي الجواب عنه في قوله قلت.

او ان المراد بقوله كما ترى انه لا ينبغي ان يكون الجواب عن الاشكال بتسليم الاشكال، فلا يصح عده جوابا عن الاشكال ثانيا.

(١) توضيحة: ان الاشكال المذكور من عدم امكان الاحتياط في العبادة المحتملة يمكن ان يكون له منشأ:

احدهما: ما يراه المصنف منشأ له، و حاصله: ان اشكال الاحتياط في العبادة المحتملة هو من اجل ان متعلق الاحتياط لا بد و ان يكون الفعل بما هو عبادة، فانه لو كان متعلقه ذات الفعل لم يكن من الاحتياط، فالامر بالاحتياط سواء كان من العقل او من الشرع لازمه تعلق الامر بالفعل مع قصد القرية، وقد عرفت في مبحث التعبد والتوصلي ان تعلق الامر بالفعل مع اخذ قصد القرية فيه محال لمحاذير مر ذكرها هناك، و ان ما لا يتأتى الا من قبل الامر لا يعقل اخذه في متعلق الامر، فاشكال عدم امكان الاحتياط في المقام في العبادة المحتملة ينشأ من ان لازم كونه احتياطا في العبادة هو تعلقه بالفعل بقصد القرية، اما بنحو الاشتراط او بنحو

وقد عرفت أنه فاسد، وإنما اعتبر قصد القرابة فيها عقلا لاجل أن الغرض منها لا يكاد يحصل بدونه.

وعليه كان جريان الاحتياط فيه بمكان من الامكان، ضرورة التمكّن من الاتيان بما احتمل وجوبه بتمامه وكماله، غاية الامر أنه لا بد أن يؤتى به على نحو لو كان مأمورا به لكان مقربا، بأن يؤتى به بداعي احتمال الامر أو احتمال كونه محبوبا له تعالى، فيقع حينئذ على تقدير الامر به امثالا لامر تبارك وتعالى، وعلى تقدير عدمه انقياد الجنابه تبارك وتعالى، ويستحق الثواب على كل حال إما على الطاعة أو الانقياد (1).

الجزئية، والامر بالاحتياط ولو من العقل اذا كان متعلقه الاحتياط المفروض تعلقه بالفعل بما هو مأخوذ فيه القرابة يأتي فيه الاشكال المذكور في اخذ قصد القرابة متعلقا للامر، وقد من محالية اخذ قصد القرابة متعلقا للامر، ولذلك لا يتأتى الاحتياط في المقام، والى هذا اشار بقوله: ((ان منشأ الاشكال هو تخيل كون القرابة المعتبرة في العبادة مثل سائر الشروط المعتبرة فيها مما يتعلق بها)) أي يقصد القرابة ((الامر المتعلق بها)) أي بالعبادة، ولما كان الامر متعلقا بالاحتياط اللازم كون متعلقه هو العبادة بما هي عبادة لفرض كونه احتياطا في العبادة ولذلك ((فيشكل جريانه)) أي جريان الاحتياط ((حينئذ)) في المقام ((العدم التمكّن من قصد القرابة المعتبر فيها)) لعدم امكان تعلق الامر الاحتياطي بالعبادة المفروض قصد القرابة فيها إما جزءا او شرطا.

(1) يشير الى فساده الذي مر في مبحث التعبد: من ان قصد القرابة لم يؤخذ في العبادة كسائر الشروط المأخوذة فيها كالسترو القبلة مثلا، بل حيث كان الفرض انها عبادة و الغرض من العبادة لا يتم إلا بقصد القرابة، فالعقل يرشد الى اتيان متعلق الامر بقصد القرابة، واما الامر فلم يتعلق الا بنفس الفعل العبادي من دون اخذ قصد القرابة فيه، والاحتياط في المقام كذلك فانه حيث فرض كونه احتياطا في العبادة فمتعلق الامر الاحتياطي نفس الفعل العبادي من دون اخذ قصد القرابة فيه، ولكن

حيث فرض كونه احتياطاً في العبادة فالعقل يلزم ياتي أنه بقصد القربة، وهو اتي انه بداعي احتمال الامر لتحقق عبادته لو كان واجباً عبادياً في الواقع.

فأتصبح ان عدم التمكن الناشئ من توهם لزوم اخذ قصد القربة في متعلق الامر الاحتياطي فاسد، لعدم اخذ قصد القربة في متعلق الامر الاحتياطي، بل الامر الاحتياطي متعلق بنفس الفعل في المقام من دون اخذ قصد القربة فيه، وقصد القربة مما يرشد الى لزومه العقل بعد فرض كونه احتياطاً في العبادة، فلا وجه لعدم امكان الاحتياط في المقام لهذا التوهם، وقد اشار الى وجه الفساد بقوله: ((وانما اعتبر قصد القربة فيها)) أي في العبادة المقطوع بها في غير المقام وفي العبادة المحتملة في المقام من جهة اعتبار ذلك فيها ((عقلاً لا جل ان الغرض منها)) أي من العبادة ((لا يكاد يحصل بدونه)) أي بدون قصد القربة ((و عليه)) أي وعلى فرض كون العقل يرشد اليها من ناحية دخولها في الغرض ولا - تكون متعلقة لامر الحقيقى او الاحتياطي، ولذلك ((كان جريان الاحتياط فيه بمكان من الامكان ضرورة التمكن من اتيان بما احتمل وجوبه)) بقصد القربة ((بتمامه و كماله غاية الامر انه)) في محتمل الوجوب ((لا بد ان يؤتى به على نحو لو كان)) الاحتياط مصادفاً للواقع وكان الفعل واجباً عبادياً واقعاً و ((مأموراً به)) بنحو ان يؤتى به عبادة ((لكان)) الفعل المؤتى به بعنوان الاحتياط ((مقرباً)) ايضاً وقوع الفعل المؤتى به بعنوان الاحتياط قربة يكون بنحوين، اما ((بان يؤتى به بداعي احتمال الامر او)) بداعي ((احتمال كونه محبوباً له تعالى)) فان قصد المحبوبة الاحتتمالية كقصد الامر الاحتتمالي يجب وقوع الفعل قريباً و عبادياً ((فيقع)) الفعل المؤتى به احتياطاً بداعي احتمال الامر ((حينئذ على تقدير الامر به)) واقعاً ((امثالاً لامر الله تعالى)) الواقع لمصادفة الاحتياط للواقع ((وعلى تقدير عدمه)) أي عدم الامر به واقعاً يقع الاحتياط ((انقياداً لجانبه تبارك و تعالى و)) تحصل ان المكلف الآتي بالفعل بداعي الاحتياط ((يستحق الثواب على

كل حال اما على الطاعة)) في صورة المصادفة ((او)) على ((الانقياد)) في صورة عدم المصادفة وعدم الامر به واقعا.

هذا ما ذكره هنا ... وقد قال في هامش الكتاب ما محصله:

انه لو اغمضنا النظر عن ارشاد العقل الى لزوم قصد القرابة به لدخوله في الغرض، نقول ان الاحتياط في المقام ممكّن ببعد الامر، أمر يتعلق بالفعل بعنوانه، وامر ثان يتعلق باتيانه بداعي احتمال الوجوب، هذا هو الوجه الاول الذي يراه المصنف منشأ للإشكال في امكان الاحتياط في المقام.

ثانيهما: ان منشأ الاشكال ليس ما ذكر، بل المنشأ هو ان قصد القرابة لا يحصل بقصد الاحتمال، بل لا بد فيه من العلم بقصد القرابة سواء كان قصد القرابة مأخوذا في متعلق الامر بأمر واحد أو بأمررين او بارشد من العقل، والوجه في اعتبار العلم به والجزم بدخوله وانه لا يتأنى بقصد احتمال ذلك، هو ان قصد القرابة هو الذي يتحرك به المكلف في مقام امثاله للمأمور به العبادي، ولا يعقل التحرك إلا بما هو حاضر في افق النفس ليكون محركا للمكلف، وحضور الشيء في افق النفس لا يكون إلا بالعلم به، ومع فرض عدم العلم في المقام لفرض كونه محتملا لا يكون قصد القرابة حاضرا في افق النفس حضورا تاما، ومع عدم حضوره تماما لا يعقل التحرك.

والحاصل: ان حضوره احتمالا لا يعقل التحرك به، والذي يمكن التحرك به هو الحضور التام العلمي الجزمي، فعلى هذا لا يكون منشأ الاشكال في امكان الاحتياط هو عدم امكان اخذ قصد القرابة في متعلق الامر الاحتياطي، بل عدم امكان الاحتياط لعدم العلم بقصد القرابة، وانه اذا كان محتملا لا يعقل وقوع التحرك عنه، و اذا لم يقع التحرك عن الاحتمال لا يتحقق الاحتياط، و اذا كان التحرك عن نفس الامر بالاحتياط لا يكون احتياطا، بل يكون عبادة حقيقة عن امر معلوم حقيقة لا عن داعي الاحتمال.

وقد انقدح بذلك أنه لا حاجة في جريانه في العبادات إلى تعلق أمر بها (1) بل لفرض تعلقه بها لما كان من الاحتياط بشيء، بل كسائر ماعلم وجوبه أو استحبابه منها، كما لا يخفى (2).

فتحصل مما ذكرنا: ان التحرك عن الاحتمال مستحيل لعدم الحضور في افق النفس، مع ان الاحتياط لا يكون احتياطا في المقام إلا بالاتيان بداعي الاحتمال ...

ولابد ان يكون الجواب عنه: هو ان النفس كما تتحرك عن الامر المعلوم كذلك تتحرك النفس عن الامر المظنون والمحتمل، لأن صورة الامر بما هو مظنون او محتمل حاضرة في افق النفس كحضور صورة الامر المعلوم فيها.

فاظهر انه كما يكون العلم بالامر محركا كذلك يكون ظن الامر واحتماله ايضا محركا، فان صادف الواقع كان الفعل طاعة، وان لم يصادف الواقع كان الفعل انتيادا.

(1) حاصله: انه بعد ما عرفت من امكان الاحتياط في المقام بالاتيان بالفعل بداعي احتمال وجوبه ... يتضح انه لا حاجة الى تصحيح الاحتياط في المقام بالالتزام بتعلق الامر الاحتياطي بنفس الفعل بذاته، ليتأتى قصده ويعمل عبادة بواسطة قصد هذا الامر المتعلق بذات الفعل كما مر في الجواب الثالث عن الشيخ الاعظم في رسائله، ولذا قال (قدس سره): ((وقد انقدح بذلك)) أي بما مر من امكان الاحتياط في العبادة، وان المأتبى به بداعي احتمال وجوبه يقع قريبا يتضح ((انه لا حاجة في جريانه)) أي في جريان الاحتياط ((في العبادات الى تعلق امر بها)) أي بذات ما هو عبادة.

(2) حاصله: ان ما ذكر من تصحيح الاحتياط في المقام - بالالتزام تعلق امر بنفس الفعل بذاته، ولا بد من كونه امرا مولويا عباديما، لوضوح ان الامر الارشادي والمولوي التوصلي لا يلزم قصدهما، ولا بد في وقوع العبادة عبادة من قصد الامر، فلذلك كان الامر في العبادة لا بد وان يكون مولويا عباديما - يستلزم الخلف وان لا يكون الامر الاحتياطي امرا احتياطيا، لما مرت الاشارة اليه من ان معنى الاحتياط

في العبادة هو الاتيان بداعي كونه محتمل الوجوب، والاتيان بداعي الامر المتعلق بذات العبادة اتيان له بداعي الامر المعلوم، فاذا كان امرا مولويا عباديا يقع هذا الفعل عبادة كسائر العادات الواصل امرها و المأتب بها بداعي امرها المعلوم المحقق، وهو خلف لفرض كون الامر احتياطيا للتحفظ على الواقع، لأن متعلقه امر عبادي بذاته و بعنوانه.

وبعبارة اخرى: الاتيان بالشيء بداعي التحفظ على الواقع المحتمل غير اتيانه لذاته و لعنوانه الخاص به، فتصحح الاحتياط بتعلق الامر الاحتياطي بذات محتمل الوجوب لا- بداعي انه محتمل الوجوب لا يكون من الاحتياط في شيء، بل ظهر مما ذكرنا ان الاحتياط في محتمل الوجوب لا داعي له الى امر اصلا لا مولوي توصلي ولا عبادي، لانه بعد حكم العقل بحسن الاحتياط الذي لا يقع احتياطا الا ملازم لقصد القربة، وهو اتيانه بداعي احتمال وجوبه فلا داعي للامر التوصلي به لحكم العقل بحسنه، ولا داعي للامر العبادي لفرض كون الاحتياط ملازم لقصد القربة فلا داعي ايضا للامر العبادي.

وعلى كل، فقد بان انه لا وجه لتصحح الاحتياط في المقام بتعلق امر بذات ما هو محتمل الوجوب، بل تعلق الامر به كذلك يوجب كونه عبادة مستقلة بذاته لا عبادة احتياطية للتحفظ، ويكون كسائر الواجبات والمستحبات العبادية وهو خلف، لفرض كونه احتياطا في العبادة لا انه عبادة مستقلة، ولذلك ترقى المصنف فقال:

((بل لفرض تعلقه بها)) أي لفرض في المقام تعلق الامر بذات العبادة المحتملة بعنوان ذاتها لا بعنوان انها عبادة محتملة ((لما كان)) ذلك ((من الاحتياط بشيء بل)) يكون عبادة مستقلة ((كسائر ما اعلم وجوبه او استحبابه منها)) أي من العادات.

والحاصل: ان الفرق بين ما ذكره المصنف و ما ذكره الشيخ هو تعلق الامر بالمحتمل الوجوب بما هو محتمل الوجوب، غايته ان العقل يرشد الى قصد اتيانه بداعي القربة، وعند الشيخ تعلق الامر بذات محتمل الوجوب لا بما هو محتمل الوجوب.

فظهر أنه لو قيل بدلالة أخبار من بلغه ثواب على استحباب العمل الذي بلغ عليه الثواب ولو بخبر ضعيف، لما كان يجدي في جريانه في خصوص ما دلّ على وجوبه أو استحبابه خبر ضعيف، بل كان عليه مستحباً كسائر ما دلّ الدليل على استحبابه (١).

الجواب الخامس في دفع الإشكال بأخبار من بلغ

ولكن يمكن ان يقال: انه بعد ان كان يرشد العقل الى اتيانه بداعي القربة، وداعي القربة لا يكون إلا بقصد امثال الامر، فان كان الامر المقصود اتيانه بداعيه هو الامر المتعلقة بداعي محتمل الوجوب وهو الامر الاحتياطي عاد المحذور، وان كان الامر هو المتعلقة بذات الفعل، ففيه اولاً: انه ليس هناك امر متعلق بذات الفعل على رأيه، وثانياً: يرجع الى ما ذكره الشيخ.

(١) هذا خامس الاجوبة عن الاشكال المتقدم في امكان الاحتياط في محتمل الوجوب او الاستحباب، ولا يخفى انه يختص بالوجوب والاستحباب الذي قام عليهمما خبر ضعيف، ولا يعم مطلق محتمل الوجوب والاستحباب، وان لم يقم عليه دليل اصلاً لوضوح انه مع فرض عدم قيام دليل عليه اصلاً لا يكون مشمولاً لأنباء من بلغ المختصة بالمحتمل الذي قام عليه خبر ضعيف غير تام الحجية.

وحاصل هذا الجواب: ان سيأتي دلالة اخبار من بلغ على امر استحبابي متعلق بمؤدى ما قام عليه الخبر الضعيف، ولكونه عبادياً لظهور بعضها في من عمل ذلك العمل رجاء ذلك الثواب، فاذا تمّ هذا ... نقول انه لو دلّ خبر ضعيف على وجوب شيء فيمكن جريان الاحتياط فيه بقصد الامر الاستحبابي العبادي المتحصل من اخبار من بلغ، وهذا امر قربي معلوم، فلا اشكال في جريان الاحتياط لا من ناحية قصد القرابة لفرض كونه قريباً ولا من ناحية عدم العلم لفرض كونه معلوماً.

وحاصل ما اشكل عليه: هو انه قد ظهر مما ذكرنا: ان الاتيان بالفعل المحتمل الوجوب لا بداعي انه محتمل الوجوب، بل بداعي الامر المتعلقة به بذاته لا يكون من الاحتياط في شيء، فالاتيان بمحتمل الوجوب بقصد الامر الاستحبابي المتعلقة بذاته

لا يقال: هذا لو قيل بدلالتها على استحباب نفس العمل الذي بلغ عليه الشواب بعنوانه، وأما لو دل على استحبابه لا بهذا العنوان، بل بعنوان أنه محتمل الشواب، وكانت دالة على استحباب الاتيان به بعنوان الاحتياط، كأوامر الاحتياط، لو قيل بأنها للطلب المولوي لا الارشادي .(1)

بواسطة اخبار من بلغ لا يكون اتيانا له بعنوان الاحتياط، بل يكون فعلا مستحبا كسائر المستحبات بعنوانها الذاتية، والى هذا اشار بقوله: (فظهر انه لو قيل بدلالة اخبار من بلغه ثواب على استحباب العمل الذي بلغ عليه الشواب ولو بخبر ضعيف لما كان يجدي في جريانه) أي في جريان الاحتياط لتوقف كونه احتياطا على اتيانه بعنوان انه محتمل الوجوب لا للامر المتعلق به بعنوانه، و اشار الى اختصاصه بخصوص ما قام عليه الخبر الضعيف بقوله: (في خصوص ما دل على وجوبه او استحبابه خبر ضعيف بل كان عليه) أي بل كان بناء على استحبابه باخبار من بلغ يكون ((مستحبا كسائر ما دل الدليل على استحبابه)) بعنوانه ولا يكون من الاحتياط في شيء.

(1) حاصله: ان اخبار من بلغ اذا قيل انها تدل على جعل الحكم الاستحبابي على طبق مؤدى الخبر الضعيف البالغ للمكلفين، كان الامر الاستحبابي متعلقا بذات الفعل المحتمل لا بالاحتياط فيه و اتيانه بداعي الاحتمال كما ذكرت، ولا يكون من الاحتياط في شيء، واما اذا كان المستفاد من اخبار من بلغ هو الامر الاستحبابي باتيان الشيء بداعي الاحتمال انه قاله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيكون المتحصل منها هو الامر بالاحتياط، ولا اشكال انه أمر مولوي عبادي فيتأتى الاحتياط بواسطة هذا الامر الاستحبابي المستفاد من اخبار من بلغ، ويترفع الاشكال المذكور من عدم امكان الاحتياط في العبادة المحتملة، والى هذا اشار بقوله: (لا يقال هذا لو قيل بدلالتها) أي لو قيل بدلالة اخبار من بلغ على جعل الحكم الاستحبابي و (على استحباب نفس العمل الذي بلغ عليه الشواب بعنوانه) فإنه لا يكون من الاحتياط في شيء كما

فإنه يقال: إن الامر بعنوان الاحتياط ولو كان مولويا لكان توصليا، مع أنه لو كان عباديا لما كان مصححا للاحتياط، و مجديا في جريانه في العبادات كما أشرنا إليه آنفا (1).

مر بيته (و اما لو دل) دليل من بلغ ((على استحبابه)) أي استحباب الفعل المأتب به ((لا بهذا العنوان)) وهو عنوانه بذاته ((بل)) يدل على استحبابه ((عنوان انه محتمل الشواب ل كانت)) اخبار من بلغ ((دالة على استحباب الاتيان به)) أي بالفعل ((عنوان الاحتياط)) و يكون الامر المستفاد من اخبار من بلغ ((اؤامر الاحتياط)) مثل قوله عليه السّلام: احتظ لدينك، و اخوك دينك، في الدلالة على اتيان الشيء لاجل الاحتياط، بان يؤتى به بداعي الاحتمال فيما ((لو قيل بانها)) أي لو قيل ان اؤامر الاحتياط كانت ((للطلب المولوي لا الرشادي)) وعلى هذا فيرتفع الاشكال في عدم امكان الاحتياط، لعدم العلم بقصد القربة لا تفصيلا ولا اجمالا، فان هذا الامر الاستحبابي معلوم تفصيلا.

(1) توضيحة: ان اخبار من بلغ، اما ان يكون المستفاد منها جعل الحكم الاستحبابي على طبق مؤدى الخبر الضعيف الذي بلغ، فلا يكون من الاحتياط في شيء كما مر بيته.

و اما ان يكون المستفاد منها هو اعطاء الثواب على الاتيان بقصد ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قاله، فلا تكون لها دلالة على الامر الاستحبابي بالاتيان بالفعل بداعي الاحتمال، بل لا يكون لها دلالة على امر اصلا، و انما المتحصل منها هو اعطاء الثواب على هذا الانقياد و الاتيان برجاء الواقع، و المستشكل لا يستشكل في امكان الانقياد، و لكنه يستشكل في امكان الاحتياط في العبادة و وقوع الفعل عباديا بواسطة الاحتياط، بحيث لو اصاب الاحتياط الواقع لنجزه، و لوقع الفعل عبادة كال فعل المأتب به بداعي الامر العبادي المعلوم. هذا كله في الاحتياط بالنسبة الى اخبار من بلغ.

ثم إنه لا يبعد دلالة بعض تلك الاخبار على استحباب ما بلغ عليه الثواب، فإن صحيحة هشام بن سالم المحكية عن المحسن، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من بلغه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيء من الثواب فعمله، كان

واما توضيح الحال في كلية الامر الاحتياطي فنقول: الاحتياط ان كان في غير العبادة فلا مانع من كون الامر فيه مولويانا توصليا، اذا لم نقل بان مطلق الاوامر الاحتياطية لا تكون الا ارشادية، لكتابية جعل الداعي فيها من ارشاد العقل الى حسنها، واما الاحتياط في العبادة المحتملة فلا يعقل ان يكون فيه امر اصلا لا توصلي ولا عبادي، لوضوح انه لو كان توصليا لما كان مصححا لقصد القرابة، وان كان عباديا فاما ان يتعلق بعنوان ذات الفعل المحتمل الوجوب فلا يكون من الاحتياط في شيء كما عرفت، واما ان يتعلق باتيانه بداعي الوجوب فلا يكون امرا عباديا، لأن عبادية العبادة باتيانها بداعي احتمال الوجوب لا بداعي الامر الاحتياطي المتعلق باتيانها بداعي احتمال الوجوب، ولو كان امر لكان توصليا لا عباديا، مع انه لا داعي الى الامر التوصلي ايضا لفرض ارشاد العقل الى اتيانه بداعي الاحتمال، فلا فائدة في هذا الامر الاحتياطي التوصلي، والى هذا اشار بقوله: ((فانه يقال ان الامر بعنوان الاحتياط ولو كان مولويانا)) أي لو قلنا بان الامر الاحتياطي ليس منحصرا في الارشاد بل يكون مولويانا لكنه اذا كان مولويانا ((لكان توصليا)) وذلك في غير الفعل العبادي، اما في العبادة المحتملة فلا يكون مجديا لو كان توصليا، وكونه عباديا لا معنى له مع فرض كون العبادية فيه انما هي باتيانه بداعي الاحتمال لا بداعي الامر الاحتياطي وعباديته، لكونه متعلقا بذات الفعل لا مانع منه، إلا انه لا يكون من الاحتياط في العبادة اصلا، وإلى هذا اشار بقوله: ((مع انه لو كان عباديا كان مصححا للاحتياط و مجديا في جريانه)) أي و مجديا في جريان الاحتياط بما هو احتياط ((في العبادات)) بل يكون عبادة مستقلة لا عبادة احتياطية.

أجر ذلك له، وإن كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يقله ظاهرة في أن الاجر كان متربا على نفس العمل الذي بلغه عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه ذو ثواب (1)، وكون

المستفاد من دلالة أخبار من بلغ

(1) لما انجر الكلام الى اخبار من بلغ ... شرع المصنف في ما يستفاد منها، وانه هل هو جعل الحكم الاستحبابي على طبق مؤدى الخبر البالغ، أو ان المستفاد منها هو اعطاء الثواب على الانقياد والاتيان برجاء الواقع والتماسه، او ان المتحصل منها جعل الحجية للخبر الضعيف؟

الذي يظهر من المشهور هو الاول لافتائهم باستحباب العمل الذي ادى اليه الخبر الضعيف، وهو مختار المصنف ايضا، واستظره الشیخ الاعظم في رسالة التسامح الثاني.

واما الثالث فواضح الضعف لانه لو كان الغرض فيها للشارع جعل الحجية للخبر الضعيف، لقال: ان الراوي للثواب على عمل قد جعلت روایته حجة او امثال هذه العبارة، لا قوله: ان من عمل على طبق ما بلغه كان ذلك الثواب له وان كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يقله، فان ديدن الشارع في مقام جعل الحجية ان يقول ان ما دلت عليه الحجية هو الواقع، كما في مثل قوله عليه السلام: (العمري وابنه ثقتان فما أديا اليك عنی فعنی يؤدیان) (1).

وبقى الامر دائرا بين ما استظره المصنف تبعا للمشهور من جعل الحكم الاستحبابي النفسي على طبق مؤدى الخبر الضعيف بعنوان من بلغ، وبين ما استفاده الشیخ الاعظم وهو اعطاء ثواب العمل البالغ لاجل الانقياد، ولازم مختاره (قدس سره) هو عدم الحكم وعدم الامر الاستحبابي المولوي، و اذا كان هناك امر فهو ارشادي محض.

ص: 37

ولَا يخفى انه هناك احتمالات اخرى واهنة جدا اعرضنا عن ذكرها.

و قبل التعرض للأخبار ومفادها ينبغي ان لا يخفى: ان اخبار من بلغ لا تشمل الحرمة والكراهة المدلولة للخبر الضعيف، لظهور قوله من بلغه ثواب على عمل في خصوص الخبر الدال على الاستحباب او الوجوب، فان الظاهر من الثواب على العمل هو الثواب على الفعل لا على الترك، وليس الترك مستحب شرعا، لعدم انحلال الحكم الى حكمين.

ولَا يخفى ايضا ان المراد بالخبر الضعيف هو الضعيف من ناحية الدلالة، لظهور قوله وان كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يقله في ذلك.

و من الواضح ايضا ظهور اخبار من بلغ في كون الواسطة المبلغ للثواب هو الخبر الحسي الضعيف، دون المبلغ للثواب حدس كالفتوى بالاستحباب من المفتى، فانه وان بلغ الثواب على العمل إلا انه بواسطة الحدس دون الحس، و ذلك ايضا لظهور قوله عليه السلام وان كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يقله في ان المبلغ للثواب كان منه التبليغ بواسطة نقله لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لا لحدسه ان الحكم المترب عليه الثواب هو حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

ولكن جماعة من الاكابر شملوه للاجماع المنقول و الفتوى، بان يراد من بلغه وصول الثواب سواء كان بالتبلیغ اللفظي او بغيره من انحاء الوصول وهو غير بعيد.

و مما ينبغي ان لا يخفى ايضا ان اخبار من بلغ موردها الخبر الضعيف دون الخبر المعتبر، لان المستفاد منها اما جعل الحكم، ولا معنى لجعل الحكم على طبق مؤدى الحكم المعتبر فانه من اجتماع المثلين، واما اعطاء الثواب ولا - معنى له ايضا بعد ان دل عليه الخبر المعتبر، مع ان الظاهر منها تكفلها لما لم يتکفله الخبر البالغ بذاته، ومع كون الخبر معتبرا فانه يكون متکفلا بذاته لما تکفلته اخبار من بلغ، مضافا الى ما مر من ان المناسب لقوله وان كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يقله هو كون الخبر البالغ ضعيفا، و اذا كان معتبرا يكون مؤداته مما قاله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لا انه لم يقله.

واما اخبار من بلغ فهي كثيرة:

منها: الصحيحه المشار إليها في المتن.

و منها: ما عن البحار فقد روى الصحيحه المذكورة، وقال بعد ذكرها ان الخبر من المشهورات رواه العامة والخاصة.

و منها: ما في الوسائل عن عدة الداعي لابن فهد، قال روى الصدوق عن محمد بن يعقوب بطرقه عن الانئمه عليهم السلام: (من بلغه شيء من الخير فعمل به كان له من الثواب ما بلغه وان لم يكن الامر كما نقل اليه)[\(1\)](#).

و منها: ما عن الكليني في الكافي بسنده الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام: (قال عليه السلام: من سمع شيئاً من الثواب على شيء فصنعه كان له وان لم يكن على ما بلغه)[\(2\)](#).

و منها: ما عن الكافي ايضاً عن محمد بن مروان (قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من بلغه ثواب من الله على عمل فعل ذلك العمل التماس ذلك الثواب او تيه وان لم يكن الحديث كما بلغه)[\(3\)](#).

و منها: ما عن طرق العامة عن جابر بن عبد الله الانصاري قال (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من بلغه من الله فضيلة فاخذ بها وعمل بها ايمانا بالله ورجاء ثوابه اعطاه الله ذلك وان لم يكن كذلك).

وقال ابن فهد (ره) له بعد نقله لهذه الروايات فصار هذا المعنى مجتمعاً عليه بين الفريقيين.

ولا يخفى انها اخبار مستفيضة وقد ادعى تواترها معنى وقد عمل بها الاصحاب فسندها مما لا ريب في حجيته.

ص: 39

6-1. (1) وسائل الشيعة: ج 1، 8/61، باب 18 من أبواب مقدمة العبادة.

7-2. (2) الكافي: ج 2، ص 87.

8-3. (3) الكافي: ج 2، ص 87.

واما المستفاد من هذه الاخبار فهل هو جعل الحكم الاستحبابي لما قام عليه الخبر الضعيف كما هو ظاهر المشهور، او ان المستفاد منها هو اعطاء الثواب على العمل لاتيانه بداعي الانقياد ورجاء ان رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلّم قاله، فيكون المحصل منها هو ترتب الثواب لاجل الانقياد، ولا يكون لها دلالة على كون العمل بنفسه مستحبباً بعنوان انه قد بلغ الثواب عليه.

والمحض للمصنف هو ما استفاده المشهور من دلالتها على جعل الحكم الاستحبابي، لظهور صحيحة هشام بن سالم المشار إليها في ترتب الثواب على نفس العمل بقوله عليه السلام: (من بلغه شيء من الثواب فعمله- أي فعمل الذي قد بلغه انه له ثواب- كان اجر ذلك له) (1) فان الظاهر منها كون الاجر والثواب على نفس العمل لا- على الانقياد والرجاء، ولازم كون الثواب على نفس العمل ان نفس العمل هو الموضوع وهو الملزم لهذا الثواب، ولا- يكون كذلك الا- حيث يكون هو مستحب بنفسه، فتدل هذه الصريحة على ان المستحب الذي هو الملزم لهذا الثواب هو نفس العمل، فالمتحصل منها ذكر اللازم وهو الثواب دليلاً على جعل ملزمته وهو استحباب نفس العمل كما هو واحد طرق بيان جعل المستحبات في لسان الاخبار، كدلالة قوله عليه السلام: من سرح لحيته فله كذا من الثواب والاجر، ومن صلى النافلة او صام اليوم الفلانى فله كذا مقدار من الثواب ... على ان تسرير اللحية هو المستحب بعنوانه، وان صوم اليوم الفلانى والنافلة الكذائية مستحبان بعنوان ذاتهما، فلما زم هذا الظاهر ان البلوغ حقيقة تعليمة لجعل العمل الذي هو البالغ بالخبر مستحباً بعنوانه، ولذا ترتب الثواب والاجر على نفس العمل، وإلى ما ذكرنا اشار بقوله:

((ظاهرة)) أي ان الصريحة المذكورة ظاهرة ((في ان الاجر كان متربتاً على نفس الذي بلغه عنه صلى الله عليه وآلها وسلّم انه ذو ثواب)) لقوله عليه السلام من بلغه فعمله كان اجر ذلك له،

ص: 40

1-9 . (1) وسائل الشيعة ج 1، 60/3 باب 18 من أبواب مقدمة العبادة.

العمل متفرعا على البلوغ، وكونها الداعي إلى العمل (1) غير موجب لأن يكون الثواب إنما يكون مترتبًا عليه، فيما إذا أتى برجاء أنه مأمور به وبعنوان الاحتياط (2)، بداهة أن الداعي إلى العمل لا يوجب له وجها

فترتب الاجر على نفس العمل لازمه كون نفس العمل بذاته مستحبا، وان بلوغه حيثية تعليلية لجعله مستحبا.

فالمحصل منها كون نفس العمل مستحبا، ولكن في ظرف كونه قد بلغ المكلف الثواب عليه.

(1) يزيد ان يشير الى ما يمكن ان يكون منافيا للظهور المذكور، الذي عرفت ان لازمه كون الفعل بذاته مستحبا، وهو امران:

الاول: انه ينافي هذا الظهور ظهر الفاء في قوله فعله في التفريغ على البلوغ، فان ظاهر التفريغ كون المتفرع معلولاً للمتفرع عليه، و لازم هذا كون العمل معلولاً للبلوغ، و معنى كونه معلولاً للبلوغ هو كون الداعي للعمل هو البلوغ دون نفس عنوان الفعل بذاته، ومن الواضح ان لازم كون الفعل بعنوانه مستحبا هو كون العمل بداعي استحبابه لا بداعي البلوغ، وهذا ينافي ظهور قوله عليه السّلام من بلغه شيء من الثواب فعله في انه قد عمل لما بلغه من الثواب عليه، فان هذا الكلام ظاهر في ان الداعي للعمل هورجاء ذلك الثواب و اذا كان الداعي للعمل هورجاء ذلك الثواب لم يكن مجال لأن يكون الداعي له هو نفس عنوان الفعل بذاته، لوضوح محالية اجتماع داعيين فعليين على فعل واحد، فالفعل الماتي به بداعي الرجاء لا يعقل ان يكون الداعي له نفس عنوان ذاته واستحبابه بنفسه، و الى هذا اشار بقوله: ((و كون العمل متفرعا على البلوغ و)) و معنى ذلك ((كونها الداعي إلى العمل)) أي كون نفس العمل و ان الداعي لاتيانه هو نفس استحبابه الذاتي، لا بلوغ الثواب و ان يؤتى برجاء الواقع لا بداعي نفسه.

(2) يشير الى الجواب عن هذا الظهور المنافي لكون العمل بنفسه مستحبا.

وبيانه: ان الفاء لا تدل على اكثر من التفريع وكون العمل متفرعا على البلوغ، ولكن تفريع شيء على شيء كما يكون لكونه معلولا له كذلك يكون لمحض ترتبه عليه من دون ان يكون المتفرع معلولا للمتفرع عليه، لوضوح انه كما يصح التفريع في العلية والمعلولة كقوله من اتالف مال الغير فهو له ضامن في ان الصمام معلولا للاتلاف، كذلك يصح التفريع في مثل قوله من سمع الاذان فبادر الى الصلاة كان له ثواب كذا، فان الفاء التفريعي هنا لا تدل على اكثر من كون المبادرة متفرعة على سمع الاذان، واما كون سمع الاذان هو الداعي للمبادرة فلا، لوضوح ان الداعي للمبادرة هو استحبابها ذاتا لا سمع الاذان، بل حيث انه لما سمع الاذان قصد المبادرة لمعالتها من الثواب صح ان تفرع المبادرة على السمع للاذان.

فتحصل مما ذكرنا: ان الفاء لمطلق التفريع، والتفريع لا يستلزم كون المفref عليه هو العلة للمتفرع عليه، وليس لها ظهور في العلية لتمدن ظهور ترتيب الثواب على نفس العمل عما يقتضيه من كون العمل مستحبـا بذاته، والسبب في التفريع هو انه لما كان بلوغ الثواب عليه كظرف لجعل استحباب العمل بذاته صـح التفريع، فيكون الظاهر من الرواية ان من بلـغـهـ الثوابـ فـعـمـلـ كانـ لـهـ الثوابـ عـلـىـ عملـهـ، وـلـازـمـ هـذـاـ كـوـنـ الـعـلـىـ بـنـفـسـهـ مـسـتـحـبـاـ، وـأـنـ الـبـلـوغـ كـظـرـفـ لـجـعـلـ هـذـاـ فـعـلـ مـسـتـحـبـاـ، وـيـصـحـ التـفـرـيعـ لـأـنـ الـفـاءـ لـمـطـلـقـ تـرـبـ شـيـءـ عـلـىـ شـيـءـ، لـأـنـ خـصـوصـ كـوـنـ الـمـتـفـرـعـ مـعـلـولاـ لـلـمـتـفـرـعـ عـلـيـهـ.

والى هذا اشار بقوله: ((غير موجب)) أي ان نفس التفريع غير موجب للمعلولة و((لان يكون الثواب انما يكون مترتبـاـ عـلـيـهـ)) أي على الفعل ((في)) خصوص ((ما اذا اتى به بر جاء انه مأمور به)) واقعا ((وبعنوان الاحتياط)).

و عنواناً يؤتى به بذلك الوجه والعنوان (١). وإitan العمل بداعي طلب قول النبي صلى الله عليه وآلـه و سلمـ كما قيد به في بعض الاخبار، وإن كان انتقاداً، إلا أن

(١) لا- يخفى أن هذا تعليلاً لقوله: (غير موجب لأن يكون الثواب إنما يكون مترباً عليه ... إلى آخر الجملة) ولا يخفى أيضاً غموض العبارة فيما هو مراد منها.

ويحتمل في تفسيرها احتمالان:

الأول: أن صدر الصحيحة وان دل على ان البلوغ للثواب هو الداعي الى العمل، إلا ان ذيلها قد دل على ان ذلك الثواب مترب على نفس العمل، و لا منافاة بين الامرين، فان المتحصل منها ان هذا العمل كما يمكن ان يؤتى بداعي البلوغ و رجاء الثواب الواقعي، كذلك يمكن ان يؤتى به بداعي نفس الثواب المترب على نفس العمل، و لا دلالة للصدر على حصر الثواب للعمل بخصوص العمل الذي يؤتى به بداعي الرجاء، و يشعر بهذا التفسير قوله (غير موجب لأن يكون الثواب إنما يكون مترباً عليه فيما اذا اتي بر جاء انه مأمور به وبعنوان الاحتياط) أي لا دلالة للصدر على حصر الثواب للعمل بخصوص ما إذا اتي به بر جاء انه مأمور به وبعنوان الاحتياط حتى يكون منافياً لترتب الثواب عليه فيما اذا اتي به بداعي نفس عنوان ذات العمل ويكون قوله: (بداهة ... إلى آخره) تعليلاً لهذا المعنى.

و حاصله: ان كون العمل يمكن ان يؤتى به بداعي الرجاء و البلوغ للثواب الواقعي لا يستلزم ان يكون ذلك قيداً فيه و وجهاً له، بحيث لا يترتب عليه إلا اذا اتي به بقصد الرجاء، بل كما يمكن ذلك يمكن ابداً ان يترب عليه الثواب فيما اذا اتي به بقصد عنوانه الذاتي و الثواب المترتب على نفس عنوان الفعل ... و يبعد هذا الاحتمال امران:

الأول: انه عين الجواب الآتي عن الاشكال الثاني المشار اليه بقوله: (و إitan العمل بداعي طلب قول النبي ... إلى آخره) و الظاهر ان الجواب عن الاشكال في هذه الصحيحة هو غير الجواب عن الاشكال الآتي.

الثاني: ان الظاهر من الصحاحه ان هناك ثوابا واحدا للعمل، اما ان يكون متربا على اتيانه بقصد الرجاء، او يكون متربا عليه فيما اذا اتي به بقصد عنوان نفس العمل، و اذا سلم المصنف كون صدر الصحاحه تدل على الثواب لهذا العمل بقصد الرجاء، فلا بد و ان يكون الاجر في ذيلها هو ذلك الثواب المترب على العمل بقصد الرجاء، ولا يكون الذيل دالا على ان للعمل ثوابا آخر يترب بعنوانه عليه حتى يكون كافيا عن الحكم الاستحبابي لنفس عنوان الفعل كشف المعلوم عن علته، وهو الامر به بعنوانه حتى يكون الثواب متربا عليه بعنوانه ايضا.

لا يخفى ان هذا الثاني خلاف ما يظهر من المصنف في جوابه عن الاشكال الثاني، لانه قد التزم بان اخبار من بلغ المطلق منها يدل على الثواب على نفس العمل و لازمه جعل الحكم الاستحبابي، و المقيد منها يدل على الثواب على الاتيان برجاء الواقع و لازمه كون الثواب على الانقياد، و لا مانع في المستحبات من عدم تقيد مطلقاتها بالمقيد منها.

الاحتمال الثاني: ان يكون مراده ان صدر الصحاحه و ان دل على ان البلوغ هو الداعي للعمل، الا انه لا يدل على تقيد الاتيان بالعمل بهذا الداعي، بل البلوغ و رجاء الثواب يكون داعيا للعمل من باب الداعي الى الداعي، و المتحصل منها على هذا ان من بلغه الثواب يكون داعيا له لان يعمل العمل لاجل تحصيل ذلك الثواب، و اذا كان ذلك الثواب متربا على نفس العمل كما هو مدلول ذيلها، فذلك الداعي يكون داعيا له لان يقصد العمل بنفس عنوانه، لانه هو الذي يترب عليه ذلك الثواب، و لا دلالة في الصحاحه على ان الثواب انما يترب على هذا العمل حيث يؤتى به بقصد الرجاء لا غير، حتى يكون منافيأ لما دل عليه الذيل من ترتب الثواب على نفس قصد عنوانه الكافش ذلك عن استحبابه بنفسه.

وبعبارة اخرى: ان كون البلوغ داعيا للعمل لا يدل على تقيد العمل بهذا الوجه و العنوان حتى يكون لا يترب عليه ذلك الثواب الا مقيدا بياتيه بقصد الرجاء،

الثواب في الصحيحة إنما رتب على نفس العمل، ولا - موجب لتقييدها به، لعدم المنافاة بينهما، بل لو أتى به كذلك أو التماسا للثواب الموعود، كما قيد به في بعضها الآخر، لا وتي الاجر و الثواب على نفس العمل، لا بما هو احتياط و انتقاد، فيكشف عن كونه بنفسه مطلوبا و إطاعة، فيكون وزان من سرح لحيته أو من صلبي أو صام فله كذا (١) ولعله

و على هذا ينطبق قوله: (بداهة ان الداعي الى العمل لا يوجب له وجها) أي ان الداعي لا يجب ان يكون قيدا و وجها للعمل، بحيث انما يتربث الثواب عليه فيما اذا أتى به بهذا القيد او الوجه و هو قصد الرجاء (و) لا دلالة للصدر على ان قصد الثواب الواقعي كان (عنوانا) لازما لا يتربث عليه شيء إلا ان (يؤتى به بذلك الوجه و العنوان) فالاحتمال الثاني اقرب، والله العالم.

(١) هذا اشارة الى الاشكال الثاني على استفادة الحكم الاستحبابي النفسي لنفس عنوان الفعل من اخبار من بلغ، و حاصله: ان هذه الصحيحة و ان دل ذيلها على ترتيب الثواب على نفس عنوان العمل الكاشف عن الامر الاستحبابي المتعلق بنفس عنوان العمل، إلا ان اخبار من بلغ ليست الصحيحة وحدتها، بل هناك اخبار اخر ظاهرة على ان الثواب هو للعمل الماتي به بقصد الرجاء، كرواية محمد بن مروان المتقدمة التي كان مضمونها: من بلعه عن النبي صلى الله عليه و آله وسلم ثواب على عمل فعمله التماس قول النبي كان له و ان كان رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم لم يقله ... فان قوله عليه السلام في هذه الرواية فعمله التماس قول النبي ظاهر في ان العمل المترتب عليه هو المأتمي به بقصد الرجاء و التماس قول النبي، وهذا ظاهر في ان الثواب في المقام للانتقاد و ليس لنفس العمل بعنوانه، فتكون هذه الرواية و امثالها قرينة على المراد من هذه الصحيحة ايضا، و لا بد من صرف ظهورها الى ظاهر هذه الرواية.

و حاصل ما اجاب به: هو انه لا - مانع من ان يكون المستفاد من اخبار من بلغ امررين: الاتيان الانقيادي هو اتيان الفعل بقصد الرجاء و التماس قول النبي

الواقعي ولهذا ثواب الانقياد، والاستحباب النفسي وهو ترتيب الثواب على نفس عنوان الفعل.

والاول يستفاد من رواية محمد بن مروان، والثاني يستفاد من الصحيحه، ولا داعي لتقييد احدهما بالآخر.

وقد اشار الى الاشكال بقوله: ((واتيان العمل بداعي طلب قول النبي صلى الله عليه وآلـه وسلـمـ كما قيد به في بعض الاخبار وان كان انقيادا)) وهي مثل رواية محمد بن مروان التي مر أنها ظاهرة في ان الثواب للعمل الماتي به التماسا لقول النبي صلى الله عليه وآلـه وسلـمـ، فكونه التماسا لقول النبي هو القيد المتقييد به العمل الذي لازمه كون الثواب في اخبار من بلغ للانقياد لا للاستحباب النفسي لنفس عنوان الفعل، و اشار الى الجواب عنه بقوله: ((إلا ان الثواب في الصحيحه انما رتب على نفس العمل)) كما مر بيانه، وان لازمه الاستحباب لنفس عنوان الفعل لا الانقياد، وبعد ان كان مفادها ذلك لا داعي لحملها على مفاد رواية محمد بن مروان الظاهرة في ان الثواب للانقياد (ولا موجب لتقييدها به)) أي لا موجب لتقييد الصحيحه في ان ثواب العمل فيها مقيد بالالتمامس و الانقياد ((العدم المنافاة بينهما)) أي لعدم المنافاة بين مفاد الصحیحة من الالتزام بالثواب لنفس العمل غير المقيد بالالتمامس، وبين مفاد رواية محمد بن مروان الدالة على ان الثواب مقيد بالعمل بداعي الالتامس، ولا مانع من ترتيب الثواب على العمل بعنوان نفسه فيكون مستحبا بذاته، ومن ترتبيه على العمل بداعي الالتامس فيكون الثواب انقيادي، ولذا قال (قدس سره): ((بل لو اتي به كذلك)) أي بداعي عنوان نفس الفعل واستحبابه النفسي كما في الصحيحه ((او)) اتي به بداعي الانقياد و ((التمامـا للثواب الموعود كما قيد به في بعضها الآخر)) وهي رواية ابن مروان، وحيث لا منافاة بينهما فلو اتي بالعمل بداعي عنوان نفسه ((لا وتي الاجر و الثواب على نفس العمل لا بما هو احتياط و انقياد فيكشف)) ترتيب الثواب على نفس عنوان العمل ((عن كونه بنفسه)) مستحبا و ((مطلوبـا)) بنفسه ((و)) يكون اتيانه

لذلك أفتى المشهور بالاستحباب (1)، فافهم وتأمل (2).

((اطاعة)) للاستحباب المتعلق بذاته ((فيكون)) المستفاد من الصحيحه ((وزانه وزان من سرح لحيته او من صلي او صام فله كذا)) فكما ان المستفاد من هذه الجمل هو استحباب تسريع اللحية و الصلاة و الصوم بعنوانها الذاتية، كذلك يكون مدلول الصحيحه المرتبة للثواب على نفس العمل في ظرف البلوغ هو استحباب نفس العمل بعنوانه.

(1) لا يخفى انه اذا كان الثواب لانتقاد لا يكون عنوان العمل بنفسه مستحبا، فلا يجوز الافتاء باستحبابه، والمشهور يفتون باستحباب ما دل عليه الخبر الضعيف، فافتاؤهم كذلك يدل على أن نفس العمل عندهم هو المستحب، ويترب على نفس اتيانه بعنوانه و الثواب، والوجه في افتائهم كذلك لا بد و ان يكونوا قد فهموا من الصحيحه ذلك.

(2) لعله اشارة الى ان الظاهر في اخبار من بلغ هو وحدة المطلوب فيها، وانها كلها مسوقة لامر واحد، فالمستفاد منها: اما ان يكون اثبات الثواب للعمل المقيد بالالتماس، فتكون دالة على كون الثواب اقيادي، ولا يكون نفس العمل بعنوانه مستحبا و يكون الامر فيها لو كان فهو للارشاد.

واما ان يكون المستفاد منها ترتيب الثواب على نفس العمل، فيكون نفس العمل مستحبا بعنوانه و يكون الامر فيها مولويا، فحمل بعضها على التقييد وبعضها على عدم تقييد العمل ينافي وحدة المستفاد فيها.

او يكون اشارة الى ان الصحيحه مما يمكن ان يكون ذيلها قرينة على صدرها، وقد عرفت ان التفريع فيها وكون العمل بداعي بلوغ الثواب يقتضي ان يكون المشار اليه في ذيلها- بقوله كان اجر ذلك له- هو الثواب على العمل المقيد، لا على نفس العمل، ولا اقل من ان يكون من مصاديق احتفاف الكلام بمحتمل القرینية

فتكون مجملة، وتبقى الروايات الأخرى كرواية محمد بن مروان ظاهرة في كون الثواب فيها انتقاديا.

او يكون اشاره الى ان الصحيحه لا دلالة لها على استحباب نفس العمل اصلا، لانها قد دلت على ثبوت الثواب لمن عمل مع فرض عدم وصول اخبار من بلغ له، لبداهة دلالتها على ان من عمل بمجرد بلوغه الثواب كان له الثواب بنحو القضية الخبرية عن فرض عامل عمل كذلك، ولا اشكال في ان من عمل كذلك انما عمل للبلوغ لا للاستحباب الذاتي.

وغاية ما يمكن ان يكون مبعدا له امور ثلاثة:

الاول: ظهور صدر الصحيحه في ان الثواب على نفس العمل.

والجواب عنه: ان العمل انما يكون محققا للانقیاد، اذ لا يعقل ان يتحقق الانقیاد من دون العمل، ولا وجه للاخذ بهذا الظهور بعد تقييده بان الثواب منوط باتيانه بالتماس قوله النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

الثاني: ان اخبار من بلغ اذا دلت على ترتيب الثواب على الانقیاد فتكون ارشادية الى ما يحكم به العقل من حسن الانقیاد و ثواب الانقیاد، ثواب آخر غير الثواب الخاص المقرر لنفس العمل، و اخبار من بلغ صريحة في ان الثواب الموعود به هو الثواب الخاص دون مطلق الثواب، ومع كونه هو الثواب فهو ثواب من الشارع بما هو شارع لا-بما هو رئيس العقلاء، ولا زم كونه من الشارع جعل ملزومه وهو الحكم الاستحبابي.

والجواب عنه: ان كون الثواب هو الثواب الخاص لا يستلزم جعل الحكم الاستحبابي، لأن ثواب الشارع على الانقیاد معين واقعا، و تعينه لا يستلزم ان يكون ثوابا منه بما هو شارع، ولما كان المكلف يأتي به بر جاء ذلك الثواب الذي بلغه فتفصل الشارع عليه و اخبره ان له على انقیاده عين ذلك الثواب.

الثالث: إنه لا يخفى أن النهي عن شيء، إذا كان بمعنى طلب تركه في زمان أو مكان، بحيث لو وجد في ذاك الزمان أو المكان ولو دفعة لاما امثلاً أصلاً، كان اللازم على المكلف إحراز أنه تركه بالمرة (١) ولو

الثالث: جريان البراءة و عدمها في الشبهة الموضوعية التحريمية

اشارة

الثالث: ان الظاهر من اخبار من بلغ هو الترغيب في العمل، ولازم الترغيب في العمل كون العمل بنفسه راجحاً ومحبوباً، وليس الحكم الاستحبابي الا كون العمل بذاته محبوباً وراجحاً.

والجواب عنه: ان الترغيب في العمل انما هو لانه به يتم الانقياد، اذ لا يعقل ان يكون المكلف منقاداً من دون ان يعمل، وليس في اخبار من بلغ ظهور في ان العمل بذاته راجح ومحبوب، بل تقييد الاتيان به برجاء قوله صلى الله عليه وآلـه وسلـم ربـما يدلـ على خلاف ذلك.

(١) لما فرغ فيما سبق من جريان البراءة و عدمها في الشبهة الحكمية التحريمية ... أشار بهذا الامر الثالث الى الكلام في جريان البراءة و عدمها في الشبهة الموضوعية التحريمية التي يكون الشك فيها لاجل الشك في الانطباق، بعد وصول الحكم المتعلق بالكلبي ... و الاحتمالات في المقام ثلاثة:

- جريان البراءة في الفرد المشكوك مطلقاً.

- عدم جريانها فيه مطلقاً.

- والفضل بين كون النهي التحريري انحالياً بحيث ينحل الى نواه متعددة بتعدد افراد الطبيعة، كالنهي عن الخمر فانه ينحل الى نواه متعددة بتعدد افراد طبيعة الخمر المتعلقة للنهي، وبين تعلقه بمجموع اعدام الطبيعة، و الفرق بين النحو الاول و النحو الثاني هو ان النهي على النحو الاول يكون له اطاعات وعصيانات متعددة بتعدد افراد الطبيعة، بخلافه على النحو الثاني فانه لو وجد فرد من افراد الطبيعة ولو مرة واحدة في زمان واحد او في مكان واحد لتحقيق العصيان، فتكون اطاعة هذا النهي بترك المجموع، وعصيائه بفعل فرد واحد من الافراد.

فإذا كان النهي على النحو الأول جرت البراءة في الفرد المشكوك، وإن كان النهي على النحو الثاني لم تجر البراءة، وهذا هو مختار الماتن (قدس سره).

و توضيح هذا التفصيل يتوقف على بيان امررين:

الاول: ان المصلحة الداعية الى الامر بالشيء، تارة تكون في كل فرد من افراد الطبيعة ولذلك يكون الطلب عموما شموليا بنحو الكل الافرادي.

و اخرى تكون المصلحة قائمة بالطبيعة، ولكن بنحو يكون بمجرد حصول الطبيعة تتحقق المصلحة الداعية ولذلك يكون الطلب عموما بدلليا.

و ثالثة: تكون المصلحة قائمة في مجموع افراد الطبيعة، بحيث يكون المطلوب مجموع الافراد على نحو لو ترك واحد منها لما حصل الامثال اصلا، وبهذا يفترق عن النحو الاول، فإنه فيه لكل فرد اطاعة وعصيان، فيمكن أن تكون للطبيعة عصيان باعتبار ترك فرد منها، و اطاعة باعتبار اتيان فرد آخر منها، بخلاف النحو الثالث فان الاطاعة لا تكون الا باتيان المجموع، والعصيان يتحقق بترك فرد واحد منها، و يسمى الطلب فيه بالكل المجموعي، ويفترق عن الثاني باطاعته منوطه باتيان الكل، بخلاف الثاني فان اطاعته منوطه باتيان فرد من افراد الطبيعة، و تركه يكون بترك الكل او ترك ما عدا واحد من الكل، بخلاف الثاني فان تركه بترك الكل فقط، و اتيانه باتيان فرد من الافراد.

وفي قبال الطلب المتعلق بالفعل بالانحاء الثلاثة النهي المتعلق بالترك فإنه ايضا على انحاء ثلاثة:

الاول: ان يكون النهي المتعلق بالترك لقيام مفسدة بكل فرد من افراد الطبيعة، بحيث يكون لكل فرد الطبيعة اطاعة وعصيان، وعليه يكون النهي المتعلق بالطبيعة منحلا الى نواه متعددة بتنوع افراد الطبيعة، ويكون النهي على هذا عاما شموليا افراديا.

الثاني: ان يكون النهي المتعلق بالطبيعة لاجل قيام مفسدة بمحض وجود الطبيعة، وعلى هذا فلا بد وان يكون النهي شموليا ايضا، الا انه اذا عصى و اتى بالطبيعة سقط النهي عن الطبيعة، وحيث كان ترك الطبيعة لا يتحقق الا بترك جميع افرادها فلذلك كان النهي شموليا.

الثالث: ان يكون النهي لاجل مصلحة قائمة بالترك بجميع افراد الطبيعة، وعلى هذا فالنهي ايضا لا بد وان يكون شموليا يشمل جميع افراد الطبيعة، لوضوح ان المصلحة قائمة بجميع تروك افراد الطبيعة.

و الفرق بين الثاني والثالث هو ان السبب في النهي الثاني هو المفسدة في وجود الطبيعة، وفي الثالث هو المصالحة القائمة بالترك لجميع افراد الطبيعة، ولا فرق بينهما من ناحية سقوط النهي لو اتى بفرد من افراد الطبيعة، فانه كما يسقط النهي في الثاني لتحقق المفسدة بمجرد وجود الطبيعة كما لو نهى عن الاعماء فانه بعد تحقق طبيعة العمى لا يبقى مجال للنهي عن طبيعة العمى، كذلك يسقط النهي في الثالث حيث كان لمصلحة قائمة بجميع التروك، فانه لو اتى بفرد من افراد الطبيعة لا يعقل ان تتحقق المصالحة القائمة بجميع التروك.

الامر الثاني: ان الملاك لجريان البراءة وعدم وصولها، ولما كان النهي في النحو الاول منحلا الى نواه متعددة فلا بد من وصول موضوع النهي حتى يكون مانعا عن جريان البراءة، فاذا تردد المائع بين كونه خمرا او غير خمر فلا مانع من جريان البراءة في هذا المائع المردد، لفرض عدم وصول النهي فيه، وقد فرضنا ان النهي ينحل الى نواه متعددة، وفرض الشك في كونه خمرا فرض عدم العلم بخمريته، الذي لازمه عدم وصول النهي عنه، فلا مانع من جريان البراءة فيه، لأن لكل فرد من افراد الطبيعة نهيا خاصا متعلقا به، ولا بد من وصوله حتى يكون منجزا في حق المكلف.

فاتضح ان تعدد النهي في النحو الاول هو الملاك لجريان البراءة في الفرد المشكوك.

واما النهي على النحو الثاني والثالث، فلما كان النهي في الثاني متعلقاً بمحضر ترك الطبيعة المتوقف على ترك جميع افرادها، وفي النحو الثالث لما كان السبب في النهي عن الفعل هو تعلق المصلحة بجميع التروك فكان المطلوب فيها في الحقيقة هو جميع التروك على نحو الكل المجموعي، وفي كلا هذين النحوين النهي واحد والمتعلق واحد، فإنه في الثاني نهي واحد تعلق بنفس وجود الطبيعة، وفي الثالث نهي واحد تعلق بمجموع وجودات افرادها، والمفروض وصول هذا النهي الواحد المتعلق بمتعلق واحد، وشغل الذمة اليقيني به يستدعي الفراغ اليقيني به، فلذلك اذا كان النهي على النحو الثاني أو الثالث فلا مجال لجريان البراءة في الفرد المشكوك، فيكون المدار في جريان البراءة وعدها هو وحدة النهي و متعلقه و تعدد النهي و متعلقه، فان تعدد النهي ولو تحليلاً كان مجال لجريان البراءة، لعدم وصول النهي في مقام تردد بين الفرد المشكوك حرمه وعدها، كالملائع المردود بين كونه خمراً او خلأ و ان لم يتعدد النهي لم يكن مجال لجريان البراءة لوصول النهي الواحد مع متعلقه، وشغل الذمة اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني فلا بد من احراز الامتناع للنهي الواصل، ولا يحصل الاحراز إلّا بترك جميع افراد الطبيعة، اما بالقطع او بالاصل كما سنشير اليه.

والى هذا التفصيل اشار بقوله: ((الثالث انه لا يخفى ان النهي عن شيء اذا كان بمعنى طلب تركه في زمان او مكان بحيث لو وجد في ذاك الزمان او المكان ولو دفعه)) واحدة ((الما امثال)) النهي ((اصلاً)) وذلك في ما لو كان النهي عن مفسدة في محضر وجود الطبيعة كالقتل او العمى، او كان لمصلحة في جميع تروك افراد الطبيعة، فإنه لو كان عن مفسدة في وجود محضر الطبيعة ووجدت الطبيعة بوجود فرد من افرادها لتحقق المفسدة وحصل العصيان، وكذا فيما كان لمصلحة في جميع تروك افرادها، فإنه لو وجد فرد واحد منها لاما تحقق المصلحة المترتبة على جميع التروك، وعلى هذا فحيث وصل النهي الواحد المتعلق بشيء واحد- هو اما محضر الطبيعة او جميع افرادها على نحو الكل المجموعي، فان الكل المجموعي واحد ايضاً كمحضر

بالاصل، فلا يجوز الاتيان بشيء يشك معه في تركه، إلا إذا كان مسبوقا به ليستصحب مع الاتيان به.

نعم، لو كان بمعنى طلب تركه كل فرد منه على حدة، لما وجب إلا ترك ما عالم أنه فرد، وحيث لم يعلم تعلق النهي إلا بما عالم أنه مصداقه، فأصالة البراءة في المصاديق المشتبهة محكمة (١).

وجود الطبيعة- فلا بد من امثاله بترك الجميع، لأن الشغل اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني، ولذلك (كان اللازم على المكلف احراز انه تركه بالمرة) ليحصل به احراز الامثال واحراز انه تركه بالمرة، اما ان يكون بالقطع او يكون بالاصل.

(١) توضيحه: ان الامثال للامر او النهي كما يحرز بالقطع، كذلك يحرز بالاصل، فانه لو امر المولى بشيء فكما يحرز امثاله بالقطع باتيانه، كذلك يحرز امثاله بالاصل كما لو اتى بالواجب وشك في بطلانه لوجود القاطع، فانه يحرز بالاصل استمرار بقاء الامثال وعدم بطلاز ما اتى به، ومثله النهي المتعلق بشيء واحد، فانه تارة يحرز امثاله بالقطع بترك جميع افراد الطبيعة قطعا، وآخر يحرز امثاله بالاصل واستصحابه انه كان تاركا له فيما اذا شك في ذلك عند ارتکابه للفرد المشكوك، فانه بعد ان كان تاركا له في حال توجه النهي له فيستصحب ذلك وبه يحرز استمرار بقائه على الترك لجميع افراد الطبيعة، مثلا لو كان النهي المتعلق بالخمر من قبيل النحو الثاني أو الثالث لا من قبيل النهي الانحاللي، وكان المكلف في حال بلوغه تاركا لشرب الخمر، ثم ارتكب شرب المائع المردد بين الخمر والخل، فانه وان شك في بقاء الامثال لاحتمال كون ما شربه خمرا، إلا انه بواسطة استصحابه لترك شرب الخمر المتيقن له قبل بلوغه وفي زمان بلوغه الى ما بعد ارتکابه لشرب المائع المردد، فباستصحابه ذلك الترك يثبت ان تركه مستمر و باق الى هذا الزمان، وبواسطة هذا الاستصحاب يحرز بقاوه على الامثال وانه لا مؤاخذة عليه في شرب هذا المردد، اما اذا كان مشتغلا بشرب الخمر في حال توجه النهي بفرض انه في اول زمان بلوغه كان

فانقدح بذلك أن مجرد العلم بتحريم شيء لا يوجب لزوم الاجتناب عن أفراده المشتبهة، فيما كان المطلوب بالنهي طلب ترك كل فرد على حدة، أو كان الشيء مسبوقا بالترك، وإلا لوجب الاجتناب عنها عقلا

مشغولا بشرب الخمر ولو كان ذلك لعذر، إلا انه لما كان قد انتقض يقينه بترك شرب الخمر فلا يمكنه استصحاب تركه للخمر، وعلى هذا الفرض لا يجوز له شرب المائع المردود، لما عرفت من لزوم احرازه لترك شرب الخمر، وحيث لا اصل عنده يحرز له ذلك، فلا بد من ان يكون احرازه لامثاله لترك الخمر منحصرا في احرازه بالقطع، ومع شرب المائع المردود لا يكون محرازاً لذلك، لفرض احتماله لكون ما شربه خمرا، ولا مناص له من احراز امثاله هذا النهي الواثق بشيء واحد غير منحل الى نواه متعددة.

والى الاحراز بالاصل اشار بقوله: (فلا يجوز الاتيان بشيء يشاك معه) أي يشك مع الاتيان به (في تركه) لامثال النهي الواثق به (إلا اذا كان مسبوقا بالترك له، فإنه اذا كان كذلك جاز له الاتيان بشيء يشاك مع الاتيان به في الامثال، لانه يمكنه ان يحرز استمرار امثاله باستصحاب الترك المتيقن سابقا، فيعتمد على هذا اليقين (ليستصحب) بقاوه على استمرار الترك (مع الاتيان به) أي مع الاتيان للفرد المشكوك).

ثم اشار الى جريان البراءة فيما اذا كان النهي انحلاليا، لما عرفت من عدم الوصول في فرض الانحلال بقوله: (نعم لو كان النهي بمعنى طلب ترك كل فرد منه) أي من متعلق النهي (على حدة) فيكون النهي منحل الى نواه متعددة بمقدار افراد المتعلق للنبي (لما وجوب لا ترك ما عالم انه فرد) لذلك المتعلق، لوضوح انه لا يعلم بوصول النبي الا حيث يصل متعلقه، ولذا قال (قدس سره): (وحيث لم يعلم تعلق النبي إلا بما علم انه مصداقه فاصالة البراءة في المصاديق المشتبهة محكمة)).

لتحصيل الفراغ قطعا، فكما يجب فيما علم وجوب شيء احراز إتيانه اطاعة لامر، فكذلك يجب فيما علم حرمة احراز تركه وعدم إتيانه امثلا لنفيه. غاية الامر كما يحرز وجود الواجب بالاصل، كذلك يحرز ترك الحرام به (1)، و الفرد المشتبه وإن كان مقتضى أصلية البراءة جواز

(1) هذا بيان لما اختاره من التفصيل في المشتبه من افراد الشبهة الموضوعية التحريرمية، من انه لا يجب الاجتناب عن مطلق المشتبه في الشبهة الموضوعية التحريرمية و ان علم بالحكم الكلي، و تجري البراءة في النهي المتعلق بالطبيعة الكلية اذا كان النهي انحلاليا، و فيما لم يكن انحلاليا فلا- مجرى للبراءة مطلقا، و يجري الاستصحاب في خصوص ما كان مسبوقا بالترك كما مر بيانيه، و الى هذا اشار بقوله: (فانقدح بذلك ان مجرد العلم بتحرير شيء) و ان كان واصلا بما هو متعلق بكلي الطبيعة إلا انه (لا يجب لزوم الاجتناب عن افراد المشتبه فيما كان المطلوب بالنهي)) انحلاليا ينحل الى ((طلب ترك كل فرد على حدة)) فانه فيه تجري البراءة كما عرفت، و كذلك فيما لم يكن انحلاليا بان كان متعلق النهي شيئا واحدا، و لكنه كان مسبوقا بالترك فيجري الاستصحاب دون البراءة و ان اتفقا في نتيجة الامر بجواز ارتكاب الفرد المشتبه، و اليه اشار بقوله: ((او كان الشيء مسبوقا بالترك)) واما في عدا ذلك بان كان متعلق النهي شيئا واحدا لا متعدد او لم يكن هناك استصحاب، فيجب الاجتناب عن الفرد المشتبه، و لا تجري البراءة العقلية لأن شغل الذمة اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني، و الى هذا اشار بقوله: ((و إلا لوجب الاجتناب عنها)) أي عن الافراد المشتبه ((عقلانيا)) و من هذا يظهر ان كلام المصطف في جريان البراءة العقلية فلا ينبغي الا يراد عليه بأنه سيأتي منه في باب الاشتغال جريان البراءة النقلية.

ثم اشار الى الوجه في لزوم الاجتناب في الفرض المذكور بقوله: ((لتحصيل الفراغ قطعا)) و ان الحال في النهي كالحال في الامر (فكما يجب فيما علم وجوب شيء احراز اتيانه) لوصوله بالعلم به فيجب على المكلف احراز الامثال ((اطاعة

الاقتحام فيه، إلا أن قضية لزوم إحراز الترك اللازم وجوب التحرز عنه، ولا يكاد يحرز إلا بترك المشتبه أيضاً، فنفطن (١).

لامره فكذلك يجب فيما علم حرمته احراز) الامثال للنهي في ((تركه)) لمتعلق النهي (و) يلزمـه ((عدم اتيانه)) لما تعلق به ((امثالاً لنـهـي)).

واشار الى أن الاـحرـازـ كـماـ يـكونـ فـيـ الـواجبـ بـالـقطـعـ وـبـالـاـصـلـ،ـ كـذـلـكـ هوـ فـيـ النـهـيـ فـاـنـهـ كـمـاـ يـكـونـ بـالـقطـعـ يـكـونـ بـالـاـصـلـ بـقـوـلـهـ:ـ ((غـاـيـةـ الـأـمـرـ كـمـاـ يـحـرـزـ وـجـوـدـ الـوـاجـبـ بـالـاـصـلـ كـذـلـكـ يـحـرـزـ تـرـكـ الـحـرـامـ بـهـ))ـ أيـ كـذـلـكـ يـحـرـزـ تـرـكـ الـحـرـامـ بـالـاـصـلـ ايـضاـ.

(١) يشير الى ما يمكن ان يقال انه في الفرد المشتبه حيث لم يعلم النهي عنه ولم تعلم حرمته بخصوصه فيكون من مصاديق ما لا بيان فيه، وتجري فيه قاعدة قبح العقاب بلا بيان ... فاشار الى الجواب عنه بما حاصله: ان الفرد المشتبه وان كان مما لم يصل البيان فيه بخصوصه إلا انه لا تجري فيه قاعدة البراءة العقلية، لتوقف امثال ما وصل البيان فيه - وهو النهي الواصل المتعلق بالطبيعة الواحدة غير المنحل الى نواه متعددة - على ترك الفرد المشتبه، لانه بارتكابه لا يكون محرازا لامثال ذلك النهي الواصل، والمفروض وجوب امثاله، ولذا قال (قدس سره): ((و الفرد المشتبه وان كان مقتضى اصالة البراءة جواز الاقتحام فيه)) لانه لم يصل البيان فيه بخصوصه ((إلا)) انها لا تجري فيه لتوقف امثال ما وصل البيان فيه على ترك الفرد المشتبه، لوضوح ((ان قضية لزوم احراز الترك اللازم وجوب التحرز عنه)) لوضوح تعلق النهي بمحض وجود الطبيعة او بجميع افرادها، ولا بد من احراز امثاله ((ولا يكاد يحرز)) امثال ذلك النهي الواحد المتعلق بشيء واحد المفروض وصوله ((إلا بترك المشتبه ايضا)) لبداية انه مع الارتكاب للفرد المشتبه لا يحرز امثال ذلك النهي، فاحراز الامثال له كما يتوقف على ترك ما عالم حرمته كذلك يتوقف على ترك ما اشتبهت حرمته.

الرابع: إنه قد عرفت حسن الاحتياط عقلا ونقلأ، ولا يخفى أنه مطلقا كذلك، حتى فيما كان هناك حجة على عدم الوجوب أو الحرمة، أو أماراة معتبرة على أنه ليس فردا للواجب أو الحرام (١)، ما لم يخل بالنظام فعلا، فالاحتياط قبل ذلك مطلقا يقع حسنا، كان في الأمور المهمة كالدماء والفروج وغيرها، وكان احتمال التكليف قويا أو ضعيفا، كانت الحجة على خلافه أو لا، كما أن الاحتياط الموجب لذلك

الرابع: حسن الاحتياط ما لم يلزم منه اختلال النظام

(١) قد عرفت في الامر الثاني حسن الاحتياط عقلا فيما لم يصل من الشارع فيه شيء واحتمل ذلك، وفي هذا الامر الرابع اراد التبيه على حسن الاحتياط مطلقا ما لم يلزم منه الاختلال بالنظام.

ولا يخفى ان المراد من حسن الاحتياط نقلأ هو ورود الامر الارشادي فيه من الشارع، لوضوح ان لازم الامر المولوي فيه هو حكم الشارع بالاحتياط، لا مجرد كونه حسنا عند الشارع، فكونه حسنا عند الشارع فقط لا بد وان يكون امر به بما هو حسن، ومعنى ذلك هو كون امره به ارشادي، والمراد من الاطلاق في حسن الاحتياط هو حسنه حتى فيما قام الدليل الشرعي على عدم وجوبه او عدم حرمتة، سواء في الحكم الكلي كما ورد في انه لا حرمة في الربا في ما يباع بالعد لا بالكيل او الوزن، او قامت الامارة المعتبرة شرعا على ان الفرد المشكوك ليس من الحرام او الواجب، كما لو قامت البينة على ان المشكوك ليس من افراد الحرام او افراد الواجب، والى هذين الفرضين اشار بقوله: ((فيما كان هناك حجة على عدم الوجوب او الحرمة)) كما مرّ مثاله في رفع الحرمة في الحكم الكلي في عدم حرمة الربا في المعدود ((او)) فيما قامت ((amarah muttabra)) كالبينة القائمة في الفرد المشتبه ((على انه ليس فردا للواجب او الحرام)) فانه في هذين الفرضين وان قامت الحجة على عدم الحرمة إلا ان الاحتياط فيه حسن عقلا ونقلأ.

لا يكون حسنا كذلك (1)، وإن كان الراجح لمن التفت إلى ذلك من أول الأمر ترجيح بعض الاحتياطات احتمالاً أو محتملاً (2)،

(1) لا يخفى أن ما يوجب الاختلال بالنظام قبيح ارتكابه عقلاً، وما كان قبيحاً عند العقل لا يعقل أن يحكم العقل بحسنه، فخروج ما يخلّ بالنظام عن حسن الاحتياط خروج موضوعي لأنّه من أفراد القبيح، ولذلك قال (قدس سره): ((ما لم يخل بالنظام فعلاً)).

ولا يخفى أن الاحتياط تارة يكون في الجمع بين محتملات التكليف الواحد، كما لو تردد الخمر بين آنية كثيرة أو يكون بعضها خارجاً عن محل الابتلاء، وأخرى يكون في مقام الجمع بين تكاليف متعددة المتعلق، وهو حسن في كلا الفرضين، إلا أن يلزم منه الاختلال بالنظام، وإذا لزم منه الاختلال لا يكون حسناً بل يكون قبيحاً، مما ينبغي أن يعلم أن الاحتياط لما كان في الجمع بين المحتملات سواء لتكليف واحد أو لتكليف متعددة، فلزوم الاختلال بالنظام إنما يلزم في الجمع بين جميعها، أما الاحتياط في بعضها بمقدار لا يلزم منه الاختلال فهو باق على حسن العقلي أو النقلي، وإلى هذا اشار بقوله: ((فلاحتياط قبل ذلك مطلقاً يقع حسناً)) ثم اشار إلى وجه الاطلاق بقوله: ((كان في الأمور المهمة كالدماء والفروج وغيرها)) سواء ((كان احتمال التكليف قوياً أو ضعيفاً)) وسواء ((كانت الحجة)) قائمة ((على خلافه)) أي على الترخيص الذي هو خلاف الاحتياط ((أولاً)) ففي هذه الموارد كلها المفروض فيها عدم حصول الاختلال من الاحتياط فيها فإن الاحتياط فيها يكون حسناً عقلاً ونقلًا، كما أن المقدار الموجب لاختلال النظام لا يكون الاحتياط فيه حسناً، بل يكون قبيحاً، ولذا قال (قدس سره): ((كما أن الاحتياط الموجب لذلك)) أي للاختلال في النظام ((لا يكون حسناً كذلك)) أي لا يكون حسناً لا عقلاً ولا نقلًا.

(2) حاصله: أنه حيث كان المفروض لزوم الاختلال في النظام من الاحتياط التام في جميع محتملات التكليف الواحد وفي جميع موارد التكاليف فيكون الاحتياط التام

في حالاً حسناً، وبمقدار لا يلزم منه الاختلال فهو باق على حسن، ففي مقام الاحتياط في موارد التكاليف المتعددة اذا التفت المكلف الى ان الاحتياط التام في جميعها يلزم منه الاختلال وأراد ان يحتاط فيما لا يلزم منه الاختلال، فينبغي له ان يقدم الاحتياط في الموارد المهمة على غيرها، والاحتياط في احتمالات التكاليف القوية كالمحظونة على المحتملات غير المظنونة، والاحتياط فيما لم تقم الحجة الخاصة فيه على الترخيص على غيره، لوضوح ان هذه الموارد ارجح في اعمال الاحتياط فيها من غيرها، والى هذا اشار بقوله: ((وان كان الراجح لمن التفت الى ذلك)) أي الى لزوم الاحتياط في الكل، وإلى ان بعضها ارجح من غيره، ففي مقام اعمال الاحتياط ينبغي له ((من اول الامر ترجح بعض الاحتياطات)) على البعض الآخر، فيقدم ما هو اقوى ((احتمالاً)) كالقوى على الضعيف ((او)) ما هو اقوى ((محتملاً)) كالغروج والدماء على غيرها.

(1) لعله اشارة الى ما يمكن ان يقال: ان الاحتياط قبل الاخلال يكون حسناً، وبعده لا يكون حسناً، فهو في مقام الاحتياط في التكاليف المحتملة المتعددة لا في محتملات التكليف الواحد، فانه مبني على جواز التفكير بين الموافقة القطعية والمخالفة القطعية.

ولا يمكن ان يقال ان امكان التفكير وعدم امكانه انما هو في الاحتياط اللازم، واما الاحتياط لاجل احتمال التكليف فلا مانع من كونه حسناً وان كان في بعض محتملات التكليف الواحد لكافية احتمال التكليف في حسن، لوضوح ان الاحتياط في محتملات التكليف الواحد قبل الاخلال ليس باحتياط، لأن الاحتياط هو انه اذا كان هناك شيء فلا بد من اصابته، وفي محتملات التكليف الواحد لا يكون ذلك إلا باتيان الجميع، والمفروض عدم حسن لاخلاله بالنظام.

الوجوه والأقوال في المسألة

إذا دار الامر بين وجوب شيء وحرمة، لعدم نهوض حجة على أحدهما تفصيلاً بعد نهوضها عليه إجمالاً (1)، ففيه وجوه: الحكم بالبراءة عقلاً ونقلأ لعلوم النقل، وحكم العقل بقبح المؤاخذة على خصوص الوجوب أو الحرمة للجهل به، ووجوب الاخذ بأحدهما تعينا أو تخيراً، والتخمير بين الترك والفعل عقلاً مع التوقف عن الحكم به رأساً، أو مع الحكم عليه بالاباحة شرعاً، أوجهها الاخير (2)، لعدم الترجيح بين

دوران الأمر بين المحذورين

(1) دوران الامر بين وجوب الشيء وحرمته منوط بامرین:

الاول: العلم اجمالاً بان الحكم الواقع يدور بينهما، ولا مجال فيه لبقية اقسام الحكم من الاستحباب والكرابة والاباحة الواقعية.

الثاني: عدم نهوض الحجة على أحدهما بخصوصه، كما اذا اختلفت الامة على قولين، قول فيه بالوجوب، وقول آخر بالحرمة، فبناء على ان اختلاف الامة على قولين يوجب نقى الثالث، فيعلم اجمالاً بان الواقع يدور بينهما، وحيث فرض اختلاف الامة على قولين فلا تكون الحجة في المقام ناهضة على خصوص أحدهما بعينه لا غير وقد اشار الى الامر الثاني بقوله: ((العدم نهوض حجة على أحدهما بخصوصه)) و اشار الى الامر الاول بقوله: ((بعد نهوضها)) أي بعد نهوض الحجة ((عليه اجمالاً)) أي على الدوران بين الوجوب والحرمة وان الحكم الواقع هو أحدهما لا غير.

(2) الوجوه في هذه المسألة التي اشار اليها في المتن خمسة:

الاول: الحكم فيه بالبراءة عقلاً ونقلأ، اما عقلاً فلعدم المانع من جريان قاعدة قبح العقاب بلا بيان فيه، واما نقلأ فلعدم المانع من شمول ادلة البراءة النقلية كمثل ما لا يعلمون ودليل الاباحة مثل قوله عليه السلام: (كل شيء لك حلال ... وإلى هذا اشار بقوله: ((الحكم بالبراءة عقلاً ونقلأ ... إلى آخر الجملة)).

الفعل والترك، وشمول مثل كل شيء لك حلال حتى تعرف أنه حرام له (1)،

مختار المصنف (قده) في المسألة

الثاني: الاخذ باحدهما تعينا وهو الحرمة لترجيحها على الوجوب، وعدم احتمال ترجيح الوجوب عليها، و اليه اشار بقوله: ((و وجوب الاخذ باحدهما تعينا)).

الثالث: الاخذ باحدهما تخيراً بين اما بالفعل فلا يكون له الاخذ بالترك أو يأخذ بالترك فلا يكون له الاخذ بالفعل، والى هذا اشار بقوله: ((او تخيرا)).

الرابع: التخيير بين الفعل والترك عقلاً. و الفرق بينه وبين الثالث انه على الرابع له ان يفعل وان يترك أي لا يكون له الاخذ بالفعل والترك معاً، فان شاء فعل وان شاء ترك، ولكن ذلك من ناحية حكم العقل في المقام، واما من ناحية الحكم الشرعي فهو التوقف فليس له الافتاء بالاباحة الشرعية، والى هذا اشار بقوله:

((و التخيير بين الترك و الفعل عقلاً مع التوقف عن الحكم)) الشرعي ((به رأسا)).

الخامس: التخيير بين الفعل والترك عقلاً مع الحكم فيه بالاباحة شرعاً، و اليه اشار بقوله: ((او مع الحكم عليه بالاباحة شرعاً)) أي مع التخيير فيه بين الفعل والترك عقلاً الحكم عليه ايضاً بالاباحة شرعاً.

ولايختفي الفرق ايضاً بين القول الاخير والقول الاول وهو البراءة عقلاً ونقلأ، لما سيأتي الاشارة اليه من عدم جريان البراءة العقلية، وان الحكم العقلي بالتخدير بين الفعل والترك لا من جهة قاعدة قبح العقاب بلا بيان.

ومختار المصنف هو الاخير و اليه اشار بقوله: ((أوجهها الاخير)).

(1) لا يختفي ان مختار المصنف مركب من جزئين: الجزء الاول هو التخيير عقلاً بين الفعل والترك، و الدليل عليه هو انه بعد قيام الحجة على الفعل وعلى الترك فهما متنافيان لا يمكن العمل بهما بما هو عمل بالحججة، ولا مرجح لاحدهما على الآخر، فلا تأثير للحجتين وان تم البيان فيهما لفرض فعليهما، فالعقل يرى عدم المانع عن الفعل وعن الترك لا من جهة عدم البيان الفعلي، بل من جهة عدم منجزيتهما وعدم

الموانع المتشوّهة عن شمول دليل الاباحة للمقام

الترجح لاحدهما، فلا مانع يراه العقل من ارتكاب الفعل او الترك، و هو غير حكمه بجواز الارتكاب لقاعدة قبح العقاب بلا بيان لفرض تحقق البيان هنا، غايتها انه بيان لا يمكن ان يؤثر، وسيأتي لهذا مزيد بيان ان شاء الله تعالى عند تعرض المصنف لعدم جريان قاعدة قبح العقاب بلا بيان في المقام، والى هذا اشار بقوله:

(العدم الترجح بين الفعل والترك)).

والجزء الثاني هو الحكم بالاباحة شرعاً لأن المقام مما يشمله قوله عليه السلام: (كل شيء لك حلال حتى تعرف أنه حرام بعينه) بناء على ما مرّ منه: من استظهار شموله للشبهة الحكمية ولا اختصاص لها بالشبهة الموضوعية ... وبناء على ما مرّ منه ايضاً من شموله لمشكوك الوجوب كمشكوك الحرمة ... وبناء ايضاً على أن المراد من الغاية وهي حتى تعرف أنه حرام بعينه هي المعرفة الموجبة للتتبّع، وبعد تمامية هذه الأمور الثلاثة فهي تشمل المقام مما دار الأمر فيه بين الوجوب والحرمة لعدم معرفة أنه حرام بعينه.

(1) الموانع المتشوّهة عن شمول دليل الاباحة للمقام اما عقلية او نقلية، اما العقلية:

فمنها: انه لما كان المقام هو دوران الأمر بين وجوب الفعل وحرمة، فإذا كان واجباً كان الفعل لازماً، وإذا كان حراماً كان العدم لازماً، وحيث أن الشخص لا يخلو عن فعل الشيء او تركه فهو مضطر إلى أحدهما، ومع الاضطرار إلى أحدهما فلا مجال لجعل الاباحة شرعاً للغوية ذلك، وعدم فائدته بعد أن كان المقام مما يضطر إليه.

والجواب عنه: إن الاضطرار المانع عن الحكم حتى حكم الاباحة هو الاضطرار السالب للقدرة، ومن الواضح أن الشخص وإن كان مما لا مناص له من أن يفعل أو يترك، إلا أنه يفعل بالقدرة والإرادة ويترك بالقدرة والإرادة، ودليل الاباحة جار في الفعل من جهة احتمال وجوبه، ومن جهة احتمال حرمتها، ففي مقام

وقد عرفت أنه لا يجب موافقة الأحكام التزاماً، ولو وجب لكان الالتزام إجمالاً بما هو الواقع معه ممكناً، والالتزام التفصيلي بأحد هما لو لم يكن شريعاً محراً لما نهض على وجوبه دليلاً قطعاً⁽¹⁾، وقياسه

جريانه من جهة احتمال الوجوب لا يكون الشخص مضطراً من ناحية فعل ذلك الشيء حتى يكون الترخيص لغواً، وفي مقام جريانه من ناحية احتمال الحرمة لا يكون مضطراً إلى الترك حتى يكون الترخيص في الترك لغواً أيضاً.

ومنها: أن الحكم بالاباحة إنما يكون في مقام يمكن للشارع أن يحكم فيه بالاحتياط، ومن الواضح أنه لا يمكن أن يحكم الشارع في المقام بالاحتياط، لعدم امكان الاحتياط فيما دار الأمر فيه بين الوجوب والحرمة.

والجواب عنه: أن الحكم بالاباحة شرعاً لا يختص بـأن يكون مما يجوز أن يحكم الشارع فيه بالاحتياط، بل الشرط فيه امكان الجعل التعبدي فيه لغير الحكم بالاباحة، ومن الواضح أنه يمكن التعبد الشرعي بـأن يجعل الشارع في المقام لزوم الفعل أو لزوم الترك.

ومنها: ما أشار إليه في المتن من مانعية لزوم الموافقة الالتزامية، وسيأتي بيانه والجواب عنه.

(1) لا يخفى أن الكلام في وجوب الموافقة الالتزامية من ناحيتين:

ال الأولى: أنه هل للحكم موافقتان: موافقة جوارحية، و موافقة جنائية وهي الالتزام بالحكم جنائياً؟ .. وقد مر الكلام فيها في مباحث القطع.

الثانية: في ان الموافقة الالتزامية - على القول بها - هل تمنع عن جريان الاصول ام لا؟ وهذه الناحية هي المربوطة بمقامها، وقد مر الكلام ايضاً فيها في مباحث القطع، وبعد تعرّض المصنف لذكر وجوب الموافقة الالتزامية في المقام من حيث كونه مانعاً عن جريان اصالة الاباحة في ما دار الأمر فيه بين الوجوب والحرمة، فلا بد من التعرض لما يمكن من تقريريه والجواب عنه ..

اما تقريريه فنقول: ان الالتزام في المقام اما باحد الحكمين تعينا او تخيرا او الالتزام بالجامع وهو الالتزام لان الحكم الواقعي اما واجب او حرمة، وعلى كل من هذه الاحتمالات فلا يمكن جعل الاباحة في مورده لمنافاة الحكم فيه بالاباحة لما التزم به جنانا على كل حال، وهو واضح لان الحكم الملزتم به الزامي في هذه الصور الثلاث كلها.

والجواب عنه اولا: بأنه قد قد مر في مباحث القطع انه لا دليل على وجوب الموافقة الالزامية لا من العقل ولا من الشرع، وانه ليس هناك امثالان امثال خارجي وامثال جناني.

و ثانيا: ان الالتزام على فرض تسلیم وجوبه، فهو انما يجب حيث يمكن الالتزام بالحكم المعلوم تقضيلا، اما اذا لم يعلم به تقضيلا فالالتزام فيه بعنوان كونه واجبا او بعنوان كونه محرما اما تعينا او تخيرا لا دليل عليه اولا، و ثانيا انه مستلزم للتشريع لفرض عدم معلومية الحكم الواقعي المعلوم اجمالاـ و اما الالتزام باللزم الجامع باطل ايضا، لوضوح ان اللازم الموجود في المقام لم يكن حكما بما هو الازم و جنس، لعدم تتحقق بما هو جنس، بل هو متحقق في ضمن احد فصليه اما في ضمن الوجوب او في ضمن الحرمة، فالالتزام باللزم بحده الجنسي ليس من الالتزام بالحكم في المقام.

نعم الالتزام الممكن في المقام هو الالتزام بما هو حكم الله واقعا بهذا العنوان بنحو الاشارة اليه بهذا المقدار اجمالا، والالتزام بالحكم بهذا العنوان لا ينافي جعل الاباحة فيه ظاهرا.

فان قلت: ان الحكم الواقعي في المقام اما واجب او حرمة فالالتزام فيه ولو بنحو ما ذكر ينافي جعل الاباحة ظاهرا.

فانا نقول: انه لا منافاة بين الالتزام بالحكم الواقعي غير المؤثر وهو باق على واقعيته من دون ان يكون منجزا، وبين جعل الاباحة ظاهرا، وقد اشار الى عدم

بتعارض الخبرين الدال أحدهما على الحرمة والآخر على الوجوب (1) باطل، فإن التخيير بينهما على تقدير كون الاخبار حجة من باب السبيبة

وجوب الموافقة الالتزامية حتى تكون مانعا عن قاعدة الحل في المقام بقوله: ((وقد عرفت)) في مباحث القطع ((انه لا يجب موافقة الاحكام التزاما)).

واشار الى انه لو سلمنا وجوبها لكان اللازم الالتزام بالحكم اجمالا وبما هو حكم الله واقعا، وهذا الالتزام لا يمنع عن جريان هذا الاصول في المقام بقوله: ((ولو وجب)) الالتزام بالاحكام جنانا (لكان هو الالتزام اجمالا- بما هو الواقع) و ((معه)) أي مع هذا الالتزام الاجمالي كان شمول كل شيء للمقام ((ممكنا)) لマعرفت من عدم المغافاة بين الالتزام الاجمالي وجريان قاعدة الحل في المقام.

واشار الى ان الالتزام التفصيلي باحدهما تشريع اولا، وثانيا انه لا دليل على وجوبه في المقام لفرض عدم معلومية الحكم تفصيلا بقوله: ((والالتزام التفصيلي باحدهما لولم يكن تشريعا محرا لما نهض على وجوبه دليلا قطعا)).

(1) لما اشار الى عدم المانع العقلي عن جريان القاعدة من ناحية وجوب الموافقة، اشار الى عدم المانع تقلا.

وتفصيحة: ان قياس المقام بتعارض الخبرين الدال أحدهما على الوجوب والآخر على الحرمة: تارة لأن يكون القياس بالخبرين هو المدرك للأخذ باحدهما بخصوصه في المقام تخيرا، ومع كون الواجب هو الازد باحدهما لا وجه للقول الخامس وهو التخيير بين الفعل والترك عقلا وجريان قاعدة الحل تقلا.

واخرى: ان يكون القياس لاجل وجوب الالتزام باحدهما بخصوصه، ومع وجوب الالتزام باحدهما بخصوصه لا يكون مجال لجريان قاعدة الحل في المقام.

وعلى كل فبطلان قياس المقام بتعارض الخبرين الدال أحدهما على الوجوب والآخر على الحرمة ينفي الامرین معا، وان كان ظاهر المصنف في المتن هو الكلام من الناحية الثانية.

يكون على القاعدة، ومن جهة التخيير بين الواجبين المترافقين، وعلى تقدير أنها من باب الطريقة فإنه وإن كان على خلاف القاعدة، إلا أن أحدهما - تعينا أو تخيرا - حيث كان واحداً لما هو المناط للطريقة من احتمال الاصابة مع اجتماع سائر الشرائط، صار حجة في هذه الصورة بأدلة الترجيح تعينا، أو التخيير تخيرا، وأين ذلك مما إذا لم يكن

وحاصله: ان التكليف الواقعي وان كان لا يقتضي الالتزام التخييري بينه وبين الالتزام بضنه، لوضوح ان كل حكم يقتضي الالتزام به بنفسه لا التخيير بين الالتزام به او بضنه، وكذلك فيما كان الدال على وجوب الالتزام هو الدليل الخارجي الدال على وجوب الالتزام بالاحكام، فإنه إنما يدل على وجوب الالتزام بالاحكام بعنوانها المختصة بها، ولا دلالة على الالتزام تخيرا بين عنوان الحكم وبين عنوان الحكم الآخر.

إلا انه لما دل الدليل في تعارض الخبرين على لزوم الاخذ باحدهما تخيرا فيجب الالتزام بمأودى الخبر الذي يختاره المكلف.

والملك في تعارض الخبرين موجود في المقام لأن الملك في التخيير في تعارض الخبرين: اما لمراعاة الحكم الظاهري الدال عليه الخبران وان لا يترك كلا الحكمين الظاهرين، فالمقام اولى لانه من دوران الامر بين الحكمين الواقعين.

واما لأن الملك في التخيير بين الخبرين المتعارضين هو لاجل احداث الحكم الواقعي، و هنا اولى ايضا لوضوح العلم في المقام بان الواقع يدور بين الاحتمالين من الوجوب والحرمة، فالمملوك للتخيير بين الخبرين موجود في المقام، ومع تتحقق الملك لا بد في المقام من الاخذ ب احد الامرين، ومع الاخذ به فهو الذي يجب الالتزام به، ولا مجال حينئذ لجريان قاعدة الحل في المقام، والى ما ذكرنا اشار بقوله ((وقياسه)) أي قياس المقام (بتعارض الخبرين الدال احدهما على الحرمة والآخر على الوجوب)).

المطلوب إلا الاخذ بخصوص ما صدر واقعاً و هو حاصل، والاخذ بخصوص أحدهما ربما لا يكون إليه بموصل (1).

(1) و حاصله: ان قياس المقام بالخبرين باطل، لأن حجية الاخبار اما من باب السبيبة والموضوعية، ويكون قيام الخبر على حكم موجباً لكونه هو الحكم الواقعي، ولازم ذلك كون التعارض بين الخبرين يكون من قبيل المترادفين، وعليه فيكون التخيير في الخبرين المتعارضين على القاعدة، لأن كل واحد من الخبرين قد اقتضى ان يكون مؤداه حكماً واقعياً، وحيث لا يمكن الجمع بينهما فلا بد من التخيير بينهما.

وقد اتضح مما ذكرنا بطلان قياس المقام بالخبرين المتعارضين على السبيبة، لأن المفروض في المقام كون الحكم الواقعي هو واحد الحكمين لا كلاهما، فلا وجه لقياس ما كان الحكم الواقعي احدهما بما كان الحكم الواقعي كليهما، و الى هذا اشار بقوله:

((فإن التخيير بينهما)) أي بين الخبرين الدال أحدهما على الوجوب والآخر على الحرمة ((على تقدير كون الاخبار حجة من باب السبيبة يكون على القاعدة)) اذ بعد ان كان مؤدي كل واحد منهما حكماً واقعياً، ولا يمكن الجمع بينهما لترادفهما، ولا يجوز تركهما لانه من ترك الواجب قطعاً، فلا بد من التخيير بينهما ويكون ذلك ((من جهة التخيير بين الواجبين المترادفين)) ولا يصح قياس المقام به لأن الحكم الواقعي فيه واحد كما عرفت.

واما بناء على الحجية في الامارات من باب الطريقة بغرض ايصال الواقع: أي ان المصلحة الواقعية الداعية لجعل الحكم واقعا هي الداعية ايضا لايصال الحكم من حيث لا علم به، فالقاعدة الاولى في الخبرين المتعارضين هو التساقط، لأنهما ليسا من المترادفين بل هما متکاذبان، لأن مصلحة الحكم الواقعي المنبعث عنها جعل الامارة واحدة، والحكم الواقعي الذي كان جعل الخبر لغرض ايصاله واحد ايضا، فلذلك كان الخبران المتعارضان متکاذبين لا مترادفين، ومع العلم بكذب أحدهما فالقاعدة تقتضي التساقط، فالأخذ بأحدهما تعينا او تخييرا على خلاف القاعدة،

هذه هي القاعدة الاولى في الخبرين المتعارضين على الطريقة، والى هذا اشار بقوله:

((وعلى تقدير انها من باب الطريقة فانه و ان كان) الاخذ باحدهما (على خلاف القاعدة) لانهما ليسا من المتراحمين بل هما من المتكاذبين).

واما في الاخذ باحدهما فيما اذا كان احدهما ارجح كما تدل عليه ادلة الترجيح، او الاخذ باحدهما تخيرا كما تقتضيه ادلة التخيير وهي القاعدة الثانية الواردة في خصوص الخبرين المتعارضين، فالوجه فيه هو ان المالك في الخبر هو احتمال اصابته الواقع، فكون الطريق الخبري محتمل الاصابة هو المالك لجعل الخبر بما له من الشرائط حجة، وهذا المالك مفقود في المقام اذ ليس في المقام طريق فيه احتمال الاصابة، بل ليس في المقام الا مجرد احتمال كون الحكم الواقع هو احد الحكمين من الوجوب والحرمة، فلا وجه للقياس ايضا بناء على الطريقة في الخبرين، لأن القاعدة الاولى فيها هو التساقط دون التخيير حتى يقاس المقام بهما، والمالك في القاعدة الثانية في الخبرين هو احتمال اصابة الخبر للواقع وهو مفقود ايضا، لانه ليس في المقام الا مجرد احتمال الواقع، وليس هنا طريق محتمل الاصابة حتى يكون للقياس فيه مجال.

فاتضح انه لا يصح قياس المقام بالخبرين المتعارضين بناء على السبيبية وعلى الطريقة، فالقياس على كل حال باطل، فلا يجب الالتزام باحد الحكمين بخصوصه في المقام كما يجب الالتزام بمؤدى احد الخبرين بخصوصه حتى يكون مانعا عن شمول قاعدة الحل في المقام، وانما الواجب في المقام- بناء على وجوب الموافقة الالتزامية- هو الالتزام والاخذ بالحكم الواقع الصادر على نحو الاجمال، وقد عرفت عدم مانعيته عن جريان قاعدة الحل في المقام، واما الاخذ بخصوص احدهما مع انه تشريع فانه التزام بما ربما لا يكون التزاما بالحكم الواقع، وقد اشار الى ما ذكرنا بقوله:

((إلا ان احدهما) أي ان المالك للاخذ باحدهما على الطريقة فهو موجود في الخبرين دون المقام، لأن المالك في الاخذ باحد الخبرين ((تعينا)) كما تقتضيه ادلة

نعم، لو كان التخيير بين الخبرين لاجل إيدائهما احتمال الوجوب والحرمة، وإحداثهما الترديد بينهما، لكن القياس في محله، لدلالة الدليل على التخيير بينهما على التخيير هاهنا، فتأمل جيدا (1).

الترجيح ((او تخييرا)) كما تقتضيه ادلة التخيير ((حيث كان)) كل واحد من الخبرين ((واجدا لما هو المناط للطريقة من احتمال الاصابة)) لوضوح ان كل واحد من الخبرين المتعارضين محتمل الاصابة ((مع)) فرض ((اجتماع سائر الشرائط)) للحجية ككونه خبرا عن حس وكون المخبر به ثقة، فلذلك ((صار حجة في هذه الصورة)) وهي صورة التعارض ((ب)) حسب القاعدة الثانية المستفادة من ((ادلة الترجيح)) من الاخذ باحدهما والالتزام به اما ((تعينا)) حيث يكون احدهما واجدا للمزية المرجحة ((او)) المستفادة من ادلة ((التخيير)) حيث لا يكون لاحدهما مزية فيجب الاخذ باحدهما ((تخييرا)) والالتزام به، وهذا مفقود في المقام اذ ليس هنا إلا مجرد كون الواقع احد الحكمين، وان كل واحد منهم محتمل لان يكون هو الواقع، وليس في المقام طريق فيه المالك الموجود في الخبر وهو احتمال اصابته الواقع، فلو قلنا بوجوب الموافقة الالتزامية في المقام فيجب الالتزام بما هو الحكم واقعا على نحو الاجمال، ولذا قال (قدس سره): ((وابين ذلك)) أي وابين المالك الموجود في الخبرين المتعارضين الموجب للالتزام باحدهما تعينا او تخييرا ((مما اذا لم يكن المطلوب)) فيه ((الا الاخذ بخصوص ما مصدر واقعا)) على نحو الاجمال ((وهو حاصل)) بناء على وجوب الموافقة في المقام ((و)) اما ((الاخذ بخصوص احدهما)) مع انه تشريع ((ربما لا يكون اليه)) أي الى الواقع ((بموصل)).

فاتضح انه لا وجه لقياس المقام بالخبرين المتعارضين.

(1) حاصله: انه لو كان المالك للتخيير في الخبرين المتعارضين بحسب القاعدة الثانية هو كون الخبرين بقيامهما على الوجوب والحرمة أوجبا احتمال الوجوب والحرمة، و هما السبب لاحادث هذا الاحتمال، لا ان المالك ما ذكرناه من احتمال اصابة الخبر

ولا- مجال- هاهنا- لقاعدة قبح العقاب بلا بيان، فإنه لا قصور فيه- هاهنا- وإنما يكون عدم تنجز التكليف لعدم التمكن من الموافقة القطعية كمخالفتها، والموافقة الاحتمالية حاصلة لا محالة، كما لا يخفى (1).

للواقع، لكان هذا الملاك الموجب للتخيير في الخبرين المتعارضين في الوجوب والحرمة موجوداً في مقامنا، لما هو واضح من وجود احتمال كون الواقع هو الوجوب او الحرمة في المقام، لكان القياس في محله، ولكن قد عرفت ان الملاك في الخبرين هو احتمال اصابة كل واحد من الخبرين للواقع، لا مجرد ابداء الخبرين لاحتمال الوجوب والحرمة واحداثهما، لتردد الواقع بينهما، وعبارة المتن واضحة.

(1) توضيحة: ان القول الاول في المقام هو جريان البراءة العقلية والنقلية، و مختار المصنف الذي هو القول الخامس هو التخيير عقلاً و البراءة نقاً، وقد اشرنا في صدر المسألة ان حكم العقل في المقام بالتخدير ليس لجريان البراءة العقلية، ولو كان لجريان البراءة العقلية لما كان فرق بينهما الا مجرد التعبير، فلذلك اشار المصنف الى عدم جريان البراءة العقلية في المقام، وان حكم العقل بالتخدير لعدم الترجيح بين الحجتين .

والوجه في عدم جريان البراءة العقلية التي هي قبح العقاب بلا بيان، هو ان المراد من البيان هو العلم بالحكم، ومن الوضوح ايضا ان العلم الاجمالي بالحكم يؤثر في التجزء كالعلم التفصيلي به، و العلم الاجمالي في مقام دوران الامر بين الوجوب والحرمة موجود، فانه يعلم اجمالاً بالالتزام الدائر بين الالتزام بالفعل والالتزام بالترك، وانما لا يجب امثاله في المقام لعدم التمكن من موافقته القطعية وترك مخالفته القطعية، ولذا لو علمتنا بان الشيء اما واجب فعله اليوم او حرام فعله غدا، بان نعلم اجمالاً بتوجه تكليف الزامي لنا هو اما وجوب اكرام زيد اليوم او هو حرمة اكرامه في غد، فانه لا شبهة في لزوم امثال هذا الالتزام، ويجب اكرام زيد اليوم ويحرم اكرامه في غد، للتمكن من موافقته القطعية ومخالفته القطعية، فيحكم العقل بلزوم موافقته القطعية ويستحق عليها الثواب، وبلزوم ترك مخالفته القطعية ويستحق

على المخالفة القطعية العقاب، فلا قصور في المقام من ناحية العلم والبيان، وإنما القصور في المقام هو من ناحية عدم التمكّن من امتثال هذا الالزام، فإنه مع دوران الامر بين كون الشيء الواحد اما واجبا او حراما لا يتمكن من امتثال هذا الالزام بترك مخالفته القطعية، لانه ان فعل يحتمل المخالفة لاحتمال كون الفعل حراما، وان ترك يحتمل المخالفة لاحتمال كون الفعل واجبا، و اذا كان احتمال المخالفة لازما على كل حال فلا-يعلم ان يحكم العقل بتتجز هذا الالزام، لأن تتجز التكليف منوط بالقدرة على الامتثال بالقدرة على ترك مخالفته القطعية، فحيث لا قدرة على ترك المخالفة القطعية فلا يحكم العقل بتتجز هذا التكليف الالزامي.

وبعبارة اخرى: ان فعليه التكليف منوط بأمرتين: وصول التكليف، والقدرة على متعلقه بان لا يكون غير مقدور كالطيران الى السماء.

و تتجز التكليف ايضا منوط بأمرتين: وصول التكليف، والتمكن من الموافقة القطعية و ترك المخالفة القطعية، و اذا كان بحيث لا يتمكن من موافقته القطعية و ترك مخالفة القطعية فلا يكون التكليف منجزا.

وقد اتضح مما ذكرنا: انه لا قصور من ناحية الوصول للتكليف لوصول الالزام في المقام، وإنما كان هذا الوصول غير مؤثر لفقد شرطه الثاني، وهو كونه مما يمكن موافقته القطعية و ترك مخالفته القطعية، فلا-قصور من ناحية البيان وإنما القصور من ناحية القدرة على الامتثال، ومن الواضح ايضا ان عدم القدرة على الامتثال غير مربوط بقاعدة قبح العقاب بلا بيان.

فظهر مما ذكرنا: انه لا مجرى للبراءة العقلية في المقام، لوضوح وصول البيان المؤثر لو لا المانع و هو عدم القدرة على الامتثال، وإلى هذا اشار بقوله: ((ولا مجال لها هنا)) لقاعدة قبح العقاب بلا بيان فانه لا قصور في البيان ((ها هنا)) ويدل على عدم القصور فيه ما عرفت من انه لو كان الامتثال ممكنا لكان العلم بهذا الالزام مؤثرا او منجزا، كما لو علم اما بوجوب اكرام زيد اليوم او حرمته غدا.

ثم إن مورد هذه الوجوه، وإن كان ما إذا لم يكن واحد من الوجوب والحرمة على التعين تعديا، إذ لو كانا تعبديين أو كان أحدهما المعين كذلك، لم يكن إشكال في عدم جواز طرحهما والرجوع إلى الإباحة، لأنها مخالفة عملية قطعية على ما أفاد شيخنا الاستاذ (قدس سره) (1)، إلا أن الحكم أيضاً فيما إذا كانا كذلك هو التخيير عقلا

عدم تأني الوجوه كلها إلا على التوصيلين أو كان أحدهما المردود تعديا

(1) توضيحة: إن الوجوه الخمسة المذكورة لا- تتأني كلها إلا فيما كان الوجوب والحرمة كلاهما توصيلين أو كان أحدهما المرددين الوجوب والحرمة تعديا، أما لو كانا كلاهما تعبديين أو كان أحدهما المعين تعديا، بان يكون الشيء اما واجباً تعدياً وحراماً تعدياً، او كان الوجوب على فرضه تعديا، أو الحرمة على فرضها تعدياً بان تختلف الامة- مثلاً على قولين أحدهما يقول بالوجوب التعديي والآخر يقول بالحرمة التوصيلية أو بالعكس فلا تتأني الاقوال جميعها في ذلك.

وبيان ذلك: ان القول الاول وهو البراءة عقلاً ونقلًا، والقول الخامس الذي هو مختار المصنف وهو التخيير عقلاً عملاً وجريان الإباحة نقلًا، فيما كانا تعبديين أو كان أحدهما المعين تعديياً فلا يتأنى، والوجه في ذلك ان القول بالبراءة عقلاً ونقلًا، والقول بالتخيير وبالإباحة مشروط بعدم لزوم المخالفة القطعية من ذلك، اما لو لزمت المخالفة القطعية فلا مجال للقول بالبراءة ولا الإباحة.

ومن الواضح انه لو كانا تعبديين أو أحدهما المعين كالوجوب- مثلاً- تعدياً فان لازم القول بالبراءة والإباحة- فعلاً وتركاً- هو الاذن والترخيص في الفعل كيما كان والترك كذلك، فإذا كان كان كلاهما تعبديين فعل- مثلاً- لا يقصد القرابة فإنه يعلم بالمخالفة القطعية، لانه لو كان واجباً لكان الفعل لا يقصد القرابة مخالفة له، ولو كان المطلوب الترك فقد خالفة ايضاً لفرض كونه فعله، ولو كان أحدهما المعين كالوجوب تعدياً فإنه ايضاً فيما لو فعل لا يقصد القرابة تحصل المخالفة القطعية، فلا وجه للقول بالبراءة والإباحة مع العلم بان لازمها جواز المخالفة القطعية، اما لو كانا توصيلين او

كان احدهما المرد تعبديا فانه لا يعلم بالمخالفة القطعية، اما لو كانا توصليين فواضح، واما لو كان احدهما المرد تعبديا فانه ايضا لا يعلم بالمخالفة القطعية، لانه لو فعل لا بقصد القرية لا يقطع بالمخالفة لاحتمال كون الحكم الواقعي هو وجوب الفعل و كان توصليا، وكذلك فيما لو ترك لا بقصد القرية فانه ايضا لا يقطع بالمخالفة لاحتمال كونه هو الحرمة وكانت توصيلية ايضا، وكذلك لو فعل بقصد القرية فانه لا يقطع بالمخالفة لاحتمال كون الفعل واجبا سواء كان توصليا او تعبديا، فانه يكون قد اتى به، اذ قصد القرية لا تنافي الوجوب التوصلي، وكذلك لو ترك بقصد القرية فانه ايضا لا يقطع بالمخالفة وهو واضح مما ذكرنا.

وينبغي ان لا يخفى ان الاقوال المذكورة انما تختلف في مسألة المخالفة القطعية كما عرفت، واما في الموافقة القطعية فالاقوال كلها تشتراك، سواء في التعبديين والتوصليين والمخالفين، فان الموافقة القطعية ممتنعة على كل حال وهو واضح.

وقد اشار الى ما ذكرنا من عدم تأتي الاقوال جميعها الا على التوصليين، او كان احدهما المرد تعبديا، اما لو كانا تعبديين او احدهما المعين تعبديا فلا تأتي الوجوه المذكورة كلها بقوله: ((ثم ان مورد هذه الوجوه)) الخمسة المذكورة ((وان كان ما اذا لم يكن واحد من الوجوب والحرمة على التعين تعبديا)) وهو يشمل التوصليين وما كان احدهما تعبديا ولكن كأن مرددا، فانه يصدق على كل منهما انه ليس احدهما المعين تعبديا فانهما مورد الوجوه الخمسة كلها ((اذ لو كان تعبديين او كان احدهما المعين كذلك)) اي تعبديا لا تأتي الوجوه المذكورة كلها فيها، لاما عرفت من عدم تأتي البراءة العقلية والاباحة النقلية فيهما لتتأتي المخالفة القطعية العملية فيهما، و مع العلم بالمخالفة القطعية العملية لا وجه للقول بالبراءة والاباحة، لأن العلم بالنسبة الى لزوم ترك المخالفة القطعية العملية منجز، و مع تنجزه لا وجه لجريان البراءة والاباحة.

بين إتيانه على وجه قربي، بأن يؤتى به بداعي احتمال طلبه، وتركه كذلك، لعدم الترجيح وقبحه بلا مرجع.

فانقدح أنه لا وجہ لتخصیص المورد بالتوصلین بالنسبة إلى ما هو المهم في المقام، وإن اختص بعض الوجوه بهما، كما لا يخفى (1).

فاتضح انه لو كانا تعبدین او كان احدهما المعین تعبدیا ((لم يكن اشكال في عدم جواز طرحهما معا و الرجوع الى الاباحة)) او البراءة العقلیة ((لانها مخالفة عملية قطعیة)) لان لازم البراءة العقلیة والاباحة النقلیة الاذن في الفعل والترك كیفما كان.

(1) توضیحه: انه اذا كانا تعبدین او احدهما المعین تعبدیا، فحيث كان الحكم المعلوم اجمالا هو الالزام، و موافقته القطعیة ممتنعة ولا ترجیح لاحدهما على الآخر، فالعقل يحكم بالتخیر بينهما، و حيث كان المفروض تعبدیة احدهما على التعین او كليهما فلا بد و ان يكون التخیر العقلی بينهما باتیان احد الطرفین، على نحو لو كان هو الحكم الواقعی لكان ذلك امثالا له، فيتعین لذلك ان يأتي بالفعل بقصد القرابة او يترك بقصد القرابة.

فظهر مما ذكرنا: ان الصحيح في مقام الدوران بين الوجوب والحرمة المفروض تعبدیة احدهما المعین او كليهما هو بعض القول الرابع، وهو التخیر بين الفعل والترك ولكن مع قصد القرابة فعلا او تركا، والقطع بعدم البراءة عقلا او نقا.

ولا يخفی ايضا ان الوجه الثاني وهو الاخذ باحدهما تعینا و هو ترجیح جانب الحرمة كما يأتي في التوصلین يتأنی في التعبدین ايضا، لأن مدرکه هو ان دفع المفسدة اولی من جلب المنفعة، و هو كما يتأنی في التوصلیة يتأنی في التعبدیة ايضا، و كذلك القول الثالث وهو الاخذ باحدهما تخیرا، فإنه ايضا كما يتأنی في التوصلیة يتأنی في التعبدیة ايضا لقياس المقام على الخبرین المتعارضین، و لا فرق بين التوصلیة والتعبدیة.

ولا يذهب عليك أن استقلال العقل بالتخير إنما هو فيما لا يحتمل الترجيح في أحدهما على التعيين، ومع احتماله لا يبعد دعوى استقلاله بتعيينه كما هو الحال في دوران الأمر بين التخير والتعيين في غير المقام (1)،

استقلال العقل بالتخير بما لم يكن ترجيح في أحدهما

فظهر مما ذكرنا: ان العبودية لا توجب خروج المقام عن الكلام لعدم تأتي الوجوه كلها فيه، فانه يكفي جريان بعض الوجوه فيه، وقد اشار الى الوجه الصحيح في ما كانا تبعدين او أحدهما تبعديا بقوله: ((إلا ان الحكم أيضا فيهما اذا كانا كذلك)) أي في المقام الدائر بين الوجوب والحرمة التبعدين أو التبعدي أحدهما المعين ((هو التخير عقلاً بين)) الفعل والترك ولكن بنحو يكون ((اتيان)) كل واحد من الطرفين ((على وجه قربي بان يؤتى به)) أي بالفعل ((بداعي احتمال طلبه)) ليقع قريباً لو كان هو الواقع ((و)) ان يؤتى في مقام ((تركه كذلك)) أي بان يترك بداعي احتمال طلب الترك ليقع ايضاً قريباً، و اشار الى الوجه في هذا التخير بقوله ((العدم الترجيح)) لاحد الطرفين ((و قبحه)) أي وقبح الترجيح ((بلا مرجع)) و اشار الى عدم الوجه في تخصيص الكلام بخصوص التوصليين لتأتي الاوجه كلها فيه، لما عرفت من تأتي بعض الوجوه على العبودية ايضاً و ان لم تأت كلها بقوله: ((فانقدح انه لا وجه لتخصيص المورد بالتوصليين بالنسبة الى ما هو المهم في المقام)) وهو التخير على الوجه الذي عرفته ((وان اختص بعض الوجوه)) وهو البراءة العقلية والنقلية ((بهما)) أي بالتوصليين او ما كان أحدهما غير المعين تبعديا.

(1) توضيحة: ان دوران الأمر بين التخير والتعيين بحسب اصطلاح القوم في مقامين:

الاول: دوران الأمر بين العام والخاص، فان الأمر ان كان عاماً فالخاص فرد له ويحصل به امثاله، وان كان خاصاً فالخاص هو المطلوب بخصوصه فيتعيين الخاص بدعوى حكم العقل بأنه مما يقطع به الامثال دون افراد العام الآخر.

الثاني: في الواجبين المترافقين فيما اذا احتمل اهمية أحدهما، فان العقل يحكم بتعيين بالأخذ بمحتمل الاهمية، لوضح انه لو احرزت الاهمية لتقدم الامر بتعيينها،

لعدم معقولية مزاحمة المهم للاهتمام، وال الحال في احتمال الاهمية كذلك، لانه بعد ان تساويا في الوجوب فلا شك ان محتمل الاهمية يترجح على ما ليس بأهم، ومع وجود المرجح لاحدهما لا وجہ لكون المرجوح في عرض الراجح عند العقل، فالعقل يحكم بتقديم محتمل الاهمية.

اذا عرفت هذا ... فنقول: ان المقام و هو دوران الامر بين الوجوب والحرمة و ان كان ليس من الواجبين المترافقين، الا ان الملاك الموجب لتقديم محتمل الاهمية في الواجبين موجود هنا لبداية ان تقديم محتمل الاهمية في الواجبين انما هو لصيروحة محتمل الاهمية اذا مزية مرتجحة، ومع تحقق المرجح في احدهما يرى العقل تقديم الراجح، وهذا الملاك موجود في المقام لفرض احتمال الاهمية لاحدهما المعين كالوجوب مثلا، بمعنى انه لو احرزنا في هذا الشيء ملاك الوجوب و ملاك الحرمة لتقديم ملاك الوجوب، لفرض كون المصلحة فيه اهم من المفسدة، فاذا احتمل كون الوجوب على فرض تتحققه واقعا فهو اهم من الحرمة على فرض تتحققها واقعا، فلا بد من تقديم الوجوب لترجحه على فرضه عند العقل على الحرمة على فرضها، و الى هذا اشار بقوله: ((ولا يذهب عليك ان استقلال العقل بالتخير)) في مقام الدوران بين الوجوب والحرمة ((انما هو فيما لا يتحمل الترجيح في احدهما المعين)) و التقىيد بكون الترجيح في معين كالوجوب مثلا، لانه لو احتملت الاهمية بنحو الترديد ايضا بين الوجوب والحرمة لما كان احدهما بخصوصه متعمينا للترجح لو كان، فلا يحكم العقل بترجح لاحدهما بخصوصه لفرض عدم تعين ما هو الراجح منهما، وعلى كل فالحكم بالتخير بينهما انما هو حيث لا يتحمل الترجح لاحدهما بخصوصه، و اذا كان احدهما بخصوصه محتمل الاهمية يتعمينا الاخذ به، ولا يكون للعقل حكم بالتخير فيما كان الحال كذلك، ولذا قال (قدس سره): ((ومع احتماله)) اي و مع احتمال الترجح في احدهما المعين ((لا يبعد دعوى استقلاله)) اي لا يبعد دعوى استقلال العقل حينئذ (بتعينه)) اي بتعين محتمل الترجح ((كما هو الحال في دوران الامر

ولكن الترجيح إنما يكون لشدة الطلب في أحدهما، وزيادته على الطلب في الآخر بما لا يجوز الالتحام بها في صورة المزاحمة، ووجب الترجح بها، وكذا وجب ترجح احتمال ذي المزية في صورة الدوران (1).

بين التخيير والتعيين في غير المقام)) وهو تراجم الواجبين، فإنه يتقدم في ذلك المقام محتمل الاهمية ويرى العقل تعينه ولا يحكم بالتخدير بينهما، وحيث كان الملائكة موجودا في المقام فلذا كان مقام دوران الامر بين الوجوب والحرمة كمقام دوران الامر بين الواجبين المتراحمين، فإن العقل إنما يحكم بالتخدير فيما إذا تساوا، واما اذا احتمل اهمية احدهما يكون المحتمل الاهمية هو المتعين.

(1) قد نبه في عبارته على امرین:

الاول: ان الترجح الموجب للتعيين هو قوة المحتمل لا قوة الاحتمال، ولو كان احدهما اقوى ظنا و لكن كان الآخر المرجو اهم و اقوى مصلحة، فان التقديم يكون لما هو اقوى محتملا و ان كان اضعف ظنا، و الى هذا اشار بقوله: ((ولكن الترجح إنما يكون لشدة الطلب))
فان شدة الطلب انما تكون لقوة المصلحة.

الثاني: ان شدة الطلب و تأكده كما يكون لقوة المصلحة، كذلك يكون لوجود مصلحة اخرى تقتضي الطلب لو انفردت بنفسها، فإنها اذا اجتمعت مع مصلحة الوجوب الاول توجب شدة الطلب و تأكده، و الى هذا اشار بقوله: ((و زيادته)) أي و زيادة الطلب في احدهما المعين ((على الطلب في الآخر)) فاذا كان الحال في الواجبين المتراحمين كذلك، بان كان احدهما اقوى مصلحة او انطبق عليه مصلحة اخرى، فإنه يتقدم على الواجب الآخر الذي تكون المصلحة فيه اضعف، او كانت متساوية ولكن انطبق على احدهما المعين مصلحة اخرى لزم مراعاة ذلك في صورة تراجم الواجبين، ولذا قال (قدس سره): ((بما لا يجوز الالتحام بها)) أي اذا كان احدهما اشد طلبا لقوة مصلحته او انطبق عليه مصلحة زائدة لا يجوز الالتحام بهذه المزية ((في صورة المزاحمة و وجب الترجح بها)) أي وجب الترجح لذى المزية،

ولا وجه لترجح احتمال الحرمة مطلقاً، لاجل أن دفع المفسدة أولى من ترك المصلحة، ضرورة أنه رب واجب يكون مقدماً على الحرام في صورة المزاحمة بلا كلام، فكيف يقدم على احتماله احتماله في صورة الدوران بين مثيلهما (١)؟

دفع وهم ترجح احتمال الحرمة لأولوية دفع المفسدة

فإذا كان هذا الاحتمال موجوداً في مقام الدوران بين الوجوب والحرمة لأن كان ذُو المزية هو الوجوب فلا بد من تقادمه، ولذا قال: (و^{هـ}) كذا وجب ترجيح ذي المزية في صورة الدوران) بين الوجوب والحرمة فالملائكة الموجب للترجح في الواجبين المترافقين موجود في مقامنا وهو صورة الدوران بين الوجوب والحرمة، فيوجب الترجح أيضاً والتقديم لذى المزية، فحكم العقل بالتخثير في مقامنا مشروط بعدم احتمال الأهمية لاحدهما.

(1) حاصله: الدفع لما يمكن ان يتوهّم: من انه بعد الحكم بلزم الترجيح لذى المزية فلا بد في مقام الدوران بين الوجوب والحرمة ان يتقدم جانب الحرمة لأنها هي الواجدة للمزية المرجحة على جانب الوجوب، ولذا ذهب بعضهم لتقديم احدهما معيناً وهو الحرمة على الوجوب كما مر ذكره في ضمن الوجوه الخمسة، والوجه في تقديم جانب الحرمة هو ان دفع المفسدة اولى من جلب المنفعة، بعد وضوح كون الحرمة ناشئة عن المفسدة في الفعل والوجوب ناشئاً عن المصلحة التي هي المنفعة في الفعل، فدائماً يكون التقديم في مقام الدوران بين الوجوب والحرمة لجانب الحرمة على جانب الوجوب، فيكون حكم العقل هو التعين دون التخيير.

و الجواب عنه: انا لا نسلم كون دفع المفسدة دائمًا اولى من جلب المنفعة، فانه كثيراً ما تكون مصلحة اهم من مفسدة، فمع العلم بالمصلحة والمفسدة لا تقدم المفسدة على المصلحة دائمًا، فلا يتقدم جانب الحرمة المعلومة على جانب الوجوب المعلوم دائمًا، فكيف يتقدم احتمال المفسدة على احتمال المصلحة دائمًا؟ كما في صورة الدوران بين الوجوب والحرمة فان كلا من المفسدة والمصلحة محتملة فيه.

وقد اشار الى هذا التوهم والجواب عنه بقوله: ((ولأوجه لترجح احتمال الحرمة مطلقاً)) على احتمال الوجوب ((الاجل)) دعوى ((ان دفع المفسدة اولى من ترك المصلحة)) فانه غير مسلم ((ضرورة انه رب واجب)) معلوم ((يكون مقدماً على الحرام)) المعلوم ((في صورة المزاحمة)) بينهما ((بلا كلام فكيف يقدم على احتماله)) أي كيف يقدم على احتمال الواجب ((احتماله)) أي ان احتمال الحرام لاجل كونه من دفع المفسدة لا يقدم على احتمال الواجب، لانه من ترك المصلحة ((في صورة الدوران بين مثليهما)) أي انه اذا دار الامر بين شيء واجب وشيء آخر حرام، باع وقعت المزاحمة بينهما فلا يتقدم الحرام على الواجب، كذلك فيما دار الامر بين احتمال وجوب شيء واحد واحتمال حرمتة فانه لا يتقدم احتمال حرمتة على جانب وجوبه، وهو المراد بقوله بين مثليهما أي ان احتمال وجوب شيء واحد واحتمال حرمتة مثل وجوب شيء وحرمة شيء آخر اذا وقعت المزاحمة بينهما.

(1) يمكن ان يكون اشارة الى ان دعوى تقديم جانب الحرمة على جانب الوجوب انما هي لدعوى كون الغلبة المتبعة تقضي بتقديم جانب الحرمة على جانب الوجوب، فاذا ثبتت الغلبة لا بد من الحقائق سائر الموارد بها، ولا يضر هذه الدعوى انه يكون بعض الواجبات مقدماً على بعض المحرمات فانه لا يضر بدعوى الغلبة، فلا بد من ان المنع يكون بمنع دعوى الغلبة المدعاة.

ويمكن ان يكون اشارة الى منع اصل قياس المقام بالواجبين المتزاحمين فلا- يكون احتمال الاهمية في المقام كاحتمال الاهمية في الواجبين المتزاحمين، لأن الملاك في المقام غير الملاك هناك، فان ملاك التخيير هنا لعدم التنجيز، و ملاك التعيين هناك في الواجبين هو بعد تتجزئهما، غايتها انه لا يمكن امثالهما معا، فان احراز الاهمية او احتمالها في الواجبين المتزاحمين كان بعد التجزء، ولذلك كان من الدوران بين

لو شك في المكلف به مع العلم بالتكليف من الإيجاب أو التحريم، فتارة لترددہ بين المتبایین، وأخرى بين الأقل والأكثر الارتباطين، فيقع الكلام في مقامين:

المقام الأول: في دوران الأمر بين المتبایین.

لا- يخفى أن التكليف المعلوم بينهما مطلقاً - ولو كانا فعل أمر و ترك آخر (1) - إن كان فعلياً من جميع الجهات، بأن يكون واجداً لما هو العلة

فصل في أصلية الاحتياط

اشارة

التخيير والتعيين، أما في المقام فحيث لا تنجيز فلا يكون احراز الاهمية او احتمالها موجباً لاندراجه في مسألة دوران الأمر بين التخيير والتعيين، والله العالم.

(1) لما فرغ من الكلام في الشك في التكليف ... شرع في الكلام في الشك في المكلف به مع العلم بالتكليف، وحيث فرض مع العلم شك فلا بد و ان يكون العلم اجمالياً لانه هو المشوب بالشك:

و هو تارة يكون علماً بالتكليف والشك في مصداقه و انطباقه، كما لو علم بوجوب الاقرام وشك في انه اكرام زيد بن عمرو أو زيد بن خالد.

و اخرى: يكون علماً بجنس التكليف وشك في نوعه، كما لو علم بالالتزام وشك في انه هو طلب فعل معلوم او هو ترك فعل آخر معلوم ايضاً كما لو شك في ان المطلوب وجوب اكرام زيد، او حرمة اكرام عمرو.

و ثالثة: يكون علماً بالتكليف وشك في قدر سعته وضيقه، كما في الأقل والأكثر الارتباطين، واما الأقل والأكثر غير الارتباطين فليس هناك علم اجمالي، بل علم تفصيلي بالأقل وشك بدوي في الأكثر.

فالكلام في هذا الفصل في مقامين:

الاتامة للبعث أو الزجر الفعلي، مع ما هو من الاجمال والتردد والاحتمال، فلا محيص عن تتجزه وصحّة العقوبة على مخالفته، وحينئذ لا محالة يكون ما دلّ بعمومه على الرفع أو السعة أو الاباحة مما يعمّ أطراف العلم مخصوصاً عقولاً، لاجل مناقضتها معه (١).

المقام الاول: دوران الأمر بين المتبادرين

اشارة

المقام الاول: في الدوران بين المتبادرين، ويشمل ما اذا كان التكليف معلوماً بماهيته تماماً و كان الشك في مصداقه كالقسم الاول، وما اذا لم يكن معلوماً تماماً ولكن كان جنسه معلوماً و كان الشك في نوعه كالقسم الثاني.

والمقام الثاني: في الاقل والاكثر الارتباطيين.

وقد ظهر مما ذكرنا: ان التبادر، تارة يكون من ناحية الفصلية او النوعية وهي الوجوب والتحريم كما في القسم الثاني، و اخرى يكون التبادر من ناحية الجزئية والفردية كما في القسم الاول، ولذلك جعل المصنف التردد اولاً بين المتبادرين والاقل والاكثر الارتباطيين، وتبه على دخول القسم الثاني في المتبادرين فجعل البحث في مقامين، ثم تبّه على دخول القسم الثاني وهو ما كان الشك في النوعية في المتبادرين بقوله: ((لا يخفى ان التكليف المعلوم بينهما مطلقاً ولو كانوا فعل امر وترك آخر)).

(١) توضيجه ببيان امور: الاول: انه هل للاصول مجال في اطراف العلم الاجمالي ام لا؟ وقد مر الكلام في ذلك، وان دعوى الشيخ الاعظم بلزم المناقضة بين الصدر والذيل في دليل الاستصحاب لا وجه له، لأن المراد من اليقين في الذيل هو اليقين في الصدر، فمع الغض عن منجزية العلم الاجمالي لا مانع من جريان الاستصحاب في اطرافه، لأن الموضوع فيه هو اليقين السابق والشك اللاحق، وهو متتحقق في كل طرف بخصوصه من اطراف المعلوم بالاجمال.

الاقوال في العلم الاجمالي خمسة

الثاني: ان الاقوال في العلم الاجمالي خمسة:

- الاول: انه علة تامة في لزوم الموافقة القطعية و حرمة المخالففة القطعية، وهو ما يظهر من المصنف هنا.

- الثاني: انه مقتضى بالنسبة اليهما معا، وهو الذي ظهر من المصنف في مباحث القطع.

- الثالث: انه علّة تامة بالنسبة الى حرمة المخالفه القطعية و مقتضى بالنسبة الى وجوب الموافقة القطعية، و اليه ذهب الشيخ الاعظم في رسائله و افقيه جماعة من المحققين.

- الرابع: انه علّة تامة بالنسبة الى حرمة المخالفه القطعية، وبالنسبة الى الموافقة القطعية لا علّة ولا مقتضى، ويحکى انه الظاهر من المحقق القمي حيث قال بحرمة المخالفه القطعية وبوجود الدليل على البراءة في جميع اطراف المعلوم بالاجمال، بحيث لو لا حرمة المخالفه القطعية لجاز ارتكاب الاطراف جميعا.

- الخامس: ما ينسب الى المجلسي من انه لا علة ولا مقتضى بالنسبة الى كلا الامرين.

الثالث: انه قد مر من المصنف في المباحث المتقدمة ان الفعلي على نحوين:

- الاول: هو الفعلي من جميع الجهات.

- الثاني: هو الفعلي لا من جميع الجهات. و مراده من الفعلي من جميع الجهات هو كون الحكم بالغا من الاهمية الى حد لا بد للملوئ من اياصاله ولو يجعل الاحتياط، والفعلي لا من جميع الجهات هو كونه بحيث لو علم به تقضيلا من باب الاتفاق لتنجز ولم يكن بالغا حد الاهمية الى لزوم اياصاله بكل طريق.

الرابع: ان المعلوم بالتفصيل علم لا-يشوبه جهل و شك، فان العلم التفصيلي بان هذا الاناء نجس هو علم بالنجس و علم بأنه هو هذا بخصوصه فلا-شك فيه ولا جهل، والمعلوم بالاجمال هو علم يشوبه جهل و شك، فان العلم بان النجس هو احد الإناءين هو علم بوجود النجس، وعلم انه هو احد الإناءين، لازمه الجهل بأنه هو احدهما بخصوص، فبالنسبة الى كل واحد منهما بخصوصه لا علم بذلك بل هناك شك في انه هو هذا او هذا؟

الخامس: ان جريان الاصول يتوقف على امرین:

- الاول: تحقق موضوع الاصل و هو الشك.
- الثاني: عدم المانع من اجتماع النقيضين او الضدين اما قطعا او احتمالا، لما مرت غير مرّة من ان احتمال المحال محال، بل المحال لا بد و ان يكون مقطوع العدم، فكما ان ما يستلزم القطع باجتماع النقيضين او الضدين محال وقوعه، كذلك ما يستلزم منه احتمال اجتماع النقيضين او احتمال اجتماع الضدين محال ايضا.

و منه ظهر: انه لا - مجال للاصول في المعلوم بالتفصيل من الجهتين، لعدم تتحقق موضوع الاصل فيه، لوضوح انه علم لا يشوبه شك، فلا موضوع للاصول فيه المفروض تقومه بالشك، ولو وجود المانع ايضا لان حكم الاصل لو كان هو الاباحة او الطهارة للزم القطع باجتماع الضدين، لمضادة الاباحة التي هي حكم الاصل مع الحرمة المعلومة بالتفصيل، و مضادة الحكم بالطهارة- مثلا- للمعلوم تفصيلا نجاسته، ولزوم اجتماع النقيضين ايضا، لان لازم جريان الاصل هو عدم تنجز الحكم الواقعي، وفي المعلوم بالتفصيل لا شك في تنجز الحكم الواقعي، فجريان الاصل فيه لازمه كون الحكم الواقعي غير منجز و منجز و هو اجتماع النقيضين بالقطع، وفي مورد العلم الاجمالي الفعلي من سائر الجهات يلزم من جريان الاصل في كل طرف بخصوصه اجتماع الضدين و احتمال اجتماع النقيضين، لوضوح انه بعد ان كان العلم الاجمالي بالغا حد الاهمية بحيث يكون منجزا، فان جريان الاصل في كل طرف بخصوصه لازمه احتمال اجتماع الحكم المعلوم بالاجمال المنجز مع الاباحة او الطهارة، و لازمه احتمال ان لا- يكون منجزا في ما يخص هذا الطرف و هو احتمال المناقضه، اما المعلوم بالاجمال الذي لم يكن فعليا من كل جهة الذي قد عرفت انه هو الذي لو علم به تفصيلا لتنجز، ففي حال عدم العلم به تفصيلا لا- يكون المعلوم بالاجمال منجزا، وفي مثله لا- مانع من جريان الاصل في اطرافه، لعدم لزوم المضادة ولا المناقضه، اذ المضادة و المناقضه انما هي بين الحكمين المنجزين، فحيث

لا- تتجزّ للعلم الاجمالي على الفرض فلا- مانع من احتمال اجتماع حكم واقعي غير منجز مع حكم الاصل المنجز، وبمثل هذا جمع المصنف بين الحكم الظاهري والواقعي في مبحث الطن في اشكال لزوم اجتماع الحكم الواقعي والظاهري في جعل الامارة، بناء على ان المجعل فيها هو الحكم على طبق مؤداتها.

اذا عرفت هذه الـمور ... فنقول: ان المفروض في المقام هو كون الاقوال الخمسة المذكورة في فرض كون العلم الاجمالي بالغا حد الاممية بحيث كان منجزا على كل حال.

وقد اتضح مما ذكرنا: ان المعلوم بالاجمال اذا كان فعليا من جميع الجهات كان منجزا، ومعنى ذلك هو كونه علة تامة بالنسبة الى وجوب الموافقة القطعية والى حرمة المخالفة القطعية، ولا مجرى للاصول في اطرافه للزوم احتمال اجتماع الصدرين والنقيضين من جريانها، وقد عرفت ان جريان الاصول كما لا بد من تحقق الموضوع فيها وهو الشك، كذلك لا بد من القطع بعدم المانع، والاصول وان كان موضوعها وهو الشك موجودا في الطرف، إلا ان المانع موجود و هو لزوم احتمال اجتماع النقيضين والصدرين من جريانها فلا تجري لوجود المانع، فلا بد فيما دل بعمومه- على جريانها في الاطراف لمعلوم بالاجمال كدليل الرفع، و قوله عليه السلام: (ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم)، و قوله عليه السلام: (الناس في سعة ما لا يعلمون)- من التزام التخصيص فيه عقلا، لما عرفت من عدم معقولية جريانها مع احتمال اجتماع الصدرين والنقيضين.

والى ما ذكرنا اشار بقوله: ((لا يخفى ان التكليف المعلوم بينهما)) أي بين المتبادرتين ((مطلقا ولو كانا)) أي ولو كان الحكمان المتبادران هو ((فعل امر وترك آخر)) بان كان المعلوم بالاجمال هو الحكم الالزامي الجامع بينهما، فان المدار في جريان الاصول في اطرافه وعدم جريانها هو انه ((ان كان فعليا من جميع الجهات بان يكون)) بالغا حد الاممية لا يصلحه ولو بالاحتياط، و حينئذ يكون ((واجدا لما هو

وإن لم يكن فعلياً كذلك، ولو كان بحيث لو علم تفصيلاً لوجب امثاله وصح العقاب على مخالفته (١)، لم يكن هناك مانع عقلاً ولا شرعاً

العلة التامة للبعث أو الزجر الفعلي) المنجز ((مع ما هو)) ما عليه ((من الأجمال والتردد والاحتمال)) بالنسبة إلى انتباقه على كل طرف من أطرافه، فإن كل طرف من أطرافه يتحمل أن يكون هو المعلوم بالأجمال، وإذا فرض كون المعلوم بالأجمال فعليها من جميع الجهات ((فلا محيسن عن تتجزءه)) ولزوم الاحتياط فيه بلزم موافقته ((وصحة العقوبة على مخالفته)) وكونه معلوماً بالأجمال لا ينافي كونه فعلياً من جميع الجهات، فإن اتصاله بعد أن كان ممكناً بالاحتياط فلا بد من تتجزء بلزم الاحتياط ((وحينئذ لا محالة)) لا يكون مجال لجريان الأصول في أطرافه و((يكون مادل بعمومه على)) الجريان فيها مثل دليل ((الرفع أو الوضع أو السعة أو الإباحة)) أو الاستصحاب ((مما يعم)) بظاهره ((أطراف العلم)) الأجمالي ((مخصصاً عقلاً لاجل)) ما عرفت من احتمال ((مناقضتها معه)) أي احتمال مناقضة الأصول مع العلم الأجمالي، وقد عرفت أن احتمال المحال كالقطع بالمحال لا بد وأن يكون مقطوعاً العدم دائماً.

(١) لما عرفت أن المدار في عدم جريان الأصول في أطراف العلم الأجمالي وجريانها فيها على كونه فعلياً من جميع الجهات، وعدم كونه فعلياً من جميع الجهات، لأن يكون لو علم به من باب الاتقاء لتجزء، فإنه إذا كان فعلياً من جميع الجهات كان علة تامة لوجوب الموافقة القطعية وحرمة المخالفة القطعية، ولا مجال لجريانها في أطرافه لاحتمال المناقضة والمصادفة، وإذا لم يكن فعلياً كذلك فلا يكون منجزاً، ولا مانع من اجتماع الواقع غير المنجز مع الحكم الظاهري، فلا مانع من جريان الأصول في أطراف العلم الأجمالي، لأن اللازم في مثل هذا العلم الأجمالي المتعلق بعلم التفصيلي به - لو حصل من بباب الاتقاء - هو كون وجوب امثاله وموافقته وصحة العقاب على مخالفته منوطين بالعلم به تفصيلاً، والعلم الأجمالي به

بما هو علم اجمالي لا- اثر له اصلا فلا- تجب موافقته ولا- تحرم مخالفته ما دام باقيا على اجماليه، فلا يلزم من جريان الاصول في اطرافه احتمال مضادة او مناقضة، وقد عرفت ان موضوع الاصول موجود في اطراف العلم الاجمالي، وانما المانع هو احتمال المضادة والمناقضة، ولا مجال لاحتمال المضادة والمناقضة ايضا كما اعرفت، وسيأتي بيانه ايضا فلا مانع عن شمول ادلة الاصول لأطراف العلم الاجمالي في غير الفعلي من جميع الجهات، ولذا قال (قدس سره): ((وان لم يكن فعليا كذلك)) أي لم يكن فعليا من جميع الجهات، وقد اشار الى المراد من غير الفعلي من جميع الجهات بقوله: ((ولو كان)) المعلوم بالاجمال بمثابة ((بحيث لو علم تفصيلا لوجب امثاله)) ووجبت موافقته ((وصح العقاب على مخالفته)).

(1) توضيحة: انك قد عرفت ان الفعلي من جميع الجهات هو البالغ حد الاهمية، بحيث يلزم ايصاله اما تفصيلا او بنحو جعل الاحتياط، وما لم يكن فعليا كذلك فهو الذي لم يكن بالغا هذا الحد، ومرجع هذا الى ان الفعلي من جميع الجهات هو البالغ مرتبة التنجز، وغير البالغ مرتبة التنجز لا يكون فعليا من جميع الجهات، وقد عرفت ان المضادة والمناقضة هي في مرتبة الفعلية البالغة حد التنجز، اما الفعلي غير البالغ هذه المرتبة وكان بحيث لو علم به لتنجز فلا بعث منجز فيه ولا زجر كذلك فيه ايضا، لوضوح ان المضادة انما تحصل بين الداعين بالفعل، وما لم يكن الحكم الفعلي داعيا بالفعل لا يكون مضادا لضده الداعي بالفعل.

ومنه يتضح عدم المانع العقلاني من اجراء الاصول في اطراف المعلوم بالاجمال اذا لم يكن فعليا من جميع الجهات، لتحقق موضوع الاصول وهو الشك وعدم المانع العقلاني وهو احتمال المضادة، لبداهة انه لو كان واقعا منطبقا على الطرف الذي جرى فيه الاصول لا ينفي ما يقتضيه الاصول، لعدم حصول الدعوة منه بالفعل الى ضد ما يدعوه له الاصول الجاري حتى يكون مضادا له.

واما عدم المانع الشرعي عن جريان الاصل، فلان المانع عن جريان الاصل في اطراف العلم الاجمالي - المفروض كونه ليس بفعلٍ من جميع الجهات بعد تحقق موضوعه وهو الشك - امران:

- الاول: ما يمكن ان يدعى ان كلا من دليلي البراءة - قوله: رفع ما لا يعلمون، او الناس في سعة ما لا يعلمون - والحلية - قوله: كل شيء لك حلال - له غاية لا بد من احرازها، فان دليل البراءة وهو رفع ما لا يعلمون مقيد بأنه لا رفع مع العلم، فان المراد هو رفع ما لا يعلمون حتى يعلموا، فاذا علموا فلا رفع، وكذلك قوله الناس في سعة ما لا يعلمون انه لو علموا فلا سعة للناس بل يقعون في ضيق ما علموا، وكذلك دليل الحلية فانه مصريح فيه بان الحلية حتى تعرف انه حرام، فلا بد من احراز ان مجرى البراءة والحلية مما لا يحتمل كونه معلوما، ومع العلم الاجمالي المردود بين الاطراف لا يحرز كون مجرى الاصل مما احرز فيه عدم كونه معلوما، لاحتمال انطباق المعلوم بالاجمال على مجرى الاصل، ومع احتمال انطباقه عليه يكون مجرى الاصل مما يحتمل انه هو المعلوم، فلا يكون مما احرز انه لم يكن معلوما، فلا مجرى للاصول في اطراف المعلوم بالاجمال من ناحية عدم احراز الغاية فيها وهو عدم العلم، لا من حيث عدم تحقق موضوعها وهو الشك، ولا من حيث المانع العقلي، بل من حيث ظهور ادلة الاصول في ان مجراتها لا بد وان يحرز فيه مما لا يعلم، ومع احتمال انطباق المعلوم بالاجمال على مجرياتها لا يكون قد احرز انه مما لا يعلم.

والجواب عنه: ان الاحراز وعدم الاحراز انما هو في غير الصفات النفسية الوجданية للنفس كالعلم والظن والشك، وانما يصبح بالنسبة الى عنوان الفعل نفسه ككونه خلا او خمرا، او بالنسبة الى حكمه ككونه حراما او واجبا او نجسا او طاهرا، اما بالنسبة الى العلم والظن والشك فلا مجال للاحراز فيها وعدم الاحراز، بل هي اما موجودة في افق النفس اولا، واما احتمال انطباق المعلوم بالاجمال على الطرف

ومن هنا اندفع أنه لا فرق بين العلم التفصيلي والاجمالي، إلا أنه لا مجال للحكم الظاهري مع التفصيلي، فإذا كان الحكم الواقعي فعلياً من سائر الجهات، لا محالة يصير فعلياً معه من جميع الجهات، وله مجال مع الاجمالي، فيمكن أن لا يصير فعلياً معه، لامكان جعل الظاهري في أطرافه، وإن كان فعلياً من غير هذه الجهة (1)،

الفرق بين العلم التفصيلي والاجمالي

فالمراد لا بد وان يكون هو احتمال انطباق ذات المعلوم لا بما هو معلوم، لعدم معقولة اجتماع الاحتمال مع العلم، فالغاية موجودة لفرض الشك، ومع كون الطرف مشكوكاً فهو لا بد وان لا يكون مما عالم به او مما عرف انه حرام.

- الثاني: ما ذكره الشيخ من المناقضة بين الصدر والذيل في دليل الاستصحاب، وقد مر الجواب عنه مراراً، وان المراد من اليقين في الذيل هو اليقين في الصدر، فلا ينقض اليقين التفصيلي الا يقين تفصيلي.

فانتصح انه بعد فرض كون المعلوم بالاجمال ليس بفعلٍ من جميع الجهات وهو غير منجز فلا مانع من جريان ادلة الاصول في اطرافه، ولذا قال (قدس سره): ((لم يكن هناك مانع عقلاً ولا شرعاً عن شمول ادلة البراءة الشرعية للاطراف)) في مورد العلم الاجمالي الذي لا يكون متعلقه بفعلٍ من جميع الجهات.

(1) توضيجه: انه قد ظهر مما ذكرنا من اقسام العلم الاجمالي الى فعلى من جميع الجهات وغير فعلٍ من جميع الجهات- ان الفرق بين العلم التفصيلي والعلم الاجمالي المقسم لهذين القسمين، هو ان العلم التفصيلي منحصر في امر واحد وهو كونه دائمًا يكون هو الفعلى من جميع الجهات المنجز بالفعل، لبداهه ان المراد من غير الفعلى من جميع الجهات في قسمة العلم الاجمالي هو كونه بحيث لو علم به لتنجز ... فالعلم الاجمالي يكون منجزاً اما بخروجه من الاجمالية الى التفصيلية، او يجعل الاحتياط في مورده لبلغ المصلحة في متعلقه حداً من الاهمية، بحيث يلزم ايصالها ولو بالاحتياط، فهو مما يمكن ان يكون فعلياً من جميع الجهات وان لا يكون

فعلياً كذلك، ولازم هذا الفرق بين العلم التفصيلي والعلم الاجمالي هو انه لا مجال للالصول مع العلم التفصيلي، لانه مضافاً الى عدم تحقق موضوعه فيه انه قد صار حتمياً و منجزاً بالفعل، فيلزم من جريان الاصول فيه القطع بالمضادة، بخلاف العلم الاجمالي حيث كان موضوع الاصول متحققاً في اطرافه، وكان هو مما يمكن ان لا يكون بينه وبين الحكم الظاهري احتمال المضادة، فكان العلم الاجمالي مما يمكن ان لا يكون فعلياً منجزاً، فلا مانع من جعل الحكم الظاهري في اطرافه.

وقد عرفت- مما مر ايضاً- ان الاهمية في العلم الاجمالي اذا احرزت كان ادلة الاصول مخصصة للمنطق العقلي و هو احتمال المضادة، و اما اذا لم تحرز فلا مانع من شمول ادلة الاصول لاطرافه.

و منه يظهر انه لأدلة الاصول اطلاق يشمل اطراف العلم الاجمالي، فيستكشف من جريانها في الاطراف حيث لم تحرز الاهمية للمعلوم بالاجمال ان العلم الاجمالي لم يكن فعلياً من جميع الجهات، و إلا لجعل الشارع الاحتياط في مورده، فيكون جريانها كاسفاً عن كونه ليس بفعلي من جميع الجهات، وقد اشار الى ما ذكرنا بقوله: ((و من هنا انقدر)) أي مما ذكرنا من كون العلم الاجمالي الذي ليس بفعلي من جميع الجهات الذي لا مانع عقلاً ولا شرعاً من جريان الاصول في اطرافه انقدر ((انه لا فرق بين العلم التفصيلي والاجمالي إلا انه لا- مجال للحكم الظاهري مع)) العلم ((التفصيلي فإذا كان الحكم الواقعى فعلياً من سائر الجهات)) بالقدرة على امثاله مثلاً وعدم الحرجة فيه مثلاً فانه ((لا محالة يصير فعلياً معه)) أي مع العلم التفصيلي به ((من جميع الجهات)) لتمامية جميع شروط تتجزء ((و)) اتضح انه ((له مجال مع)) العلم ((الاجمالي)) لما عرفت من انه يمكن ان يكون فعلياً من جميع الجهات، ويمكن ان لا يكون فعلياً من جميع الجهات، وقد عرفت ايضاً انه مع كونه ليس بفعلي من جميع الجهات فلا- مانع من جريان الاصول في اطرافه و جعل الحكم الظاهري في مورده، ويستكشف بجعل الحكم الظاهري في اطرافه انه ليس بفعلي من

ثم إن الظاهر أنه لو فرض أن المعلوم بالأجمال كان فعليا من جميع الجهات لوجب عقلا موافقته مطلقا ولو كانت أطرافه غير محصورة، وإنما التفاوت بين المحصورة وغيرها هو أن عدم الحصر ربما يلزمه ما يمنع عن فعالية المعلوم، مع كونه فعليا لولاه من سائر الجهات.

وبالجملة لا يكاد يرى العقل تقاوتنا بين المحصورة وغيرها، في التجز و عدمه، فيما كان المعلوم إجمالا فعليا، يبعث المولى نحوه فعلا أو يزجر عنه كذلك مع ما هو عليه من كثرة أطرافه.[\(1\)](#)

بداية الوصول في شرح كفاية الأصول؛ ج 7؛ ص 90

والحاصل أن اختلاف الأطراف في الحصر و عدمه لا يوجب تقاوتنا في ناحية العلم، ولو أوجب تقاوتنا فإنما هو في ناحية المعلوم في فعلية البعث أو الزجر مع الحصر، و عدمها مع عدمه، فلا يكاد يختلف العلم الأجمالي باختلاف الأطراف قلة و كثرة في التجز و عدمه ما لم يختلف المعلوم في الفعلية و عدمها بذلك، وقد عرفت آنفا أنه لا تقاوتنا بين

جميع الجهات، ولذا قال (قدس سره): ((فيمكن أن لا يصير)) العلم الأجمالي ((فعليا معه)) أي مع جعل الحكم الظاهري في أطرافه، وجعل الحكم الظاهري في أطرافه - حيث لا يكون فعليا من جميع الجهات - ممكنا، و إليه اشار بقوله: ((لامكان جعل الحكم الظاهري في أطرافه)) و حينئذ لا يكون فعليا من جميع الجهات ((وان كان فعليا من غير هذه الجهة)) أي جهة جعل الحكم الظاهري.

(1) يمكن ان يكون اشارة الى انه لا مانع بين كون العلم الأجمالي فعليا من جهة وغير فعلي من جهة اخرى، لأن الفعلية لا تساقق التجز، ومن الواضح ان بلوغ الحكم مرتبة التجز يتوقف على جهات: كالقدرة، وعدم الحرج وعدم الاضطرار الى الارتكاب، وكونه واصلا اما تفصيلا او يجعل الاحتياط في مورده، فكونه فعليا من جهة لا ينافي كونه غير فعلي من جهة اخرى.

ص: 90

10- آل شيخ راضى، محمد طاهر، بداية الوصول في شرح كفاية الأصول - قم، چاپ: دوم، 1426 ق.

التفصيلي والاجمالي في ذلك، مالم يكن تفاوت في طرف المعلوم أيضا، فتأمل تعرف (1).

(1) توضيحة: انه بعد ما عرفت من كون العلم الاجمالي - بما هو علم الاجمالي - لا يفترق عن التفصيلي في قابلية ان يكون منجزا وبالغا مرتبة العلم التفصيلي من حيث المنجزية و الفعلية الحتمية، فهو من حيث كونه علما اجماليا لا قصور فيه عن قابلية المنجزية المتحققة في العلم التفصيلي و الفعلية الحتمية اصلا ... يظهر لك ان عدم تنجذب العلم الاجمالي في بعض الموارد لا يكون من ناحية كونه علما اجماليا، بل من ناحية المعلوم، فان المعلوم ربما لا يكون بالغا حد الامانة بحيث يجب ايصاله بالاحتياط، ولذا جاز جعل الحكم الظاهري في مورده، وربما يكون خارجا عن محل الابتلاء، وربما يكون مضطرا الى ارتكاب اطرافة، وربما يكون وجوب موافقته مستلزم للحرج، وهذه الامور كلها ترجع الى ناحية المعلوم لا الى ناحية كونه علما اجماليا، فان عدم كون العلم الاجمالي منجزا في هذه الموارد لا لانه علم اجمالي، بل لان المعلوم تارة غير بالغ حد الامانة، و اخرى لان المعلوم كان خارجا عن محل الابتلاء، و ثالثة لانه كان حرجيا، و رابعة للاضطرار الى ارتكابه.

فاظبح مما ذكرنا: ان المعلوم بالاجمال اذا كان بالغا حد الامانة، ولم يكن خارجا عن محل الابتلاء، ولم يكن مضطرا الى ارتكابه، ولم يكن حرجيا- فلا- بد وان يكون منجزا، و اذا كان منجزا فتجب موافقته القطعية و ان كانت اطرافه كثيرة وغير محصورة، لما عرفت من أن كونه علما اجماليا لا يفترق في قابليته للمنجزية عن العلم التفصيلي، وكون اطرافه كثيرة وغير محصورة ليس بمانع من حيث كونه معلوما، فلو كانت اطرافه كثيرة، وكان بالغا حد الامانة، وكان غير خارج عن محل الابتلاء، ولا حرج ولا اضطرار في لزوم الارتكاب، فلا مانع من كونه منجزا و تجب موافقته و ان كان اطرافه غير محصورة.

نعم الغالب في الاطراف غير الممحصورة يكون بعضها خارجا عن محل الابتلاء، او يلزم العرج من تجنبها جميعا، او يكون اضطرار الى ارتكاب بعضها، فيكون عدم النجف في هذه الموارد لا لكونها كثيرة وغير ممحصورة، بل لاجل احد الامور المذكورة، ولذا لو لم يكن احد الامور متحققا لاما كان هناك مانع عن تنجف العلم الاجمالي وان كانت اطراوه كثيرة وغير ممحصورة.

فما اشتهر من ان العلم الاجمالي ان كانت اطراوه ممحصورة يجب الاحتياط في اطراوه، وان كانت اطراوه غير ممحصورة فلا يجب الاحتياط فيه، لا وجه له لما عرفت من ان كون الاطراف ممحصورة او غير ممحصورة ليس بمانع عن تنجفه، ولعل السبب في هذه الشهادة هو ملازمة الاطراف غير الممحصورة لاحد الموانع المذكورة، لان عنوان حصر الاطراف وعدمه من جملة الموانع عن تنجف العلم الاجمالي.

وينبغي ان لا يخفى ان الموانع المذكورة عدا جعل الحكم الظاهري، كما انها تكون في العلم الاجمالي تكون ايضا في العلم التفصيلي، فان المعلوم بالتفصيل قد يكون خارجا عن محل الابتلاء فلا يكون الخطاب فيه منجزا، وقد يكون حرجيا، وقد يكون مضطرا الى ارتكابه فلا يمنع كونه معلوما بالتفصيل عن الترخيص فيه.

وعلى كل فقد ظهر مما ذكرنا امورا:

الاول: ان نفس كثرة الاطراف وعدم حصرها ليس بمانع عن منجزية العلم.

الثاني: ان العلم الاجمالي بما هو علم اجمالي لا يفترق عن العلم التفصيلي في قابليته للتجزيز، و اذا كان غير منجز فلا بد ان يكون ذلك من ناحية المعلوم بالاجمال لا العلم الاجمالي.

وقد اشار الى الاول بقوله: ((ان الظاهر انه لو فرض ان المعلوم بالاجمال كان فعليا من جميع الجهات)) بان كان بالغ احد الاهمية بحيث يجب الاحتياط فيه ((لوجب عقلا- موافقته)) بترك جميع اطراوه ((ولو كانت اطراوه غير ممحصورة)) وما اشتهر من ان الشبهة غير الممحصورة الاطراف لا يجب الاحتياط فيها لا وجه له ((وانما

التفاوت بين الممحصورة وغيرها هو ان عدم الحصر ربما يلزمه غالباً ((ما يمنع عن فعليية المعلوم)) ككونه خارجاً عن محل الابتلاء، ولذلك لا- يكون العلم الاجمالي منجزاً ((مع كونه فعلياً لولاه)) أي لو لا ما يمنع في المعلوم من التنجز كخروجة عن محل الابتلاء مثلاً لكان العلم الاجمالي منجزاً لفرض كونه فعلياً ((من سائر الجهات)) عدا هذه الجهة وهي خروجه عن محل الابتلاء.

والحاصل: ان عدم الحصر لا خصوصية فيه بعنوان كونه عدم الحصر في المنع عن تنجز العلم الاجمالي ولذا قال (قدس سره): ((و بالجملة لا يكاد يرى العقل تقاوتاً بين)) الشبهة ((الممحصورة وغيرها)) وهي الشبهة غير الممحصورة من حيث عنوان الحصر و عدمه في دخله ((في التنجز و عدمه فيما)) اذا ((كان المعلوم اجمالاً)) بالغاً حد الاهمية بحيث كان ((فعلياً)) من جميع الجهات ((يبعث المولى نحوه فعلاً او يزجر عنه كذلك)) أي فعلاً ((مع ما هو عليه من كثرة اطرافه)).

واشار الى الامر الثاني وهو ان الاختلاف بين المعلوم بالاجمال والمعلوم بالتفصيل ليس من ناحية العلم، بل من ناحية المعلوم، فربما يكون المعلوم بالاجمال لغير الممحصورة ليس بفعلي من ناحية ملازمته للخروج عن محل الابتلاء مثلاً فلا يكون فعلياً، لا من جهة الفرق فيه من ناحية العلم بل هو من ناحية المعلوم بقوله:

((والحاصل ان اختلاف الاطراف في الحصر و عدمه لا يوجب تقاوتاً في ناحية العلم)) لما عرفت من عدم الفرق بين العلم التفصيلي و العلم الاجمالي من ناحية كون الاول تفصيلاً والثاني اجمالياً في قابلية التنجز و عدمه، فلا تقاوت بينهما من ناحية العلم ((ولو أوجب تقاوتاً)) بينهما ((فانما هو في ناحية المعلوم في فعلية البعث أو الزجر مع الحصر و عدمها)) أي و عدم فعلية البعث والزجر ((مع عدمه)) أي مع عدم الحصر من ناحية كون غير الممحصورة كان ملازماً لما يمنع عن الفعلية كالخروج عن محل الابتلاء ((ف)) اتضحت انه ((لا يكاد يختلف العلم الاجمالي باختلاف الاطراف قلة و كثرة)) في كون القليل ممحصورة والكثير غير الممحصورة ((في التنجز و عدمه ما لم يختلف المعلوم))

وقد انقدح أنه لا وجه لاحتمال عدم وجوب الموافقة القطعية مع حرمة مخالفتها، ضرورة أن التكليف المعلوم إجمالاً لو كان فعلياً لوجب موافقته قطعاً، وإلا لم يحرم مخالفته كذلك أيضاً (١).

من ناحية عدم مقارنته لما يمنع عن التجزء ومقارنته بذلك ((في الفعلية)) في غير المقارن لما يمنع ((وعدمها)) أي وعدم الفعلية في المقارن لما يمنع و((بذلك)) يختلف العلم الاجمالي عن العلم التفصيلي ((و)) اما من ناحية العلم بما هو علم فانه (قد عرفت آنفاً انه لا تقاوت بين التفصيلي والاجمالي في ذلك) أي في التجزء وعدمه (ما لم يكن تقاوتاً في طرف المعلوم ايضاً)).

(١) يشير بهذا الى ما عن جماعة من ان العلم الاجمالي يختلف عن العلم التفصيلي في ناحية كونه علماً اجمالياً وتفصيلياً، وان العلم التفصيلي علة تامة في وجوب الموافقة القطعية وحرمة المخالفة القطعية، بخلاف العلم الاجمالي فانه علة تامة في حرمة المخالفة القطعية، واما بالنسبة الى وجوب الموافقة القطعية فليس بعلة تامة، بل هو مقتضى بالنسبة اليها.

وحاصله: التفكيك بين حرمة المخالفة القطعية ووجوب الموافقة القطعية في العلم الاجمالي، ولا زمه عدم المانع من الترخيص في اطراف المعلوم بالاجمال بمقدار لا يلزم منه مخالفة قطعية.

وقد انقدح مما ذكرنا سابقاً: انه لا وجه للتفكك بينهما، ووجه الانقداح ما عرفت من ان المعلوم بالاجمال اذا كان فعلياً من جميع الجهات كان منجزاً بالفعل، ومع كونه منجزاً بالفعل لا يعقل عدم تأثيره في وجوب الموافقة القطعية، للزوم احتمال المضادة في الترخيص في احد اطراف المعلوم بالاجمال مع العلم الاجمالي المنجز فيما اذا كان منطبقاً على ما رخص فيه، واحتمال اجتماع الضدين كالقطع باجتماعهما محال فلا بد من القطع بعدهما، لأن المحال لا بد وان يكون مقطوع العدم، واذا لم يكن المعلوم بالاجمال فعلياً من جميع الجهات، فكما لا تجب موافقته

و منه ظهر أنه لو لم يعلم فعليه التكليف مع العلم به إجمالا، إما من جهة عدم الابتلاء ببعض أطرافه، أو من جهة الاضطرار إلى بعضها معيناً أو مرددا، أو من جهة تعلقه بموضوع يقطع بتحققه إجمالا في هذا

القطعية كذلك لا تحرم مخالفته القطعية كما مر بيانه مفصلا، فالتفكير بينهما من ناحية العلم نفسه لا وجه له بل هما متلازمان، و انه كلما حرمت مخالفة العلم الاجمالي قطعا وجبت موافقته قطعا، وكلما لم تجب موافقته قطعا لم تحرم مخالفته قطعا، فلا وجه لهذا التفكير، فإنه متى كان علة تامة في حرمة المخالفة كان علة تامة في وجوب الموافقة أيضا، و الى هذا اشار بقوله: ((وقد انقدح)) مما مر من كون المدار في العلم الاجمالي على كونه فعليا من جميع الجهات وعدم ذلك في التتجز و عدمه ومع تتجزه لا فرق في حرمة المخالفة و وجوب الموافقة القطعتين وكذلك الحال في عدم الفرق بينهما في حال عدم تتجزه ظهر من هذا ((انه لا وجه لاحتمال عدم وجوب الموافقة القطعية)) للعلم مع فرض كونه فعليا من جميع الجهات ((مع)) القول ب ((حرمة مخالفتها)) ولا يخفى ان ضمير مخالفتها يرجع الى القطعية: أي مع القول بحرمة المخالفة القطعية، إلا انه لا يخلو هذا التعبير من سماحة و مسامحة.

ثم اشار الى الوجه في كون هذا الاحتمال الذي هو التفكير بينهما لا وجه له بقوله: ((ضرورة ان التكليف المعلوم اجمالا لو كان فعليا)) من جميع الجهات ((لوجب موافقته قطعا)) كما تحرم مخالفته قطعا ((وإلا)) أي وان لم يكن فعليا من جميع الجهات ((لم يحرم مخالفته كذلك)) أي قطعا، فلا وجه لهذا التفكير لأن فرض التفكير في مقام فرض كونه فعليا من جميع الجهات.

و قد تبين انه اذا كان فعليا من جميع الجهات تجب موافقته القطعية كما تحرم مخالفته القطعية، لما بيننا من ان احتمال اجتماع المتضادين كالقطع باجتماعهما، فلا فرق بين العلم التفصيلي والعلم الاجمالي بعد ان كان العلم الاجمالي فعليا من جميع الجهات.

الشهر، ك أيام حيض المستحاضنة مثلا، لما وجب موافقته بل جاز مخالفته (1)، وأنه لو علم فعليته ولو كان بين أطراف تدريجية، لكن منجزاً ووجب موافقته.

(1) الموارد الثلاثة التي ذكرها، وهي خروج بعض الاطراف عن محل الابتلاء، والاضطرار الى ارتكاب بعض الاطراف معيناً او مردداً، او تعلق العلم الاجمالي بموضوع مردود يقطع بتحققه اما في ما مضى او في الحال او فيما يأتي في ضمن شهر واحد مثلا، كما في الزوجة المستمرة الدم في شهر واحد او اكثر، فإنه يعلم ان بعض الدم حيض، ولكنه مردود بين ان يكون في ايام الشهر المتقدمة او في هذه الايام الحاضرة او في الايام المستقبلة، مثلا اذا كانت المرأة في العشرة الثانية من الشهر فيعلم اجمالاً أن حيضها اما العشرة السابقة او هذه العشرة او العشرة الاخيرة من الشهر، ولا يخفى ان هذه الثلاثة تشتراك في امر واحد وهو فقدان الشرط لتجز العلم الاجمالي، فإنه يتشرط فيه ان يكون منجزاً على كل تقدير من اطرافه، وفي الخروج عن محل الابتلاء لا يكون منجزاً في الطرف الخارج عن محل الابتلاء، في الاضطرار الى ارتكاب الطرف المعين او المردود لا يكون ايضاً منجزاً في الطرف الذي يضطر الى ارتكابه، وفي المردود بين ايام الشهر ايضاً لا يكون منجزاً فعلاً في الطرف الماضي او المستقبل، وحيث انه سيبحث في الشبهات الآتية عن الاولين وهمما الخروج عن الابتلاء و مورد الاضطرار، فينبغي التكلم فعلاً في المردود بين الماضي والحال والمستقبل.

وقد ظهر مما مر ايضاً: ان العلم الاجمالي اذا لم يكن فعلياً من جميع الجهات كما في هذه الموارد الثلاثة، فكما لا تجب موافقته القطعية لا تحرم مخالفته القطعية، والى هذا اشار بقوله: ((و منه ظهر انه لو لم يعلم فعليه التكليف)) من جميع الجهات فيما عالم ((اجمالاً)) من حيث الموارد الثلاثة المشار اليها بقوله: ((اما من جهة عدم الابتلاء ببعض اطرافه)) أي اطراف المعلوم بالجمال ((او من جهة الاضطرار الى

فإن التدرج لا يمنع عن الفعلية، ضرورة أنه كما يصح التكليف بأمر حالي كذلك يصح بأمر استقبالي، كالحج في الموسم للمستطيع (1)، فافهم.

منجزية العلم الاجمالي في التدريجيات

بعضها) أي بعض الاطراف اما (معينا او مرددا او من جهة تعلقه بموضوع يقطع بتحققه اجمالا في هذا الشهر كايام حيض المستحاضنة مثلا) المستمرة الدم وهو مردد بين ما مضى من ايام الشهر وبين الايام الحالية وبين الايام المستقبلة، فإنه في هذه الموارد الثلاثة لما لم يكن منجزا وفعلا من جميع الجهات فلا تجب موافقته ولا تحرم مخالفته، ولذا قال: (لما وجب موافقته بل جاز مخالفته) القطعية.

(1) توضيحيه يتوقف على بيان امرین:

الاول: ان المراد من التدريجي وغير التدريجي ليس ما لا يمكن اجتماعهما في زمان واحد و ما يمكن اجتماعهما في زمان واحد، فان من علم بان احدى زوجتيه حائض يجب موافقة هذا العلم الاجمالي بترك وظيفتها مع ان كان وظيفتها معا في آن واحد محلا، وكذلك من علم بنجاسة احد الإناءين فإنه يحرم عليه شربهما معا و ان كان شربهما معا في آن واحد لا يمكن غالبا، بل المراد من التدريجية هو ان احدهما بخصوصه لا يمكن ان يقع الا في المستقبل، والمراد من غير التدريجي هو ما يمكن ان يقع كل منهما في حد ذاته في الحال، فان شرب كل واحد من الإناءين يمكن ان يقع في الحال في حد ذاته، وكذلك وطء كل من الزوجتين فإنه ايضا يمكن ان يقع كل واحد من وطء كل منهما في الحال، فهما من غير التدريجي و ان لم يمكن اجتماعهما في زمان واحد معا، وهذا بخلاف وطء الحائض التي يكون حيضا في آخر الشهر فإنه لا يمكن وظيفتها محرما الا في آخر الشهر.

الثاني: عدم فعليية الخطاب المتعلق بالمستقبل: تارة يكون لعدم فعليية موضوعه، وهو الحيض مثلا، فان الموضوع لحرمة وطء الزوجة هو الحيض، فحيث لا تكون حائضا لا تكون حرمة الوطء فعليية، واما نفس الزمان فلا مدخلية له في الحرمة وهو واضح، فعدم فعليية الخطاب المتعلق بالحيض الذي يكون في آخر الشهر لعدم

الحيض، لا لأن زمانه مستقبل وليس بفعلي، ولذا لو حلف على ترك وطء زوجته خدا بناء على صحة المعلق، فإن الخطاب بحرمة وطء الزوجة المحلف على ترك وطئها خدا فعلي، وإن كان ظرف الوطء مستقبلا.

وآخرى يكون الزمان شرطاً للوجوب كما في الوقت بالنسبة إلى الصلاة، فإن عدم الفعلية فيه لانتفاء الشرط فعلاً وهو الزمان، وأما إذا كان الزمان شرطاً للواجب بناء على الواجب المعلق فالتكليف فعلي فيه.

إذا عرفت هذا ... فنقول: إن حرمة وطء الزوجة المستمرة الدم المعلوم اجمالاً تتحقق الحيض في ضمن الشهر الواحد إنما لا يكون بفعلي لعدم احراز موضوعه وهو الحيض، أما ناحية كون ظرفه مستقبلاً فلا يمنع عن الخطاب الفعلي، لما مر في الواجب المعلق من صحة تعلق الخطاب بأمر استقبالي كما يصح تعلقه بأمر حالي، وإن الخطاب بالحج للمسطيع هو فعلي في وقت تتحقق الاستطاعة وإن كان ظرف إداء مناسك الحج في المستقبل، فالمسوغ لوطء الحائض المذكورة المردود أمر حيضها بين الحال والاستقبال أو بين الماضي والحال والاستقبال هو عدم فعالية الموضوع لحرمة الوطء وهو الحيض، لا لأن ظرف الحيض أمر استقبالي، ويشهد لعدم مدخلية الاستقبال نفسه هو أنه لو علم اجمالاً - بخلافه على ترك وطء زوجته، وتردد بين كونه قد حلف على ترك وطئها اليوم أو غداً، فإنه لا اشكال في لزوم موافقته القطعية بترك وطئها اليوم وغداً، فكون زمان الخطاب مردداً بين كونه حالاً أو استقبالاً لا يمنع عن فعالية الخطاب وإنما المانع في مسألة الحائض هو عدم تحقق الموضوع، وقد أشار إلى ما ذكرنا بقوله: ((وأنه لو علم فعليه)) أي لو علم فعليه الخطاب ((ولو كان بين اطراف تدريجية)) كما في المثال المذكور، فإن من علم بالحلف على ترك وطء زوجته وتردد بين كونه قد حلف على ترك وطئها اليوم أو غداً (لكان) الخطاب بترك وطئها (منجزاً) وإن تردد بين زمان حالي وزمان استقبالي ((ووجب)) عليه ((موافقته فان)) نفس ((التدرج)) في الزمان ((لا يمنع عن الفعلية ضرورة انه كما يصح

اشاره

الاول: إن الاضطرار كما يكون مانعا عن العلم بفعالية التكليف لو كان إلى واحد معين، كذلك يكون مانعا لو كان إلى غير معين (1)،

الاول: الاضطرار الى بعض اطراف العلم الاجمالي

التكليف بامر حالي كذلك يصح) التكليف المتعلق ((بامر استقبالي كالحج في الموسم للمستطيع)) فان الخطاب بالحج يكون فعليا و ان كان متعلقه امرا استقباليا كما مر تحقيق ذلك في الواجب المتعلق.

(1) توضيحة: ان الاضطرار اما ان يكون الى معين او الى غير معين.

والاول: كما اذا علم بخصوصية احد الإناءين كان احدهما ماء والآخر خلا فاضطر الى شرب الماء.

والثاني: كما اذا كان الاناءان- المعلوم غصبية احدهما او نجاسته- ماء بان علم ان احد هذين الماءين في الإناءين نجس او مغضوب، فاضطر الى شرب احدهما، وعلى كل من الفرضين فاما ان يكون الاضطرار سابقا على العلم الاجمالي، أو يكون مقارنا له، او متاخرا عنه، و حيث لا فرق بين المقارنة والسبق فالتقسيم يكون باعتبار تأخر الاضطرار عن العلم تارة، وعدم تأخره عنه اخرى ... فالاقسام اربعة:

- الاول: الاضطرار الى المعين قبل العلم.

- الثاني الاضطرار الى المعين بعد العلم.

- الثالث: الاضطرار الى غير المعين قبل العلم.

- الرابع: الاضطرار الى غير المعين بعد العلم.

ثم لا يخفى ان الاقوال في المسألة ثلاثة:

الاول: مختار المصنف في المتن وهو عدم تجز العلم الاجمالي في الاقسام الاربعة كلها بواسطة الاضطرار، فلا فرق بين ان يكون الاضطرار قبل العلم او بعده وسواء كان الى معين او غير معين.

ضرورة أنه مطلقاً موجباً لجواز ارتكاب أحد الــ طراف أو تركه، تعيناً أو تخيراً، وهو ينافي العلم بحرمة المعلوم أو بوجوبه بينها فعلاً، وكذلك لا فرق بين أن يكون الاضطرار كذلك سابقاً على حدوث العلم أو لاحقاً (١)، وذلك لأن التكليف المعلوم بينها من أول الأمر كان محدوداً

الثاني: ما يظهر من حاشيته في المقام في هامش الكتاب (١): وهو ان الاضطرار الى غير المعين سواء كان قبل العلم او بعده يمنع عن التجز، واما الاضطرار الى المعين فان كان قبل العلم منع عن التجز وان كان بعد العلم لا يمنع عن التجز.

الثالث: ما يظهر من الشيخ الاعظم وهو ان الاضطرار انما يمنع عن تجز التكليف المعلوم بالاجمال في خصوص ما اذا كان الى معين و كان سابقاً على العلم، اما الاضطرار الى المعين المتأخر عن العلم فلا يكون مانعاً عن التجز، ومثله ما اذا كان الاضطرار الى غير المعين سواء كان سابقاً على العلم او متاخراً عنه فإنه لا يمنع عن التجز.

وقد اشار الى مختاره في المتن بقوله: ((كما يكون مانعاً عن العلم بفعالية التكليف لو كان الى واحد معين كذلك يكون مانعاً لو كان الى غير معين)) وفي ذيل هذه العبارة اشار الى عدم الفرق بين سبق الاضطرار على العلم وبين تأخره عن العلم بقوله: ((و كذلك لا فرق بين ان يكون الاضطرار كذلك)) أي الى المعين او غير المعين ((سابقاً على حدوث العلم)) الاجمالي ((او لاحقاً له)).

(١) يشير بهذا الى السبب في عدم الفرق بين الاضطرار الى المعين والى غير المعين، وسيأتي الاشارة الى السبب في عدم الفرق بين سبق الاضطرار عن العلم وتأخره بقوله: ((و ذلك)).

و توضيح الحال في عدم الفرق بين الاضطرار الى المعين والى غير المعين: هو ان الترخيص في المعين تعيني وفي غير المعين تخيري، ولازم الترخيص سواء كان تعيناً او تخيراً هو عدم العقاب على الحرام لو صادف كونه هو الطرف المعين في المعين

واحد الاطراف في غير المعين، فيكون العقاب على الطرف الآخر عقابا على غير الحرام، فالترخيص للاضطرار في الطرف أو في أحد الاطراف على كل حال بحيث لو صادف انه هو الحرام لكن حلالا بواسطة الاضطرار، فلا وجه لتجز العلم الاجمالي في الطرف غير المضطر اليه، لانه يكون من المشكوك، ولا شبهة في ان المشكوك مجرى البراءة.

وبعبارة اخرى: ان العلم الاجمالي لا بد ان يكون منجزا على كل تقدير، ومن الواضح انه في الطرف المضطر اليه لا يكون منجزا.

والحاصل: انه مجرد الاضطرار الى احد الاطراف معينا او مخيرا يصيّر الطرف المضطر اليه جائز الارتكاب مطلقا وان كان هو الحرام، والترخيص بنحو الاطلاق ينافي المنع عن الطرف الآخر بنحو الاطلاق ايضا، لأن لازم الاطلاق العقاب فيه على غير الحرام، فلازم الترخيص في طرف بنحو الاطلاق عدم المنع عن الطرف الآخر، لانه حيث لا يصح العقاب عليه بنحو الاطلاق فيكون مشكوكا بدوا و هو مجرى البراءة دون الاحتياط، و اليه اشار بقوله: ((ضرورة انه)) أي الاضطرار ((مطلقا موجب لجواز ارتكاب احد الاطراف او تركه)) أي ترك ارتكابه ((تعيننا)) في الاضطرار الى المعين ((او تخيرا)) في الاضطرار الى غير المعين، وقد عرفت ان الاضطرار الموجب للترخيص مطلقا في المعين وفي غير المعين وان كان هو الحرام ينافي المنع عن الطرف الآخر.

ومن الواضح: انه بعد الترخيص لا يبقى العلم بحرام مرددا بين الطرفين، لأن لازم الترخيص في الطرف المضطر اليه معينا او في احد الاطراف مخيرا مطلقا وان كان هو الحرام - هو احتمال كون المرخص فيه هو الحرام، ولازم هذا جليا انه لا علم بالحرام قطعا بعد الترخيص في احد الاطراف، ويكون مشكوكا بدوا فهو مجرى البراءة، و الى هذا اشار بقوله: ((و هو)) أي الترخيص وجواز الارتكاب بسبب الاضطرار في احد الاطراف ((بنافي العلم)) الفعلى ((بحرمـة المعلوم او بوجوبـه بينها

بعدم عروض الاضطرار إلى متعلقة، فلو عرض على بعض أطرافه لما كان التكليف به معلوماً، لاحتمال أن يكون هو المضطر إليه فيما كان الاضطرار إلى المعين، أو يكون هو المختار فيما كان إلى بعض الأطراف بلا تعين (1).

فعلاً) أي بين الأطراف، لاحتمال كون الحرام هو المرخص فيه وهو الجائز ارتكابه بحكم الشارع وبالوجдан، ولازم ذلك الجواز - في أحد الأطراف المحممل كونه هو الحرام - لا يبقى علم بحرام فعلي في بقية الأطراف أو علم بواجب فعلي فيها.

وقد ظهر مما ذكرنا: ان جواز الارتكاب منوط بحصول الاضطرار، فبمجرد تحقق الازن من الشارع، لوضوح دلالة قوله عليه السّلام رفع ما اضطروا اليه على ذلك، وان الرافع للتكليف هو نفس الاضطرار دون الارتكاب، فسواء ارتكب المضطر ام لم يرتكب يتتحقق الازن له في الارتكاب، فالزمان المتخلل بين زمن الاضطرار وبين زمن الارتكاب الحكم فيه هو الترخيص و جواز الارتكاب، لا ان الترخيص يكون مقارنا لزمن الارتكاب، و مثله عند العقل، لوضوح ان التكاليف منوطة بالقدرة على طرفي الفعل او الترك، و عند حصول الاضطرار لا يكون للمكلف قدرة على الطرفين، لوضوح ان الطرف المضطر الى ارتكابه لا قدرة عليه للمكلف.

فاصبح: انه بمجرد حصول الاضطرار يتتحقق الترخيص شرعاً و عقلاً.

(1) يشير بهذا الى عدم الفرق بين الاضطرار السابق على العلم الاجمالي وبين الاضطرار اللاحق بعد العلم الاجمالي.

وتوضيجه يتوقف على بيان امرتين: الاول: ان الفرق بين الاضطرار السابق واللاحق هو انه في الاضطرار السابق على العلم الاجمالي حيث انه يحتمل ان يكون المضطر اليه هو الحرام الواقعي، فلا يكون العلم الاجمالي الحاصل بعد الاضطرار

منجزا اصلا، بخلاف العلم الاجمالي السابق على الاضطرار فانه قبل الاضطرار منجز لعدم المانع.

الثاني: ان القدرة على جميع الاطراف شرط في تنجز التكليف بقاء و حدوث، فما لا قدرة عليه لا يكون العلم منجزا فيه، سواء كان عدم القدرة سابقا على حدوث التكليف فلا يكون منجزا حدوثا، او كان لاحقا للتکلیف فلا يكون منجزا بقاء، لوضوح ان القدرة شرط للتکلیف حدوثا وبقاء، فكما ان الاضطرار الموجب لعدم القدرة يكون موجبا لعدم حدوث التنجز اذا كان سابقا، يكون كذلك موجبا لانقطاع التنجز اذا كان لاحقا. فاتضح: ان الاضطرار الموجب لعدم القدرة به ينتهي التكليف المعلوم اذا كان لاحقا للعلم. فكون التكليف السابق على الاضطرار منجزا قبل حصول الاضطرار لا يوجب فرقا في المقام، لعدم الفرق بين عدم تنجز التكليف لتحقق المانع وبين عدم التكليف المرتفع بحصول المانع، فلا فرق بين عدم حدوث التنجز وبين ارتفاعه بقاء.

وأوضح مما ذكرنا: ان التكليف محدود بعدم الاضطرار، قبل حصول الاضطرار الى التكليف انما يكون منجزا لعدم حصول ما هو الحد له، وبعد حصول حده لا بقاء له، لما عرفت من كون القدرة حدا للتکلیف والاضطرار موجب لعدم القدرة، فالتكليف قبل الاضطرار محدود بعدم حدوث الاضطرار، ولازم ذلك ان لا بقاء له بعد عروض الاضطرار.

وببيان آخر نقول: ان هنا امورا ثلاثة: الاول: انه لا اشكال في انه اذا تعلق الشك في حصول البراءة عما اشتغلت الذمة به فهو مورد الاحتياط، وهو معنى قولهم شغل الذمة اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني.

الثاني: انه لا إشكال ايضا في ان الاضطرار بحسب الدليل الشرعي الدال على رفع الاضطرار يكون من حدود التكاليف الواقعية التي كانت بموجب اطلاقها شاملة

لحالة الاضطرار و عدمه، فإنه بعد تحقق دليل رفع الاضطرار فالجمع بينهما يتضمن كون الاضطرار حداً للتكاليف الواقعية.

الثالث: انه من الواضح ايضا ان المؤثر من القطع واقعا هو ما كان مطابقا للواقع، أما اذا انكشف انه جهل مركب فلا يكون مؤثرا.

وقد اتضح من هذه الامور الثلاثة انه لا فرق بين الاضطرار السابق واللاحق على حد سواء، والفرق بينهما هو انه في الاضطرار السابق يكون الشك في تنجز التكليف حدوثاً، وفي الاضطرار اللاحق ينكشف ان هذا التتجز الذي كنا نرى استمراره لم يكن مستمراً، وان العلم الاجمالي كان محدوداً في المقام بالاضطرار، لانه حيث يحتمل ان يكون ما فيه الاضطرار هو الحرام الواقعي فلذا يشك في وجود التكليف بعد الاضطرار، و اذا كان التكليف محتملاً كان مورد البراءة.

لا يقال: ان الاضطرار و ان كان حداً للتكليف، الا انه بحصوله يكون موجباً لانقطاع التكليف، واما قبل حصول الاضطرار فلا اشكال في كون التكليف منجزاً، و حيث يحتمل كون الحرام واقعا هو الطرف غير المضطر اليه فيشك لذلك في انقطاع التتجز فيستصحب تنجزه بعد عروض الاضطرار.

فانه يقال: لا مجال للاستصحاب بعد كون الاضطرار من حدود التكليف، فان معنى كونه من حدوده هو حدوث الترخيص شرعاً بمجرد عروضه فيما وقع الاضطرار اليه، وقد عرفت ان الترخيص في المضطر اليه مطلقاً و ان كان حراماً واقعاً ينافي بقاء العقاب على الحرام الواقعي فلا شك في بقاء التتجز بعد عروض الاضطرار فلا مورد لاستصحابه، و الى هذا اشار بقوله: ((و ذلك)) أي ان الوجه في عدم الفرق بين سبق الاضطرار و لحوظه هو ((لان التكليف المعلوم بينها)) أي بين الاطراف ((من اول الامر كان محدوداً بعد عروض الاضطرار الى متعلقه)) فلا فرق بين سبق الاضطرار على التكليف وبين لحقوق الاضطرار للتوكيل وعروضه عليه بعد تتحققه، ولذلك ((فلو عرض)) الاضطرار ((على بعض اطرافه)) أي على بعض اطراف

التكليف ((لما كان التكليف به)) أي لما كان التكليف بالمعلوم بالجمل ((معلوماً)) بعد عروض الاضطرار ((الاحتمال ان يكون)) منطبق التكليف ((هو المضطر اليه فيما كان الاضطرار الى المعين او يكون)) منطبق التكليف ((هو المختار فيما كان)) الاضطرار ((الى بعض الاطراف بلا تعين)) هذا ما اختاره في المتن.

واما ما اختاره في هامش هذا الكتاب ..

فتوضيحة: ان الفرق بين الاضطرار الى المعين وبين الاضطرار الى احدهما غير المعين، هو ان لازم الاضطرار الى غير المعين هو الترخيص في ارتكاب ايهما يختاره المكلف، ومع الترخيص في ارتكاب ايهما شاء للاضطرار لا فرق بين الاضطرار على التكليف او تأخره عن التكليف في خصوص الاضطرار الى غير المعين، لأن الترخيص مطلقاً في ارتكاب ايهما شاء- ولو كان هو الحرام الواقعي الذي لازمه عدم بقاء العقاب على الحرام الواقعي لو صادف ان المختار للمكلف هو الحرام الواقعي - ينافي بقاء العقاب على الحرام الواقعي.

واما الاضطرار الى المعين فلو تأخر الاضطرار عن التكليف فلانه وان كان لا شك في ان التكليف المعلوم اجمالاً محدود بالاضطرار المعلوم وانه لا-قدرة بعد الاضطرار، إلآ ان الشك في المعين يرجع بالدقة الى الشك في ان ذلك المعلوم بالجمل المعلوم تحديده بالاضطرار هل ينطبق على المعين الذي تعلق الاضطرار به ام لا ينطبق عليه؟

و مع معلومية تتجزء قبل عروض الاضطرار فالشك في انتباهه على المعين يوجب الشك في انقطاع تنجذه، ومن الواضح ان التتجز المعلوم لا ينقطع بالشك في بقائه.

و منه يتضح الفرق بين المعين وغير المعين، فان اطلاق الترخيص لازمه الترخيص في مخالفة المنجز بما هو منجز، وحينئذ لا محالة لا بقاء للتجز مع اطلاق الترخيص فيه، بخلاف الاضطرار الى المعين فانه لا اطلاق في الترخيص فيه الى المنجز بما هو منجز، بل غايته هو كون الاضطرار موجباً للترخيص فيه بخصوصه، ولذا يرجع الشك فيه

الى الشك في انطباق المنجز المعلوم المحدود بالاضطرار على هذا المعين الذي وقع الاضطرار اليه.

وبعبارة اخرى: ان فعليه تنجز التكليف في الطرفين قبل عروض الاضطرار كان متحققا، وبعد عروض الاضطرار الى المعين يشك في ان التكليف المنجز هل كان محدودا بالاضطرار فيما كان المضطر اليه المعين هو الحرام الواقعي، او كان غير محدود بالاضطرار فيما كان الحرام الواقعي في الطرف غير المضطر اليه؟ ... ومع الشك في كون التكليف الواقعي المعلوم بالاجمال محدودا تنجزه فلا يكون باقيا او غير محدود تنجزه فيكون باقيا- يلزم بقاوه لتحقق شغل الذمة به قبل عروض الاضطرار، فلا بد من الفراغ اليقيني عن ذلك.

والحاصل: ان التكليف قبل عروض الاضطرار الى المعين كان فعليا مطلقا، وبعد عروض الاضطرار الى المعين يشك في كون فعليته هل تحددت بالاضطرار الى المعين أم هي باقية غير محدودة في الطرف غير المضطر اليه؟ ولا وجه لرفع اليد عن فعليته المطلقة قبل الاضطرار بالشك في تحديدها، ولازم ذلك بقاوه منجزا في الطرف المعين غير المضطر اليه. وهذا بخلاف الاضطرار الى غير المعين فان عروض الاضطرار الى غير المعين يوجب الترخيص المطلق في أي طرف شاءه المكلف، فلا- يكون هناك شك في دوران التكليف المنجز بين المضطر اليه وغير المضطر اليه، لوضوح انه لا تعين للمضطر اليه حتى يكون الامر دائرا بينه وبين غيره، بل لازم الاضطرار الى غير المعين هو الترخيص غير المعين في طرف بخصوصه، ولازم الترخيص المطلق العلم بعدم بقاء الاطلاق في فعلية التكليف، ولاجل هذا اعدل عما في المتن في الدورة الاخيرة الى ما ذكره في هامش الكتاب: من بقاء العلم الاجمالي منجزا في خصوص الاضطرار اللاحق فيما اذا كان الاضطرار الى الطرف المعين.

لا يقال: الاضطرار إلى بعض الاطراف ليس إلا كفقد بعضها، فكما لا إشكال في لزوم رعاية الاحتياط في الباقى مع الفقدان، كذلك لا ينبغي الاشكال في لزوم رعايته مع الاضطرار، فيجب الاجتناب عن الباقى أو ارتکابه خروجاً عن عهدة ما تجز عليه قبل عروضه (١).

(١) حاصله: لا يخفى ان هذا مرتبط بما اختاره في المتن، و حاصله: النقض على ما ذكره من كون الاضطرار الى احد الاطراف موجباً لعدم تنجز التكليف في الطرف غير المضطر اليه.

وي بيانه: انه لا اشكال في كون فقد بعض اطراف المعلوم بالاجمال بعد تنجزه ليس بمانع من بقائه منجزاً في الطرف الموجود، مثلاً لو علم بنجاسة احد الإناءين ثم تلف احد الإناءين فلا اشكال عندهم في بقاء العلم الاجمالي منجزاً في لزوم اجتناب الطرف الموجود، وكذا لو علم بوجوب اكرام زيد أو عمرو ثم مات احدهم فلا اشكال ايضاً عندهم في لزوم اكرام الشخص الباقى.

و من الواضح ايضاً ان فقد احد الاطراف مما يحتمل معه ذهاب المعلوم بالاجمال، لاحتمال كونه هو الثابت، ولا فرق بين عدم الحرمة لاجل ذهاب ما هو الحرام واقعاً وتلفه، وبين عدم الحرمة لاجل الاضطرار الى ما هو الحرام واقعاً، وحيث لم يكن اشكال في لزوم الاحتياط في الطرف الباقى بعد تلف احد الاطراف، فكذلك لا ينبغي ان يكون اشكال في لزوم الاحتياط في الطرف غير المضطر اليه فيما اذا عرض الاضطرار الى بعض الاطراف بعد تنجز التكليف، ويلزم الاجتناب عن الطرف الآخر، كما يلزم الاجتناب مع الفقدان فيما اذا كان المعلوم بالاجمال هو الحرام، ويجب امثاله في الطرف الباقى فيما اذا كان المعلوم بالاجمال هو الوجوب، و الحال مثله في عروض الاضطرار، وعبارة المتن واضحة، وقد اشار الى وجوب الاجتناب في الحرمة و وجوب الامثال في الوجوب بقوله: ((فيجب الاجتناب عن الباقى)) فيما اذا كان المعلوم بالاجمال هو حرمة احد الاطراف، وفيما اذا كان المعلوم بالاجمال

فإنه يقال: حيث أن فقد المكلف به ليس من حدود التكليف به وقيوده، كان التكليف المتعلق به مطلقا، فإذا اشتغلت الذمة به، كان قضية الاشتغال به يقينا الفراغ عنه كذلك، وهذا بخلاف الاضطرار إلى تركه، فإنه من حدود التكليف به وقيوده، ولا يكون الاشتغال به من الاول إلا مقيدا بعدم عروضه، فلا يقين باشتغال الذمة بالتكليف به إلا إلى هذا الحد، فلا يجب رعايته فيما بعده، ولا يكون إلا من باب الاحتياط في الشبهة البدوية، فافهم وتأمل فإنه دقيق جدا (1).

هو الوجوب بقوله: ((او ارتکابه)) أي ارتکاب الطرف الباقی والاتيان به، لأن شغل الذمة اليقیني يستدعي الفراغ عن عهدة التكليف باليقین ايضا، و اليه اشار بقوله: ((خروجا عن عهدة ما تتجز عليه)) وهو التكليف الذي تتجز عليه ((قبل عروضه)) أي قبل عروض الاضطرار.

(1) حاصل ما اجاب به عن هذا النقض هو ان الاضطرار من حدود التكليف، والفقدان ليس من حدود التكليف، وهذا الفرق هو الموجب لكون عروض الاضطرار رافعا لفعالية التكليف المعلوم بالاجمال دون فقدان.

و توضيحة: ان الفرق بينهما يتضح في فرض المعلوم بالتفصيل، فان فقدان الموضوع يوجب ارتفاع التكليف لعدم المحل للمكلف به، وفي الاضطرار يرتفع التكليف مع وجود المحل والموضوع للتكليف، فالاضطرار حد للتكليف بذاته لانه به يرتفع مع وجود موضوعه وتحقق محله، بخلاف ارتفاع التكليف بعدم موضوعه فانه و ان ارتفع به التكليف، الا ان ارتفاع التكليف بذلك لانه انعدم موضوعه لا لتحقيق ما يمنع عن نفس التكليف مع بقاء موضوعه.

و منه يتضح: ان حد التكليف نفسه هو ما امكن ان يكون رافعا له مع الغض عن موضوعه، بخلاف ارتفاع الموضوع فانه لا يعقل ان يكون حد للتكليف مع الغض

عن موضوعه، ولذلك كان الاضطرار من حدود نفس التكليف، دون ارتفاع موضوعه فانه ليس من حدود ذات التكليف.

وبعبارة اخرى: ان عروض الاضطرار يوجب الترخيص فيما هو الحرام، بخلاف فقدان موضوع الحرام فانه لا يوجب الترخيص في الحرام لانعدام ما هو الحرام بعدم الموضوع، فلا معنى للترخيص في الحرام حال عدم الحرام.

فاما اتضح الفرق بينهما في كون فقدان ليس من حدود التكليف، بخلاف الاضطرار فانه من حدود نفس التكليف- اتضح الفرق بينهما في المعلوم بالاجمال، فان التكليف المنجز اذا عرض فقدان احد الاطراف لا يرتفع تتجزء، اذ لم يعرض على نفس التكليف ما يوجب الترخيص، وحيث انه يشك في ارتفاع ما اشتغلت الذمة به فلا بد من الفراغ اليقيني عنه، بخلاف ما اذا عرض الاضطرار فانه حيث كان موجبا للترخيص فبقاء التكليف المنجز يوجب احتمال اجتماع الضدين، ولذلك يكون التكليف مقيدا بعدم الاضطرار من الاول، ومع عروض ما يرتفع به فعليه التكليف لا يكون التكليف فعليا بعد عروضه، وبه ترتفع فعلية التكليف المنجز، ومع ارتفاع فعلية التكليف لا شك في شغل الذمة حتى يلزم الفراغ اليقيني عنه. الى ما ذكرنا اشار بقوله: ((فانه يقال حيث ان قيد المكلف به)) الذي هو الحرام ((ليس من حدود التكليف به)) أي ليس من حدود الطلب المتعلق به ((و)) لا من ((قيوده)) بخلاف الاضطرار فانه من حدود نفس الطلب المتعلق به وقيوده، فلذلك ((كان التكليف المتعلق به مطلقا)) من حيث فقدان موضوعه، اذ لا يعقل ان يتقيد به.

ولا ينبغي ان يقال: انه اذا لم يكن التقييد لا يمكن الاطلاق.

فانه يقال: المراد من الاطلاق هنا هو العدم المقابل للاحتجاب، لا العدم المقابل للملكة، فمراده من قوله مطلقا هو عدم امكان تقييد التكليف بعدم موضوعه، و اذا لم يكن متقيدا به ((فاما اشتغلت الذمة به)) كما هو المفروض من عروض فقدان بعد تتجزء العلم الاجمالي ((كان قضية الاشتغال به يقينا)) يستدعي ((الفراغ عنه

كذلك)) أي يقيناً، وحيث يشك في الفراغ اذا لم يجتب عن الطرف الباقى فلا بد من الاجتناب عنه تحصيلاً للفراغ ((و هذا بخلاف الاضطرار الى تركه)) أي الى ترك التكليف نفسه المتعلق بالمكلف به معبقاء موضوعه لأن الاضطرار يوجب الترخيص فيما هو الحرام، فلذلك كان من حدود التكليف، ولذا قال: ((فانه من حدود التكليف به وقيوده)) فالتكليف محدود بعدم الاضطرار من الاول ((ولا يكون الاشتغال به من الاول الا مقيداً بعدم عروضه)) أي بعدم عروض الاضطرار، فإذا عرض الاضطرار في احد اطراف المعلوم بالاجمال فلا يقين بفعالية التكليف، لاحتمال كون الحرام في الطرف المضطرب اليه المرتفع به فعليه التكليف.

لا يقال: كان التكليف فعلياً قبل الاضطرار والآن يشك في فعليته فنستصحب.

فانه يقال: بعد ما عرفت من كون التكليف محدوداً بالاضطرار، فالتكليف الذي كان فعلياً قبل عروض الاضطرار هو التكليف المقيد بعدم الاضطرار، ولم تكن فعليته مطلقة من جهة الاضطرار و عدمه حتى يصح استصحابه، وبعد عروض الاضطرار لا يكون هناك الا شك في التكليف الفعلى و هو مورد البراءة، ولذا قال (قدس سره): ((فلا يقين باشغال الذمة بالتکلیف به الا الى هذا الحد)) وهو ما قبل عروض الاضطرار وبعد عروض ما يوجب ارتقاء فعليته لو صادفه لفرض كونه حدا له ((فلا يجب رعايته)) أي لا يجب رعاية التكليف (فيما بعده)) أي فيما بعد عروض ما يحتمل كونه هو الحد له فلا يجب الاحتياط فيه ((ولا يكون)) الاحتياط فيه ((الا من باب الاحتياط في الشبهة البدوية)).

ومما ذكرنا تبين الاشكال فيما ذهب اليه الشيخ الاعظم: من ان الاضطرار انما يحل العلم الاجمالي في خصوص الاضطرار الى المعين قبل العلم الاجمالي.

واما في غيره- وهو الاضطرار الى غير المعين سواء في السابق على العلم الاجمالي او في اللاحق للعمل الاجمالي، والاضطرار الى المعين اللاحق للعلم

الاجمالي - فلا يحل العلم الاجمالي و يبقى التكليف منجزا في هذه الصور الثلاث.

و الوجه في بقاء العلم الاجمالي منجزا في الاضطرار الى غير المعين - سواء كان سابقا على العلم الاجمالي او لاحقا له - ان الاضطرار الى غير المعين ليس اضطرارا الى النجس، اذ لا خصوصية خاصة في الاناء النجس لرفع الاضطرار، فلا اضطرار الى ارتكاب النجس ولو على سبيل الاحتمال، لانه حين عروض الاضطرار لا خصوصية للنجس حتى يكون الاضطرار اضطرارا اليه. نعم حين الارتكاب يتحمل ان يكون النجس هو الذي ارتكبه المضطرب، فقبل الارتكاب الاضطرار انما هو الى انه لا يمكنه ترك الإناءين معا، ولا خصوصية للاناء النجس، ولما كان الحرام بما هو حرام غير مضطرب اليه، و متعلق التكليف بما هو مقدور فعلا و تركا، وليس المرد بعنوان كونه مرددا حراما و لا هو بما هو مرد مضطربا اليه. بل معنى الاضطرار الى غير المعين ما اعرفت و هو انه لا يقدر على تركهما معا، مع القدرة على فعل كل منهما و تركه في نفسه، فشرائط تنجيز الخطاب الواقعي من العلم به و القدرة على متعلقة موجودة فيؤثر العلم اثره.

والحاصل: ان المكلّف يعجز عن الموافقة القطعية دون الامتثال بالكلية، و انما يكون معدورا فيما هو عاجز عنه و هو الموافقة القطعية، دون اصل الامتثال بالكلية، فيعذر عقلا فيما هو عاجز عنه و هو الموافقة القطعية و تركهما معا، لا في غيرها و هو اصل الموافقة كلية مع ثبوت المقتضي لأصل الموافقة ولو في ترك احد الإناءين.

و قد اجيب عنه بجوابين: الاول: ما اشار اليه في المتن و هو منافاة الترخيص التخييري مع الحرمة التعينية و هي حرمة الاناء غير الملزوم شربه، و تسقط الحرمة التعينية للمضادة و هي منافاة الترخيص التخييري للحرمة التعينية، فلا علم بتكليف فعلي بعروض الاضطرار الى احدهما غير المعين حتى يقال بان سقوط لزوم الموافقة القطعية لا يقتضي سقوط حرمة المخالفة القطعية.

الثاني: إنه لاما كان النهي عن الشيء إنما هو لاجل أن يصير داعيا للمكلف نحو تركه، لو لم يكن له داع آخر- ولا يكاد يكون ذلك إلا فيما يمكن عادة ابتلاوه به، وأما ما لا ابتلاء به بحسبها، فليس للنهي عنه موقع أصلا، ضرورة أنه بلافائدة ولا طائل، بل يكون من قبيل طلب الحاصل (1)- كان الابتلاء بجميع الاطراف مما لا بد منه في تأثير العلم، فإنه

الثاني: شرطية الابتلاء بتمام الاطراف

اشارة

الثاني: ما عن شيخنا الاستاذ (قدس سره) من ان المعدورية في ارتكاب احدهما ورفع عقاب الواقع عند المصادفة ينافي بقاء عقاب الواقع على حاله حتى تحرم المخالفه القطعية، لانه بمجرد الاضطرار برفع التكليف، لبداهة انه بمجرد الاضطرار ياذن له في الارتكاب سواء ارتكب او لم يرتكب، فان الاضطرار الى ارتكاب احدهما غير المعين بمجرد عروضه بما هو مشفوع بالجهل بما هو الحرام واقعا يجوز له الشارع او العقل الارتكاب قبل ان يرتكب، فلا وجه للقول بالتوسط في التنجز في المقام كما عن بعض الاجلة الاكبر، فراجع ..

(1) هذا التبيه الثاني لتحقيق حال الخروج عن محل الابتلاء بالنسبة الى التكليف، و توضيحه يحتاج الى بيان امور:

الاول: ان صريح الشيخ في رسائله (طاب ثراه) هو ان الخروج عن محل الابتلاء ليس هو الخروج الموجب لعدم القدرة عليه عقلا بحيث يكون الابتلاء به ممتنعا عقلا، كما لو كان قد خرج الى محل يحول بينه وبين المكلف، مثلا بحر لا يستطيع المكلف عبوره ولا واسطة عنده، وليس المراد منه ايضا الخروج الموجب لكونه ممتنعا عادة بحيث لا يمكن الوصول اليه عادة، فان الخروج بهذهين المعنيين مما يدخل في عدم القدرة العقلية والعادية، بل المراد منه هو ما امكن الابتلاء به، إلا ان الابتلاء به كان خلاف العادة، كما لو خرج احد الإناءين الواقع طرفا للعلم الاجمالي الى بلد يبعد عادة ابتلاء المكلف به، واذا كان المراد منه هذا المعنى لا ما يرجع الى الامتناع العقلی

والعادى، فلا بد و ان يكون الدليل عليه غير ما دلّ على اعتبار القدرة في فعالية التكليف.

الثانى: انه بعد ما اعرفت المراد من الابتلاء الذى هو محل الكلام .. تعرف انه بعد قيام الدليل على اعتبار عدم الخروج في فعالية التكليف يكون من حدود التكليف، لوضوح بقاء ما هو الموضوع للتکلیف، فيكون المرتفع هو التکلیف نفسه، و ما كان رافعا لفعالية التکلیف مع بقاء موضوعه فلازمه ان يكون حدا للتکلیف، و ان فعاليته منوطه به: أي ان فعالية التکلیف منوطه بعدم الخروج عن محل الابتلاء.

الثالث: ان ما اشار اليه في المتن من الدليل لشرطية عدم الخروج عن محل الابتلاء لفعالية التکلیف و هو امران: الاول: الاستهجان و ان فعالية الخطاب مع الخروج عن محل الابتلاء يكون مستهجننا عند العرف و لغوا و مما لا فائدة فيه.

وبيانه: ان النهي عن الشيء كالامر به انما هو لداعي جعل الداعي للعبد الى ترك الفعل، كما انه في الامر لداعي جعل الداعي الى الفعل، ففي مورد الزجر و النهي انما يصح ان يكون النهي زاجرا و رادعا للعبد هو فيما اذا تمت مقدمات الفعل، بحيث لا يكون الرادع عنه الا زجر المولى و نهيه، فحينئذ يصح خطاب المولى عبده بالزجر عن الفعل و طلب تركه منه، اما اذا كان الفعل متروكا بحسب طبعه لعدم الابتلاء به فلا فائدة في خطاب العبد بالترك لما هو متترك بحسب طبعه، و يعد الخطاب منه لعبده في الزجر عنه مستهجننا و لغوا لا فائدة فيه.

ويظهر مما ذكرنا: ان عدم الخروج عن محل الابتلاء هو من حدود التكليف التحريري دون التكليف الايجابي، لأن التكليف الايجابي هو ما كان بداعي جعل الداعي لايجاد الفعل، ومن الواضح ان ايجاد الفعل يتوقف على ايجاد مقدماته، فإذا كان متعلق التكليف الايجابي خارجا عن محل الابتلاء عادة يجب على المكلف ادخاله في محل الابتلاء لتوقف ايجاده على ذلك، بخلاف الطلب التحريري فانه لما كان بداعي جعل الداعي الى الترك فلا يمكن ان يكون هذا النهي داعيا للعبد الا حيث يكون

مقدمات الفعل كلها متحققة، بحيث لا يمنع العبد عن الفعل الا نهي المولى عنه و زجره عن ارتكابه، فاذا فرضنا كونه متروكا بحسب طبعه عادة فلا داعي أيضا لجعل هذا الداعي.

لا- يقال: انه اذا كانت المقدمات كلها موجودة و كان العبد منصرفا بحسب طبعه عن الفعل ايضا يكون الفعل متروكا بحسب طبعه، فلا داعي لجعل الداعي للردع عنه، وهذا مما لا يسعكم الالتزام به.

فانه يقال: ان المراد من جعل الداعي هو جعل ما يمكن ان يكون داعيا، لا جعل ما هو داع بالفعل، ولما كانت المقدمات كلها موجودة فيمكن ان تتحقق الدعوة، لامكان ان يتقلب هذا الانصراف عنه الى الرغبة الى ايجاده، اما اذا لم تكن مقدماته موجودة اما كلها او بعضها فلا يعقل الا ان يكون متروكا، ومع كونه لا بد ان يكون متروكا فلا فائدة في جعل الداعي الى تركه.

الثاني: انه لما كان الداعي هو جعل الداعي الى الترك، و كان المفروض كونه متروكا لعدم بعض مقدماته او كلها، فيكون جعل الداعي الى تركه من قبيل طلب الحصول. وقد اشار الى ان النهي كالامر هو ايضا بداعي جعل الداعي بقوله: ((انه لما كان النهي عن الشيء انما هو لاجل ان يصير)) النهي ((داعيا للمكلف نحو تركه)) اي نحو ترك الفعل ((فيما لو لم يكن له)) هناك ((داع آخر)) الى الترك: اي ان النهي لما كان بداعي جعل الداعي الذي معناه كون النهي داعيا الى الترك، فلازم ذلك انه اذا كان هناك سبب للترك كالخروج عن محل الابتلاء و كان الفعل متروكا بحسب طبعه عادة ان لا يبقى مجال لسببية النهي، و اذا كان كذلك فلا يكون الخطاب بطلب الترك فعليا مع فرض كون الفعل متروكا بحسب طبعه عادة ((ولا يكاد يكون ذلك)) اي لا يكاد يكون النهي عن الشيء داعيا للمكلف الى الترك ((الا فيما يمكن عادة ابتلاوه به)) بان كان داخلا في محل الابتلاء عادة و كان مما يمكن ابتلاء المكلف به عادة ((اما ما لا ابتلاء به بحسبها)) اي بحسب العادة ((فليس له)) فعلية ((النهي عنه موقع

بدونه لا علم بتكليف فعلي، لاحتمال تعلق الخطاب بما لا ابتلاء به (1).

و منه قد انقدح أن الملاك في الابتلاء المصحح لفعالية الزجر و انقداح طلب تركه في نفس المولى فعلا، هو ما إذا صح انقداح

الضابط في ما هو داخل في محل الابتلاء مما هو خارج عنه

اصلا)) وبهذا اشار الى أن عدم الخروج عن محل الابتلاء هو شرط غير شرط القدرة العقلية و العاديه، بجعل العادة صفة و قيدا للابتلاء،
بان يكون الابتلاء و عدم الابتلاء بحسب العادة دون القدرة كما مرّ بيانه. و بتخصيص النهي بقوله: (فليس للنهي عنه موقع اصلا) اشار
الى ان عدم الابتلاء شرط لخصوص النهي دون الامر.

واشار الى الدليل الاول على هذا الاشتراط بقوله: ((ضرورة انه بلا فائدة ولا طائل)) و اشار الى الدليل الثاني بقوله: ((بل يكون من قبيل
طلب الحاصل)).

(1) هذا جواب قوله: ((لما كان النهي عن الشيء)) ... في صدر العبارة، و تقديره انه لما كان النهي عن الشيء انما هو لاجل ان يصير
داعيا ... الى آخر العبارة، كان الابتلاء بجميع الاطراف مما لا بد منه في تأثير العلم الاجمالي.

و حاصله: انه بعد ما عرفت من ان النهي كالامر هو بداعي جعل الداعي و ان المتروك من طبيعته لعدم مقدماته او بعضها يلغو جعل
الداعي من المولى الى تركه- تعرف ان الدخول في محل الابتلاء من شرائط فعالية التكليف، و مع خروج المعلوم بالتفصيل عن محل
الابتلاء يعلم بعدم فعالية التكليف، و بخروج احد اطراف المعلوم بالاجمال عن محل الابتلاء لا بعلم بفعالية التكليف، لاحتمال ان الخارج
عن محل الابتلاء هو متعلق الخطاب واقعا. و الى هذا اشار بقوله: ((كان الابتلاء بجميع الاطراف مما لا بد منه في تأثير العلم)) الاجمالي
(فانه بدونه) أي بدون الابتلاء بجميع الاطراف، فإنه اذا خرج بعض الاطراف عن محل الابتلاء ((لا)) يكون هناك ((علم بتكليف فعلى
لامتحان)) انه قد ((تعلق الخطاب بما لا ابتلاء به)).

الداعي إلى فعله في نفس العبد (1) مع اطلاعه على ما هو عليه من الحال (2)، ولو شك في ذلك كان المرجع هو البراءة، لعدم القطع

(1) مراد المصنف اعطاء الضابط لما هو داخل في محل الابتلاء مما هو خارج عن محل الابتلاء، و حاصل هذا الضابط ان المدار في الدخول في محل الابتلاء والخروج عنه هو امكان انقادح الداعي في نفس العبد الى فعله، وعدم امكان انقادح الداعي الى الفعل في نفس العبد.

و توضيحه: انه نفرض ان العبد لا ينجزر بنهي المولى عن اتيان الفعل المنهي عنه، فاذا كان العبد بحيث يفعله لو لم يكن منقادا لنهي المولى فذلك الفعل داخل في محل الابتلاء، و اذا كان العبد بحيث لا ينقدح له ارادته فعله و ان لم يكن منقادا الى نهي المولى لعدم حصول مقدماته بالفعل فذلك الفعل خارج عن محل الابتلاء، فان النجس لو كان مثلا في غير بلد العبد لا ينقدح للعبد اراده شربه فعلا.

وبعبارة اخرى: ان الضابط انه ان كان العبد بحيث يمكن ان يكون الرادع له عن فعل المنهي عنه هو نهي المولى، لا فقد بعض المقدمات او كلها، فذلك الفعل داخل في محل الابتلاء، و ان كان المانع للعبد عن الفعل هو عدم بعض مقدمات الفعل او كلها لا نهي، المولى فذلك هو الخارج عن محل الابتلاء.

و قد اشار المصنف في عبارته الى ما هو المناط في الابتلاء، و منه يظهر ان المناط في عدم الابتلاء هو عدم تحقق ما هو المناط للابتلاء بقوله: ((و منه قد انقادح ان الملاك في الابتلاء)) الذي هو الشرط لفعالية التكليف من قبل المولى و ((المصحح لفعالية الزجر)) منه ((و انقادح طلب تركه في نفس المولى هو ما اذا صحي)) هذا هو الخبر لقوله ان الملاك أي ان الملاك لفعالية من قبل المولى هو ما اذا كان بحيث يصح ((انقادح الداعي الى فعله في نفس العبد)).

(2) لا يخفى انه قد اختلف في مرجع الضمير في اطلاعه في ان مرجعه هو العبد او المولى، فالتصريح به من بعض الاساتذة الاعلام ان ضمير اطلاعه يرجع الى المولى،

لان المانع من فعلية النهي من قبل المولى هو منافاة الخروج عن محل الابتلاء لفعاليته من قبل الحكيم، لعدم الفائدة في الفعلية بعد ان كان الفعل متروكا من طبعه، فان امكان كون النهي فعليا من قبل المولى بحيث يكون نهيه مما يمكن ان يكون داعيا الى ترك الفعل حيث تتم مقدماته، واذا كان الفعل متروكا بطبعه لعدم مقدماته او بعضها فنهيه لا يمكن ان يكون داعيا الى الترك فعلا، و تكون فعليته من قبل المولى لغوا و مستهجنـة و الحكيم لا يفعل اللغو و المستهجنـ.

ولا يخفى ان اطلاع المولى على الدخول و الخروج عن محل الابتلاء هو الذي له دخل في فعلية الطلب من قبله، و اطلاع العبد و عدمه لا دخل له بالفعالية من قبل المولى.

و يمكن ان يقال: ان الدخول في محل الابتلاء هو شرط- واقعا- للفعلية، سواء اطلع المولى عليه ام لم يطلع، وفي حال عدم اطلاع المولى على الخروج عن محل الابتلاء و ان كان لا منافاة فيه للحكمة من الحكيم لعدم اطلاعه، إلا ان فعلية نهيه مما لا واقع لها واقعا، لعدم امكان ان يكون نهيه رادعا واقعا، مع انه خلاف ظاهر سوق العبارة، فان ظاهرها رجوع ضمير اطلاعه الى العبد خصوصا مع كون المولى في الاحكام الشرعية هو ما لا يخفى عليه شيء، و العبد هو الذي يكون له اطلاع تارة على الدخول في محل الابتلاء، و لا يكون له اطلاع على ذلك اخرى بان كان جاهلا بكون المكلف به ليس في متناوله فعلا و خارج عن محل ابتلائه. ويكون المتحصل من العبارة على هذا ان الضابط في فعلية التكليف من قبل المولى: هو كون العبد بحيث لو علم بالحال و اطلع عليه فان كان مما يمكن ان ينقدح الداعي له الى الفعل فهو مناط الدخول في محل الابتلاء، لانه في هذا الفرض يمكن ان يكون نهي المولى رادعا له و داعيا له الى الترك، و ان كان بحيث لا ينقدح الداعي الى الفعل في نفس العبد فهو مناط عدم فعلية التكليف من قبل المولى، لان الفعل على هذا الفرض يكون متروكا بحسب طبعه ففعالية الخطاب فيه تكون لغوا و بلا فائدة، و الله العالم.

بالاشغال، لا إطلاق الخطاب، ضرورة أنه لا مجال للتشبث به إلا فيما إذا شك في التقييد بشيء بعد الفراغ عن صحة الاطلاق بدونه، لا فيما شك في اعتباره في صحته، تأمل لعلك تعرف إن شاء الله تعالى (1).

المراجع عند الشك في الخروج عن محل الابتلاء

(1) توضيحيه يتوقف على بيان امور: الاول: انه قد ظهر مما ذكرنا انه لو علم بدخول الفعل في محل الابتلاء كان النهي عنه فعليا، وان علم بخروجه عن محل الابتلاء كان النهي عنه غير فعلي، فإذا شك في كونه داخلا في محل الابتلاء او غير داخل ... فهل المرجع اطلاق خطاب النهي، او المرجع اصالة البراءة عن التكليف؟

الثاني: انه قد ظهر مما ذكرنا ايضا: ان الدخول في محل الابتلاء من الشرائط العقلية، بحيث يكون التكليف مع الدخول في محل الابتلاء صحيا من المولى، ومع الخروج عن محل الابتلاء لا يكون التكليف من المولى صحيحا، فالشك في الدخول وعدمه مرجعه الى الشك في صحة التكليف من المولى عقلا و عدم صحته عقلا.

الثالث: ان الرجوع الى اطلاق الخطاب في مقام الشك في اخذ قيد للخطاب في الشبهة الحكمية او في تتحقق ما هو قيده في الشبهة الموضوعية- بناء على صحة الرجوع الى اطلاق الخطاب فيها كما في المخصص الليبي - انما هو فيما اذا كان الخطاب مما احرز صحة الخطاب به عقلا و كان من ناحية اخذ قيد فيه شرعا و عدم اخذه شرعا، اما اذا لم يحرز صحة الخطاب عقلا فلا وجه للتمسك بالاطلاق.

الرابع: ان الشك في الدخول وعدمه: تارة يكون من ناحية الشبهة الحكمية بان كان خروج الشيء مما يشك فيه عند العرف في انه هل يعدّ عند العرف خروجا عن محل الابتلاء، او لا يعدّ خروجا عن محل الابتلاء عندهم؟ بحيث لا يعدّ خطاب المولى فيه من اللغو، كما لو كان الشيء خارجا الى محلة اخرى غير محلة التي يقطنها المكلف بحيث يشك عرفا في صحة الخطاب بالنهي عنه و عدم صحته.

ولا يقال: انه اذا كان الشرط من الشروط العقلية فلا وجه للشك فيه لعدم تردد العقل في احكامه العقلية.

فانه يقال: ان ما يحکم به العقل هو صحة الخطاب مع عدم اللغوية وعدم صحته مع لزوم اللغوية، واما تمييز ما به تحصل اللغوية او لا تحصل فليس من الموضوعات العقلية، فمجال الشك فيه واضح.

واخرى: يكون الشك من ناحية الشبهة الموضوعية بان كان سبب الشك هو ان الخروج هل كان - مثلا- الى دار مجاورة لدار المكلف فلا يكون ذلك خروجا عن محل الابتلاء قطعا، او كان الى بلد آخر فانه يكون خروجا عن محل الابتلاء قطعا؟

اذا عرفت هذه الامور ... فنقول: ان المرجع عند الشك في الخروج عن محل الابتلاء وعدمه هو البراءة لا اطلاق الخطاب، لما عرفت من ان صحة التمسك بالاطلاق انما يكون بعد المفروغية عن صحة الخطاب وهو في غير القيود والشروط العقلية، واما اذا كان اطلاق الخطاب مما يشك في صحته عقلا فلا وجه للرجوع الى التمسك باطلاق الخطاب، ومن الواضح كما عرفت ان الشك في الخروج عن محل الابتلاء وعدمه يرجع الى الشك في صحة الخطاب وعدمه عقلا.

ومنه يتضح انه لا فرق بين كون الشك من ناحية الشبهة الحكمية او الشبهة الموضوعية في المقام الذي يصح التمسك بالاطلاق فيها لو كان الشك في تحقق القيود الشرعية كما في المخصص الليبي، لما عرفت من ان الشك في المقام يرجع الى الشك في صحة الخطاب عقلا وعدمه، ولذلك اطلق المصنف وقال: (ولوشك في ذلك) أي في الخروج عن محل الابتلاء وعدمه مطلقا، سواء كان من ناحية الضيق والسعة في الخروج الذي يلزم منه اللغوية عند العرف وهي جهة الشبهة الحكمية، او كان من ناحية تتحقق الخروج وعدمه من جهة الشبهة الموضوعية، لفرض كون الخروج المشكوك لو كان متحققا لكان مما يمنع عن توجيه الخطاب قطعا.

والحاصل: انه لو شك في الخروج وعدمه من أي ناحية كانت ف ((المرجع هو البراءة لعدم القطع بالاشغال)) اليقيني حتى يستدعي الفراغ اليقيني، ولا وجہ للرجوع الى التمسك بالاطلاق فيثبت الاشتغال، لما عرفت من رجوع الشك الى

الثالث: إنه قد عرفت أنه مع فعالية التكليف المعلوم، لا تقاويم بين أن تكون أطرافه محصورة وأن تكون غير محصورة (1).

الثالث: الشبهة غير المحصورة

صحة الخطاب عقلاً وعدمه، ولذا قال: ((لا اطلاق الخطاب)) وقد اشار الى ما ذكرنا من الوجه في عدم صحة الرجوع الى الاطلاق بقوله: ((ضرورة انه لا مجال للتشكي به)) أي بالاطلاق ((اذا شك في التقييد بشيء بعد الفراغ عن صحة الاطلاق بدونه)) أي بدون ذلك التقييد المشكوك كما فيما اذا كان التقييد المشكوك من التقييدات الشرعية فإنه لا شك في صحة الخطاب مع عدم ذلك القيد المشكوك، بخلاف ما اذا كان فيه من القيود العقلية فان الخطاب لا يصح اذا كان قيد الخطاب العقلي متحققا، والشك فيه يرجع الى الشك في تحقق ما هو مفروغ اعتباره، ولا- يرجع الى الشك في اعتبار القيد المشكوك وعدمه كما في القيود غير العقلية حتى يكون المرجع اطلاق الخطاب.

ومما ذكرنا يظهر: ان مراد المصنف من قوله: ((لا فيما شك في اعتباره في صحته)) انه لا يرجع الى اطلاق الخطاب فيما اذا شك في تتحقق ما هو المعترض في صحة الخطاب.

(1) توضيحة: ان الكلام في ان عدم حصر اطراف المعلوم بالاجمال هل هو مانع عن فعالية العلم الاجمالي بما هو عدم الحصر، بحيث يكون عنوان عدم الحصر مانعاً بذلك عنوان الخروج عن محل الابتلاء او عنوان العسر والضرر، او انه ليس بمانع بما هو عدم الحصر ما لم يقارنه احد الامور المذكورة، فيكون المانع عن الفعالية للعلم الاجمالي هو احد الامور المقارنة لعدم الحصر لا نفس عدم الحصر؟

ولا يخفى انه لا بد وان يفرض الكلام في مقام كان العلم الاجمالي فعلياً من كل جهة عدا عدم الحصر، ولا يكون هناك احد الامور المذكورة من الخروج عن محل الابتلاء او غيره مما يمنع عن الفعالية، فان كان نفس عدم الحصر مانعاً عن الفعالية كان العلم الاجمالي غير فعلي لاجله، ولا يخفى ايضاً ان شرط فعالية التكليف بشيء اما

ان يدل عليه العقل كالقدرة وعدم الخروج عن محل الابتلاء، او الشروع في العسر وعدم الضرر. وحيث فرض ان التكليف في الاطراف غير الممحصورة مقدور وليس بخارج عن محل الابتلاء، ولا يرى العقل ان نفس عدم الحصر من الموانع عن فعالية التكليف- فلا يكون عدم الحصر من الشرائط العقلية، ولم يدل دليل شرعي على شرطية عدم الحصر كما دل على شرطية عدم العسر وعدم الضرر فلا يكون شرطا شرعا ..

نعم قد ادعى الاجماع على عدم فعالية التكليف مع عدم الحصر .. وفيه: اولا:

انه لا حجية للاجماع المنقول.

و ثانيا: ان دعوى الاجماع على كون نفس عنوان عدم الحصر مانعا عن الفعالية دعوى بلا بينة، ولعل سبب التوهّم فيه هو ملازمته عدم الحصر غالبا لاحد الامور السابقة المانعة عن الفعالية فتوهّم ان المانع هو نفس عنوان عدم الحصر.

فاظبح مما ذكرنا: انه لا تقاوت بين كون الاطراف في المعلوم بالاجمال ممحصورة او غير ممحصورة في تنجز العلم الاجمالي في كليهما، و انه لا - مجال فيها للبراءة العقلية، لوضوح العلم بالتكليف وهو البيان ومع البيان لا مجرى للبراءة العقلية، ولا مجرى للبراءة النقلية لما عرفت من لزوم المضادة القطعية في الترخيص في جميع الاطراف، واحتمال المضادة في الترخيص في بعض الاطراف، ولا فرق في ذلك بين كون الاطراف ممحصورة او غير ممحصورة، فإنه مع فعالية التكليف لا - مجرى للبراءة اصلا ويحكم العقل بلزوم الاجتناب عن جميع الاطراف سواء كانت الاطراف ممحصورة او غير ممحصورة ولذا قال: ((انه مع فعالية التكليف المعلوم لا تقاوت ... الى آخر الجملة)).

نعم ربما تكون كثرة الاطراف في مورد موجبة لعسر موافقته القطعية باجتناب كلها أو ارتكابه، أو ضرر فيها أو غيرهما مما لا يكون معه التكليف فعلياً بعثاً أو زجراً فعلاً (١)، وليس بموجبة لذلك في

(١) حاصله: انه بعد ما عرفت ان ليس عنوان عدم الحصر بنفسه من موانع فعليه التكليف، ولكن حيث انه ربما يقارنه احد الموانع عن فعلية التكليف كلزوم العسر من اجتناب الاطراف الكثيرة فيما اذا كان التكليف هو الحرمة، او لزوم العسر في ارتكاب جميع الاطراف فيها فيما كان التكليف هو الوجوب، او لزوم الضرر من الاجتناب عنها كلها، او لزوم الضرر من الارتكاب لجميعها، او يكون المقارن للشبهة غير المحصورة التحريمية الخروج عن محل الابتلاء، فإنه حينئذ يجوز الارتكاب في اطرافها، او لا يجب الاتيان باطرافها جميعاً، ولكنه ليس لعنوان عدم الحصر بل لاحد الموانع المفروض مقارنته لها، ولا يخفى ان هذه الموانع تمنع عن فعلية التكليف وان كانت الشبهة محصورة. فلا فرق بين الحصر في الاطراف وعدم الحصر فيها كما تقدم بيانه، إلا انها غالباً تكون مع عدم الحصر، وعليه فلا بد في الشبهة غير المحصورة من ملاحظة مقارنتها لاحد الموانع وعدم مقارنتها لها، فان قارنتها احد الموانع ارتفعت فيها فعلية التكليف، وان لم يقارنها احد الموانع فلا مناص عن فعلية التكليف فيها، والى هذا اشار بقوله: (نعم ربما يكون كثرة الاطراف في مورد موجبة لعسر موافقته القطعية) أي موجبة لعسر موافقته التكليف القطعية ((باجتناب كلها)) أي باجتناب كل الاطراف في الشبهة غير المحصورة التحريمية ((او ارتكابه)) وذلك في مورد الشبهة غير المحصورة الوجوبية بان كان ارتكاب جميع الاطراف موجباً للعسر فيها ((او)) كان موجباً ((الضرر فيها)) أي في الاجتناب او الارتكاب ((او غيرهما)) أي في غير العسر والضرر بان كان المانع المقارن هو الخروج عن محل الابتلاء فانه ((مما لا يكون معه التكليف فعلياً بعثاً او زجراً فعلاً)) الاول هو الوجوب والثاني هو الحرمة.

غيره (1)، كما أن نفسها ربما تكون موجبة لذلك، ولو كانت قليلة في مورد آخر، فلا بد من ملاحظة ذاك الموجب لرفع فعلية التكليف المعلوم بالاجمال (2) أنه يكون أو لا يكون في هذا المورد، أو يكون مع كثرة أطرافه (3) و ملاحظة أنه مع آية مرتبة من كثرتها، كما لا يخفي .(4)

ولوشك في عروض الموجب، فالمتبع هو إطلاق دليل التكليف لو كان، وإلا فالبراءة لاجل الشك في التكليف الفعلي، هذا هو حق القول في المقام (5)، وما قيل في ضبط المحسور وغيره لا يخلو

(1) هذا معطوف على قوله: ((موجبة)) ... في صدر العبارة، و التقدير: انه ربما يكون كثرة الاطراف في مورد موجبة للعسر وليس بموجبة للعسر في غير ذلك المورد.

(2) قوله (قدس سره): ((كما ان نفسها .. الخ)): أي ربما تكون نفس الاطراف موجبة للعسر ايضا ولو كانت تلك الاطراف قليلة في مورد آخر، وعلى كل حال فلا بد من ملاحظة المانع عن الفعلية للتکليف المعلوم بالاجمال فقد يكون مع قلة الاطراف كما يكون مع كثرة الاطراف، و الى هذا اشار بقوله: ((فلا بد من ملاحظة ذاك الموجب .. الى آخر الجملة)).

(3) قوله (قدس سره): ((انه يكون .. الخ)): أي لا بد من ملاحظة ذلك الموجب لرفع الفعلية انه يكون في مورد الشبهة او لا يكون في موردها و ان كانت افراد الشبهة قليلة، وفي مورد كثرة الاطراف ايضا لا بد من ملاحظته هل هو موجود فيها؟

(4) قوله (قدس سره): ((و ملاحظة انه .. الخ)) حاصله: انه بعد ما عرفت من ان العسر او احد الموانع الاخرى تكون غالبا مع كثرة الاطراف، فلا بد من ملاحظة انه أي مقدار من كثرة الاطراف يقارنه العسر او غيره؟

(5) توضيحة: الظاهر منه (قدس سره) عدم الفرق بين الشك في عروض العسر والضرر، وبين الشك في الخروج عن محل الابتلاء في انه اذا شك في عروضهما بعد تنجز التکليف قبل عروضها فالمرجع هو الاطلاق، وما مرّ منه من ان الشك في

الرابع: إنه إنما يجب عقلا رعاية الاحتياط في خصوص الأطراف، مما يتوقف على اجتنابه أو ارتكابه حصول العلم باتيان الواجب أو ترك

الرابع: ملقي بعض اطراف الشبهة المقونة بالعلم الاجمالي

اشارة

الخروج عن محل الابتلاء يرجع الى الشك في الصحة والامكان لازمه عدم الرجوع الى الاطلاق، فيما اذا كان المشكوك عروضه هو الخروج عن محل الابتلاء، لكنه حيث ان مبناه هو التمسك بالاطلاق في الشبهة الموضوعية فيما اذا كان المخصص لبيا، و من الواضح ان الخروج عن محل الابتلاء من المخصص الليبي، فلا مانع من التمسك بالاطلاق في الخروج عن محل الابتلاء، واما العسر والضرر فان كان الشك فيهما من ناحية الشبهة الحكمية فالمرجع هو الاطلاق، وان كان فيهما من ناحية الشبهة الموضوعية فلا يكون المرجع فيهما هو الاطلاق بل لا بد من الرجوع الى الاصول، و الى هذا اشار بقوله: (فالمتبع هو اطلاق الدليل لو كان) واما الاصل الذي يرجع اليه حيث لا اطلاق فهو البراءة للشك في التكليف الفعلى، فان الشك في عروض ما يرفع التكليف الفعلى لازمه الشك في فعلية التكليف، ومتى كان الشك كذلك فالمرجع البراءة، ولذا قال (قدس سره): (وإلا فالبراءة لأجل الشك في التكليف الفعلى)).

(1) الظاهر ان مراده انه بعد ما اعرفت من ان عنوان عدم الحصر ليس بمانع بنفسه عن فعلية التكليف فمن الجزاف ذكر الضابط للشبهة المحصورة وغير المحصورة.

ويحتمل ان يكون مراده ان نفس ما ذكر من الضوابط لها غير خال عن الاشكال، ولذا قال الشيخ الاعظم في رسائله بعد ذكر ضوابط متعددة لها: (و هذَا غاية ما ذُكِرَوا او يُمْكِنُ ان يُذْكَرَ في ضابط الممحصور وغيره، و مع ذلك فلم يحصل للنفس وثوق بشيء منها))⁽¹⁾ انتهى.

ص: 124

11-1. (1) فرائد الاصول ج 2، ص 438 (تحقيق عبد الله النوراني).

الحرام المعلومين في البين دون غيرها، وإن كان حاله حال بعضها في كونه محكماً بحكمه واقعاً (1).

(1) توضيحة: أنه لو لاقى إثناء أحد الإناءين المعلوم بالاجمال نجاسة أحدهما. وقد اشار في المتن الى فرض ثلاثة تختلف نتائجها فانه: تارة يكون حكم الملاقي بالكسر لاحد الإناءين المعلوم بالاجمال نجاسة أحدهما مما لا يجب الاجتناب عنه. و أخرى:

يكون حكم الملاقي بالكسر لاحدهما مما يجب الاجتناب عنه دون الملاقي بالفتح.

و الثالثة: يكون حكم الملاقي بالكسر لاحدهما هو وجوب الاجتناب لانه يكون احد الاطراف، فيكون الملاقي والملاقي كلاهما مما يجب اجتنابهما.

و توضيح الحال في الفرع الاول وهو اختصاص وجوب الاجتناب بالملامي بالفتح، دون الملاقي بالكسر فانه لا يجب الاجتناب عنه، وذلك فيما لو تقدم العلم الاجمالي بنجاسة احد الإناءين ثم بعده حدثت ملقاءه اثناء ثالث لاحد الإناءين فان القاعدة تقضي عدم وجوب الاجتناب عن الملاقي بالكسر.

و غاية ما يمكن ان يدعى في لزوم الاجتناب عنه كما يلزم الاجتناب عن الملاقي بالفتح هو صيرورة الملاقي بالكسر بسبب الملقاء من اطراف العلم الاجمالي المنجز، غايته انه كانت اطرافه قبل الملقاء اثنين وبعد الملقاء ثلاثة، وهذا لا يعد فارقاً فانه بعد تنجز العلم الاجمالي بوجوب الاجتناب عمما هو النجس الواقعي، ومن الواضح انه بعد الملقاء صار حكم هذا الملاقي بالكسر واقعاً حكم الاناء الملاقي بالفتح، لوضوح انه لو كان الملاقي بالفتح نجساً لكان حكم الملاقي بالكسر هو النجاسة ايضاً، فيكون العلم الاجمالي بالنجس بعد الملقاء دائراً بين ان يكون في الطرف غير الملاقي او يكون في الطرف الملاقي بالفتح و ملاقيه، وكون الامر دائراً قبل الملقاء بين طرفين لا يضر، لوضوح ان الحال فيه كما لو قسمنا الاناء الملاقي بالفتح الى اثناءين فان الاطراف تكون ثلاثة، ولا شبهة في لزوم الاجتناب عنها ثلاثة، وبعد ان كان حكم الملاقي بالكسر واقعاً حكم الملاقي بالفتح فيكون حاله حال ما اذا قسمنا الملاقي

بالفتح الى اناءين هذا غاية ما يمكن ان يقال في تقرير كون حكم الملاقي بالكسر حكم الملاقي بالفتح.

والجواب عنه: ان وجوب الاجتناب عن الملاقي بالفتح لا انه نجس واقعا، اذ من الواضح انه مما يحتمل كونه نجسا لا انه معلوم النجاسة، والا لكان معلوما بالتفصيل لا انه طرف للمعلوم بالاجمال، وانما يجب الاجتناب عن الملاقي بالفتح لتجز المعلوم بالاجمال وتوقف امتنال التكليف المنجز على اجتناب جميع اطرافه.

فما لم يكن الملاقي بالكسر طرفا للمعلوم بالاجمال المنجز لا يجب الاجتناب عنه، وطرفيته للمعلوم بالاجمال باحد امور ثلاثة كلها مفقودة:

الاول: ان تكون النجاسة للسرaya بمعنى الملاقي بالكسر انما يكون نجسا لسرaya النجاسة من الملاقي بالفتح فيه، فانه لو سرى الملاقي بالفتح الملاقي بالكسر لكان الملاقي بالكسر طرفا للعلم الاجمالي، لتحقق ما هو الطرف للعمل الاجمالي وهو الملاقي بالفتح في الجسم الملاقي بالكسر، وهذا المعنى من السرaya بعيدة ارادته، لشهادة الوجدان بان النجاسة غالبا لا تسري في الملاقي لها، فان الماء الملاقي للعذر اليابسة او للدم الرطب والعذر الرطبة اذا كان المقدار من النجس صغيرا جدا لا يسري في الماء الملاقي له.

وينبغي ان يراد من السرaya اما العلية والمعلولة الحقيقية، وليس في التأثير بنحو العلية سرaya من العلة الى المعلول بحيث تكون العلة منتشرة في المعلول، بل العلية الحقيقية معناه كون النجاسة امرا واقعيا توجب التأثير في ملاقيها باعطاء نفس الخصوصية الموجبة لنجاسة نفسها لملاقيها. او انه يراد من السرaya- بناء على كون النجاسة من الاعتبارات الشرعية- ان الشارع كما اعتبر النجاسة لخصوصية اقتضت اعتبارها في نفس ذات النجس العيني كذلك لملاقيه خصوصية اقتضت ان يعتبر الشارع نجاسته ايضا، وعلى هذا فالملاقى للنجس فرد آخر من النجاسة غير النجس الذي هو العلة، لبداهة ان التأثير الواقع او بمعنى اعتبار الشارع يجب كون الملاقي

للنحس فردا آخر من النحس، وكل فرد من النحس له حكم غير حكم الفرد الآخر، وان كان ذلك الفرد هو العلة المؤثرة حقيقة او موجبة لاعتبار الشارع لنحسه ملاقيه.

الثاني: ان يكون طرفه الملاقي بالكسر للعلم الاجمالي من جهة ان الدليل الدال على وجوب اجتناب النحس في الملاقي بالفتح هو الدليل على وجوب الاجتناب في الملاقي بالكسر، بحيث يكون نفس اجتناب النحس في الملاقي بالفتح هو نفسه متوجهها الى الملاقي بالكسر، فإذا كان كذلك كان الملاقي بالكسر طرفا للتکلیف المعلوم بالاجمال المنجز كالملاقي بالفتح. وهذا ايضا باطل لوضوح ان الملاقي بالفتح لو كان هو النحس الواقعی لاوجبت الملاقاۃ حدوث فرد آخر من النحس يتوجه له خطاب آخر بوجوب الاجتناب عنه كالخطاب الاول المتوجه الى الملاقي بالفتح، فلا يكون نفس اجتناب الاول في الملاقي بالفتح هو نفسه متوجهها الى الملاقي بالكسر، بل الملاقاۃ تقتضي توجه خطاب آخر للملاقي بالكسر غير الخطاب في الملاقي بالفتح.

الثالث: ان يكون الملاقي بالكسر بسبب الملاقاۃ يكون من شئون الملاقي بالفتح، كاکرام خادم الرئیس لاجل الرئیس، فان اکرام خادم الرئیس ليس لاجل خطاب يخصه بل نفس وحش اکرام الرئیس يقتضي اکرام خادمه، لأن اکرام خادمه من شئون اکرامه، بل نفس وحش اکرام الرئیس يكون منسوبا الى الرئیس اولاً وبالذات، والى خادمه ثانياً وبالعرض. وعلى هذا يكون ايضا الملاقي بالكسر من اطراف المعلوم بالاجمال لانه من شئون ما تتجزء العلم الاجمالي فيه وهو الملاقي بالفتح.

وهذا باطل ايضا، لما عرفت من ان الملاقي بالكسر بسبب الملاقاۃ لو كان الملاقي بالفتح هو النحس الواقعی يكون فردا آخر من النحس، له حكم يخصه و خطاب يختص به كالحكم والخطاب المختصين بالملاقي بالفتح، لا ان الملاقي بالكسر من شئون الملاقي بالفتح، ولو كان من شئون الملاقي بالفتح لكان خطاب الملاقي كافيا فيه، لوضوح ان اکرام خادم العالم لا لخطاب يخص الخادم بل هو من شئون

خطاب اكرم العالم، لأن اكرام خادم العالم نحو من اكرام نفس العالم، وليس النجس الملاقي بالكسر كذلك، بل لو كان ملقيا للنجس الواقعي لكان له خطاب يختص به كخطاب النجس الواقعي.

وحيث بطلت هذه الامور الثلاثة، وان الملاقي بالكسر لو كان ما لاقاه نجسا واقعا لتنجز فيه خطاب آخر غير الخطاب الاول المنجز الذي كان له طرفان، لانه فرد آخر من النجس يحتاج الى خطاب آخر يكون منجزا فيه غير الخطاب المعلوم بالاجمال الذي كان منجزا.

فاتضح: ان العلم الاجمالي المنجز ليس له الا طرفان الملاقي بالفتح والطرف الآخر، واما الملاقي بالكسر فليس هو بطرف للعلم الاجمالي المنجز، وحيث كان توجه الخطاب الآخر الى الملاقي بالكسر مشكوكا كان مجرى للبراءة.

لا- يقال: ان هناك علما اجماليا يكون الملاقي بالكسر طرفا، لانا نعلم اجمالا بان النجس الواقعي بحسب القطع الوجданى اما ان يكون هو الاناء غير الملاقي او الاناء الملاقي بالفتح و ملاقيه وهو الملاقي بالكسر، فالملائقة توجب علما اجماليا آخر له طرفان احد طرفيه الاناء غير الملاقي، و طرفة الآخر الاناء الملاقي بالفتح والملاقي بالكسر.

فانه يقال: ان هذا العلم الاجمالي الثاني لا اثر له، لوضوح ان الملاقي بالفتح و طرفة غير الملاقي قد تنجز فيهما العلم الاجمالي الاول، فلا يكون لهذا العلم الاجمالي اثر في التجيز بالنسبة اليهما، لان المنجز اولا لا ينجز ثانيا، و العلم الاجمالي المنجز لا بد و ان يكون تتجيزه مؤثرا في جميع اطرافه، فحيث لا اثر لهذا العلم الاجمالي الثاني في جميع الاطراف فلا يكون منجزا و مؤثرا في وجوب الاجتناب عن الملاقي بالكسر.

ولايخفى ايضا ان ما ذكروه من كون الملاقي بالكسر والملاقي بالفتح بحكم انقسام الاناء الملاقي بالفتح الى إناءين فانه قياس مع الفارق،
لان لزوم الاجتناب في مقام

و منه يندرج الحال في مسألة ملاقة شيء مع أحد أطراف النجس المعلوم بالاجمال، وأنه تارة يجب الاجتناب عن الملاقي دون ملاقيه،

القسام الملاقي بالفتح لانه اقسام لما تتجزء فيه الخطاب، بخلاف الملاقي بالكسر فانه لو وجب اجتنابه لكان لتجزء خطاب آخر فيه، لا انه اقسام لما تتجزء فيه الخطاب الاول، فلا وجه لهذا القياس.

نعم، نجasse الملاقي بالكسر فرع لنجasse الاناء الملاقي بالفتح، ولا ضرر في هذا بعد ان كان تتجزء الخطاب في الملاقي بالكسر لخطاب آخر يتتجزء فيه. وسيأتي التبيه في الفرع الثاني ان كون الملاقي بالفتح هو الاصل في نجasse الملاقي بالكسر لا يضر ايضا في تجزء الخطاب في الملاقي بالكسر دون الملاقي بالفتح، لأن الاصالة والفرعية في التنجيس واقعا لا تستلزم المتابعة في التجزء.

وعلى كل، فقد اشار الى ان المدار في الاحتياط عقلا بوجوب اجتناب طرف العلم الاجمالي - في الحرمة او وجوب ارتكابهما فيما كان متعلق العلم الاجمالي هو الوجوب المردود بينهما- انما هو على تتجزء الخطاب لا على اتحاد حكم الملاقي بالفتح وحكم الملاقي بالكسر واقعا بقوله: ((انما يجب عقلـ رعاية الاحتياط في خصوص الـ اطراف)) لانه ((مما يتوقف على اجتنابه)) أي على اجتناب خصوص الاطراف فيما اذا كان المعلوم اجمالا الحرام ((وارتكابه)) أي او كان مما يتوقف على ارتكاب خصوص الاطراف فيما كان المعلوم اجمالا الوجوب ((حصول العلم)) هذا فاعل يتوقف: أي انما يجب الاحتياط عقلا فيما اذا كان يتوقف حصول امثال العلم المنجز على ذلك، اما بلزموم ((اتيان الواجب او)) لزوم ((ترك الحرام المعلومين)) المنجزين ((في البين))، حاصله: ان الخطاب المنجز يخصّ بخصوص اطراف العلم الاجمالي ((دون غيرها)) كالملقي بالكسر لاحدها ((وان كان حاله)) أي حال ذلك الغير ((حال بعضها)) أي حال بعض الاطراف واقعا ((في كونه)) أي في كون ذلك الغير ((محكوما بحكم)) مثل حكم ذلك البعض ((واعقا)).

فيما كانت الملاقة بعد العلم اجمالا- بالنحس بيتها، فإنه إذا اجتب عنه و طرفه اجتب عن النحس في البين قطعا، ولو لم يجتب عما يلاقيه، فإنه على تقدير نجاسته كان فردا آخر من النحس، قد شك في وجوده، كشيء آخر شك في نجاسته بسبب آخر (1).

وجوب الاجتناب عن خصوص الملاقي دون الملاقي

(1) بعد ما عرفت ان المدار على كون الشيء طرفا للعلم الاجمالي المنجز، يختلف الحال في الملاقي بالكسر والملاقي بالفتح، فربما يجب الاجتناب في خصوص الملاقي بالفتح دون الملاقي بالكسر، وربما يجب الاجتناب في خصوص الملاقي بالكسر دون الملاقي بالفتح، وربما يجب الاجتناب عنهم معا.

وقد اشار الى الفرع الاول- وهو وجوب الاجتناب عن خصوص الملاقي بالفتح دون الملاقي بالكسر- بقوله: (وانه تارة يجب الاجتناب عن الملاقي) بالفتح (دون ملاقيه) أي دون الملاقي بالكسر و ذلك ((فيما)) اذا ((كانت الملاقة بعد العلم اجمالا بالنحس بيتها)) أي بعد حصول العلم الاجمالي بالنحس بين الاطراف و تتجزء فيما فرض ان له طفرين با ان هناك اباءان علمنا اولا بنجاسته احدهما ثم لاقى احدهما اباء ثالث، فان الملاقي بالكسر لا يجب الاجتناب عنه ولذا قال:

((فانه اذا اجتب عنه)) أي عن الملاقي بالفتح ((و)) اجتب ((طرفه)) غير الملاقي فقد ((اجتب عن النحس)) المنجز ((في البين قطعا ولو لم يجتب عما يلاقيه)) أي ولو لم يجتب عن الملاقي بالكسر ((فانه على تقدير نجاسته)) أي على تقدير نجاسته الملاقي بالكسر ((نجاسته)) أي لنجاسته الملاقي بالفتح واقعا ((كان)) الملاقي بالكسر ((فردا آخر من النحس)) غير النحس الذي هو الملاقي بالفتح، و اذا كان الملاقي بالكسر فردا آخر ليس من اطراف ما تتجزء فيه العلم الاجمالي اولا، و حيث ان الملاقي بالكسر مشكوك النجاست لاحتمال ان لا- يكون الملاقي بالفتح هو النحس الواقعى المعلوم بالاجمال با ان كان النحس الواقعى المعلوم بالاجمال هو الطرف للملاقي بالفتح، فلا ريب في انه يكون ((قد شك في وجوده)) أي في وجود الفرد

و منه ظهر أنه لا مجال لتوهم أن قضية تنجز الاجتناب عن المعلوم هو الاجتناب عنه أيضا، ضرورة أن العلم به إنما يوجب تنجز الاجتناب عنه، لا تنجز الاجتناب عن فرد آخر لم يعلم حدوثه وإن احتمل (١).

الآخر من النجس، ويكون الملaci بالكسر ((كشيء آخر شك في نجاسته بسبب آخر)) في كونه محكوما بالطهارة ولا يجب الاجتناب عنه.

(١) بعد ما عرفت من ان الملaci بالكسر لا تسري النجاسة فيه من الملaci بالفتح، وان توهم السّرية باطل، كما كون الملaci بالكسر من شؤون الملaci بالفتح باطل ايضا لأن الملaci بالكسر فرد آخر من النجس، وكون نجاسة الملaci بالكسر واقعا فرعا لنجاسة الملaci بالفتح لا يقتضي الفرعية في مقام التجز، فالاصالة والفرعية في مقام الواقع لا يقتضي الفرعية في مقام التجز .. يتضح انه لا مجال لتوهم نجاسة الملaci بالكسر المذكور، وهو فيما اذا تقدّم تنجز العلم الاجمالي فواجب اجتناب الملaci بالفتح اولا، ثم حدثت الملاقة وان تنجز العلم الاجمالي في وجوب الاجتناب عن اطرافه المخصوصة لا يقتضي ان يكون منجزا ايضا في اجتناب الملaci لاحدا اطرافه، فيما اذا حدثت الملاقة بعد تنجز العلم الاجمالي في اطرافه، لأن الملaci بالكسر ليس طرفا للعلم الاجمالي في حال تنجزه، وهو فرد آخر من النجس يحتاج الى تنجز آخر ولذا قال: (قدس سره): انه لا مجال لتوهم ان قضية تنجز الاجتناب عن المعلوم) اجمالا في الملaci بالفتح (هو الاجتناب عنه) أي عن الملaci بالكسر (ضرورة ان العلم به) أي العلم بالنجس الذي كان مرددا بين الملaci بالفتح و طرفه (انما يوجب تنجز الاجتناب عنه) أي عن الملaci بالفتح لانه طرف له في حال تنجزه (لا) يقتضي (تنجز الاجتناب عن فرد آخر) وهو الملaci بالكسر مع انه (لم يعلم حدوثه وان احتمل) أي لم يعلم حدوث الفرد الآخر من النجس بواسطة الملاقة، لاحتمال كون الملaci بالفتح هو النجس واقعا، وصرف الاحتمال يقتضي كونه مجرى للاصل، لا انه طرف للعلم الاجمالي المنجز.

وأخرى يجب الاجتناب عما لاقاه دونه، فيما لو علم إجمالا نجاسته أو نجاسة شيء آخر، ثم حدث العلم بالملاقاة والعلم بنجاسة الملاقي أو ذلك الشيء أيضا، فإن حال الملاقي في هذه الصورة بعينها حال ما لاقاه في الصورة السابقة في عدم كونه طرفا للعلم الإجمالي، وأنه فرد آخر على تقدير نجاسته واقعا غير معلوم النجاسة أصلا، لا إجمالا ولا تفصيلا (1)،

(1) لا يخفى أن هذا الفرع هو وجوب الاجتناب عن الملاقي بالكسر دون الملاقي بالفتح ... وقد ذكر له مثالين:

الاول: ان يعلم أولاً اجمالا بنجاسة اما الملاقي - بالكسر - لا بعنوان انه ملاقي بالكسر او نجاسة ائء آخر، من دون علم له بان نجاسة الملاقي - بالكسر - المرددة بينه وبين طرفه هي سبب الملاقاة، ثم بعد تنجّز هذا العلم الإجمالي يحدث له علماً:

العلم بالملاقاة و ان الملاقي بالكسر اذا كان نجسا فنجاسته بواسطة ملاقاته، و العلم الآخر هو العلم الإجمالي بأنه اما الملاقي بالفتح نجس او الطرف الآخر الذي كان هو الطرف للملاقي بالكسر في العلم الإجمالي الاولى. و القاعدة تقتضي في هذا الفرض نجاسة الملاقي بالكسر دون الملاقي بالفتح، لانه بعد ان علم اجمالاً أولاً بنجس مرددة بين الملاقي بالكسر وبين الطرف الآخر، وقد فرضنا ان هذا العلم الإجمالي كان من دون علم بان نجاسة الملاقي بالكسر على فرضها فهي بسبب ملاقاته للملاقي بالفتح.

و من الواضح: ان هذا العلم الإجمالي يوجب الاجتناب عن الملاقي بالكسر و الطرف الآخر، لانه علم اجمالي بـنجاسة يقتضي تنجّزه وجوب الاجتناب عن اطرافه وهي الملاقي بالكسر و طرفه، وبعد تنجّز هذا العلم الإجمالي حصل العلم بـملاقاة هذا الملاقي بالكسر للملاقي بالفتح، وان نجاسته لو كانت فهي بسبب الملاقاة و العلم الإجمالي الآخر بـنجاسة اما الملاقي بالفتح او الطرف الاول للملاقي بالكسر، وبعد تنجّز العلم الإجمالي الاول في الملاقي بالكسر و طرفه لا مجال لتنجّز العلم الإجمالي الثاني، لـما عرفت من ان العلم الإجمالي انما يتتجّز حيث يكون تنجّزه ممكنا في جميع

اطرافه، وليس بممكن هنا تنجّز العلم الاجمالي الثاني في جميع اطرافه، لكون طرفه هو الطرف للعلم الاجمالي الاول الذي كان بينه وبين الملاقي بالكسر، والمنجز لا-يقبل تنجّز آخر، و اذا لم يكن العلم الاجمالي الثاني منجزا في احد اطرافه لا يكون منجزا ايضا في الطرف الثاني، فالملاقى بالفتح لا يوجب هذا العلم الاجمالي الثاني تنجّزا فيه لعدم امكان ان يكون منجزا في الطرف الملاقي بالفتح لتجوز العلم الاجمالي الاول فيه، و حيث لا يكون العلم الاجمالي منجزا في الملاقي بالفتح فهو مجرى للاصل لانه مشكوك النجاسة، و كون نجاسة الملاقي بالكسر فرعا عنه لو كان هو النجس الواقع لا تضر، لما عرفت من ان المدار ليس على الفرعية والاصالة في التجيس، بل المدار على الاصالة والفرعية في التجوز. و حيث ان كلا من الملاقي بالكسر والملاقي بالفتح بعد تقدم التجيز في احدهما يكون الآخر فردا آخر من النجس يحتاج الى تنجيز آخر، والمفروض في هذا الفرع تقدم التجوز في الملاقي بالكسر، فلا وجه لنجاسة الملاقي بالفتح وكونه هو الاصل في التجasse لو كانت لا توجب كونه اصلا في مقام التجوز، كما ان فرعية الملاقي بالكسر في الفرع السابق لا توجب الفرعية في مقام التجوز.

وقد اشار الى هذا المثال الاول في كون القاعدة فيه تقتضي الاجتناب عن الملاقي بالكسر دون الملاقي بالفتح بقوله: (و اخرى يجب الاجتناب عما لا قاله) و هو الملاقي بالكسر (دونه) أي دون الملاقي بالفتح وذلك (فيما لو علم) اولا (اجمالا نجاسته) أي نجاسة الملاقي بالكسر من دون التفات الى ان سبب التجasse فيه لو كانت ملائاته للملاقي بالفتح (او نجاسة شيء آخر) و هو الطرف الثالث الذي هو الطرف فعلا للملاقي بالكسر في هذا العلم الاجمالي الاول و هو الطرف ايضا للملاقي بالفتح في العلم الاجمالي الثاني (ثم حدث) بعد هذا العلم الاجمالي الاول ((العلم بالملاقاة)) أي العلم بملائمة الملاقي بالكسر للملاقي بالفتح و العلم الاجمالي الثاني (و) هو ((العلم)) الاجمالي اما ((بنجاسة الملاقي)) بالفتح ((او ذاك الشيء

وكذا لو علم بالملاقاة ثم حدث العلم الاجمالي، ولكن كان الملاقي خارجا عن محل الابتلاء في حال حدوثه وصار مبتدىء به بعده (١).

ايضا) وهو الذي كان طرفا للملاقى بالكسر في العلم الاجمالي الاول (فإن حال الملاقي) بالفتح ((في هذه الصورة بعينها حال ما لقاء) أي حال الملاقي بالكسر (في الصورة السابقة في عدم كونه) أي الملاقي بالفتح في هذه الصورة ليس ((طرفا للعلم الاجمالي)) الاول المنجز، لأن طرفيه هو الملاقي بالكسر والطرف الآخر ((وانه)) أي وان الملاقي بالفتح في هذه الصورة ((فرد آخر)) من النجس (على تقدير نجاسته واقعا) وهو ((غير معلوم النجاسة اصلا لا اجمالا)) لانه لم يكن طرفا للعلم الاجمالي الاول، والعلم الاجمالي بنجاسته أو نجاسة الطرف الآخر ليس بمؤثر لما عرفت من لزوم كون العلم الاجمالي منجزا في كلا طرفيه، والمفروض تجز التكليف في الطرف الآخر بسبب العلم الاجمالي الاول، والمنجز لا يقبل تجزا آخر ((ولا تفصيلا)) وهو واضح لعدم العلم التفصيلي بنجاسته الملاقي بالفتح.

فاظبح: ان الملاقي بالفتح في هذه الصورة بعد ان كان ليس بطرف للعلم الاجمالي الاول المنجز، والعلم الاجمالي الثاني ليس بمنجز فيه، فلا اثر له في وجوب الاحتياط بالاجتناب عنه، فيكون مجرى للاصل وهو اصالة الطهارة كما كان الملاقي بالكسر في الصورة السابقة مجرى لاصالة الطهارة.

(١) هذا هو المثل الثاني لنجاسته الملاقي بالكسر دون الملاقي بالفتح، وذلك فيما لو علم بملاقاة الملاقي بالكسر للملاقى بالفتح، وبعد العلم بالملاقاة حدث العلم الاجمالي بنجاسته الملاقي بالفتح او الطرف الآخر، ولكنه كان حين حدوث هذا العلم الاجمالي قد خرج الملاقي بالفتح عن محل الابتلاء وبقى في محل الابتلاء الطرف الآخر والملاقي بالكسر، ومن الواضح ان في هذا الفرض يحصل علم اجمالي بنجاسته اما الملاقي بالكسر او الطرف الآخر، ولما لم يكن العلم الاجمالي بنجاسته الملاقي بالفتح وطرفه منجزا بالفعل لفرض خروج الملاقي بالفتح عن محل الابتلاء

وثلاثة يجب الاجتناب عنهم، فيما لو حصل العلم الاجمالي بعد العلم بالملاقى، ضرورة أنه حينئذ نعلم إجمالاً: إما بنجاسة الملاقي و الملاقي أو بنجاسة الآخر كما لا يخفى، فيتتجز التكليف بالاجتناب عن النجس في البين، وهو الواحد أو الاثنين (١).

وجوب الاجتناب عن الملاقي و الملاقي معا

حين حدوث العلم الاجمالي بنجاسة الملاقي بالفتح او طرفه فلا- يكون منجزا، ويكون المؤثر فعلا هو العلم الاجمالي بوجود النجس المردد بين الملاقي بالكسر و الطرف الآخر و لا مانع عن تتجيزه فيتتجزّ، وبعد تتجزّه يدخل الملاقي بالفتح في محل الابتلاء، و القاعدة تقتضي ايضا كونه مجرى لاصالة الطهارة كما كان الملاقي بالكسر مجرى لها في الصورة الاولى. والى هذا اشار بقوله: ((وكذا)) أي و مثل المثال الاول في الاجتناب عن الملاقي بالكسر دون الملاقي بالفتح ما ((لو علم بالملاقاة ثم حدث العلم الاجمالي)) بنجاسة اما الملاقي بالفتح او الطرف الآخر ((ولكن كان الملاقي)) بالفتح ((خارجا عن محل الابتلاء في حال حدوثه)) أي في حال حدوث هذا العلم الاجمالي ((و)) لكنه ((صار)) الملاقي بالفتح ((مبلي به بعده)) أي بعد تتجز العلم الاجمالي المؤثر في وجوب اجتناب الملاقي بالكسر و الطرف الآخر، وقد عرفت انه لا اثر لدخوله في محل الابتلاء بعد تتجز العلم الاجمالي الموجب للاجتناب عن الملاقي بالكسر و الطرف الآخر.

(١) هذا هو الفرع الثالث الموجب للاجتناب عن الملاقي بالفتح و الملاقي بالكسر معا، وهو فيما اذا حصلت الملاقاة اولا ثم حصل العلم الاجمالي بنجاسة اما الملاقي بالفتح او الطرف الآخر، فان هذا العلم الاجمالي يكون له طفاف الطرف الآخر و هو غير الملاقي بالفتح الذي هو الطرف للملاقى بالفتح، و طرفه الآخر الملاقي بالفتح و الملاقي بالكسر، و الملاقي بالكسر و ان كان فردا آخر من النجس الا انه حيث لم يكن العلم الاجمالي قد سبق تتجزه في الملاقي بالفتح و كان الملاقي بالكسر مما يحتمل نجاسته ايضا

المقام الثاني: في دوران الامر بين الاقل والاكثر الارتباطيين (1) والحق أن العلم الاجمالي بثبوت التكليف بينهما- أيضا- يوجب الاحتياط عقلا

المقام الثاني: في الأقل والأكثر الارتباطيين

اشارة

وقد تنجز وجوب الاجتناب عن النجس، وكما ان ترك الملاقي بالفتح من مقدمات امثاله كذلك ترك الملاقي بالكسر من مقدمات امثاله ايضا.

(1) لا يخفى ان الاقل والاكثر: تارة يكونان استقلاليين كما لو دار الامر بين وجوب قضاء صوم ثلاثة ايام من رمضان قد فاته او اربعة. و اخرى يكونان ارتباطيين كما لو دار الامر بين كون اجزاء الصلاة الواجبة تسعة او عشرة، لاحتمال كون السورة- مثلا- جزءا مستحبـا او واجبا.

و الفرق بين الاستقلاليين والارتباطيين: هو انه في الاستقلاليين يكون الاقل له وجوب يخصـه على أي تقدير: اي سواء كان الاكثر واجبا او لم يكن واجبا، فـان وجوب قضاء ثلاثة ايام من رمضان واجب فـان لكل يوم منها وجوبا يختص به يترتب على الـاتيان به الشـواب و على تركـه العـقاب، فالـثلاثـة ايـام لها وجـوب يـختص بها سـواء كان الـواجب هي لاـغـير، او كان الـواجب عـلـيـه واقـعا صـوم اـربعـة ايـام منهـ، و ليسـ الشـواب و العـقـاب فيـ الـثـلـاثـة ايـام منـوطـا بـوجـوب صـوم الـيـوم الـرـابـع ..

بـخلافـ الـاقلـ وـالـاـكـثـرـ الـارـتـبـاطـيـنـ فـانـهـ عـلـىـ فـرـضـ كـوـنـ الـوـاجـبـ وـاقـعاـ هـوـ الـعـشـرـ اـجزـاءـ وـهـوـ الـاـكـثـرـ لـاـ يـكـونـ لـلـتـسـعـةـ اـجزـاءـ وـجـوبـ يـخـصـ بـهـاـ سـوـاءـ وـجـبـ الـجـزـءـ الـعـاـشـرـ اوـ لـمـ يـجـبـ، بلـ وـجـوبـ التـسـعـةـ عـلـىـ فـرـضـ كـوـنـ الـوـاجـبـ هـوـ الـاـكـثـرـ يـكـونـ فـيـ ضـمـنـ وـجـوبـ الـاـكـثـرـ وـ هـوـ الـكـلـ، فـلـاـ يـكـونـ لـلـبـعـضـ بـمـاـ هـوـ بـعـضـ وـجـوبـ عـلـىـ أـيـ تـقـدـيرـ.

وـالـحـاـصـلـ: انـ الـاـقـلـ انـ كـانـ الـو~اج~بـ كـانـ لـهـ وـجـوبـ يـخـصـهـ وـانـ كـانـ الـاـكـثـرـ هـوـ الـو~اج~bـ لـمـ يـكـونـ لـلـاـقـلـ وـجـوبـ يـخـصـهـ بـلـ كـانـ وـجـوبـهـ فـيـ ضـمـنـ وـجـوبـ الـكـلـ، وـلـاـ يـتـرـتبـ الشـوابـ وـلـاـ الصـحةـ عـلـىـ اـتـيـانـ الـاـقـلـ عـلـىـ كـلـ تـقـدـيرـ، لـوضـوحـ اـنـ لـوـ كـانـ الـاـكـثـرـ هـوـ الـو~اج~bـ فـالـشـوابـ وـالـصـحةـ اـنـمـاـ يـتـرـتبـانـ عـلـىـ اـتـيـانـ الـاـكـثـرـ، وـالـاـقـتـصـارـ عـلـىـ

باتيان الاكثر (1)، لتنجزه به حيث تعلق بثبوته فعلاً (2).

الاقوال في دوران الأمر بين الاقل وال اكثر الارتباطين

اتيان الاقل لا يترتب عليه الصحة ولا الثواب، لانه لا يكون هو المامور به واقعاً الذي يترتب عليه الاثر، لان معنى الارتباطية هو عدم حصول المامور به ولو بفقد بعض جزء واحد من اجزائه فضلاً عن فقد الجزء الواحد.

وقد اتضح مما ذكرنا: ان العلم الاجمالي في الاقل وال اكثر الاستقلاليين من حل الى علم تفصيلي بالاقل وشك بدوي في الزائد عليه، فيكون الزائد الذي هو منشأ انتزاع عنوان اكثر مجرى للبراءة ولا خلاف فيه وليس هو محل الكلام بين الاعلام، ولذلك خص البحث في المقام الثاني بالاقل وال اكثر الارتباطين لانه هو محل الكلام بين الاعلام في جريان البراءة في الزائد وعدم جريانها فيه.

(1) توضيحة: ان الاقوال في دوران الامر بين الاقل وال اكثر الارتباطين ثلاثة:

- جريان البراءة العقلية والنقلية في الزائد.

- وعدم جريانهما لا عقلاً ولا نقاً.

- والتفصيل بعدم جريان البراءة العقلية وجريان البراءة النقلية فيه، وهو مختار المصنف في الكتاب .. ولذا جعل الكلام في موردين:

الاول البراءة العقلية، و مختاره عدم جريانها فيه، بل يجب الاحتياط عقلاً بلزم الاتيان بال اكثر، ولذا قال (قدس سره): ((الحق ان العلم الاجمالي بثبوت التكليف بينهما)) أي بين الاقل وال اكثر الارتباطين ((ايضاً)) أي كما في العلم الاجمالي بالمتبادرتين ((يجب الاحتياط عقلاً باتيان الاكثر)).

(2) أي انما وجوب الاحتياط عقلاً باتيان الاكثر لانه علم اجمالي بثبوت تكليف فعلي منجز مردد بين كونه هو الاقل او انه هو اكثر مع كونه من الارتباطي، ولم يكن هذا العلم الاجمالي بالتكليف الفعلى المنجز من حل الى علم تفصيلي وشك بدوي، فلا بد من الاحتياط، لانه حيث لا ينحل العلم اجمالي وقد كان فعلياً منجزاً فاشتغال الذمة به يقيناً يستلزم الفراغ اليقيني عنه، ولا يكون ذلك إلا باتيان الاكثر فيجب

و توهم انحلاله إلى العلم بوجوب الاقل تفصيلا و الشك في وجوب الاكثر بدوا - ضرورة لزوم اتيان بالاقل لنفسه شرعا، أو لغيره كذلك أو عقلا، و معه لا يوجب تنجزه لو كان متعلقا بالاكثر (1) - فاسد قطعا،

فساد توهم انحلال العلم الاجمالي

عيان الاكثر، وقد اشار الى ذلك بقوله: ((لتنجز التكليف بالعلم الاجمالي (حيث)) ان المفروض ان العلم الاجمالي قد ((تعلق بشبوبته فعلا)) أي بثبت التكليف الفعلي المنجز ولم ينحل الى علم تفصيلي بالاقل وشك بدوي في الزائد عليه، فلا بد من اليقين بالفراغ عنه، وانما يكون ذلك باتيان الاكثر، ولا مجرى للبراءة العقلية بعد تمامية البيان بالتكليف لفرض العلم الاجمالي بالتكليف الفعلى المنجز.

(1) حاصل هذا التوهم: ان العلم الاجمالي بالوجوب المردد بين الاقل والاكثر الارتباطي منحل الى علم تفصيلي بوجوب الاقل وشك بدوي في الزائد عليه وهو مجرى البراءة، و ذلك لأن الاقل واجب على أي تقدير لانه اما ان يكون هو الكل المطلوب بالوجوب النفسي فيما اذا كان الاقل هو تام المطلوب، او ان الاقل هو المطلوب بالطلب الغيرى المقدمي فيما اذا كان المطلوب والواجب النفسي هو الاكثر، لوضوح مقدمة الاجزاء للكل كما مرّ بيانه في بحث مقدمة الواجب، فالاقل مقطوع الوجوب إنما نفسيا او غيريا، و الزائد عليه مشكوكاً بدوا فهو مجرى البراءة العقلية، لفرض عدم وصول البيان فيه بخصوصه، و مع الانحلال الى العلم التفصيلي بالاقل وشك في الاكثر لا يكون العلم الاجمالي منجزا، لأنوله الى علم تفصيلي منجز وشك بدوي لا- تنجز له، و ما لم يكن العلم الاجمالي على حد سواء في التنجز بالنسبة الى اطرافه لا يكون له اثر، فلا يجب الاحتياط في اطرافه، بل يجب اتيان المقطوع به من اطرافه فقط والباقي ينفي بالبراءة.

ولا يخفى ان وجوب الاقل على كل تقدير اما لنفسيته او غيريتها و مقدمتها لا يختلف الحال فيه، سواء قلنا بوجوب مقدمة الواجب شرعا لان من يريده شيئا

يريد مقدمته، أو قلنا بوجوب مقدمة الواجب عقلاً فقط لارشاد العقل الى لزوم الاتيان بالمقدمة لتوقف الواجب النفسي عليها، ومع حكم العقل بلزوم اتيانها لا داعي الى طلبها شرعاً، فإنه على كل حال يلزم الاتيان بالمقدمة لمقدمتها اما شرعاً او عقلاً، فللاقل وجوب على كل حال اما نفسي او غيري بحكم الشرع او بحكم العقل، ومع تتجزّ الحكم الفعلى في الاقل قطعاً ينحل العلم الاجمالي به فلا يكون منجزاً في الزائد، وعلى هذا لا يجب الاحتياط عقلاً باتيان الاكثر، لشغل الذمة اليقيني بالاقل و الشك البدوي في الاكثر، فليس لنا شغل ذمة يقيني مرددين الاقل والاكثر يستدعي الفراغ اليقيني باتيان الاكثر. والى ما ذكرنا اشار بقوله: (و توهم انحلاله) أي انحلال العلم الاجمالي (الى العلم) التفصيلي ((بوجوب الاقل تقصيلاً و الشك في وجوب الاكثر بدوا)) و الوجه في دعوى هذا الانحلال ما اشار بقوله: (ضرورة لزوم الاتيان بالاقل) اما ((نفسه شرعاً)) فيما اذا كان في الواقع هو تمام المطلوب ((او)) يلزم الاتيان به ((لغيره كذلك)) أي شرعاً فيما اذا قلنا بوجوب المقدمة شرعاً فيما اذا كان المطلوب في الواقع هو الاكثر، فان الاقل يكون مقدمة له فيجب شرعاً بالوجوب الغيري ((او)) كان الاقل واجباً ((عقلاً)) فقط فيما اذا قلنا بالوجوب العقلي في مقدمة الواجب دون الوجوب الشرعي ((و معه)) أي ومع وجوب الاقل تقصيلاً و لزوم الاتيان به اما لنفسه او لغيره ينحل العلم الاجمالي و ((لا يجب تتجزّه لو كان متعلقاً بالأكثر)) أي لا يكون لنا علم اجمالي منجزاً في الاكثر لو كان الاكثر هو تمام المطلوب، لما عرفت من ان العلم الاجمالي المنجز في جميع اطرافه لا بد و ان يكون نسبة الى جميع اطرافه على حد سواء، ومع رجوعه الى علم تفصيلي بالاقل وشك بدوي في الاكثر لا يكون لنا علم متساوي النسبة الى جميع اطرافه.

لزومه كذلك مستلزمًا لعدم تتجزء إلا إذا كان متعلقاً بالاقل كان خلفاً (١)، مع أنه يلزم من وجوده عدمه، لاستلزماته عدم تتجزء التكليف على كل

(١) لا يخفى أن قوله: ((فاسد)) هو خبر المبتدأ المتقدم وهو ((توهم انحلاله)).

و حاصله: ان توهם انحلال العلم الاجمالي المردد بين الاقل وال اكثر بالوجه الذي ذكروه لانحلاله فاسد قطعاً.

و توضيح فساد هذا الانحلال- مضافة الى انه مستلزم للمحال المشار اليه في الكتاب-: ان المقدمة الداخلية وهي اجزاء الكل و ان كانت واجدة لملاك المقدمة إلا انها غير واجبة لا شرعاً ولا عقلاً، لما مر في مقدمة الواجب من استلزم وجوبها شرعاً لاجتماع المثلين الوجوب الغيري والوجوب النفسي المنبسط عليها وهو وجوب الكل، و لأن الغرض من وجوب المقدمة شرعاً او عقلاً هو جعل الداعي إلى اتيانها اما من الشرع او العقل لتوقف الواجب عليها، و مع وجود الداعي إلى اتيان الاجزاء من نفس الوجوب النفسي المتعلق بالكل لا وجه لجعل الداعي إليها لا من الشرع ولا من العقل، و عليه فلا يكون الاقل مما قطع بوجوبه اما نفسياً او غيرياً، بل ليس لنا إلا وجوب واحد نفسيي مردد بين الاقل وال اكثر، و حيث لا قطع بوجوب الاقل على كل تقدير فلا يكون العلم الاجمالي منحلاً إلى علم تفصيلي و شك بدوي.

و اما ما اشار اليه في الكتاب من استلزم هذا الانحلال للمحال ... فتوضيجه: ان الانحلال بالوجه المذكور مستلزم للخلف اولاً، و انه يلزم من وجوده عدمه ثانياً.

اما الخلف فلأن الانحلال انما هو لكون الاقل مقطوع الوجوب فعلاً اما لوجوبه الغيري، و من الواضح ان الوجوب المقدمي الغيري تابع في فعليته وجوب ذي المقدمة، ففرض كون الاقل واجباً بالوجوب الفعلي اما لنفسه او لغيره لا يكون إلا بفرض كون اكثر واجباً فعلياً، و لازم الانحلال المذكور عدم فعلية اكثر، فيلزم من هذا الانحلال فرض فعلية الاكثر و عدم فعليته، و هو الخلف.

حال المستلزم لعدم لزوم الاقل مطلقا، المستلزم لعدم الانحلال، وما يلزم من وجوده عدمه محال (1).

والحاصل: انه يتوقف القطع بفعالية وجوب الاقل على كل حال اما لوجوبه النفسي او لوجوبه الغيري على كون التكليف بالاكثر فعليا، لانه لو لم يكن التكليف بالاكثر فعليا لا يكون الوجوب الغيري للاقل فعليا، لان فعالية الوجوب الغيري في الاقل تابعة لفعالية الوجوب النفسي بالاكثر، فالقطع بفعالية وجوب الاقل على كل حال يتوقف على فعالية التكليف في الاكثر، ففرض الفعالية في الاقل على كل حال يستلزم فرض فعالية التكليف بالاكثر، و لازم فعالية الاقل على ما ذكروه وجها للانحلال هو عدم فعالية التكليف في الاكثر، فيلزم من هذا الوجه في الانحلال فرض فعالية التكليف بالاكثر وفرض عدم فعاليته وهو الخلف الواضح، ولذا قال (قدس سره): ((بداهة توقف لزوم الاقل فعلا)) على اي تقدير ((اما لنفسه او لغيره على تنجذب التكليف مطلقا ولو كان متعلقا بالاكثر)) اذ لو لم يكن التكليف بالاكثر فعليا لم يحصل القطع بوجوب الاقل على اي تقدير، و لازم الانحلال لاجل القطع بفعالية الاقل على اي تقدير انحصر التكليف الفعلي المنجز بالاقل لا غير و عدم فعالية التكليف بالاكثر، و لازم ذلك كون التكليف بالاكثر فعليا، لتوقف فعالية التكليف في الاقل على اي تقدير عليه و عدم كونه فعليا، لان لازم الانحلال وهو القطع بفعالية التكليف في الاقل على اي تقدير عدم فعالية التكليف في الاكثر، ولذا قال: ((فلو كان لزومه كذلك)) اي فلو كان لزوم الانحلال الذي هو بواسطة فعالية الاقل على اي تقدير المتوقف على فعالية الاكثر ((مستلزم لعدم تنجذبه الا اذا كان متعلقا بالاقل)) اي مستلزم لانحصر فعالية التكليف في الاقل وعدم فعاليته في الاكثر ((كان)) ذلك ((خلفا)) لرجوعه الى كون التكليف بالاكثر فعليا وغير فعلي.

(1) هذا هو المحال الثاني الذي يستلزم الانحلال على الوجه المذكور.

و حاصله: انه يلزم من وجود هذا الانحلال عدمه، لأن المناطق فيه هو كون وجوب الاقل فعليا على أي تقدير اما لنفسه او لغيره وبعد كون فعليته لغيره تابعة لفعلية الاكثر، فإذا استوجب الانحلال عدم فعلية الاكثر فلا بد و ان تستوجب عدم فعلية الاكثر عدم فعلية الاقل على أي تقدير، لكون فعليته على تقدير كون وجوده غيرها تابعة لل اكثر، فلما استوجب الانحلال عدم فعلية الاكثر فلا بد و ان يستوجب عدم فعلية الاقل على أي تقدير، فيلزم من وجود الانحلال عدم الانحلال.

والحاصل: ان الانحلال لازمه القطع بفعلية الاقل، و لازم فعلية الاقل على أي تقدير عدم فعلية الاكثر، و لازم عدم فعلية الاكثر عدم القطع بفعلية الاقل على أي تقدير، فيلزم من وجوده عدمه.

وبعبارة اخرى: إن لازم الانحلال عدم تنجز التكليف المعلوم بالاجمال في جميع اطرافه الاقل والا_كثر، فلا يكون التكليف المعلوم بالاجمال منجزا على كل حال في جميع اطرافه، لأن لازم الانحلال انحصر تنجز التكليف بخصوص الاقل، ويستلزم عدم تنجز التكليف في جميع اطرافه عدم لزوم الاقل مطلقا و على أي تقدير، و لازم عدم تنجز التكليف في الاقل على أي تقدير عدم الانحلال، ولذا قال (قدس سره):

((مع انه يلزم من وجوده عدمه)) أي يلزم من وجود الانحلال عدم الانحلال ((لاستلزماته)) أي لاستلزم الانحلال ((عدم تنجز التكليف)) المعلوم بالاجمال ((على كل حال)) أي في الاقل والا_كثر، لوضوح ان لازمه هو انحصر تنجز التكليف بالاقل، و عليه فعدم تنجز التكليف المعلوم بالاجمال على كل حال هو ((المستلزم لعدم لزوم الاقل مطلقا)) لما عرفت من انه حيث لا يكون التكليف بالاكثر فعليا لا_يكون الوجوب الغيري بالاقل فعليا فلا يكون الاقل لازم الاتيان مطلقا، و لازم كون الاقل غير لازم الاتيان مطلقا هو ((المستلزم لعدم الانحلال)) فيلزم من وجود الانحلال عدمه ((و ما يلزم من وجوده عدمه محال)).

نعم إنما ينحل إذا كان الأقل ذا مصلحة ملزمة، فإن وجوبه حينئذ يكون معلوما له، وإنما كان الترديد لاحتمال أن يكون الأكثر ذا مصلحتين، أو مصلحة أقوى من مصلحة الأقل، فالعقل في مثله وإن استقل بالبراءة بلا كلام، إلا أنه خارج عما هو محل النقض والابرام في المقام (1).

(1) توضيحة: إن الكلام في المقام في فرض أن هناك مصلحة واحدة ملزمة، أما أن يكون تمام المحصل لها هو الأقل، أو يكون هو الأكثر، وعلى فرض كونه هو الأكثر فلا تكون تلك المصلحة الملزمة بحاصلة لفرض الارتباطية.

ففيما إذا فرضنا كون الأقل بنفسه ذا مصلحة ملزمة مقطوع بها. والترديد تارة يكون لاحتمال أن يكون هناك مصلحة أخرى تقوم بالأكثر أيضا، فيكون الاتيان بالأكثر على هذا مشتملا على مصلحتين مستقلتين أحدهما تقوم بالأقل فقط والآخر تقوم بالأكثر. وآخر يكون الترديد لأجل احتمال أن المصلحة الواحدة ذات مراتب من حيث الشدة والضعف، فتكون مرتبة منها موجودة في الأقل قطعا، ويحتمل ان تكون للمصلحة مرتبة أقوى تقوم بالأكثر. ففي هذا الفرض سواء كان الترديد لأجل احتمال مصلحتين مستقلتين او كان لأجل احتمال مصلحة واحدة ذات مرتبتين، فلا شبهة في الانحال للعلم القطعي بكون الأقل واجبا بالوجوب النفسي على أي تقدير، سواء كان الشك لاحتمال وجود مصلحة أخرى غير مصلحة الأقل أو كان لأجل مرتبة أخرى من المصلحة غير المرتبة المتحققة في الأقل، فإنه في كلا المقامين الأقل واجب تفصيلا بوجوب نفسي يخصه، والأكثر مشكوك الوجوب بدوا فهو مجرى البراءة، إلا ان هذا الفرض خارج عما هو محل الكلام، لما عرفت من ان محل الكلام هو العلم الجمالي بوجوب واحد عن مصلحة واحدة مرددا بين الأقل والأكثر، ففرض مصلحتين او مصلحة واحدة ذات مراتب لكل مرتبة منها اقتضاء الوجوب خارج عما هو محل الكلام، فان مرجعه الى الاستقلالية والكلام في فرض

هذا مع أن الغرض الداعي إلى الامر لا يكاد يحرز إلا بالأكثر، بناء على ما ذهب إليه المشهور من العدلية من تبعية الأوامر والنواهي للمصالح والمفاسد في المأمور به و المنهي عنه (١)، وكون الواجبات الشرعية

ما نع عدم الانحلال من ناحية الغرض

الارتباطية، ولعله يشير بهذا إلى ما عن بعض الاعلام في وجه الانحلال في المقام، وهو كون الأجزاء واجبة بوجوب استقلالي.

ولا يخفى أن دعوى كون الأجزاء واجبة بوجوب استقلالي غير ارتباطي وإن كان لازمها الانحلال إلا أنها بعيدة الصدور عن الاعلام، لانه مع كون لازمها الخروج بما هو محل الكلام وهو الوجوب الارتباطي ان كونها اجزاء ينافي فرض الاستقلالية التامة، لوضوح تضاداتها عنوان الجزئية وعنوان الكلية، ففرض كونها اجزاء فرض كون لها كل و كونها واجبة بوجوب يخصها، غاية الامر ان سقوط كل جزء يكون مراعي ببيان الأجزاء الأخرى لازمه كون الأجزاء الأخرى دخلية في حصول الغرض منه و تمامية امثاله وهو يرجع إلى الارتباطية و يعود الاشكال.

وما ذكره في الكتاب من دعوى المصلحة والمصلحتين او المصلحة الواحدة ذات المراتب فقد عرفت ان لازمه الخروج بما هو محل الكلام ايضا، فلا يكون وجها للانحلال في فرض الارتباطية و ان هناك وجوبا واحدا عن مصلحة واحدة اما ان يكون قائما بالاقل او بالأكثر.

(١) حاصله: انه لو سلمنا الانحلال من ناحية الامر الوجوبي لما ذكر في وجهه من العلم التفصيلي بالاقل اما لنفسه او لغيره، و لازمه كون الاقل مقطوع الوجوب والاكثر مشكوكا بدوا فيكون مجرى البراءة، إلا انه هناك مانع عن هذا الانحلال و هو ان الانحلال من ناحية الوجوب لا يفيد مع عدم الانحلال من ناحية الغرض.

و توضيح ذلك: ان مشهور العدلية ذهبوا إلى ان الامر والنهي تابعان للمصالح والمفاسد في المأمور به و المنهي عنه، فالداعي إلى امر المولى بشيء هو المصلحة المترتبة على الاتيان بذلك الشيء المأمور به، وبعد ان علمنا ان الداعي للأمر هو المصلحة

فالعقل يحكم بلزم اتيان ما به يحصل العلم بتحقق تلك المصلحة، لأن الامر بذلك الشيء انما هو كطريق إلى حصول تلك المصلحة الداعية إليه و أن الواجب الحقيقى واقعا هو تلك المصلحة، ولذلك يحكم العقل بلزم العلم بآتيان ما تتحقق به تلك المصلحة الداعية إلى الامر. وعلى هذا المبنى فلازم العلم الاجمالى بامر مردود بين الاقل والاكثر هو العلم بمصلحة مرددة بين ان يكون المحقق لها هو الاقل او هو الاكثر، فلنا علم اجمالي ايضا بغرض مردود بينهما، وكما ان العلم الاجمالى بالامر موجب لتجزئه كذلك العلم الاجمالى بالغرض موجب لحكم العقل بلزم تحصيله، وهذا العلم الاجمالى بالغرض المردود بين الاقل والاكثر لا علم تفصيلي في مورده يوجب انحلاله، لوضوح عدم العلم التفصيلي بحصول الغرض في الاقل على أي تقدير حتى يكون موجبا للانحلال في الغرض كما كان العلم التفصيلي بالوجوب في الاقل اما لنفسه او لغيره موجبا لانحلال العلم الاجمالى بالأمر الوجوبى، لأن الانحلال المتقدم المدعى انما هو للعلم بوجوب الاقل اما لنفسه او لغيره، ولا يتاتى هذا في الغرض اذ ليس فيه مجال للوجوب المقدمي، اذ ليس الغرض مقدمة لغرض آخر، بل ليس في الغرض الا-الوجوب النفسي المردود بين كون محسنه هو الاقل او الاكثر. وحيث لم يكن هذا العلم الاجمالى بالغرض منحلا فالعقل يحكم بلزم اتيان ما به يحصل العلم بتحقق الغرض، ولا يكون ذلك إلا بآتيان الاكثر، فلا فائدة في انحلال الامر الوجوبى بما ذكر بعد ان كان الانحلال في ناحية الغرض والعقل حاكم بلزم تحصيله احتياطا بآتيان الاكثر، اذ الغرض من الانحلال رفع تبعه العقاب بعد اتيان الاكثر، ومع حكم العقل بلزم اتيانه من ناحية الغرض المعلوم بالاجمال لا ترتفع تبعه العقاب عن عدم اتيانه فيما اذا كان الغرض واقعا لا يحصل إلا بالاكثر.

والى ما ذكرنا اشار بقوله: ((هذا)) أي لو اغمضنا النظر عما ذكرناه من المحاذير على الانحلال المذكور من ناحية الامر الوجوبى وسلمنا الانحلال من ناحيته ولكنه لا يفيد ((مع)) عدم الانحلال من ناحية الغرض، ومن الواضح ((ان الغرض الداعي

الطافا في الواجبات العقلية، وقد مر اعتبار موافقة الغرض و حصوله عقلا في إطاعة الامر و سقوطه، فلا بد من إحرازه في إحرازها، كما لا يخفى (1).

الى الامر) النفسي المردد بين حصوله بالاقل او بالاكثر ((لا يكاد يحرز)) ذلك الغرض ((الا ب)) إتيان ((الاكثر بناء على ما ذهب اليه المشهور من العدلية من تبعية الاوامر و النواهي للمصالح و المفاسد في المأمور به و المنهي عنه)).

نعم بناء على ما ذهب اليه الاشاعرة من عدم تبعية الاحكام للمصالح و المفاسد في المأمور به و المنهي عنه، و امكان ان يكون الاوامر و النواهي لا لمصلحة ولا لفسدة اصلا، و انه لا مانع عن صدور الجذاف منه تعالى، لا يكون لنا علم اجمالي بعرض مرددين بينهما، فيكون للانحلال المذكور من جهة الامر الوجبي اثر.

او بناء على عدم لزوم تبعية الاوامر و النواهي للمصالح و المفاسد في المأمور به، بل اللازم تبعيتها للمصالح و لو في نفس الامر و النهي كما عن بعض العدلية فانه ايضا لا يكون علم اجمالي بعرض لازم التحصيل، لوضوح انه مع كفاية كون الغرض الداعي الى الامر في نفس الامر لا علم لنا اجمالي بعرض يلزم علينا تحصيله فيكون ايضا للانحلال المذكور اثر.

(1) توضيح المراد من هذه العبارة يتوقف على بيان امور:

الاول: ان الظاهر من كون شيء لطفا في شيء آخر- في عرف المتكلمين و الاصوليين- هو كون شيء مقربا للشيء الآخر، و من الواضح ان الشيء المقرب الى شيء هو غير ذلك الشيء المقرب اليه، فكون الواجبات الشرعية الطافا في الواجبات العقلية لازمه كون الواجبات الشرعية- أي الاحكام الشرعية الواجبة- الطافا في الواجبات العقلية هو كونها غير الواجبات العقلية، و انما كانت غيرها لبداية ان الحكم و الامر بفعل على نحو الوجوب هو غير المصلحة الملزمة المتربة على فعل ذلك الواجب شرعا، و مرجعه الى ان الفعل المأمور به غير المصلحة المتربة على ذلك

ال فعل، ولما كان الامر بفعل ما فيه المصلحة هو الداعي للمكلف الى اتيان ما فيه المصلحة كان مقربا الى تحقق المصلحة المترتبة على الفعل.

الثاني: انه لما كانت العلة الغائية هي من العلل الرابع للمركبات من الصورة والمادة: وهي العلة الصورية والعلة المادية والعلة الفاعلية والعلة الغائية. اما العلة الصورية والمادية فهما علتان للموجود لانه مركب منهما، واما العلة الفاعلية فلأنها تحتاج الى فاعل وهو علة الصدور الى غاية وهي العلة الغائية لذا يلزم الترجيح بلا مرجع والتخصيص بلا مخصوص، لوضوح ان الاشياء بالنسبة الى الفاعل قادر على ايجادها على حد سواء، فكون احد الممكناط متعلقا للارادة دون غيره من دون ان يكون فيه غاية او جبت ترجيحه على غيره لازمه ان يكون ذلك الممكن قد ترجح من غير مرجع، وهو يساوق تتحقق المعلوم من دون علة.

لا يقال: من ان نفس الارادة المتعلقة به هي المرجح والمخصوص له دون غيره مدفوع بان نفس الارادة المتعلقة به دون غيره ايضا موجود من الموجودات، فما لم يكن هناك مرجع وخصوص موجب لشخصها وترجحها لان تتعلق بهذا الممكن دون غيره يستلزم كون وجود نفس الارادة بما هي متعلقة بهذا دون غيره ان تكون من دون مرجع وخصوص، ولازم كون نفس الارادة معلوما وجدا بلا علة تامة وهو من الحالات الواضحة، وتفصيل الكلام في هذا موكول الى محله.

الثالث: انه لما كان الحكم الشرعي هو حكم من الله على عباده، ومن البديهي انه تعالى هو فوق التمامية في الاستغناء عن افعال عباده، وبعد ان كان لا بد ان يكون لفعله تعالى غاية، فلا بد ان تكون الغاية هي المصلحة العائد لسعادة عباده، ومن الواضح ان المصلحة العائد لصالح العباد الموجبة لامر الشارع لهم بالفعل انما تكون في نفس افعالهم، ولذلك ذهب المشهور من العدلية الى القول بتبعية الاوامر والنواهي للمصالح والمفاسد في نفس المأمور به و المنهي عنه.

الرابع: ان الاحكام الشرعية: تارة تكون مما ادرك العقل المصلحة الداعية اليها، كحكم الشارع بحرمة التعدى على الغير في نفسه و ماله و عرضه، و كوجوب حفظ النفوس عن الهلاك، لانها من مصاديق ما اطبقت آراء العقلاء على قبحه وعلى حسنها، لوضوح تطابق آراء العقلاء على حسن العدل و قبح الظلم. و اخرى لا تكون المصالح و المفاسد في الافعال مما يصل العقل الى ادراكتها. ولكن بعد ما ذكرنا في طي المقدمات المتقدمة من لزوم كون الاحكام تابعة للمصالح و المفاسد في افعال العباد لما يعود الى مصالحهم المترتبة على افعالهم و المفاسد المترتبة على افعالهم- يتضح ان العقل لو اطلع على تلك المصالح و المفاسد لرأها مصالح تقتضي الامر و مفاسد تقتضي النهي.

الخامس: ان قاعدة الحسن و القبح العقليين هي ما اشرنا اليها من تطابق آراء العقلاء على حسن العدل و قبح الظلم: أي ان القاعدة التي تطابقت عليها آراء العقلاء هي عنوان حسن العدل وعنوان قبح الظلم.

واما الافعال بالنسبة الى هذه القاعدة و انطباق هذه القاعدة عليها فهـي على انحاء:

لأنها تارة تكون بحيث لو خلي الفعل و طبعه لكان حسنا، كالصدق فانه لو خلي و طبعه لكان حسنا ما لم يكن هناك مانع عنه، كما لو استلزم الصدق قتل مؤمن- مثلا- فانه يكون قبيحا.

و اخرى يكون بحيث لو خلي و طبعه لكان قبيحا، كضرب اليتيم فانه لو خلي و طبعه لكان قبيحا ما لم يتوقف عليه التأديب له، و مع توقف تأدبيه عليه يكون حسنا لأن مصلحة تأدبيه اهم من مفسدة إيزاته، و مثل الكذب فانه لو خلي و طبعه لكان قبيحا، إلا انه لو توقف عليه لخالص نفس المؤمن- مثلا- فانه يكون حسنا لا قبيحا.

و ثالثة: لا يكون للفعل لو خلي و طبعه اقتضاء لأن يكون حسنا ولا قبيحا، كالاكل و الشرب- مثلا- غير المتوقف عليهما حفظ النفس من التلف، بل كانا بداعي اللذة مثلا.

فإذا عرفت هذا ... تقول: إن الحكم الشرعي إذا تعلق بما يدرك العقل مصلحته الداعية لمحاسنه أو مفسدته الداعية لتجسيمه كان الحكم الشرعي حكماً عقلياً أيضاً، وإذا تعلق بما لا يدرك العقل مصلحته أو مفسدته، أو تعلق الحكم الشرعي بوجوب ما لو خلقي وطبعه لكان ممنوعاً عنه عند العقل، أو تعلق بحرمة ما لو خلقي وطبعه لكان حسناً وأمّوراً به عند العقل ولم يطع العقل على العنوان الغالب على مصلحة الفعل ولا ... على العنوان الغالب على مفسدته - لا - يكون ذلك الحكم الوجوبي أو التحريمي حكماً عقلياً بل حكماً شرعياً محضاً، وإن كان لو اطمع العقل على ذلك الامر الغالب لحكم بوجوب ما أوجبه الشارع وبحرمة ما حرم الشارع، إلّا أنه حيث لم يطع فلا حكم له فيه كما له حكمه في الموارد المنكشفة له.

ومما ذكرنا يتضح: أنه لا يجب أن يكون الحكم الشرعي ملازماً لما حكم به العقل ويدركه، فإنه ربما ادرك مصلحة في شيءٍ ولم يطع على مفسدة فيه أهم من مصلحته، أو ادرك مفسدة في شيءٍ ولم يطع على مصلحة فيه أهم من مفسدته.

ومنه يتضح أن الأحكام الشرعية التي لم يصل العقل إلى مصالحها ومجاذيفها هي الأحكام المولوية، ولكنها هي بحيث لو اطمع عليها العقل لرأها لازمة أيضاً.

وقد يتضح - مما ذكرنا كله - المراد من قولهم الواجبات الشرعية الطاف في الواجبات العقلية، وأن المراد منها أنها تابعة لمصالح ومجاذيف لو اطمع عليها العقل لرأها لازمة، وليس المراد أن الواجبات الشرعية داخلة في قاعدة الحسن القبح العقلي.

وقد عرفت أيضاً أن الأحكام الشرعية مقربات إلى المصالح والمجاذيف المترتبة على المأمور به والمنهي عنه، وإلى ذلك تشير جملة مما ورد في علل الأحكام كقوله تعالى:

إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفُحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ⁽¹⁾ وقوله عليه السلام: الصوم جنة من النار، والزكاة نمو في المال، والصدقة تطيل العمر، وعقوبة الوالدين منقصة فيه .. وامثال ذلك.

ولا وجہ للتفصی عنہ: تارة بعدم ابتناء مسأله البراءة والاحتیاط على ما ذهب إليه مشهور العدلیة، وجريانها على ما ذهب إليه الاشاعرة

فاما عرفت ان الاحکام الشرعیة تابعة لمصالح و مفاسد في المأمور به و المنهي عنه- تعرف ان لازم العلم الاجمالی بالحكم المرددين الاقل والاكثر العلم الاجمالی بغرض مرددين بينهما ايضا، فلو انحل العلم الاجمالی من ناحیة الحكم فلا ينحل من ناحیة الغرض عقلا.

وقد اتضحت مما ذكرنا ايضا: ان الغرض حيث كان هو العلة للامر والنھي فالعقل يلزم بحصوله واستيفائه، ولا بد في مقام الامثال من الاتيان بما به يحصل الغرض عقلا.

وبعبارة اخري: ان العقل كما يحکم في تحقق الاطاعة باتيان ما تعلق به الامر، كذلك يحکم بلزم تحصيله الغرض ولزوم موافقته باتيان ما به يحصل العلم بتحقق الغرض و انه لا- يسقط الامر إلا بذلك، فلا بد من احراز حصول الغرض في مقام اطاعة الامر، لانه بعد ان كان معلوما للغرض فلا يسقط الامر عقلا إلا باتيان ما هو سببه و علته.

والى ما ذكرنا اشار بقوله: ((و كون الواجبات الشرعية ألطافا في الواجبات العقلية)) أي ان الوجہ لما ذهب اليه مشهور العدلیة من تبعیة الاحکام للمصالح و المفاسد هو كون الاحکام الشرعیة مقربات للواجبات التي لو اطلع عليها العقل لرأها لازمة الاستيفاء و واجبة التحصیل، و اشار الى حکم العقل في مقام الاطاعة بلزم تحصیل الغرض بقوله: ((و قد من اعتبار موافقة الغرض و حصوله عقلا في مقام اطاعة الامر و سقوطه)) بالاطاعة و حيث كان كذلك ((فلا بد من احرازه)) أي لا بد من احراز حصول الغرض ((في احرازها)) أي في احراز الاطاعة، ولا يحرز حصول الغرض في العلم الاجمالی المرددين الاقل والاكثر إلا باتيان الاكثر ((كما لا يخفى)).

المنكرين لذلك، أو بعض العدلية المكتفين بكون المصلحة في نفس الامر دون المأمور به (١).

الجواب عنه بوجوه ثلاثة

(١) توضيجه: انه بعد ما عرفت من ان الانحلال المذكور للعلم الاجمالي بالحكم المردود بين الاقل والاكثر بما ذكره من العلم التفصيلي بوجوب الاقل اما لنفسه او لغيره والشك البدوي في الزائد- بعد الغض عما يرد عليه من المحاذير المذكورة- لا يكون مقيدا لحكم العقل في مقام الاطاعة بلزوم تحصيل الغرض، ولما كان مرددا بين الاقل والاكثر فلا بد من اتيان الاكثر بحكم العقل للزوم تحصيل الغرض عقلا.

وقد اجيب عن هذا بوجوه ثلاثة اشار اليها في الكتاب.

الاول، وتوضيجه: ان الاشاعرة حيث قالوا بامكان الارادة الجزافية و انه لا داعي الى الغاية في تحقق الارادة، و انكروا تبعية الاحكام للمصالح والمحاسد في المأمور به والمنهي عنه. ومن الواضح ان الكلام في مسألة البراءة والاحتياط في المقام وفي غيره من المقامات لا يبتي على مذهب مشهور العدلية، بل الاشاعرة المنكرين للتبعية، فانهم مع الانحلال يقولون بالبراءة، ومع عدم الانحلال يقولون بالاحتياط ..

فيظهر من هذا ان الكلام في الانحلال و عدمه انما هو الانحلال في مقام الغرض، وقد عرفت وجه الانحلال في مقام الامر بالعلم التفصيلي بوجوب الاقل والشك البدوي في الزائد عليه، فلا وجه للاشكال بعد الانحلال في ناحية الغرض بعد ان كان الكلام في المسألة هو الانحلال من ناحية الامر و عدمه.

والحاصل: ان الكلام بين العلماء في المقام انما هو في الانحلال في مقام الغرض فانه ليس من محل الكلام في الاقل والاكثر الارتباطيين، و الى هذا اشار بقوله: ((تارة بعدم ابتناء مسألة البراءة والاحتياط على ما ذهب اليه مشهور العدلية)) من تبعية الاحكام للمصالح والمحاسد وانها هي الاغراض لها بل الكلام في مسألة البراءة والاحتياط لا يختص بمشهور العدلية ((و)) من الواضح ((جريانها)) أي جريان مسألة البراءة والاحتياط ((على ما ذهب اليه الاشاعرة

وأخرى بأن حصول المصلحة واللطف في العبادات لا يكاد يكون إلا - يأتيها على وجه الامتثال، وحينئذ كان لاحتمال اعتبار معرفة أجزائها تفصيلاً - ليؤتى بها مع قصد الوجه - مجال، ومعه لا - يكاد يقطع بحصول اللطف والمصلحة الداعية إلى الامر، فلم يبق إلا التخلص عن تبعة مخالفته بإتيان ما علم تعلقه به، فإنه واجب عقلاً - وإن لم يكن في المأمور به مصلحة و لطف رأساً، لتجزءه بالعلم به إجمالاً.

المنكرين لذلك)) أي المنكرين للتبعية، ولازم ذلك هو كون المدار في الانحلال وعدمه على الانحلال في ناحية الامر دون الغرض.

الثاني: من وجوه التفصي عن عدم الانحلال في الغرض هو ان بعض العدلية القائلين بلزوم الغاية في الارادة لم يتزموا بلزوم كون الغاية للامر والارادة المتعلقة بالحكم الشرعي هي المصالح والمفاسد في المأمور به والمنهي عنه، بل اكتفوا بالمصلحة في نفس الامر والنهي، ومن الواضح ان الكلام في البراءة والاحتياط مما يعم هؤلاء البعض من العدلية ولا يختص بخصوص المشهور من العدلية، ومن البديهي ايضا انه على القول بكفاية المصلحة في نفس الامر والنهي لا ياتي الاشكال في عدم الانحلال من ناحية الغرض في المأمور به والمنهي عنه، لعدم حكم العقل على هذا باناطة سقوط الامر بتحصيل الغرض في المأمور به، لفرض عدم الغرض فيه حتى يلزم تحصيله في مقام اطاعة الامر عقلاً، ولازم هذا كون المهم هو الانحلال في ناحية الامر دون الغرض، الى هذا اشار بقوله: ((او بعض العدلية)) أي بناء على ما ذهب اليه هذا البعض من العدلية ((المكتفين)) هؤلاء ((بكون المصلحة في نفس الامر دون المأمور به)) لا يبقى مجال للاشكال من ناحية عدم الانحلال في ناحية الغرض كما عرفت.

وأما الزائد عليه لو كان فلا تبعة على مخالفته من جهته، فإن العقوبة عليه بلا بيان (1).

(1) هذا هو الوجه الثالث من وجوه التفصي، وحاصله: ان العقل لا يحكم في مقام الاقل والاكثر الارتباطيين في العبادات بلزوم تحصيل الغرض حتى يكون عدم الانحلال فيه مانعا عن الانحلال في ناحية الامر، والوجه في عدم حكم العقل بلزوم تحصيل الغرض في المقام في العبادات هو انه مما يتحمل دخالة قصد الوجه في اجزائها في حصول الغرض، ومن الواضح ان اتيان اجزائها بداعي الوجه يتوقف على معرفتها بما هي اجزاء الواجب، وهو مما يتوقف على معرفة الواجب تفصيلا، والمفروض عدم معرفة الواجب تفصيلا لترددہ بين الاقل والاكثر.

والحاصل: ان قصد الوجه هو اتيان الشيء بداعي وجوبه، و اتيان الاجزاء بداعي وجوبها بما هي اجزاء للواجب يتوقف على معرفة الواجب تفصيلا و هو غير موجود في المقام، لان المفروض كون الواجب معلوما بالاجمال بنحو الترديد وليس بمعلوم تفصيلا، ولازم ذلك سقوط حكم العقل بلزوم تحصيل الغرض لتوقفه على غير المقدور في المقام، ومع سقوط حكم العقل في المقام بلزوم تحصيل الغرض لا يبقى في المقام الا حكم العقل بلزوم اطاعة الامر والتخلص من تبعة العقاب على مخالفته، ومع الانحلال المذكور وجريان البراءة في الزائد على الاقل المشكوك بدوا لا تبعة للعقاب من ناحيته، ولا يكون عدم الانحلال من ناحية الغرض بمانع لعدم لزوم تحصيل الغرض حتى يكون عدم الانحلال من ناحيته مانعا.

والى هذا اشار بقوله: ((و اخرى بان حصول المصلحة و اللطف في العبادات)) الذي هو الغرض ((لا يكاد يكون)) محرزا ((إلا باتيانها)) أي إلا باتيان العبادات ((على وجه الامثال)) المقطوع به ((و حينئذ)) حيث ((كان لاحتمال اعتبار معرفة اجزائها تفصيلا ليؤتى بها)) أي ليمكن ان يؤتى باجزاء العبادات ((مع قصد الوجه مجال)) أي لاحتمال دخالة قصد الوجه في اجزائها في حصول الامثال المحصل

وذلك ضرورة أن حكم العقل بالبراءة- على مذهب الاشعري- لا يجدي من ذهب إلى ما عليه المشهور من العدلية (1)، بل من ذهب إلى

تعریض المصنف (قده) بالوجوه الثلاثة

للغرض مجال ((و)) لما كان لهذا الاحتمال مجال و من الواضح انه ((معه)) أي مع احتمال دخالة قصد الوجه المتوقف على معرفة اجزاء العبادة تفصيلا غير المقدور في فرض العلم الاجمالي و دورانه بين الاقل والاكثر ((لا يكاد يقطع بحصول اللطف)) العقلاني ((و)) هو ((المصلحة الداعية الى الامر)) ومع عدم امكان تحقق ما يتوقف عليه حصول الغرض فلا بد من سقوط حكم العقل بلزوم تحصيل الغرض ((فلم يبق الا التخلص عن تبعة مخالفته)) أي مخالفة الامر، ويحصل التخلص عن تبعة مخالفته لاجل الانحلال المذكور ((باتيان ما علم تعلقه به فإنه واجب عقلا و ان لم يكن في المأمور به مصلحة و لطف)) عقلاني ((رأسا)) و ذلك هو الاقل ((لتتجزء بالعلم به اجمالا)) لانه إما واجب لنفسه او لغيره، فيكون الاقل هو القدر المتيقن الواجب قطعا في المقام ((واما الزائد عليه لو كان)) هو الواجب واقعا ((فلا تبعة على مخالفته من جهته)) أي من جهة العلم الاجمالي ((فإن العقوبة عليه بلا بيان)) لانه مشكوك بدوا.

(1) هذا هو الجواب عن النفيات المذكورة، و حاصله: انه لا وجه للتفصي عن اشكال الغرض بهذه الوجوه الثلاثة:

اما عن الاول: فإن الانحلال من ناحية الامر و ان كان يتم على مذهب الاشعري القائل بامكان الارادة الجرافية و تتحقق الامر من المولى من دون غرض و مصلحة اصلا، لكنه لا يمكن ان يكون الانحلال من ناحية الامر مع عدم الانحلال من ناحية الغرض نافعا لمشهور العدلية و من يرى رأيهم.

والحاصل: ان جريان البراءة في الاكثر على مذهب الاشعري لا يجدي لمن ذهب الى ما عليه مشهور العدلية من كون الاحكام تابعة للمصالح والمفاسد في المأمور به و المنهي عنه، لوضوح عدم جريانها عنده من ناحية الغرض الذي قد حكم العقل

ما عليه غير المشهور، لاحتمال أن يكون الداعي إلى الامر و مصلحته - على هذا المذهب أيضا - هو ما في الواجبات من المصلحة و كونها ألطافا (1)،

بلزوم تحصيله المتوقف على اتيان الاكثر ليأمن من تبعة العقاب على الغرض. و الى هذا اشار بقوله: (ضرورة ان حكم العقل بالبراءة على مذهب الاشعري لا يجدي ..

الى آخر الجملة)).

(1) يشير بهذا الى الجواب عن الوجه الثاني في التفصي، والجواب عنه، اولا:

ان غير المشهور من العدلية القائلين بكفاية الغرض والمصلحة في نفس الامر لا يقولون بلزوم كون الغرض والمصلحة دائما في نفس الامر، بل يقولون بامكان كون المصلحة و الغرض في بعض الاوامر في نفس الامر، ولا يسعهم القول بان جميع الاغراض قائمة بالامر دون المكلف به، لوضوح انه لو كانت المصالح دائمة قائمة بنفس الامر فلا وجه لتکليف العبد باتيان المكلف به، لفرض حصول الغرض بنفس الامر، فاي موجب لان يكلف المولى عبده باتيان ما لا غرض له به و هو أشبه بالجزاف، ففيما لو علمنا بان المصلحة في نفس المأمور به كما في الصلاة المنصوص على كون الغرض و المصلحة فيها في نفسها لا في نفس الامر بها، فان كون الصلاة تنهى عن الفحشاء و المنكر نص في ان المصلحة و الغرض هو في نفس الصلاة المأمور بها لا في الامر بها، وفي مثلها فيما لو دار امرها بين الاقل والاكثر لا يستطيع من ذهب الى غير المشهور عند العدلية ان تجري البراءة في الاكثر من ناحية الامر مع علمه بان الغرض و المصلحة في نفس المأمور به، و المفروض حكم العقل بلزوم تحصيل الغرض و المصلحة المتوقف ذلك على اتيان الاكثر.

و ثانيا: ان الغرض تارة يكون معلوما كونه في نفس الامر. و اخرى: يكون معلوما كونه في المأمور به. و ثالثة: يكون محتملا لان يكون في نفس الامر و لان يكون في المأمور به.

و من الواضح ندرة معلومية كون الغرض في نفس الامر، وإلا فالغالب ان يكون الغرض في نفس المأمور به ولا اقل من احتمال ذلك.

و اذا كان الغرض في نفس المأمور به او كان محتملاً لان يكون في المأمور به، فلا بد من لزوم تحصيله بعد العلم به على وجه الاجمال ولا يحصل اليقين من تبعته إلا باتيان الاكثر.

والحاصل: ان الغرض ان كان في المأمور به فلزوم تحصيله باتيان الاكثر مما لا ريب فيه.

واما اذا كان محتملاً لان يكون في المأمور به فتحصيله- ايضاً- لازم بحكم العقل لانه بعد العلم بان هناك غرضاً فالعقل يلزم بتحصيله، ولا- يحصل اليقين بتحصيله إلا باتيان الاكثر. والى هذا اشار بقوله: ((بل من ذهب)) من العدلية ((الى ما عليه غير المشهور)) منهم لا يستطيع ان يجري البراءة في الاكثر ((الاحتمال ان يكون الداعي الى الامر)) ليست المصلحة التي في نفس الامر ((و)) ان مصلحته على هذا المذهب ايضاً هو ما في) نفس ((الواجبات من المصلحة وكونها ألطافاً)) أي كون الواجبات الشرعية ألطافاً في الواجبات العقلية التي هي المصالح في نفس المأمور به فيها، لما عرفت من ان القائلين بكفاية المصلحة في نفس الامر لا يقولون بالانحصر وانه لا بد دائماً ان يكون مصلحة الامر في نفسه لا في المأمور به، ففي مقام احتملنا كون المصلحة في المأمور به فلا بد عقلاً من لزوم تحصيلها بعد العلم بان هناك مصلحة.

(1) يحتمل ان يكون اشارة الى انه فيما لو قلنا بكافية المصلحة في نفس الامر: فتارة نعلم بكونها في نفس الامر فلا يجب تحصيلها لفرض حصولها بنفس الامر. و اخرى نعلم بكونها في نفس المأمور به لا في الامر، وهذه هي التي يحكم العقل بلزوم تحصيلها. و ثالثة: نحتمل كونها في نفس الامر و نحتمل كونها في المأمور به، وهذه

و حصول اللطف والمصلحة في العبادة، وإن كان يتوقف على الاتيان بها على وجه الامثال، إلا أنه لا مجال لاحتمال اعتبار معرفة الأجزاء وإتيانها على وجهها، كيف؟ ولا إشكال في إمكان الاحتياط هنا كما في المتبادرتين، ولا يكاد يمكن مع اعتباره (١).

كالاولى لا يجب على المكلف تحصيلها عقلا، للشك في اراده تحصيلها من المكلف لاحتمال حصولها بنفس الامر.

وبعبارة اخرى: ان العقل انما يحكم بوجوب تحصيل غرض المولى فيما اذا علم بان تحصيل غرضه منوط بفعل المكلف، ومع احتمال كونها في نفس الامر لا يعلم بمصلحة تحصيلها منوط بالمكلف.

(١) هذه اشارة الى الجواب عن التفصي الثالث. وقد اجاب عنه في الكتاب بوجوه خمسة:

الاول: و توضيحه، ان قصد الوجه في العبادة هو الاتيان بها على وجه الامثال بمعنى ان يقصد اتيانها بما للامر بها من خصوصية الوجوب. و قصد التمييز هو معرفة المأمور به باجزائه مفصلا و الاتيان باجزائه بما هي اجزاء الواجب. و من الواضح في المقام- و هو كون الامر دائرا بين الاقل والاكثر - مسلمية امكان الاحتياط فيه باتيان الاكثر، غايته ان من يقول بالبراءة لا يرى الاحتياط واجبا، و من يقول بالاحتياط يرى اتيان الاكثر لازما. و لازم توقف الامثال على معرفة الاجزاء تفصيلا و تميزها و انها اجزاء الواجب بما هي كذلك عدم امكان الاحتياط، لوضوح ان المفروض عدم معرفة الواجب تفصيلا و انه مردد بين الاقل و الاكثر، و لو كان معرفة الاجزاء بما هي اجزاء لازمة لما امكن ان يتأنى الاحتياط باتيان الاكثر. و حيث كان امكان الاحتياط باتيان الاكثر مسلما فلا بد و ان يكون معرفة اجزاء الواجب و تميزها تفصيلا غير لازمة.

وبعبارة اخرى: ان المفروض في المقام ان الحال فيه من ناحية امكان الاحتياط حال المتباینين، ولو كان معرفة اجزاء الواجب تفصيلا لازمة لما امكن الاحتياط في المتباینين لفرض عدم معرفة الواجب بعينه. ولا فرق بين مقامنا والمتباینين إلّا ان الاحتياط هنا باتيان الاكثر وهناك باتيان كلا الطرفين.

فتحصل مما ذكرنا: ان مفروض الكلام في المقام يتضمن عدم قصد الوجه في الاجزاء نفسها، وانه لا يراد من المكلف في مورد العلم الاجمالي هنا وفي المتباینين اتيان اجزاء الواجب بقصد الوجه فيها لتوقفه على معرفتها تفصيلا و هو مفروض العدم، ولا بد و ان يكون اللازم كفاية قصد الاتيان بقصد الوجه على وجه الاجمال بان يقصد اتيان هذه الاجزاء بداعي الوجوب المعلوم اجمالا، ولا يلزم اتيان كل جزء من هذه الاجزاء بداعي وجوبه المتعلق به.

وحاصل هذا الجواب: ان مسلمية امكان الاحتياط في المقام باتيان الاكثر لازمه عدم وجوب قصد الوجه في الاجزاء تفصيلا و إلّا لكان الاحتياط باتيان الاكثـر غير ممكـن، لـأنـه بـالـاتـيان بـالـاكـثـر مـنـ بـابـ الـاحـتـياـط يـعـلم بـاتـيانـ الـواـجـبـ المرـدـدـ بـيـنـ الـأـقـلـ وـ الـأـكـثـرـ وـ لـكـنـ لـاـ يـعـلمـ اـجـزاـءـ عـلـىـ التـفـصـيلـ، فـمـسـلـمـيـةـ الـاحـتـياـطـ فـيـ الـمـقـامـ يـنـفـيـ لـزـومـ قـصـدـ الـوـجـهـ فـيـ الـاجـزاـءـ، وـ الـلـازـمـ قـصـدـ الـوـجـهـ فـيـ الـواـجـبـ أـيـ الـكـلـ، وـ يـكـفـيـ قـصـدـ الـوـجـهـ فـيـ الـواـجـبـ الـذـيـ هـوـ الـكـلـ قـصـدـ الـوـجـبـ الـمـعـلـومـ بـالـاجـمالـ الـمـرـدـدـ بـيـنـ الـأـقـلـ وـ الـأـكـثـرـ. وـ قـدـ اـشـارـ إـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاـ بـقـوـلـهـ: (وـ قـصـدـ الـوـجـهـ فـيـ الـواـجـبـ الـذـيـ هـوـ الـكـلـ قـصـدـ الـوـجـبـ الـمـعـلـومـ بـالـاجـمالـ الـمـرـدـدـ بـيـنـ الـأـقـلـ وـ الـأـكـثـرـ. وـ قـدـ اـشـارـ إـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاـ بـقـوـلـهـ: (وـ حـصـولـ الـلـطـفـ وـ الـمـصـلـحـةـ فـيـ الـعـبـادـاتـ وـ اـنـ كـانـ يـتـوقـفـ عـلـىـ الـاتـيانـ بـهـاـ عـلـىـ وـجـهـ الـامـتـشـالـ إـلـّـاـ اـنـهـ) لـاـ بـدـ وـ اـنـ يـكـونـ هـوـ قـصـدـ اـتـيانـهـ بـدـاعـيـ الـوـجـوبـ الـمـعـلـومـ اـجـمالـاـ لـبـداـهـةـ اـنـهـ (ـلـاـ مـجـالـ) فـيـ الـمـقـامـ (ـلـاـ حـتمـالـ اـعـتـيـارـ مـعـرـفـةـ الـاجـزاـءـ) تـفصـيلاـ (ـوـ اـتـيانـهـ عـلـىـ وـجـهـهاـ) بـاـنـ يـاتـيـ بـنـفـسـ الـاجـزاـءـ بـقـصـدـ وـجـوبـهـاـ الـمـتـعـلـقـ بـهـاـ وـ (ـكـيـفـ) يـمـكـنـ اـنـ يـكـونـ ذـلـكـ مـعـتـبـراـ فـيـ الـمـقـامـ مـعـ اـنـ مـفـرـوضـ فـيـ الـمـقـامـ تـأـتـيـ الـاحـتـياـطـ مـنـ الـمـكـلـفـ (ـوـ) اـنـهـ (ـلـاـ اـشـكـالـ فـيـ اـمـكـانـ)

هذا مع وضوح بطلان احتمال اعتبار قصد الوجه كذلك، والمراد بالوجه في كلام من صرح بوجوب إيقاع الواجب على وجهه ووجوب اقترانه به، هو وجه نفسه من وجوبه النفسي، لا وجه أجزائه (1) من

الاحتياط هاهنا كما)) هو الحال ((في المتبادرين و)) قد عرفت انه مع لزوم اتيان نفس الا-جزاء بقصد وجهها المتعلق بها ((لا يكاد يمكن)) الاحتياط هنا ولا في المتبادرين.

فاتضح انه لا يعتبر هنا ولا في المتبادرين في مقام الاحتياط قصد الوجه في الاجزاء نفسها لعدم تأتي الاحتياط ((مع اعتباره)).

(1) هذا هو الوجه الثاني في الاشكال على التفصي الثالث، وحاصله: ان قصد الوجه اللازم- بناء على اعتباره- هو قصد اتيان المأمور به المركب بداعي الوجوب النفسي المتعلق بذلك المركب، واما قصد الوجه في اجزاء المركب بان يؤتى بكل جزء جزء بداعي الوجوب المتعلق به فهو واضح البطلان.

وبيان ذلك: ان اعتبار قصد الوجه يرجع الى ان الواجب شرعا حيث كان لمصلحة قائمة به صار بها حسنا عقلا واقعا بحيث لو اطلع العقل عليها لرأه حسنا ولازما وحيث ان ما يدرك العقل حسنه لا بد وان يؤتى به بما هو حسن، فالامر الحسنة العقلية لا بد في مقام اتيانها من لزوم قصد حسنه ليكون المتأتي به موجها بوجهه الحسن، و مثله الواجبات الشرعية فانها حيث كانت المصالح حسنة واقعا قائمة بالمأمور به فلا بد من اتيان المأمور به بما هو معنون بعنوان الوجوب، ومن الواضح ان المصلحة القائمة بالمركب بما هو مركب مصلحة واحدة قائمة به بما هو مركب، فهناك مصلحة واحدة ولها وجوب واحد وهو الوجوب النفسي المتعلق بالمركب، ومن الواضح ان كل جزء من اجزاء المركب ليس له مصلحة على حدة حتى يجب اتيانه بداعي وجوبه المختص به، و إلا لكان واجبا نفسيا بذاته وهو خلاف المفروض، فان المفروض ان الواجب النفسي واحد وهو المركب من هذه الاجزاء، لا أن هذه الاجزاء كل واحد منها واجب بوجوب نفسي يخصه.

وجوبها الغيري أو وجوبها العرضي (1)، وإتيان الواجب مقتربنا بوجهه غاية ووصفا باتيان الاكثر بمكان من الامكان، لانطبق الواجب عليه ولو كان هو الاقل، فيتأتى من المكلف معه قصد الوجه، واحتمال

والحاصل: ان فرض كونها اجزاء الواجب هو فرض كون الواجب هو المركب لا كل جزء جزء، فالمامور به العبادي هو المركب من الأجزاء وهو العبادة التي يلزم قصد الوجه فيه، وليس كل جزء منه عبادة حتى يلزم قصد الوجه في نفس الأجزاء.

والى هذا اشار بقوله: (هذا مع وضوح بطلان احتمال اعتبار الوجه كذلك) أي قصد الوجه في الاجزاء نفسها حتى يكون ذلك متوقعا على معرفتها تقضيا، لما عرفت من السبب للقول بقصد الوجه هو قصد اتيان المأمور به لما فيه من المصلحة الداعية لحسنها، ولا ريب ان هنا مصلحة واحدة هي الحسن المتعلقون به الواجب وهو المركب لا-جزاؤه، وليس اجزاء العبادة بعبادة (و) من الواضح ان (المراد بالوجه في كلام من صرح بوجوب ايقاع الواجب على وجهه و وجوب اقترانه) أي اقرار الواجب (به) أي بقصد الوجه (هو وجه نفسه من وجوبه النفسي) أي قصد وجوبه النفسي المتعلق بالمركب (لا) قصد (وجه اجزائه).

(1) اما وجوب الاجزاء الغيري- بناء على ان للاجزاء وجوبا غيريا- فلا يجب عقلا قصده لانه وجوب توصلي لا عبادي، ومن الواضح ان قصد الوجه انما يجب في المطلوب العبادي دون التوصلي، واما الوجوب العرضي- بناء على ان للاجزاء وجوبا عرضيا- فهو ايضا لا يجب عقلا قصده، لانه لم يكن عن مصلحة هي الوجه الحسن الذي يجب عند العقل قصده، لان الوجوب العرضي اما هو نفس الوجوب النفسي المتعلق بالكل ينبع ثانيا وبالعرض الى الا-جزاء، فهو من النسب المجازية للاجزاء لا الحقيقة حتى يلزم قصده فيها، او انه الوجوب الغيري المترشح منه و تسميته عرضيا باعتبار انه لم يكن وجوبا لذاته، بل كان امرا عارضا اقتضاه الوجوب النفسي وهو توصلي لا عبادي كما عرفت.

اشتماله على ما ليس من أجزاءه ليس بضائع، إذا قصد وجوب المأتب على إجماله، بلا تمييز ما له دخل في الواجب من أجزاءه، لا سيما إذا دار الزائد (1) بين كونه جزءاً ل Maherite و جزءاً لفرده، حيث ينطبق

(1) توضيحة يتوقف على بيان امرتين: الاول: ان قصد الوجه- بناء عليه- يمكن ان يكون بنحو الغاية و يمكن ان يكون بنحو التوصيف. و معنى كونه بنحو الغاية هو ان يكون الداعي لاتيان العبادة قصد الامر بما هو واجب.

وبعبارة اخرى: انه يأتي بالعبادة المطلوبة بداعي الوجوب المتعلق بها فيكون قصد وجوبها هو الغاية الداعية لاتيانها. و معنى كونه بنحو التوصيف هو ان يأتي بالعبادة الموصوفة بكونها هي الواجب واقعاً.

الثاني: انه لما كان الداعي للاتيان بالاكثر هو احتمال كونه هو الواجب واقعاً فيتاتى من المكلف اتيان الاكثر بداعي الوجوب الواقعي المحتمل، او بداعي كون الواجب الواقعي هو المتصف بالوجوب، فان كان الواجب الواقعي هو الاكثر فقد انطبق الواجب الواقعي المقصود وججه على المأتب به تماماً، و ان كان الواجب الواقعي هو الاقل فقد انطبق ايضاً على الاقل المأتب به في ضمن الاكثر انطباقاً تماماً.

ولا- يضر في انطباق الواجب الواقعي على الاقل تماماً وجود اشياء اخر معه و هي الزائد المحتمل وجوهه، لأن المقصود للمكلف هو امثال الواجب الواقعي بنحو الاجمال بما هو عليه بداعي وجوبه او بوصف كونه واجباً. و من الواضح ان اشتغال الواجب الواقعي - حيث يكون هو الاقل واقعاً- على اشياء زائدة على ما هو الواجب الواقعي فيما اذا اتي بالاكثر لا يمنع من انطباق ما هو الواجب الواقعي على المأتب به.

والحاصل: ان ضم ما ليس بواجب من المأتب به و هو الزائد الى ما هو الواجب واقعاً فيما اذا كان الواجب الواقعي هو الاقل لا يضر بانطباق الواجب الواقعي تماماً على المأتب به، لأن قصد الوجه الدخيل في الغرض العبادي هو قصد الوجه للواجب

الواجب على المأتمي حينئذ بتمامه وكماله، لأن الطبيعي يصدق على الفرد بمشخصاته (1). نعم، لو دار بين كونه جزءاً أو مقارناً لما كان منطبقاً

النفسي، والمفروض في المقام أن الداعي إلى الاتيان هو امثالي الامر الواقعى بما هو واجب واقعاً بنحو الاجمال اما بنحو الغاية او بنحو التوصيف، وهو ينطبق على المأتمي به الاكثر على كل حال، سواء كان الواجب الواقعى هو الاكثر او كان هو الاقل. نعم، لو كان الدخيل في الغرض هو قصد التمييز لأجل في تحقق الامثال لتوقفه على معرفة الاجزاء تفصيلاً، إلا أنك قد عرفت عدم احتمال دخالة قصد التمييز في ما هو لازم قصده عند العقل بناء على اعتباره، وانما اللازم هو قصد اتيان ما هو الحسن بداعي حسنة، وحيث كان الحسن في المركب هو اشتتماله على المصلحة الحسنة، وهي مصلحة واحدة ولها وجوب، فقصد الاتيان بداعي ذلك الوجوب الواحد هو قصد الوجه المعتبر عند العقل وهو الوجوب النفسي للمركب دون الوجوب الغيري او العرضي لنفس الاجزاء. وقد اشار الى ان لازم الاتيان بالاكثر هو انطباق الواجب الواقعى عليه المأتمي به بقصد وجهه بنحو الغاية او التوصيف على كل حال سواء كان الواجب واقعاً هو الاكثر او الاقل بقوله: (و اتيان الواجب مقتربنا بوجهه غاية او وصفها باتيان الاكثر بمكان من الامكان .. الى آخر الجملة) و اشار الى ان ضم ما ليس بواجب الى ما هو الواجب لا يضر في انصيابه وان قلنا بلزم قصد الوجه بقوله: (واحتمال اشتتماله .. الى آخر الجملة) و اشار الى ان المضر هو قصد التمييز لو كان دخيلاً ولكنه غير محتمل دخالته عند العقل بقوله:

(بلا تميز ما له دخل في الواجب من اجزائه)).

(1) الظاهر ان المراد من هذا الترقي بقوله: (لا سيما اذا دار الزائد بين كونه جزءاً ل Maherite و جزءاً لفرد) هو ان الدوران بين الاقل والاكثر اذا كان لاجل احتمال كون الزائد جزءاً لل Maherite او جزءاً لفرد مما يمكن فيه قصد الوجه تفصيلاً، بمعنى انه يمكن ان يؤتى باجزاء المركب بقصد الوجه فيها بما هي مصداق للواجب الواقعى، لانه اذا

عليه بتمامه لو لم يكن جزءا، لكنه غير صادر لانطباقه عليه أيضا فيما لم يكن ذاك الزائد جزءا غايته، لا بتمامه بل بسائر أجزائه (1).

دار الامر في الاكثر بين كونه جزءا لмаهية الواجب او كونه جزءا لفرد الواجب فان الزائد على كل حال يكون مصداق الواجب الاعي، لانه اذا كان جزءا لماهيته فمن الواضح ان ما هو جزء لماهية الواجب فهو جزء من الواجب، واذا كان جزءا لفرد فهو وان لم يكن جزءا لماهية الواجب إلا انه كان جزءا لفرد، وكان الطبيعي مما يصدق على الفرد بمشخصاته الفردية، كان مما يصح ان يؤتى بجزء الفرد بما هو مصداق الطبيعي الواجب. وينبغي ان لا يخفى ان الفرق بين الطبيعي والفرد هو ان الفرد حصة متشخصة من الطبيعي، ومن الواضح صدق الطبيعي على الحصة المتشخصة منه اذ لا تزيد عليه الا بمحض الشخص. والى ما ذكرنا اشار بقوله:

((حيث ينطبق الواجب)) المردود بين الاقل والا-كثير المردود ذلك الزائد في الاكثر بين كونه جزءا للماهية أو للفرد ((على المأتب)) به ((حينئذ بتمامه وكماله)) لبداية انطباق الواجب على الزائد تماما وكمالا فيما كان جزءا لماهية و اذا كان الزائد جزءا لفرد فهو ايضا مما ينطبق عليه الواجب واقعا ((لان الطبيعي يصدق على الفرد بمشخصاته)).

وينبغي ان لا يخفى ان هذا مبني على كون الشخص بلوازم الوجود، فإنه لو كان الشخص بنفس الوجود لما صاح ان يدور امر الزائد بين كونه جزءا لماهية او جزءا للفرد، لوضوح ان الشخص اذا كان بالوجود لا باللوازم فلا فرق بين الفرد و الماهية في مقام الوجود اصلا، وليس الفرد الا نفس الماهية المتشخصة بالوجود، و حينئذ فالفرق بين الماهية والفرد هو ان الماهية غير مقيدة بالوجود و الفرد هو المتقييد بكونه متشخصا بالوجود.

(1) توضيح الحال: ان المركب تارة: يكون مركبا حقيقة و هو المركب من الصورة و المادة وفي هذا يصدق الطبيعي على فرد المتشخص صدقا حقيقة، و ان كان ما به

بتشخيص الفرد محل الكلام في انه هل هو الوجود على التحقيق في فنه، او العوارض الالزمة ككيفه وكمه ومكانه وزمانه وغيرها من المقولات الالزمة للوجود على المشهور.

و اخرى: يكون المركب مركبا اعتباريا وهو المركب من مقولات متعددة، فان مثل هذا المركب من المركبات الاعتبارية لعدم امكان التركيب الحقيقى من المقولات المتعددة، وإلا لما انحصرت المقولات الحقيقية في عشر، ولما كانت منحصرة في عشر وهي الجوهر والاعراض التسعة استحال التركيب الحقيقى من المقولات المتعددة، فمثل الصلاة مركب اعتباري لأنها عبارة عن مقوله الكيف والوضع لأنها اذكار وهبات وهي عبارة عن موجودات متعددة لكل فرد موجود منها طبيعى يخصه وإنما كانت امرا واحدا و مركبا واحدا باعتبار كونها مطلوبة بطلب واحد قد صارت باعتبار ذلك الطلب الواحد امرا واحدا و مركبا واحدا.

فاذاعرفت هذا ... نقول: ان الزائد على الأقل كالقنوت يتحمل ان يكون جزءا من ماهية الصلاة الواجبة المطلوبة بطلب واحد، ويتحمل ان يكون جزءا من الصلاة مستحبا فيها موجبا لكمالها و مزيد فضيلتها، ويتحمل ان يكون مطلوبا ظرفة الصلاة فلا يكون جزءا من الصلاة لا من ماهيتها ولا من كمالها.

و من الواضح انه اذا كان مستحبا ظرفة الصلاة لا يكون من اصل طبيعتها ولا من مشخصات الفرد فيها بل يكون من مقارناتها، و اذا كان جزءا مستحبا فيها من مكملاها و موجبا لمزيد فضيلتها فانه يكون مشخصا، و ذلك لكون كمال الشيء من شئون الشيء و اطرافه فبهذا الاعتبار يكون من المشخصات فيها، فاذا كان الزائد دائرا بين كونه جزءا من الواجب او كان مستحبا موجبا لمزيد فضيلتها و كمالها فهو مما دار الامر فيه بين كونه جزءا للماهية الواجبة او للفرد الكامل، و اذا كان دائرا بين كونه جزءا من الواجب او مستحبا ظرفة الصلاة فانه يكون مقارنا لها فيكون من دوران الامر بين الجزء للماهية او المقارن لها، و من الواضح خروج المقارن للماهية

عن الماهية تماماً، لانه ليس بجزء منها ولا جزء من فردها لخروجه عنه ايضاً، فلا يكون المركب الاعتباري منطبقاً على المأني به على كل حال فيما اذا دار الامر في الاكثر بين كونه جزءاً او مقارناً لاحتمال كونه مقارناً، والمقارن خارج عما ينطبق عليه المركب الواجب تماماً، فانه اذا كان الواجب الواقعي هو ما عدا القنوت من اجزاء الصلاة فالصلاحة المأني به مع القنوت لا يكون الواجب الواقعي منطبقاً على الاجزاء مع القنوت، بل يكون منطبقاً على الاجزاء ما عدا القنوت إلّا انه لما عرفت ان ضم ما ليس بواجب الى ما هو الواجب لا يضر في انتباط الواجب على ما هو الواجب الواقعي، وانه يمكن ان يتاتي قصد الوجه للواجب النفسي المعلوم اجمالاً - بنحو الاجمال على كل حال، فلا يضر احتمال كون الزائد من المقارنات لا من الاجزاء او المشخصات للفرد في امكان قصد الوجه في الامر النفسي الدائر بين الاقل والاكثر، وهو المعتبر عقلاً - دخالته في الغرض دون قصد الوجه تفصيلاً. على نحو التمييز المتوقف على معرفة الاجزاء تفصيلاً والى ما ذكرنا اشار بقوله: (نعم لو دار الامر بين كونه جزءاً او مقارناً) كالقنوت المحتمل كونه جزءاً من الصلاة او مقارناً لها بان يكون مندوياً ظرفه الصلاة (لما كان منطبقاً عليه بتمامه لو لم يكن جزءاً) أي ان الواجب الواقعي لو كان هو الصلاة ما عدا القنوت المقارن لها لما كانت منطبقة تماماً على الصلاة مع القنوت، بل كان منطبقها هو الصلاة ما عدا القنوت (لكنه) قد عرفت ان ضم ما ليس بجزء من الواجب الى اجزاء الواجب (غير ضائر لانتباطه عليه فيما لم يكن ذاك الزائد جزءاً) من الواجب (غايته انه) ينطبق على المأني به الاكثر (لا بتمامه بل) بل ينطبق عليه (بسائر اجزائه) ما عدا الزائد على اجزائه، لوضوح انتباط الصلاة على الصلاة المأني بها ما عدا القنوت، ولا يضر القنوت في الصلاة في انتباط الواجب على الصلاة ما عدا القنوت.

هذا مضافا إلى أن اعتبار قصد الوجه من رأس مما يقطع بخلافه (1)، مع أن الكلام في هذه المسألة لا يختص بما لا بد أن يؤتى به على وجه

(1) هذا هو الوجه الثالث من وجوه الاشكال على التفصي الثالث، و حاصله: انه قد مر في مبحث التعبد والتوصلي عدم اعتبار قصد الوجه لا عقلا ولا نفلا.

اما عقلا فلان العقل انما يحكم في العبادة بكفاية قصد التقرب فيها، وليس قصد الوجه مما يحتمل دخالته عقلا في تحقق الغرض المترتب على العبادة المأمور بها، لأن غاية ما يمكن ان يقال في اعتبار قصد الوجه عقلا هو انه لا يحكم العقل بتصور الفعل حسنا إلا اذا قصد اتيان الفعل بداعي حسته، ومن الواضح ان حكم العقل بذلك انما هو في الواجبات العقلية التي ملاكها التحسين والتقييم العقلي، كضرب اليتيم فانه لا - يكون الضرب معنوان الحسن عقلا إلا اذا صدر بداعي التأديب، وليس الملك في الواجبات الشرعية المولوية هو التحسين والتقييم العقلي، بل الملك فيه انه لا بد و ان يكون ذا مصلحة لوالله علیها العقل لرآها لازمة التحصيل، فالمدار في الدخالة في الغرض في الواجبات الشرعية يدور مدار بيان الشارع، وسيأتي ان احتمال دخالة قصد الوجه في الغرض منفي بالاطلاق.

وبعبارة اخرى: ان المصلحة التي هي الغاية للوجوب بالنسبة الى الواجبات العقلية من الحيثيات التقييدية للفعل المأتي به، فلا يكون محكوما عند العقل بتصوره حسنا إلا اذا اتى به بداعي تلك الغاية، وفي الواجبات الشرعية المولوية من الحيثيات التعليلية، فان كانت المصلحة عبادية لزم اتيان الفعل بقصد القرابة، ويكتفى في كون الفعل قريبا اتيانه بداعي الامر من دون قيد الوجه وهو جهة وجوبه او ندبها، و ان كانت المصلحة غير عبادية فطاعته المنوطبة بترتسب الثواب منوطبة بقصد القرابة فيه ايضا و طاعته المؤمنة من العقاب يكتفى فيها صدور الفعل باي داع كان .. فاتضح عدم حكم العقل بدخالة قصد الوجه في عبادية العبادة.

الامثال من العبادات (1)، مع أنه لو قيل باعتبار قصد الوجه في الامثال فيها على وجه ينافي التردد والاحتمال، فلا وجه معه للزوم مراعاة الامر المعلوم أصلاً، ولو بإثبات الأقل لو لم يحصل الغرض، وللزム الاحتياط بإثبات الأكثر مع حصوله، ليحصل القطع بالفراغ بعد القطع بالاشغال، لاحتمال بقائه مع الأقل بسبب بقاء غرضه (2)،

واما النقل فان قلنا بامكان اخذ ما يتأنى من قبل الامر في الامر، فالاطلاق اللغظي يكفي في عدم لزوم قصد الوجه، وان قلنا بعدم امكان اخذه في متعلق الامر، فالاطلاق المقامي يكفي في عدمه لأن قصد الوجه مما يغفل عنه العامة، فلو كان دخيلاً في تحقق الغرض العبادي لكان على الشارع بيانه، وتفصيل الكلام موكول الى مبحث التعبدي والتوصلي، وإلى هذا اشار بقوله: ((هذا مضافاً الى ان اعتبار قصد الوجه من رأس مما يقطع بخلافه)) عقلاً ونقلأ.

(1) هذا هو الوجه الرابع من وجوه الاشكال على التفصي الثالث، وحاصله: ان الكلام في هذه المسألة هي في الواجب المردود بين الأقل والأكثر الارتباطي، سواء كان ذلك الواجب عبادياً كالصلة او توصيلياً كالغسلات المتعددة في تطهير بعض النجسات. وما ذكر من احتمال دخالة قصد الوجه في الاجزاء المتوقف على معرفة الاجزاء تفصيلاً في مقام تتحقق الغرض انما هو في الواجبات العبادية دون الواجبات التوصيلية، وهو واضح وعبارة المتن واضحة.

(2) هذا هو الوجه الخامس من وجوه الاشكال على التفصي الثالث، وتوضيحه:

ان قصد الوجه في الاجزاء المتوقف على معرفة الاجزاء تفصيلاً - المعتبر عنه في لسان القوم بقصد التمييز - اذا كان دخيلاً في العبادة بحيث كان صدور الفعل عبادياً يتوقف على ذلك لانحصرت العبادات الواجبة في المعلومة اجزائها تفصيلاً - ولخرج العبادات المرددة بين الأقل والأكثر عن كونها واجبة، لأن دخل قصد الوجه تفصيلاً في الغرض وعدم التمكن منه لفرض التردد لو كان هذا مانعاً عن ايجاب الاحتياط بفعل

الاكثر لكان ذلك مانعا ايضا عن وجوب الاقل لفرض دخل قصد الوجه تفصيلا، و انما يتأتى هذا فيما علم به تفصيلا، والمفروض ان الاقل لم يعلم وجوبه تفصيلا، فلازم دخالة قصد الوجه عدم وجوب الاقل كما لا يجب الاحتياط بالاكثر، ولازم عدم وجوب الاقل جواز المخالفه التفصيلية وعدم الاتيان لا بالاقل ولا بالاكثر وهذا لا يقول به احد، بل من المسلم عند الكل ان الواجب العبادي بما هو عبادي يكون مرددا بين الاقل والاكثر، فذهب البعض الى لزوم الاحتياط فيه باتيان الاكثر، وذهب آخرون الى كفاية الاقتصار على اتيان الاقل واجراء البراءة في الزائد.

والوجه في ذلك انه من الواضح ان لازم التردد بين الاقل وال اكثر هو عدم معرفة الاجزاء الواجبة على التفصيل، واذا لم تكن معرفة على التفصيل فلا- يمكن ان يتأتى قصد الوجه فيها على التفصيل والتمييز لها، وكما لا يتأتى ذلك في مقام الاحتياط والاتيان بالاكثر لعدم معرفة اجزاءه تفصيلا، كذلك ال يمكن ان يتأتى قصد التمييز في الاجزاء في مقام الاقتصار على اتيان الاقل لفرض عدم معرفة اجزاء الواجب تفصيلا ايضا.

وبعبارة اخرى: ان لازم الترديد في الواجب بين كونه هو الاكثر او الاقل عدم معرفة اجزاء الواجب تفصيلا و حيث يحتمل دخالة قصد التمييز في تحقق الغرض العبادي فلازم ذلك سقوط الواجب من رأس، وعدم لزوم اتيانه لا الاقل منه ولا الاكثر، وهذا مما لا يلترم به احد لما عرفت من تسالم الفقهاء على عدم سقوط الواجب العبادي المرد بين الاقل والاكثر، ولزوم امثاله اما باتيان الاقل بناء على الانحلال وجريان البراءة في الاكثر، واما باتيان الاكثر بناء على عدم الانحلال.

لا يقال: انه يمكن اتيان اجزاء الواجب الاقل بقصد التمييز للقطع بانها اجزاء الواجب، سواء كان الاقل هو الواجب بتمامه او كان هو الاكثر، واحتمال لزوم اتيان الاجزاء بوصف كونها تمام الواجب مقطوع لعدمه.

فانه يقال: لما كان المطلوب عباديا ارتباطيا و كان قصد التمييز على الفرض لازما في تحقق العبادة، فلا بد من لزوم اتيان جميع اجزاء الواجب بقصد التمييز، و حيث لا يتأتى قصد التمييز في الاجزاء الزائدة على الاقل فلا ينفع قصد التمييز في بعض اجزاء الواجب العبادي الارباطي.

فاذاعرفت هذا ... نقول: انه لما كان من الواضح - كما عرفت سابقا- تبعية الاحكام على رأي مشهور العدلية للمصالح التي هي الاغراض المترتبة على الواجب، فحيث كان الوجوب مفروغا عنه، فلا بد ان يكون الغرض الذي هو الملاك له مفروغا عنه ايضا، وقد عرفت انه لما كان الغرض مرددا بين ترتبه على الاقل او على الاكثر، وبعد العلم الاجمالي به لا بد من لزوم تحصيله وهو يتوقف على اتيان الاكثر. وقد اشار الى ما ذكرنا بقوله: (مع انه لو قيل باعتبار قصد الوجه في الامثال فيها على وجه ينافي التردد والاحتمال)) وذلك بان يكون الدليل في تتحقق العبادة هو قصد الوجه في الاجزاء المتوقف على التمييز لها و معرفتها تفصيلا، فلازم ذلك انه في مقام تردد الواجب بين الاقل و الاكثر سقوط الوجوب من رأس، لما عرفت من عدم معرفة اجزاء الواجب تفصيلا لا في الاقل ولا في الاكثر (فلا وجه معه) أي فلا وجه مع دخالة قصد التمييز في تتحقق عبادية العبادة مع كون الواجب مرددا بين الاقل والاكثر (لل) قول ب (اللزوم مراعاة الامر المعلوم) اجمالا (اصلا)) و لكن اللازم سقوطه من رأس و ان لا يلزم امثاله (ولو باتيان الاقل لو لم يحصل الغرض ول) مافرض عدم سقوط الواجب المعلوم بالاجمال المفروض تبعيته للغرض (لزم الاحتياط باتيان الاكثر مع حصوله) به قطعا (ليحصل القطع بالفراغ) من لزوم امثال الواجب التابع للغرض (بعد القطع باشتغال) الذمة به (ل) وضوح (احتمال بقائه) أي احتمال بقاء الواجب التابع للغرض (مع) الاقتصار على (الاقل بسبب) احتمال (بقاء غرضه) المفروض تبعيته له.

هذا بحسب حكم العقل.

وأما النقل فالظاهر أن عموم مثل حديث الرفع قاض برفع جزئية ما شك في جزئيته، فبمثله يرتفع الاجمال والتردد عما تردد أمره بين الأقل والأكثر، ويعينه في الاول (2).

انحلال العلم الاجمالي بالأقل والأكثر الارتباطيين بالبراءة الشرعية

(1) لعله يشير الى عدم ورود هذا الوجه الخامس على التفصي المذكور، لأن مدعى الشيخ (قدس سره) انه مع تردد الواجب بين الأقل والأكثر ودخوله قصد التمييز في تحقق الغرض غير المتأتى من المكلف يسقط لزوم تحصيل الغرض على وجه لزوم الفراغ اليقيني عنه، لأن عدم سقوط الوجوب مما لا إشكال فيه في المقام، فلا بد وان لا يقول الذاهبون الى تبعية الاحكام للاغراض المستلزم لوجوب تحصيل الاغراض بوجوب تحصيل الغرض في المقام، فلا يبقى الا الوجوب من ناحية الامر وقد فرض انحلاله الى معلوم تفصيلا ومشكوك بدوا، والله العالم.

(2) كان الكلام المتقدم في البراءة العقلية وهي قبح العقاب بلا بيان، وقد عرفت ان القاعدة تقتضي الاستغفال ولزوم الاتيان بالأكثر عقلا، لأن الشغل اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني، واما الانحلال المذكور فقد عرفت بطلانه.

واما البراءة النقلية مثل حديث الرفع فتوضيح الحال فيها يتوقف على بيان امور:

الاول: انه حيث لا يجري الاصل في السبب لمانع من جريانه في المسبب، لأن السبب والمسبب اثنان وليس شيئا واحدا حتى يكون عدم جريان الاصل في السبب معناه عدم جريان الاصل في المسبب، وكذلك في الامر الانتزاعي والمنتزع منه فانهما اثنان، وادا لم يجر الاصل في منشأ الانتزاع لمانع من الموانع فلا مانع من جريانه في الامر الانتزاعي.

الثاني: ان الجزئية للجزء تتبع من مقامين: احدهما: دخالة الجزء في تحقق المصلحة المترتبة على المركب وهذه دخالة واقعية تكوينية، فان منشأ انتزاع الجزئية من

بعض المركب في هذا المقام هو دخالة البعض واقعا في تحقق المصلحة المترتبة على الكل واقعا، ومنشأ انتزاع هذه الجزئية امر تكويني واقعي لا جعلني شرعيا.

ثانيهما: انتزاع الجزئية للجزء من مقام تعلق الطلب بالكل، ومنشأ انتزاع عنوان الجزئية في هذا المقام هو كون الامر المتعلق بمركب ينتزع من تعلق الامر بالمجموع عنوان الكلية للمجموع، ومن بعض هذا المركب ينتزع عنوان الجزئية للبعض، ومن الواضح ان هذه الجزئية باعتبار كونها تنتزع من مقام الطلب فهي امر جعلني شرعيا للشارع رفعه ووضعه.

الثالث: انه قد عرفت ان الوجوب كما لا مجرى للبراءة العقلية فيه كذلك لا مجرى للبراءة الشرعية فيه ايضا، لعدم انحلال الوجوب المعلوم بالاجمال المردد بين الاقل والاكثر الى معلوم تفصيلي ومشكوك بدوى، وكل من الاقل والاكثر وان كان مشكوكا إلا ان الاصل في كل واحد منهمما معارض بالاصل في الآخر، فالبراءة اما لا تجري في اطراف المعلوم بالاجمال، او تجري وتساقط بالمعارضة.

ثم لا يخفى ان الوجوب بالنسبة الى عنوان الكلية المنتزعة من مجموع الاجزاء المتعلق بها الطلب، والى عنوان الجزئية المنتزعة من بعض المركب المتعلق للطلب له، نسبة السبب الى المسبب او الامر الانتزاعي والمنتزع منه، فهما اثنان. و اذا لم يجر الاصل بالنسبة الى السبب او في منشأ انتزاع فلا مانع من جريانه بالنسبة الى المسبب والامر الانتزاعي وهو عنوان الجزئية، ومن الواضح ان جزئية الزائد مشكوكه وجزئية البعض ما عدا الزائد معلومة تفصيلا، فتكون جزئية الزائد مجرى لحديث الرفع، و اذا جرى حديث الرفع بالنسبة الى الزائد فيكون محددا للاجزاء في هذا المركب، ومن الواضح ايضا ان تحديد هذا المركب بجريان حديث الرفع في الجزء المشكوك مرجعه الى كون الاجزاء المطلوبة في هذا المركب وهي الاجزاء ما عدا الاكثر وهو الاقل.

لا يقال: إن جزئية السورة المجهولة- مثلا- ليست بمحضه و ليس لها أثر مفعول، والمعرف بحديث الرفع إنما هو المفعول بنفسه أو أثره، ووجوب الاعادة إنما هو أثر بقاء الأمر بعد العلم مع أنه عقلي، وليس إلا من باب وجوب الاطاعة عقلا (1).

فأوضح: ان لازم جريان البراءة النقلية في نفي الجزء المشكوك هي انحالل المعلوم بالاجمال الى كون المطلوب الفعلي هو الاقل دون الاكثر، وبهذه الواسطة يرتفع الاجمال المردود بين كونه هو الاقل او الاكثر، بل يكون الاقل هو الواجب الفعلي دون الاكثر، ولذا قال (قدس سره): (واما النقل فالظاهر ان عموم مثل حديث الرفع قاض برفع جزئية ما شك في جزئيته) وهو الزائد المشكوك جزئيته، ولا مانع من جريان حديث الرفع في الجزئية وان كان لا مجرى لها بالنسبة الى نفس الوجوب، وقد عرفت ان لازم جريان حديث الرفع في رفع الجزئية المشكوكة هو انحصر الوجوب الفعلي بالاقل وبه يرتفع اجمال الوجوب المردود بين الاقل والاكثر، ولذا قال (قدس سره): (فبمثله يرتفع الاجمال والتردد عما تردد امره بين الاقل والاكثر ويعينه في الاول) وهو الاقل كما عرفت.

(1) لا يخفى ان في النسخة المصححة المجهولة دون المنسية، لوضوح ان الكلام في الدوران بين الاقل والاكثر، ففرض هذا فرض كون الزائد مجهولا وكونه جزءا في الواقع ام لا، وليس فرض الكلام في الجزء المعلوم ولكن يدور امره بين كونه جزءا ذكريا او جزءا مطلقا سواء في حال الذكر او النسيان، وسيأتي الكلام فيه.

وعلى كل فحاصل لا يقال: ان حديث الرفع وسائر الاصول يشترط في مجريها ان يكون اما بنفسه مفعولا شرعا كالاحكام التكليفية او الوضعية، او يكون له اثر مفعول كالخمر المشكوكة فانها وان لم تكون بنفسها مفعولا شرعا إلّا انها لها اثر مفعول شرعى وهو الحمرة.

والوجه في هذا الاشتراط واضح، لأن ما ليس بمحض شرعي ليس له رفع شرعي، لأن رفع الشارع بما هو شارع إنما هو لما بيده جعله بما هو شارع، فما كان بنفسه مجعلولا شرعا للشارع رفعه بما هو شارع أيضا، و ما كان له اثر مجعلو فرفعه إنما هو رفع اثره المجعلو. ولما كان فرض الكلام هو الرفع لجزئية الجزء المشكوك لا- لوجوبه لما عرفت من ان الوجوب المعلوم بالاجمال غير منحل والقاعدة فيه تقتضي الاحتياط دون البراءة، نفس جزئية الجزء غير مجعلولة بنفسها ككلية الكل، وإنما المجعلو شرعا هو الوجوب، وقد عرفت انه لا مجرى فيه للبراءة وليس لها اثر مجعلو، لأن الاثر المتوجه جعله متربا على الجزء هو وجوب الاعادة بعد العلم وانكشف كون الاكثر هو الواجب، بتوهم انه إنما وجبت الاعادة لعدم الاتيان بالجزء لاقتصر في مقام الاتيان على الاقل وهو توهم باطل لأمرین:

- الاول: ان وجوب الاعادة إنما هو اثر بقاء الامر لفرض كونه متعلقا بالاكثر الارباطي، وهو لا يسقط إلا باتيان المركب المتعلق به تماما، واذا لم يأت متعلقه تماما فلا يسقط، و اثر بقائه وعدم سقوطه هو وجوب الاعادة بعد العلم وانكشف الواقع، وليس وجوب الاعادة اثرا مجعلولا لنفس جزئية الجزء.

- الثاني: انه لو سلمنا كونه اثرا لجزئية الجزء إلا انه اثر عقلي لا شرعي، لوضوح ان الجزء بعد انكشف كونه جزءا من المركب والمركب الارباطي يتنتفي عقلا بانتفاء جزئه، فيحكم العقل بنزوم اتيان المركب مرة اخرى مع الجزء تحصيلا للاطاعة والحاكم بوجوبها هو العقل، فوجوب الاعادة اثر عقلي يحكم العقل به تحصيلا للاطاعة اللازمة عقلا. وقد عرفت ان المرفوع لا بد وان يكون مجعلولا شرعا، والآثار العقلية ليست من المجعلولات الشرعية، وقد اشار (قدس سره) الى ان جزئية السورة ليست بمجعلولة وليس لها اثر مجعلو، والى انه يشترط في المرفوع ان يكون مجعلولا شرعا اما بنفسه او انه اثر له مجعلو شرعيا بقوله: (ان جزئية السورة المجهولة مثلا ليست بمجعلولة وليس لها اثر مجعلو، و المرفوع بحديث الرفع إنما هو المجعلو بنفسه

لأنه يقال: إن الجزئية وإن كانت غير مجعلة بنفسها، إلا أنها مجعلة بمنشأ انتزاعها، وهذا كاف في صحة رفعها (١).

جريان البراءة في الجزئية بلحاظ منشأ الانتزاع

(او) بان يكون المجعل (اثره) و اشار الى الجواب الاول عن توهם كون وجوب الاعادة هو الاثر المجعل لجزئية الجزء كمثل السورة بقوله: ((و وجوب الاعادة)) ليس باثر لجزئية السورة و ((انما هو اثر لبقاء الامر بعد العلم)) و اشار الى الجواب الثاني بقوله: ((مع انه عقلي)) أي ان وجوب الاعادة لو سلمنا انها اثر لجزئية الجزء فهو اثر عقلي لا شرعى ((و)) ذلك لما عرفت من ان وجوب الاعادة (ليس إلا من باب وجوب الاطاعة عقلا)).

(١) توضيحة: ان الامر المجعل، تارة يكون مجعلولا بنفسه لاقتضاء ما يدعوا الى جعله بنفسه مستقلأ كجعل الوجوب لذى المقدمة. و اخرى يكون مجعلولا- لاقتضاء المصلحة في غيره كجعل وجوب المقدمة، فان وجوبها كان عارضا عليها للمصلحة في ذى المقدمة، و وجوبها وجوب مترشح من وجوب ذى المقدمة، وهو جعل كالجعل الاول لذى المقدمة من جهة كونه وجوبا مثل وجوبه إلا انه مترشح منه. و ثالثة يكون جعلا واحدا ينسب الى شيء اولا وبالذات والى غيره ثانيا وبالعرض، وهو مثل الجعل المنسوب الى اجزاء المركب بطبع جعلها متعلقا للوجوب، فانه بعد جعل المركب متعلقا للوجوب يتحقق منشأ الانتزاع الكلية للكل و الجزئية للجزء، فهنا جعل واحد ينسب الى منشأ الانتزاع اولا وبالذات، والى العنوان المنتزع منه وهو جزئية الجزء وكلية الكل ثانيا وبالعرض، وهذا هو المسمى بالجعل بطبع.

فإتضح: ان الجزئية مجعلة بنفسها لكنه بالجعل التبعي لا بالجعل الاستقلالي.

و منه يظهر ان نفس عنوان الجزئية للسورة- مثلا- مجعل بالجعل الشرعي، إلا انه جعل تبعي لا استقلالي، وهذا المقدار من الجعل كاف لجريان حديث الرفع وسائر الاصول، لرجوع الحال فيه الى الشارع لانه بيد الشارع وضعه بطبع وضع منشأ انتزاعه، و ما كان بيد الشارع وضعه كان بيد رفعه، فنفس جزئية الجزء مجعل

لا يقال: إنما يكون ارتقاء الامر الانتزاعي برفع منشأ انتزاعه، وهو الامر الاول، ولا دليل آخر على أمر آخر بالخالي عنه (1).

شرعى قابل للرفع والوضع، وإلى ما ذكرنا اشار بقوله: ((ان الجزئية وان كانت غير مجعلة بنفسها إلا انها مجعلة بـ)) جعل ((منشأ انتزاعها وهذا)) المقدار من الجعل التبعي ((كاف في صحة رفعها)).

(1) توضيحه: انه قد من ان متعلق العلم الاجمالي هو الوجوب المردد بين الاقل والاكثر، ولا مجرى فيه للبراءة مطلقا، ومجرى البراءة النقلية بالخصوص هو جزئية الجزء، ولازم ذلك انحصر فعليه الوجوب المعلوم بالاجمال في الاقل، وبها ينحل العلم الاجمالي الى معلوم الوجوب فعلا وهو الاقل، والى مشكوك بدوا وهو الزائد عليه.

فاذاعرفت هذا .. نقول: ان هذا الانحالل بواسطة جريان البراءة في عنوان الجزئية من الاصل المثبت المسلم عدم حجية الاصول فيه.

و توضيح ذلك: ان البراءة بجريانها في الجزء المشكوك غايتها انها تدل على رفعه، ولا تدل على كون الواجب هو الاقل قطعا حتى يستلزم ذلك الانحالل للعلم الاجمالي إلا اذا قلنا بان مثبتات الاصول حجة، لأن كون الواجب هو بقية الاجزاء ما عدا الجزء المشكوك ملازم لرفع جزئية الجزء المشكوك، وهو لا يثبت بالبراءة الجارية في رفع الجزء المشكوك إلا بناء على حجية الاصل المثبت، فما تدل عليه البراءة وهو رفع جزئية الجزء المشكوك لا - يحل العلم الاجمالي، وما يحل العلم الاجمالي لا يثبت بدليل البراءة الذي هو ليس بحجية في اثبات ملازمته. بل يمكن ان يقال: ان كون الاقل هو الواجب من مقارنات رفع دليل الرفع لجزئية الجزء المشكوك لا من ملازماته، لأن عدم جزئية الزائد ليس ملزوما للوجوب المتعلق بما عداه وهو واضح. نعم رفع الجزئية المشكوكه بدليل الرفع كاشف إنا عن عدم كون الامر بالاكثر فعليها، ورفع الامر الانتزاعي لا يكون إلا برفع منشأ انتزاعه، فما دل على

لأنه يقال: نعم، وإن كان ارتفاعه بارتفاعه منشأ انتزاعه، إلا أن نسبة حديث الرفع - الناظر إلى الأدلة الدالة على بيان الأجزاء - إليها نسبة الاستثناء، وهو معها يكون دالة على جزئيتها إلا مع الجهل بها، كما لا يخفى، فتدبر جيدا (1).

رفع الامر الانتزاعي يكون دالا على رفع منشأ انتزاعه، فدليل البراءة الجاري في رفع الجزئية المشكوكه التي هي الامر الانتزاعي يدل على رفع منشأ انتزاعه وهو الامر بالاكثر، إلا ان هذا المقدار لا يجدي في الانحال، بل الانحال منوط بكون الامر بالاقل مقطوع الفعلية ولا يثبت ذلك إلا اذا كانت مثبتات الاصول حجة. والى ما ذكرنا اشار بقوله: ((لا يقال)) ان جريان دليل البراءة في الجزء المشكوك لا يكون موجبا للانحال لانه ((انما يكون)) موجبا لـ ((ارتفاع الامر الانتزاعي)) المنوط ((برفع منشأ انتزاعه و)) من الواضح ان منشأ انتزاعه ((هو الامر الاول)) وهو الامر بالاكثر ((ولا دليل)) لنا ((آخر على أمر آخر)) وهو الاقل المتعلق ((بالخاري عنه)) أي بالخاري عن الجزء المرفوع بدليل البراءة إلا اذا قلنا بحجية الاصل المثبت.

(1) و حاصل الجواب: ان دليل البراءة الجاري في رفع الجزء المشكوك لا يستفاد منه الا رفع منشأ الانتزاع للجزء المشكوك و هو الامر بالاكثر، إلا ان ضم دليل الرفع لامر بالاكثر مع ادلة الاجزاء الخاصة كقوله: اركع و اسجد و أقرأ .. الى آخره، مع الدليل المجمل الدال على اصل المركب كاقيموا الصلاة- يدل على استثناء الجزء المشكوك في حال الجهل، ولو لا دليل البراءة لكان العلم الاجمالي موجبا لاتيان الجزء المشكوك في حال الجهل بجزئيته الواقعية.

وبعبارة اخرى: ان ادلة الاجزاء و الشرائط: منها ما هو ظاهر في كون المأمور به شرطا او جزءا واقعا من الصلاة المأمور بها، كقوله لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، و لا صلاة لمن لم يقم صلبه في الصلاة، و لا تعاد الصلاة الا من خمس، و امثال ذلك.

و منها: ما يدل على ان المأمور به مما يؤتى به في الصلاة، ولا ظهور له في كونه جزءا منها، بل يحتمل ان يكون جزءا من الصلاة الواجبة، ويحتمل ان يكون جزءا لكمالها وفضيلتها، ويحتمل ان يكون مستحبـا ظرفة الصلاة. وهو الموجب للشك في جزئيته و لكون العلم الاجمالي بالصلاـة الواجبـة مرددا بين الاقل والاكثر، وجريان البراءـة في رفع جزئية هذا الجزء المشكوكـ في جزئيته للواجب الدال ايضا على رفع الامر الفعلى بالاكثر موجب لانحلـال العلم الاجمالي لما هو المعلوم قطعا، لأن اجزاء الواجب اما هي هذه الاجزاء المعلومـ جزئيتها فقط او هي مع الاـجزاء المشكوكـ جزئيتها، فلولاـ جريان البراءـة في رفعـ الجزء المشكوكـ لكانـ العلم الاجماليـ موجباـ لاتيانـ الجزء المشكوكـ، ولـكنـه بعدـ جـريـانـ البرـاءـةـ فـيـهـ فالـعلمـ الـاجـمـالـيـ يـنـحـلـ بـهـ،ـ بـمـعـنـىـ انـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ لاـ يـوـجـبـ الـاـتـيـانـ بـالـجـزـءـ المـشـكـوـكــ فـيـ حـالـ الجـهـلـ،ـ وـ حـيـثـ لـمـ يـكـنـ مـوـجـبـاـ لـاـتـيـانـ الـجـزـءـ المـشـكـوـكــ فـلـاـ بـدـ وـ انـ تـكـوـنـ فـعـلـيـتـهـ وـ مـنـجـزـيـتـهـ مـنـحـصـرـةـ فـيـ الـاـجـزـءـ الـظـاهـرـةـ فـيـ كـوـنـهـ جـزـءـاـ وـاقـعاـ لـلـوـاجـبـ،ـ وـ يـكـوـنـ دـلـيـلـ الـبرـاءـةـ مـوـجـبـاـ لـاـسـتـشـنـاءـ الـجـزـءـ المـشـكـوـكــ عـنـ اـجـزـاءـ الـوـاجـبــ فـمـقـضـيـ الـجـمـعـ بـيـنـ الدـلـيـلـ الـمـجـمـلـ الدـالـ عـلـىـ الـمـرـكـبــ الـمـرـدـدـ بـيـنـ الـاـقـلـ وـ الـاـكـثـرـ وـ دـلـيـلـ الـبرـاءـةـ وـ اـدـلـةـ الـاـجـزـاءـ يـقـضـيـ الـاـنـحـلـالـ وـ اـقـتـصـارـ فـعـلـيـةـ الـمـلـعـومـ بـالـاـجـمـالـيــ فـيـ خـصـوـصـ الـاـقـلــ وـ الـىـ مـاـ ذـكـرـنـاـ اـشـارـ بـقـولـهـ:

((نعم و ان كان ارتقاءـهـ)) ايـجزـءـ المشـكـوـكـ ((بارـتقـاعـ منـشـأـ اـنـتـزـاعـهـ))ـ وـ هـوـ خـصـوـصـ الـاـمـرـ الـاـوـلـ وـ هـوـ الـاـمـرـ بـالـاـكـثـرــ وـ لـاـ يـدـلـ دـلـيـلـ الرـفـعـ بـنـفـسـهـ عـلـىـ اـمـرـ آخرـ مـتـعـلـقـ بـالـاـقـلـ ((إـلـاـ انـ))ـ الـاـمـرـ بـالـاـقـلـ يـحـصـلـ مـنـ اـمـورـ وـ هـيـ ((نـسـبـةـ حـدـيـثـ الرـفـعـ النـاظـرـ إـلـىـ الـادـلـةـ))ـ الـخـاصـةـ الـبـيـانـيـةـ ((الـدـالـلـةـ عـلـىـ بـيـانـ الـاـجـزـاءـ))ـ كـفـولـهـ اـقـرأـ فـيـ صـلـاتـكـ وـ اـرـكـعـ،ـ وـ مـثـلـ قـولـهـ لـاـ صـلـاـةـ إـلـاـ بـفـاتـحةـ الـكـتـابـ وـ اـمـثالـهـ ((إـلـيـهـ))ـ ايـ نـسـبـةـ حـدـيـثـ الرـفـعـ إـلـىـ هـذـهـ الـادـلـةـ الـخـاصـةـ مـعـ ضـمـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ يـكـوـنـ ((نـسـبـةـ الـاـسـتـشـنـاءـ وـ هـوـ مـعـهـ))ـ ايـ الـاـمـرـ الـاـوـلـ وـ هـوـ الـاـمـرـ الـحـاـصـلـ بـالـعـلـمـ الـاجـمـالـيــ مـعـ اـدـلـةـ الـاـجـزـاءـ الـخـاصـةـ الـتـيـ بـعـضـهـاـ ظـاهـرـ فـيـ الـجـزـئـيـةـ وـ بـعـضـهـاـ غـيـرـ ظـاهـرـ ((يـكـوـنـ دـالـاـ عـلـىـ جـزـئـيـتـهـ))

أي على جزئية الا-جزاء المشكوكه لانه يقتضي الاتيان بالاكثر ((الا مع الجهل بها)) لاقتضاء البراءة استثناء الجزء المشكوك في حال الجهل.

والمتحصل من جميع ما ذكر هو انه لا يدل دليل الرفع على الامر بالاقل بنفسه حتى يقال انه من المثبت، بل الذي يدل على الامر بالاقل هو الجمع بين الدليل الدال على المركب المجمل المردد بين الاقل والاكثر وادلة الاجزاء- التي هي على نحوين، منها ما هو ظاهر في الجزئية، ومنها ما هو غير ظاهر في ذلك بل يكون محتملا ان يكون متعلقة جزءا من ماهية الصلاة او انه جزء مستحب لفردتها داخلها كمالها، او انه مقارن لها خارجا عن ماهيتها وعن فردها- مع ضميمة حديث الرفع الدال على رفع جزئية المشكوك.

فالمحصل من هذه الامور الثلاثة هو الاقل بالاقتصر على اوامر الاجزاء الظاهرة في جزئية الجزء باستثناء الجزء المشكوك بواسطة حديث الرفع.

ثم لا- يخفى ان المحصل مما في الكتاب هو عدم جريان البراءة العقلية وجريان البراءة النقلية في رفع الجزء المشكوك و لكنه ذكر في هامش الكتاب ما يدل على عدم جريان البراءة النقلية ايضا. و الظاهر انه (قدس سره) عدل عما في الكتاب [13] في الدورة الاخيرة. و توضيح ما في الهاشم: انه لا يعقل جريان البراءة النقلية في الجزء المشكوك بعد كون العلم الاجمالي بالحكم الفعلي المردد بين الاقل و الاكثر منجزا، فان لازم منجزيته فعلية وجوب الاكثر لو كان هو الواجب واقعا، ومن الواضح انه مع جريان البراءة النقلية في الجزء المشكوك المقتضية لرفع وجوب الاكثر يلزم اجتماع المتناقضين، لاقتضاء العلم الاجمالي المنجز فعلية وجوب الاكثر لو كان هو الواجب واقعا، و اقتنصاء جريان البراءة رفع جزئية الجزء المشكوك المستلزم لعدم وجوب الاكثر وعدم فعليته، واحتمال اجتماع المتناقضين كالعلم بهما. و حيث عرفت فيما مر انه يشرط

وينبغي التتبّيّه على أمور:

الاول: إنّ ظهر مما مرّ حال دوران الا-امر بين المشروط بشيء و مطلقه، وبين الخاص كالإنسان و عامة كالحيوان، وأنه لا مجال لها هنا للبراءة عقلاً، بل كان الامر فيهما أظهر، فإن الانحلال المتوجه في الأقل والأكثر لا يكاد يتوهّم لها، بدهنة أن الأجزاء التحليلية لا يكاد يتّصف باللزوم من باب المقدمة عقلاً، فالصلوة- مثلاً- في ضمن الصلاة المشروطة أو الخاصة موجودة بعين وجودها (١)، وفي ضمن صلاة أخرى فاقدة

تنبيهات

الاول: الدوران بين المطلق و المقيد و العام و الخاص

اشارة

في جريان الأصول ان لا يستلزم جريانها محالاً، فلا بد من الالتزام بعدم جريان البراءة النقلية، لأن جريانها يستلزم احتمال المحال وهو كالمحال المعلوم.

(١) توضيح هذا التتبّيّه انه لو قلنا بجريان البراءة العقلية في المركب من اجزاء خارجية لكل جزء منها وجود مستقل، وقد دار امر ذلك المركب بين ان يكون الواجب منه هو الأقل أو الاكثر، كالصلة المركبة من اجزاء موجودة مستقلة كالتكبير القراءة والركوع والسجود، وشككنا في كون الاستعادة جزءاً منها اولاً، لكننا لا نقول بجريان البراءة العقلية فيما اذا كان الأقل والأكثر من قبل المشرط وشرطه، كما لو شككنا في كون الاقامة هل هي شرط لصحة الصلاة او انها مستحب او واجب آخر مع الصلاة؟ او كان من قبل الخاص والعام كما لو شككنا في كون الواجب في ذكر الركوع هو خصوص التسبحة الخاصة او مطلق الذكر.

و تمهدنا لبيان الحال في المقام نذكر ما اشار اليه المصنف في حاشيته على الرسائل في الفرق بين هذه الصور، و محصله: ان مشكوك الجزئية اما ان يكون له وجود مستقل في الخارج في قبال وجود الاجزاء الآخر كالسورة المشكوكه او كالاستعادة المشكوك كونهما جزءاً من الواجب.

واما ان يكون له وجود في الخارج ولكنه غير مستقل، وذلك كالفصل بالنسبة الى الجنس، فانهما موجودان بوجود واحد ينحل عقلاً الى جزئين وهم الجنس

والفصل وان كان موجودا في الخارج لكنه لا يوجد مستقل في قبال وجود الجنس، بل هو الفصل لهما وجود واحد، و مثله النوع وفرده فان النوع وفرده موجودان بوجود واحد خارجا، و مثال ذلك ما لو كان المطلوب دائرا بين كونه مطلق طبيعي الصلاة او صلاة خاصة كالجمعة، ويسمى هذا بدوران الامر بين العام والخاص وهو من الاقل والاكثر، لأن المطلوب لو كان هو النوع كان الشخص الفردي خارجا عن المطلوب، وان كان هو الفرد كان داخلا في المطلوب.

واما ان يكون المشكوك امرا انتزاعيا لا وجود له في الخارج الا لمنشا انتزاعه كالرقية والزوجية، و مثله ما يسمى بالشك في الشرطية كعنوان المؤمن فيما لو دار الامر بين كون المطلوب عتق مطلق الرقبة او خصوص الرقبة المؤمنة، فان المشكوك هو عنوان المؤمن ولا وجود له في الخارج، وانما الموجود منشا انتزاعه وهو اتصف العبد باليمان، والايمان بنفسه وان كان موجودا خارجيا من عوارض النفس الا ان المطلوب ليس نفس ايمان العبد، بل كون العبد ذا ايمان الراجع الى تقييد العبد باليمان المنتزع منه عنوان المؤمن، و من الواضح ان عنوان المؤمن لا وجود له في الخارج بل الموجود منشا انتزاعه.

اذا عرفت هذا ... فنقول: ان الانحلال المذكور فيما كان المشكوك جزءا له وجود مستقل انما هو لكون الجزء له وجوب غيري هو الموجب لكون وجوب الاقل مقطوعا به اما لنفسيته او لغيريته، وليس لهذا مجال فيما كان الجزء المشكوك من قبيل العام والخاص او من قبيل الامر الاستزاعي الموجود بوجود منشا انتزاعه خارجا لا بوجوده بنفسه خارجا، ولا مجال فيما اذا كان المطلوب هو الخاص او المشروط بشرط لاحتمال ان يكون للعام ولذات المشروط طلب غيري غير الطلب النفسي المتعلق به، لوضوح ان المناط في المطلوب الغيري هو توقف وجود المطلوب النفسي على وجوده، وبعد ان كان وجود العام في الخارج وجود المشروط في الخارج بعين وجود الخاص وبعين وجود المشروط بما هو مشروط، ولا تعدد لهما في الوجود خارجا

حتى يكون وجود الواجب النفسي مما يتوقف على وجودهما ليكون مجال لاحتمال طلب غيري، لما عرفت من ان العام موجود في الخارج بنفس وجود الخاص، وليس لهما وجودان في الخارج مستقلان حتى يكون الخاص كالمركب من اجزاء مستقلة في الوجود، و مثله ذات وجود المطلق مع المشروط فانه ليس لذات المشرط الذي هو المطلق ولتقيده وجودان في الخارج حتى يجري فيه ما يجري في المركب من اجزاء مستقلة في الوجود، فلو قلنا بالانحلال في الاقل والاكثر المركب من اجزاء مستقلة لمناط الوجوب الغيري، لا نقول به في ما لو دار الامر بين العام والخاص والمطلق والمشروط لعدم مناط الوجوب الغيري فيه.

وبعبارة اخرى: انه لا نريد ان ننكر اصل مناط المقدمية فيهما، فان مناط المقدمية موجود في كل مركب سواء كانت اجزاؤه موجودة بوجود مستقل او كانت موجودة بوجود واحد لسبق اجزاء المركب على المركب بنحو التجوهر، ولكن ليس مطلق السبق والتقدم مناطا للوجوب الغيري المقدمي، بل المناط فيه توقف وجود الواجب النفسي على وجوده، وهذا المناط مفقود في المقام. هذا كله اذا قلنا بالانحلال في المركب من اجزاء مستقلة. واما اذا لم نقل بالانحلال فيه بطريق اولى ان لا نقول به هنا لما عرفت من الفارق بين المركب من اجزاء مستقلة في الوجود وبين العام والخاص والمطلق والمشروط.

والحاصل: انه اذا قلنا بان العلم الاجمالي في الاقل والاكثر الارتباطي لا ينحل الى معلوم تفصيلي ومشكوك بدوي، فلا ينحل تتجزء بما هو علم اجمالي، ويكون الاكثر منجزا واقعا لو كان هو الواجب الواقعي، ويكون العلم الاجمالي موجبا للاح提اط عقلا بلزم اتيان الاكثر، فلا فرق في ذلك بين كونه مرددا بين اجزاء مستقلة في الوجود او كان مرددا بين اجزاء موجودة بوجود واحد او كان مرددا بين ذات المقيد و تقييده، ولا - جريان للبراءة العقلية لتمامية البيان بالعلم الاجمالي المنجز، ولا للبراءة الشرعية في نفس الوجوب ايضا لاحتمال اجتماع المتناظرين، لاحتمال

كون الواجب الاعي المنجز هو الاكثر، بل لو قلنا بجريان البراءة العقلية في المركب من اجزاء مستقلة في الوجود لا نقول به في المرددين العام والخاص وفي المطلق والمشروط، لما عرفت من الفارق بينهما. و الى ما ذكرنا اشار بقوله: ((انه ظهر مما مر)) من عدم الانحلال في المركب من اجزاء مستقلة في الوجود ((حال)) المركب من اجزاء غير مستقلة في الوجود كما في مقام ((دوران الامر بين المشروط بشيء ومطلقه)) كما لو دار الامر بين الواجب عتق مطلق الرقبة او الرقبة المؤمنة ((و)) كما لو دار الامر ((بين)) كون الواجب هو ((الخاص كالانسان و)) كون الواجب هو ((عامه كالحيوان و)) قد اتضحت ((انه لا مجال لها هنا للبراءة عقلاً بل كان الامر فيهما اظهر)) في عدم الانحلال بحيث لو قلنا في المركب من اجزاء مستقلة الوجود بالانحلال لا نقول به هنا ((فإن الانحلال المتوهם في الأقل والأكثر)) في المركب من اجزاء مستقلة الوجود ((لا يكاد يتوهם لها هنا)) ثم اشار الى الفارق بينهما بقوله: ((بداهة ان الاجزاء)) في المطلق و المشروط والعام والخاص من الاجزاء ((التحليلية)) وهي الموجودة بوجود واحد وهي ((لا تكاد تتصرف باللزم من باب المقدمة عقلاً)) و انما سميت اجزاء المركب الموجودة بوجود واحد تحليلية لانها بعد ان كانت موجودة بوجود واحد فلا تكون هذه الاجزاء موجودات مستقلة خارجية، بل العقل يحلل هذا الموجود الواحد الى اجزاء عنده، فان الانسان من حل عقلا الى حيوان وناطق، لا ان الحيوان و الناطق موجود كل منهما بوجود مستقل في الخارج يخصه، بل هما موجودان في الخارج بوجود واحد. وقد اشار الى مثال ذلك بقوله: ((فالصلة مثلا)) المطلقة ((في ضمن الصلاة المشروطة)) بالاستقبال مثلاً موجودة بوجود واحد، لأن حيّة تقييد الصلاة بالاستقبال ليس موجودا خارجيا ((او)) الصلاة العامة الموجودة في ضمن الصلاة ((الخاصة)) كمثل طبيعي الصلاة في ضمن صلاة الجمعة مثلاً ((موجودة بعين وجودها)) أي الصلاة العامة التي هي طبيعي الصلاة

لشرطها وخصوصيتها تكون متباعدة للمأمور بها، كما لا يخفى (1).

متحدة الوجود في الخارج مع وجود الصلاة الخاصة، لأن وجود الفرد هو بعينه وجود الطبيعي وليس للطبيعي وجود مستقل في الخارج عن وجود فرده وهو واضح.

(1) توضيحة: ان الطبيعي بما هو كلي - لا يأبى عن الصدق على كثرين - غير موجود في الخارج، لوضح ان ما يوجد في الخارج متعين جزئي يأبى الصدق، وإنما الموجود في الخارج هو حصة الطبيعي، وكلما وجد في الخارج فهو حصة من الطبيعي، والحصة هي الطبيعى المتقييد باضافته الى التشخص والفرد هو الحصة والتشخص، ولازم ما ذكرنا من ان الموجود من الطبيعي خارجا هو حصصه هو تباين حصصه الموجودة خارجا، وان كل حصة منه غير الحصة الاخرى، لما عرفت من ان الطبيعي - بما هو غير آب عن الصدق على الكثرين - غير موجود في الخارج، والموجود في الخارج هو الطبيعي المقيد بالإضافة الى التشخص، ومن الواضح ان كل حصة منه مضافة الى تشخص خاص غير الحصة الاخرى المضافة الى تشخص خاص آخر، فحصص الطبيعي الموجودة خارجا متباعدة ولا وجود للطبيعي خارجا غير وجود حصصه، فالصلاحة الموجودة في ضمن الصلاة المشروطة بالاستقبال هي حصة من طبيعي الصلاة غير الحصة للصلاحة الموجودة في ضمن صلاة لا استقبال فيها، والحصة من الصلاة الموجود في ضمن الصلاة الخاصة كالجامعة غير الحصة الموجودة في صلاة الظهر.

فاظبح مما ذكرنا: انه اذا كان المأمور به هو الصلاة المشروطة او الصلاة الخاصة فالآتي بصلة غير مشروطة كالصلاحة من غير استقبال والآتي بصلة غير صلاة الجمعة قد اتى في الخارج بما هو المباین للمأمور به، بخلاف الاقل والاكثر المركب من اجزاء مستقلة في الوجود، فان الاجزاء التي هي الاقل هي بعينها الاجزاء في الاكثر فيما عدا الزائد.

نعم لا بأس بجريان البراءة القليلة في خصوص دوران الامر بين المشروط وغيره، دون دوران الامر بين الخاص وغيره، لدلالة مثل حديث الرفع على عدم شرطية ما شك في شرطيته، وليس كذلك خصوصية الخاص، فإنها إنما تكون منترعة عن نفس الخاص، فيكون الدوران بينه وبين غيره من قبيل الدوران بين المتبادرين، فتأمل جدا (1).

جريان البراءة الشرعية في المطلق والمشروط دون الخاص والعام

فأتصبح: ان القول بالانحال فيه لا يتأتى في المركب من اجزاء موجودة بوجود واحد، لمبادئ الماتي به للمامور به لو كان هو المشروط أو الخاص، بخلاف الاجزاء المستقلة في الوجود فإنه لا مبادئ بين الماتي به الاقل للمامور به لو كان هو الاكثر، وانما يكون الماتي به ناقصاً لعدم انصمام الزائد اليه. واتضح مما ذكرنا ان المراد من المبادئ هنا هو عدم وفاء الحصة من المطلق بالحصة المشروطة، وعدم وفاء الحصة من العام بالحصة الخاصة، لأن الامثال في المطلق والمشروط والعام والخاص هو كالمثال في المتبادرين من وجوب الاتيان بهما معاً، فلا يجب في مقام دوران الامر بين المطلق والمشروط والعام والخاص الاتيان بالمطلق والمشروط معاً وبالعام والخاص كذلك، كما هو الحال في المتبادرين، بل يكفي الاحتياط في المقام باتيان المشروط والخاص، لوضوح انه لو كان المطلق هو المطلوب لكنه مأتيا به في ضمن المشروط، و اذا كان العام مطلوباً لكان مأتيا به في ضمن الخاص. وقد اشار الى ما ذكرنا بقوله:

(وفي ضمن صلاة اخرى) أي الطبيعي الموجود في ضمن صلاة اخرى (فاقدة لشرطها و) الطبيعي الموجود في ضمن صلاة اخرى فاقدة لـ (خصوصيتها تكون) حصة من الطبيعي اخرى (متباينة لـ) حصة الـ (مامور بها كما لا يخفى)).

(1) توضيحة: انه قد عرفت مما مر من المصنف في الكتاب في دوران الامر بين الاقل والاكثر المركب من اجزاء مستقلة عدم جريان البراءة العقلية فيه، وعدم جريان البراءة النقلية في خصوص الوجوب المردود بين الاقل والاكثر، وجري البراءة النقلية في الجزء المشكوك بعنوان الجزئية المشكوك، ولا زمها رفع فعلية الوجوب بالأكثر.

وفي المقام ايضا تجري البراءة النقلية في خصوص دوران الامر بين المطلق والمشروط دون العام والخاص بالنحو الذي مر هناك، وهو جريان البراءة في خصوص عنوان الشرطية لا في الوجوب المردد بين المطلق والمشروط، لأن عنوان الشرطية مجعلولة بالتبع، فالشرطية المشكوكه مرفوعة بحدث الرفع، ولازم ذلك انحصر فعليه الامر بخصوص المطلق.

والحاصل: ان هنا امرتين: الاول: ان البراءة النقلية لا تجري في الوجوب المشكوك، لما مر من عدم انحلال الوجوب المردد بين الاقل والاكثر الى القطع بوجوب الاقل والشك في الزائد، وما لم ينحل الوجوب المعلوم بالاجمال الى مقطوع ومشكوك لا تجري البراءة في المشكوك، وقد عرفت عدم انحلال الوجوب المردد الى معلوم ومشكوك. واما عنوان الجزئية المنتزع من بعض الواجب المركب فهو منحل الى معلوم الجزئية وهو الاقل ومشكوك الجزئية وهو الزائد، فتجري البراءة في عنوان الجزئية المشكوكه وترفع بحدث الرفع وامثاله، ويكون لازمه انحصر فعليه الوجوب بالاقل كما مر تفصيله.

الثاني: ان البراءة النقلية في المقام انما تجري في خصوص ما لو دار الامر بين المطلق والمشروط، لأن عنوان الشرطية كعنوان الجزئية من المجعل بالتابع، لا فيما اذا دار الامر بين العام والخاص فانه لا مجرى فيه للبراءة، لما مر من ان العام والخاص وجود واحد في الخارج، وليس للعام الموجود في ضمن الخاص جعل بالتبع حتى يكون مرفوعا بحدث الرفع، فانه لو كان الواجب الواقعي هو الخاص لكان الواجب شيئا واحدا خارجا وحصة من حصص العام، وليس هناك امران مطلوبان العام والخصوصية حتى يكون حاله حال الجزئية والشرطية مما يشمله حدث الرفع، لما عرفت من ان الجنس والعام الذي هو الطبيعي لا يوجد في الخارج والموجود في الخارج حصصه، وقد عرفت ايضا ان حصص الطبيعي في الخارج من المتبادرات،

فلا يكون العام و الطبيعي مقطوعا و الخصوصية مشكوكة ليكون مجال لجريان البراءة في خصوصية الخاص.

لا يقال: انه ليس المدار في جريان البراءة تعدد الوجود خارجا، بل المدار فيها كون المتعلق في مقام تعلق الطلب واحدا او متعددا، و من الواضح ان الخاص المتعلق للطلب متعدد في مقام تعلق الطلب لأن متعلقه ذات العام و الخصوصية، بخلاف العام فان متعلق الطلب فيه واحد وهو نفس العام من دون الخصوصية، فيكون حال المردود بين العام و الخاص في التعدد حال المركب من اجزاء مستقلة في الوجود في مقام تعلق الطلب الذي هو المدار في جريان البراءة، فان كلا منهما متعدد في مقام تعلق الطلب، و كما تجري البراءة في رفع جزئية الجزء المشكوك المستقل في الوجود كذلك تجري في رفع الخصوصية المشكوكة، ويكون نتيجة ذلك حصر الامر بالعام.

فانه يقال: انه لا - تعدد في مقام تعلق الطلب في مقام دوران الامر بين العام و الخاص، وهذا هو الفارق بين الاجزاء المستقلة و العام و الخاص، بل متعلق الطلب في الخاص هو امر واحد في مقام تعلق الطلب، و تحليله الى العام و الخصوصية انما هو بتعمل من العقل، فان المتعلق للطلب المتعلق بالخاص حصة واحدة خاصة من العام، و ليس في مقام تعلق الطلب قد لحظ امران عام و خصوصية، بل لم يلحظ الا شيء واحد وهو الخاص، ولكن العقل يحلله الى امرتين، فان من الواضح ان الامر المتعلق بالانسان لم يلحظ في مقام تعلق الطلب الا شيء واحد خاص وهو ذات الانسان، و لم يلحظ في مقام تعلق الطلب الحيوان بما هو جنس و الناطق بما هو فصل له، بل الملحوظ ذات الانسان وهو شيء واحد خاص يحلله العقل الى حيوان ناطق. و لهذا الفرق الفارق بين المطلق و المشروط و العام و الخاص كان لجريان البراءة النقلية مجال في مقام دوران الامر بين المطلق و المشروط، دون دوران الامر بين العام و الخاص. و الى ما ذكرنا اشار بقوله: (نعم لا يأس بجريان البراءة النقلية في خصوص دوران الامر بين المشرط و غيره) أي المطلق (دون دوران الامر بين الخاص و غيره) أي العام

الثاني: إنه لا يخفى أن الأصل فيما إذا شك في جزئية شيء أو شرطيته في حال نسيانه عقلاً ونقلًا، ما ذكر في الشك في أصل الجزئية أو الشرطية، فلولا مثل حديث الرفع مطلقاً ولا تعاد في الصلاة يحكم عقلاً بلا زوم إعادة ما أخل بجزئه أو شرطه نسياناً، كما هو الحال فيما ثبت شرعاً جزئيته أو شرطيته مطلقاً نصاً أو إجمالاً⁽¹⁾.

بداية الوصول في شرح كفاية الأصول؛ ج 7؛ ص 187

الثاني: الشك في اطلاق الجزء أو الشرط لحال النسيان

اشارة

فإن البراءة النقلية لا تجري في الثاني وتجري في الأول ((الدلالة مثل حديث الرفع على عدم شرطية ما شك في شرطيته)) لأن للشرطية جعلــ بالطبع ((وليس كذلك خصوصية الخاص)) فإنه ليس لها جعلــ بالطبع ((فانها)) من الواضح أن خصوصية الخاص ((انما تكون منتزة عن نفس الخاص)) الذي هو شيء واحد، وكون العام والخصوصية اثنين انما هو بتعملــ وتحليلــ من العقل لا في الخارجــ، فإنــ الإنسانــ فيــ الخارجــ شيء واحد يحلــ العقلــ إلىــ الجنســ وــ الفصلــ، ولذلكــ ((فيكون الدورانــ بينــه)) أيــ بينــ الخاصــ ((وــ غيرــه)) أيــ العامــ ((منــ قبيلــ الدورانــ بينــ المتبــاينــينــ)) كماــ عرفــتهــ مفصــلاــ.

(1) هذا التنبــيــ الثاني لبيان جريان البراءة في ما لو شــكــ في جــزــئــيهــ اوــ شــرــطــيــتهــ فيــ حالــ النــســيــانــ. وتوضــيــحــ الكلامــ فيــ ذلكــ يتوقفــ علىــ بيانــ امورــ:

الاول: ان الناســيــ تارةــ ينســىــ جــزــئــيةــ الجزــءــ بــانــ نــســىــ كــوــنــ الســوــرــةــ جــزــءــاــ مــثــلاــ معــ التــفــاتــهــ إــلــىــ نفســ الســوــرــةــ. وــ اــخــرــىــ يــنــســىــ الــاــتــيــانــ بــذــاتــ الــجــزــءــ بــانــ كــانــ عــالــمــاــ بــانــ نفســ الســوــرــةــ جــزــءــ وــ لــكــنــهــ فيــ مقــامــ الــاــتــيــانــ بــالــصــلــاــةــ نــســىــ الســوــرــةــ وــ اــنــتــقــلــ مــنــ الفــاتــحةــ إــلــىــ الرــكــوــعــ مــثــلاــ، وــ لــاــ يــخــفــىــ انــ لــازــمــ نــســيــانــ الــاــتــيــانــ بــالــســوــرــةــ هــوــ عــدــمــ الــاــلــتــفــاتــ إــلــىــ جــزــئــيةــ الســوــرــةــ فــيــ الــوــقــتــ الــذــيــ نــســىــ فــيــ الــاــتــيــانــ بــالــســوــرــةــ، بــخــلــافــ نــســيــانــ نفســ جــزــئــيةــ الســوــرــةــ فإــنــهــ لــاــ يــلــازــمــ لــزــوــمــ نــســيــانــ الســوــرــةــ اــيــضاــ، بلــ مــعــ الــاــلــتــفــاتــ إــلــىــ نفســ الســوــرــةــ يــكــوــنــ نــاســيــاــ لــجــزــئــيــتهاــ وــ هــوــ وــاــضــحــ.

ص: 187

14- آلــشــيــخــ رــاضــيــ، محمدــ طــاهــرــ، بداــيــةــ الــوــصــوــلــ فــيــ شــرــحــ كــفــاــيــةــ الــأــصــوــلــ - قــمــ، چــاـپــ: دــوــمــ، 1426ــ قــ.

الثاني: ان المراد من الاصل العقلي هو البراءة العقلية وهي قبح العقاب بلا بيان، واما الاصل النقي و هو البراءة الشرعية، فهل المراد منه في المقام هو خصوص فقرة (رفع ما لا يعلمون) باعتبار ان الناسى جاھل ايضاً، او فقرة (رفع النسيان)؟ ..

وصرّح بعضهم ان المراد من الاصل الشرعي في المقام هو خصوص فقرة (ما لا يعلمون) لان الاصل وظيفة الشاك، و هو ما يدل على رفع فعلية ما هو الواقع، لا ما يدل على رفع واقعيته، لوضوح انه لو دلت فقرة (ما لا يعلمون) على رفع المشكوك واقعا للزم اختصاص الاحكام الواقعية بخصوص العالم، ولا يكون الحكم الواقعى مشتركا بين العالم والجاهل وهو واضح الفساد، لصريح الاجماع والاخبار بان هناك حكما واقعيا اصابه من اصابه وأخطئه من أخطئه، وهو مشترك بين العالم والجاهل، ففقرة (ما لا يعلمون) هي الاصل الدال على رفع فعلية الجزء المشكوك لا رفع واقعيته، واما فقرة (رفع النسيان) فان المستفاد منها هو رفع جزئية الجزء واقعا فتدخل في الادلة الاجتهادية الدالة على رفع الجزء المنسي واقعا او رفع جزئيه واقعا.

والظاهر من آخرين كون المراد بالاصل هو فقرة (رفع النسيان) ولعله لقيام الاجماع ايضا على اشتراك الحكم الواقعى بين الذاكر والناسي، وعلى هذا فيكون دليل رفع النسيان مما يدل على رفع فعلية الحكم الواقعى من رأس، فلا تكون الفقرة مخصصة للحكم الواقعى و دالة على اختصاصه بما عدا الناسى، بل تكون دالة على اختصاص فعليه الحكم الواقعى بغير الناسى، لكون النسيان مانعا عن الفعلية لا رافعا واقعا لجزئية الجزء ليلزم تخصيص الحكم الواقعى بغير الناسى، فلا يكون داخلا في الاشكال الآتى على الدليل الاجتهادي الدال على رفع الجزء واقعا في حال النسيان، المستلزم لتتويع الحكم واقعا الى نوعين حكم يختص بالملتفت و حكم يختص بالناسي، لصحة الالتزام- بناء على كون رفع النسيان اصلا رافعا للفعلية- بكون الموضوع للحكم الواقعى هو المكلف، غايتها ان فعلية الحكم الواقعى في المكلف

مختصة بالذاكر دون الناسي، لأن النسيان مانع عن فعليته فلا يكون الأصل مبلياً بالأشكال الآتى.

الثالث: ان الدليل الدال على جزئية الجزء، تارة يكون دالاً على جزئيته مطلقاً ولو في حال النسيان، وليس هذا هو محل الكلام في جريان البراءة، لوضوح انه مع قيام الدليل على الجزئية في حال النسيان لا يكون شك في جزئيته في حال النسيان حتى يقال بجريان البراءة في نفي الجزئية في حال النسيان. و اخرى لا يكون للدليل الدال على الجزئية دلالة على الجزئية في حال النسيان، بل كان مجملأ، و حينئذ يشك في كون الجزء هل هو جزء مطلقاً او جزء لخصوص الذاكر دون الناسي، وهذا هو محل الكلام في جريان البراءة فيه وعدم جريانها.

الرابع: ان الظاهر من الشيخ (قدس سره) عدم جريان الأصل في رفع الجزء المنسي او جزئيته مطلقاً اي عدم جريان البراءة العقلية والشرعية معاً.

و صريح المصنف هو التفصيل بين البراءة العقلية والبراءة الشرعية بعدم جريان الاول و جريان الثانية، لعين ما مرّ في الشك في جزئية شيء او شرطيته. والى مختاراة اشار بقوله: ((انه لا يخفى ان الاصل فيما اذا شك في جزئية شيء او شرطيته)) كما لو صلح المكلف ناسياً للسورة او صلح ناسياً للغصبية في مكان مغصوب، ثم تذكر انه صلح من دون سورة أو تذكر انه صلح في مكان مغصوب، و حينئذ يشك في كون السورة هل هي جزء مطلقاً او انها جزء لغير الناسي؟ و مثله الحال في اباحة المكان هل هي شرط مطلقاً او انها شرط لغير الناسي؟ و المختار هو ان الاصل ((في حال نسيانه عقلاً)) اي في البراءة العقلية ((ونقاً)) اي في البراءة التقليدية هو ((ما ذكر في الشك في اصل الجزئية او الشرطية)) و هو عدم جريان البراءة العقلية و جريان البراءة التقليدية ((فلولا مثل حديث الرفع مطلقاً)) الجاري في الصلاة و غيرها ((و)) حديث ((لا تعاد)) الصلاة الا من خمس.

- تنبية: انه بين اصل البراءة في المقام وبين حديث لا تعاد فرق من جهتين:

ثم لا يذهب عليك أنه كما يمكن رفع الجزئية أو الشرطية في هذا الحال بمثل حديث الرفع، كذلك يمكن تخصيصهما بهذا الحال بحسب الأدلة الاجتهادية، كما إذا وجه الخطاب على نحو يعم الذاكر والناسى بالخالي عما شك في دخله مطلقاً، وقد دلّ دليل آخر على دخله في حق الذاكر، أو وجه إلى الناسى خطاب يخصه بوجوب الخالي بعنوان آخر عام أو خاص، لا بعنوان الناسى كي يلزم استحالة إيجاب ذلك عليه

الاولى: ان الاصل لا يجري فيما كان لدليل الاجزاء اطلاق يشمل حال النسيان، اذا لا مجرى للاصل مع وجود الدليل اللغظي، بخلاف حديث لا تعاد فانه له مجال حتى لو كان لدليل الاجزاء اطلاق شامل لحال النسيان.

الثانية: ما اعرفت من ان الاصل رافع للفعلية وليس برافع لجزئية الجزء المنسى واقعاً، بخلاف حديث لا تعاد فانه رافع لجزئية الجزء المنسى واقعاً، وهو مبتل باشكال الشيخ الاعظم الآتي في امكان رفع جزئية الجزء المنسى واقعاً ورفع شرطية الشرط المنسى واقعاً، كما سيأتي الاشارة اليه وإلى دفعه ان شاء الله تعالى، الا ان يقال انه بضم رفع الجزء المنسى الى ادلة الاجزاء المجملة لازمه ارتقاء الادلة بعد التذكرة ولازمه توسيع التكليف، وحينئذ يتبلّى بالاشكال الآتي. وظاهر المصنف ذلك لانه فرع على جريان دليل الرفع في المقام عدم لزوم الادلة بعد التذكرة الجاري ((في)) خصوص ((الصلاه)) وإلا لكان اللازم الادلة عقلاً حال التذكرة لعدم جريان البراءة العقلية كما مر بياني هناك مفصلاً، فلو لا جريان البراءة النقلية وهو حديث الرفع لكان ((يحكم عقلاً بلزوم اعادة ما اخل بجزئه او شرطه نسياناً)) ولكان الحال في مقام اجمال الدليل ((كما هو الحال فيما ثبت شرعاً)) بالدليل المبين الدال على ((جزئيه او شرطيته مطلقاً)) ولو في حال النسيان سواء كان الدليل ((نصاً)) كحديث لا تعاد الدال على لزوم الادلة في الخمسة وهي الركوع والسجود والطهارة والقبلة والوقت ((او اجماعاً)) كالاجماع القائم على ركنية تكبيرة الاحرام او القيام المتصل بالركوع.

بهذا العنوان، لخروجه عنه بتوجيه الخطاب إليه لا محالة، كما توهم لذلك استحالة تخصيص الجزئية أو الشرطية بحال الذكر و إيجاب العمل الخالي عن المنسي على الناسي، فلا تغفل (1).

اشكال الشيخ الاعظم (قده) في امكان رفع الجزئية او الشرطية واقعا في خصوص الناسي، و جواب المصنف (قده) عنه

(1) لا يخفى ان الشيخ الاعظم في رسائله ذكر اشكالا في امكان رفع الجزئية او الشرطية واقعا في خصوص الناسي، بان يرد دليل اجتهادي على تخصيص الناسي بالتكليف بما عدا المنسي ويكون مختصا لما دل باطلاقه على ثبوت الجزئية و الشرطية مطلقا حتى في الناسي و محصل الاشكال ان ورود التخصيص في المقام لازمه تنوع التكليف الى نوعين، لأنبقاء التكليف الموجه الى المكلف بعنوان يشمل الناسي وغيره على حاله بعد ورود التخصص الدال على توجيه التكليف لخصوص الناسي بما عدا المنسي لازمه توجيه بعدين فعليين الى الناسي: احدهما بالعنوان الشامل للناسي وغيره، و ثانيهما التكليف الموجه اليه بعنوان الناسي، و حيث لا يعقل ذلك لأن لازمه توجيه التكليف بالجزء المنسي وعدم توجيه التكليف به، فلا- بد من الالتزام بان التكليف الشامل للناسي وغيره- بعد ورود التخصيص عليه بتكليف يختص بالناسي- لازمه تنوعه الى نوعين عنوان: المختلف، وعنوان الناسي. وتوجيه التكليف الى الناسي بعنوان الناسي محال، لوضوح ان الغرض من التكليف هو جعل الداعي الى المخاطب، ومن الواضح ايضا ان التكليف المتعلق بموضوع لا يكون فعليا الا بفعالية موضوعه و التفاتات المكلف الى ذلك الموضوع الذي هو موضوع التكليف، فالتكليف المتوجه الى المكلف بعنوان الناسي اما ان لا يكون فعليا اصلا و هو محال من الحكيم ان ينشأ تكليفا لا يكون فعليا ابدا، و اما ان يكون فعليا و معنى فعليته هو التفاتات المكلف الى كونه ناسيا و مع التفاتاته الى كونه ناسيا ينقلب نسيانه الى التذكر، فيلزم من فعليته بعنوان كونه ناسيا عدم فعليته، لفرض انقلاب النسيان بمجرد الافتات الى كونه ناسيا الى التذكر الموجب لفعالية التكليف بعنوان الذاكر دون الناسي.

فاصنصح: ان الناسي في حال نسيانه اما ان يكون تكليفه الواقع هو الاتيان بتمام الاجزاء، غايتها انه يكون معدورا في حال نسيانه، ولكن بعد تذكرة يلزم الاتيان بتمام الاجزاء، ولازمه عدم كونه مكلفا بما عدا الجزء المنسي، واما ان يكون مكلفا في حال نسيانه بما عدا الجزء المنسي ولازمه المحال، وهو ان تكليفه اما ان لا يكون فعليا ابدا، ويلزم من فعليته عدم فعليته.

واما كون الناسي لا تكليف له اصلا لا بالتمام ولا بما عدا الجزء المنسي فهو مما قام الاجماع والضرورة على عدمه، لبداهة كون الناسي في حال نسيانه مكلفا اما بالتمام ولازمه الاعادة بعد التذكرة، او بما عدا الجزء المنسي - لو امكن - ولازمه عدم الاعادة بعد التذكرة .. وقد اجاب المصنف عن هذا الاشكال في المتن بوجهين:

الاول: ان يتوجه التكليف الذي يعم الذكر والناسي بالاجزاء الثابتة مطلقا في حال الذكر وفي حال النسيان كالاجزاء الركيبة، وفي خصوص الاجزاء التي يشك في كونها جزءا مطلقا او جزءا في حال التذكرة بالخصوص يرد الدليل فيها بعنوان الذكر، فالناسى في حال نسيانه لها يتوجه له التكليف بغير الاجزاء المنسية وهو الخطاب بالاجزاء الثابتة مطلقا وبالاجزاء الملتفت اليها، واما الجزء الناسي له فلم يتوجه له خطاب به حتى يلزم المحال المذكور.

وبعبارة اخرى: ان الاشكال المذكور انما يرد حيث يكون الخطاب بتمام الاجزاء متوجها الى الناسي والذacker ثم يرد التخصيص لخصوص الناسي بخطاب يخصه، واما اذا كان الخطاب الشامل للذacker والناسي قد اختص بخصوص الاجزاء الثابتة مطلقا، وفي خصوص الملتفت قد ورد الخطاب بالاجزاء التي هي تكون اجزاء في حال التذكرة فلا يرد الاشكال المذكور. و الى هذا اشار بقوله: (انه كما يمكن رفع الجزئية او الشرطية في هذا الحال) وهو حال النسيان (بمثل حديث الرفع) الرافع لفعالية الحكم بالنسبة الى الجزئية المنسية او الشرطية المنسية، ولا يرد الاشكال لعدم لزوم خطاب يخص الناسي، بل الخطاب يعم الذacker والناسي ولكن النسيان كان

مانعا عن الفعلية بالنسبة الى الجزئية المنسية او الشرطية المنسية مع ثبوتهما واقعا ((كذلك يمكن)) الالتزام بالشخص واله في حال النسيان لا جزئية ولا شرطية واقعا ولا مانع من ((الشخصها بهذا الحال)) وهو حال النسيان (بحسب دلالة الا أدلة الاجتهادية) ولكن لا بنحو ان يكون الخطاب الشامل للذكر والناسي مشتملا على تمام الاجزاء ثم يرد التخصيص عليه بخطاب يخص الناسي بما عدا الجزء المنسى، بل بنحو آخر وذلك ((كما اذا وجه الخطاب على نحو يعم الذكر والناسي)) ولكن كان ((بالخالي عما شك في دخله مطلقا)) في حال النسيان والتذكرة، بأن كان الخطاب الشامل للذكر والناسي هو في خصوص الاجزاء الثابتة مطلقا في حال الذكر والنسيان، وبالنسبة الى الاجزاء المشكوكة في دخلها يرد الدليل الآخر الدال على جزئيتها او شرطيتها في خصوص حال التذكرة. والى هذا اشار بقوله: ((وقد دل دليل آخر على دخله في حق الذكر)).

الوجه الثاني في الجواب عن الاشكال هو: انه انما يلزم الانقلاب فيما اذا توجه الخطاب بما عدا المنسى الى الناسي، لانه حينئذ يرد ان الخطاب لا يكون فعليا الا بالالتفات الى موضوعه، وحيث كان موضوعه هو الناسي فالالتفات اليه موجب لثلا يكون ناسيا، فيلزم من فعليته عدم فعليته، فالخطاب بعنوان الناسي إما ان لا يكون فعليا او يلزم من فعليته عدم فعليته. هذا كله اذا كان الخطاب متوجها بعنوان الناسي، واما اذا كان الخطاب متوجها الى الناسي بما عدا المنسى بعنوان يلزم كونه ناسيا فلا يكون الالتفات اليه موجبا للانقلاب، كما لو وجه الخطاب بالخالي عن المنسى بعنوان كثرة رطوبة رأسه، فان هذا عنوان عام يلازم الناسي، لملازمة كثرة رطوبة الرأس للنسيان، او ان المولى حال نسيان العبد يوجه اليه الخطاب باسمه بما عدا المنسى، فيقول له يا فلان افعل كذا ويدرك الاجزاء ما عدا المنسى، وعلى هذا ايضا لا يلزم الاشكال المذكور و هو واضح. والى هذا اشار بقوله: ((او وجه الى الناسي خطاب يخصه)) دون الملفت ((بوجوب الخالي)) عن

الثالث: إنه ظهر- مما مر- حال زيادة الجزء إذا شك في اعتبار عدمها شرطاً أو شطراً في الواجب- مع عدم اعتباره في جزئيته، وإلا لم يكن من زيادته بل من نقصانه (١)- وذلك لأندرجـه في

الثالث: الشك في اشتراط عدم الزيادة

إشارة

الجزء المنسني و لم يكن ذلك بعنوان الناسي بل كان (بعنوان آخر عام) كمثل مر كثـرت رطوبة رأسه ((او)) كان بعنوان ((خاص لا بعنوان الناسي)) كمثل ان يقول له يا فلان افعل كذا كما مر بيـانه ولا يـرد الاشكـال المذـكور لا بـعنوان الناسي ((كي يـلزم استـحالـة اـيـجاب ذلك عـلـيـه بـهـذـا العـنـوـان)) و هو بـعنـوان النـاسـي لـان فـعـلـيـة هـذـا العـنـوـان بـالـتـفـاتـاتـ المـكـلـفـ إلى كـونـه نـاسـيـا وـهـيـ مـسـتـلـزـمـةـ ((الـخـروـجـهـ عـنـهـ))) أـيـ عنـ عنـوانـ النـاسـيـ ((بـتـوجـيهـ الـخـطـابـ إـلـيـهـ لـمـحـالـةـ كـمـاـ تـوـهـمـ لـذـلـكـ اـسـتـحالـةـ تـخـصـيـصـ الجـزـئـيـةـ أوـ الشـرـطـيـةـ بـحـالـ الذـاكـرـ وـ اـيـجابـ الـعـمـلـ الخـالـيـ عنـ المـنـسـنـيـ عـلـىـ النـاسـيـ)) أـيـ انـ المـتوـهـمـ توـهـمـ اـنـ التـخـصـيـصـ مـسـتـلـزـمـ لـلـتـنـوـيـعـ فـيـ الـخـطـابـ: إـلـىـ خـطـابـ يـكـونـ بـعـنـوانـ الذـاكـرـ وـ خـطـابـ آخـرـ يـكـونـ بـعـنـوانـ النـاسـيـ- فـيـرـدـ الاـشـكـالـ المـذـكـورـ، وـقـدـ عـرـفـتـ انهـ لـاـ مـوـجـبـ لـلـالـتـرـامـ بـاـنـ الـخـطـابـ الذـيـ يـخـصـ النـاسـيـ لـاـ بـدـ اـنـ يـكـونـ بـعـنـوانـ النـاسـيـ لـيـرـدـ الاـشـكـالـ، بـلـ يـمـكـنـ اـنـ يـكـونـ بـعـنـوانـ مـلـازـمـ لـهـ اـمـاـعـاـمـ اوـ خـاصـ، إـلـاـ اـنـهـ لـاـ بـدـ وـاـنـ يـكـونـ الـمـخـاطـبـ النـاسـيـ غـيرـ مـلـفتـ إـلـىـ مـلـازـمـ الـعـنـوـانـ الـعـامـ اوـ خـاصـ لـعـنـوانـ النـاسـيـ، وـإـلـاـ يـعـودـ الـمـحـذـورـ.

(١) توضيـحـهـ: بـحـيثـ يـتـضـحـ صـحـةـ كـوـنـ الـزـيـادـةـ زـيـادـةـ فـيـ الـوـاجـبـ الـمـرـكـبـ يـتـوقفـ عـلـىـ بـيـانـ اـعـتـبارـاتـ الـجـزـءـ.

فنقول: ان للجزء اـعـتـبارـاتـ: الاولـ: انـ يـعـتـبرـ الـجـزـءـ لـاـ بـشـرـطـ منـ حـيـثـ الـوـحدـةـ وـ التـعـدـدـ، وـ مـرـجـعـهـ إـلـىـ التـخـيـرـ بـيـنـ الـأـقـلـ وـ الـأـكـثـرـ كـمـاـ فيـ التـسـبـيـحـاتـ بـنـاءـ عـلـىـ التـخـيـرـ فـيـهـاـ بـيـنـ الـوـاحـدـةـ وـ الـثـلـاثـ، وـ مـثـلـ هـذـاـ الـاعـتـبارـ فـيـ الـجـزـءـ لـاـ يـتـحـقـقـ فـيـ الـزـيـادـةـ لـاـ فـيـ نـفـسـ الـجـزـءـ وـ لـاـ فـيـ الـمـرـكـبـ.

الثاني: ان يعتبر الجزء لا بشرط لا من ناحية الوحدة والتعدد، بل من ناحية انه يلحوظ الجزء لا مقترباً بلحوقه مثله ولا مقترباً بعدم لحوقه مثله، فاذا لحق الجزء مثله لا- يكون ذلك اللاحق دخيلا- في جزئية السابق ولا يكون لحوقه مانعاً عن تحقق جزئيته، وعلى هذا فالجزء السابق به تتمّ الجزئية للمركب، ولا يكون لهذا اللاحق دخالة في تتحقق جزئية السابق اصلاً، فلا يكون لحوقه زيادة في جزئيته ولا نقصاناً فيها.

واما بالنسبة الى نفس المركب فيمكن ان يكون عدم المثل للجزء جزءاً من المركب، بمعنى كون وجوده مانعاً عن ترتيب الاثر على المركب وان كان في كون العدم جزءاً اشكال من ناحية عدم معقولية كون العدم مما له التأثير في شيء، وان المعقول هو كونه شرطاً بمعنى عدم المانع، لصحة كون الوجود مانعاً عن التأثير، فيكون عدمه بهذا الاحاطة شرطاً في تأثير المركب اثراً.

الثالث: لاحاظ الجزء بشرط لا، بمعنى اعتبار الجزء بما هو ملحوظ فيه عدم لحوقه بمثله، فهو جزء من المركب بما هو ملحوظ بشرط عدم لحوقه بمثله به، ومن الواضح ان لازم لاحاظ الجزء كذلك هو انه اذا التحق به مثله يخرج عن كونه جزءاً من المركب، وللحوق الجزء بمثله في الملحوظ بشرط لا وان كان زيادة عرفا- لان الزيادة عند العرف هي تكرار الشيء- الا انه مع فرض كون الجزء جزءاً بما هو بشرط لا لا يكون لهذه الزيادة العرفية حكم بما هي زيادة، بل الحكم فيها يكون من حيث كونها موجبة لخروج الجزء عن كونه جزءاً، وهو من النقصان بحسب ما له من الحكم الشرعي الذي هو عنوان الجزئية لا من الزيادة.

فاتضح مما ذكرنا: ان الزيادة في الجزء بما هي زيادة في الجزء لا مجال لها، لان الجزء الملحوظ بالنحو الاول لا مجال فيه لتحقق الزيادة في نفس الجزء. والجزء الملحوظ باللاحاظ الثاني لا يعقل تتحقق الزيادة فيه بما هو جزء لتمامية جزئيته بالوجود الاول السابق، وبعد تمامية جزئيته لا يعقل اعتبار عدم الزيادة الا في المركب لا في

نفس الجزء، والجزء الملحوظ بالنحو الثالث تكون من النقصان في الجزء لا من الزيادة في نفس الجزء.

وظهر مما ذكرنا: ان الزيادة الملحوظ عدمها بما هي زيادة تكون في المركب حيث يكون الجزء ملحوظاً بالنحو الثاني، و هو لحظه بنحو الابشرط القسمى بان يلحظ الجزء جزء من المركب لاــ مقترباً بلحوق مثله ولا مقترباً بعدم لحوق مثله، وعلى هذا فتتم جزئية الجزء للمركب بأول وجود منه، و لا يكون لحوق مثله به له دخل في عدم تمامية جزئية الجزء بالوجود الاول، لوضوح انه بوجوده الاول يتتم كل ما هو معتبر في جزئيه للمركب، و لا مانع ان يكون عدم لحوقه بمثله معتبراً في المركب اما جزء بان يكون المركب مركباً من اجزاء وجودية و اجزاء عدمية، فيما اذا تعلقنا امكان ان يكون العدم مؤثراً، و اذا لم يمكن كون العدم جزءاً له الاثر فلا مانع من ان يكون العدم لحظه في المركب بنحو الشرطية لتأثير المركب، لكون الوجود الناقص لذلك العدم مانعاً عن التأثير، و من الواضح كون عدم المانع من الشروط.

لا يقال: انه كما لا يمكن الزيادة بما هي زيادة في الجزء كذلك لا يمكن تعقل الزيادةــ بما هي زيادةــ في المركب ايضاً، لأن ذلك العدم المعتبر في المركب ان كان جزءاً منه فهو و ان كان زيادة عرفاً إلا انه لا حكم له بما هو زيادة، بل الحكم فيه من حيث النقصان في المركب، لعدم تمامية المركب بفقدانه لاحد اجزائه و هو العدم المفروض جزء منه.

وان كان العدم شرطاً في المركب فهو ايضاً من النقصان لا من الزيادة، لأن المركب التام هو مجموع المقتضي للتاثير و الشرط للتاثير، و وجود المانع يمكن موجباً لنقصان المركب من حيث فقد شرطه، و الحال في الشرط كالحال في الجزء، فلا يعقل تحقق الزيادة بما هي زيادة في المركب ايضاً.

فانه يقال: ان الصحيح من اخذ العدم في المركب هو اخذه بنحو الشرطية، لمعقولية كون عدم المانع من الشروط، واما اعتباره بنحو الجزئية فغير معقول لعدم

امكان تأثير العدم اثرا و وجوديا، ولا يؤثر في الوجود الا الوجود، و اذا كان اخذ العدم في المركب بنحو الشرط و انه عدم المانع، فوجود المانع هو الذي له التأثير في المانعية و المزاحمة، فيكون للزيادة اثر شرعي و هي المانعية، فلذلك صحيح ان يكون للجزء الزائد بما هو زيادة اثر شرعي لان المانع هو وجوده. وقد عرفت انه زيادة عرفا و لهذا الزائد اثر شرعي و هو المانعية، فصحيح لذلك ان يكون الجزء اللاحق زيادة في المركب.

والحاصل: انه بوجود المانع يتحقق امران: عدم تحقق الشرط في المركب و هو عدم المانع، و حصول المزاحمة المانعة عن التأثير. و بالحظ عدم تحقق الشرط و ان كان مرجعه الى النقصان إلا انه بالحظ تأثير وجود المانع في المزاحمة و المانعية كان هذا المانع وجودا زائدا في المركب.

لا يقال: انه بالنسبة الى الجزء حيث يكون ملحوظا بشرط لا - ايضا - في المركب الحالي كذلك.

فانه يقال: ان تأثير المانع بالنسبة الى الجزء الملحوظ بشرط لا هو انتفاء الجزئية و عدم صحة انتزاعها منه، و ليس هناك اثر للجزء غير هذا، و انتفاء الجزئية من النقصان لا الزيادة.

فاذاعرفت هذا و هو صحة ان يكون الجزء زيادة في المركب دون الجزء .. نقول:

اذا شكنا في كون زيادة الجزء هل اعتبار في المركب عدمها ام لا؟ فالمعتدين فيه جريان البراءة لفرض الشك في اعتبار هذا العدم في المركب و عدم اعتباره، فيكون من موارد الشك في الاقل و الاكثر، وقد عرفت جريان البراءة الشرعية فيه و لذا قال (قدس سره): ((انه)) قد ((ظهر مما مرّ)) في الاقل و الاكثر ((حال زيادة الجزء اذا شك في اعتبار عدمها)) اي في اعتبار عدم الزيادة في المركب الواجب ((شرط او شطرا)) و لكنه قد عرفت ان الصحيح اعتبار عدم الزيادة بنحو ان يكون شرطا لا شطرا ((في الواجب)) و اشار الى عدم معقولية الزيادة في الجزء نفسه بقوله: ((مع عدم اعتباره

في جزئيته)) أي ان الجزء الملحوظ لا بشرط من حيث اقترانه بالزيادة و عدم اقترانه بها، فانه ايضاً تتم جزئيته بالوجود الاول ولا تتحقق الزيادة فيه، والملاحظ بشرط لا تكون الزيادة موجبة لقصاصه وعدم كونه جزءاً من المركب. و اليه اشار بقوله ((والآ)) أي وان لحظ اعتبار عدم الزيادة في الجزء: أي كان الجزء ملحظاً بشرط لا ((لم يكن)) لحوجه بمثله ((من زيادته بل)) يكون ((من نقصاصه)) كما مرّ بيان ذلك مفصلاً.

(١) هذا تعليل لقوله انه ظهر مما مرّ، وبيان ذلك: انه بعد ما عرفت ان اعتبار عدم الزيادة انما يكون في المركب لا في الجزء يظهر انه اذا شك في كون شيء من الاجزاء اعتبار عدم زيادته في المركب، ام لم تعتبر زيادته فيه باحتمالنا كون الزيادة قادحة وقد اعتبر عدمها في المركب، او انها غير قادحة ولم يعتبر عدمها في المركب، وهو معنى الشك في اعتبار عدمها وعدم اعتباره، ومرجع هذا الشك الى كون المركب هل هو مركب من الاجزاء الوجودية ومن اعتبار عدم لحق احدها فيه، او انه مركب من نفس الاجزاء من دون اعتبار عدم الزيادة فيكون من مصاديق الشك في الاقل والاكثر؟ وقد عرفت انه مجرى للبراءة الشرعية، و الى ما ذكرنا اشار بقوله:

((وذلك)) أي انه ظهر حكم الزيادة المشكوك اعتبار عدمها وعدم اعتباره في المركب مما ذكرناه في الاقل والاكثر ((لاندراجه)) انما ظهر حكمه لاندراجه ((في الشك في دخل شيء فيه)) أي في المركب اما ((جزءاً أو شرطاً)) ولكن قد عرفت ان الصحيح احتمال اعتبار دخله شرطاً لا شطراً او جزءاً. وعلى كل فاذا رجع الى الشك في احتمال دخل شيء في المركب وعدم دخله فهو مجرى للبراءة الشرعية، فلا مانع من اتيان هذا المشكوك بای نحو كان اتيانه بعد ان جرت البراءة ودللت على عدم فعليته لو كان عدمه معتبراً واقعاً ولا مؤاخذة على اتيانه.

الزيادة (1) عمداً تشرعوا أو جهلاً قصوراً أو تقصيرأ أو سهوا، وإن استقل العقل لو لا النقل بلزوم الاحتياط، لقاعدة الاستغال (2).

(1) توضيحة: انه بعد ما عرفت من قيام الاصل على عدم دخل الزيادة المشكوكه في المأمور به، وان المأمور به ببركة الاصل لم يؤخذ فيه عدم الزيادة فلا مانع من اتيان الزائد باي نحو كان اتيانه. اما اذا كان المأمور به توصليا فهو واضح، لقيام فراغ الذمة في التوصلي باتيان ذات المأمور به باي نحو اتفق، سواء لم يقصد به الامثال او قصد الامثال بنحو التشريع، لأن سقوط الامر في التوصلي يحصل باتيان ذات المأمور به والمفروض انه قد اتي به، ولا دخل للقصد في سقوط الامر التوصلي.

واما اذا كان المأمور به عباديا فالآتيان بالزائد لا يضر بالعبادة من حيث كونه زيادة، لتمامية العبادة بقصد اتيانها بداعي الامثال، وقصد اتيان الزائد فيها لا يضر بعد ان كانت واجدة لتمام ما اعتبر في امثالها من الآتيان باجزائها وشرائطها كاملاً وانضمام شيء زائد اليها. نعم في بعض الصور التي يأتي بيانها تكون باطلة من ناحية قصد الامر لا من ناحية ذات الزيادة.

(2) ان صور الآتيان بالزيادة اذا كانت عن جهل ثلات: الآتيان بالزيادة عن جهل قصوراً، كما اذا كان معتقداً للزوم الآتيان بها لاعتقاد كونها من العبادة و كان معدوراً في اعتقاده. او عن جهل تقصيرأ، كما اذا كان معتقداً كذلك ولكنه لم يكن معدوراً في اعتقاده لعدم فحصه مثلاً. او كان عن نسيان وهو من الجهل، لبداهة كون الناسي في حال نسيانه جاهلاً. واما العمد فصورتان: العمد لا بقصد الامر، والعمد بقصد الامر وهو العمد عن تشريع.

ولا يخفى انه اذا كان الامر توصليا لا يضر الآتيان بالزيادة في هذه الاقسام كلها كما عرفت لفرض كون المأمور به هو ما عدا الزيادة بواسطة الاصل النقلوي وقد اتي به، ولا نحتاج في سقوط الامر التوصلي الا الى اتيان المأمور به باي نحو كان، وكذلك في الامر العبادي في غير الصورة التي يأتي الاشارة اليها بقوله: ((نعم)) وقد

نعم لو كان عبادة وأتى به كذلك، على نحو لوم يكن للزائد دخل فيه لما يدعوه إليه وجوبه، لكن باطلا مطلقاً أو في صورة عدم دخله فيه،
لعدم قصد الامثال في هذه الصورة (١)، مع استقلال العقل بلزوم الاعادة

اشار الى ما ذكرنا بقوله: ((فيصح لو اتي به)) أي بالماور به ((مع الزيادة عمداً)) من غير تشريع او عمداً ((تشريعاً او جهلاً قصوراً او تصصيراً او سهواً)) كما اعرفت و اشار الى ان ذلك لجريان البراءة النقلية دون العقلية بقوله: ((وان استقل العقل لولا النقل بلزوم الاحتياط))
بترك الزيادة ((القاعدة الاشتغال)) لاحتمال تقييد المركب بعدم هذه الزيادة.

(١) لا- ينفى ان فرض هذا التبيه الثالث هو فرض الشك في اشتراط عدم الزيادة في الواجب المركب وعدم اشتراط عدم الزيادة فيه، وفرض الكلام في قوله نعم لازمه احتمال كون وجود الزيادة دخيلاً في المركب، وهو غير مفروض الكلام في هذا التبيه. وعلى كل فانّ
الصورة المفروضة في كلامه (قدس سره) هو ما اذا كان المأمور به عبادياً و كان المكلف قد اتى بالزائد بقصد كونه جزءاً و كان بنحو لوم
يكن هذا الزائد جزءاً لم يكن للمكلف قصد امثاله. و الى هذا اشار بقوله: ((نعم لو كان)) المأني به ((عبادة و اتى به كذلك)) أي قاصداً
بالزائد الجزئية و ((على نحو لوم يكن للزائد دخل فيه لما يدعوه إليه وجوبه)) بان كان المكلف قاصداً امثال هذه العبادة بما ان الزائد
داخل فيها، بحيث لو لم يكن هذا الزائد داخلاً فيها لا يكون للمكلف قصد امثالها.

والحاصل: ان المفروض في هذه الصورة امران: الاول: قصد كون الزائد جزءاً من العبادة. الثاني: انه على نحو لوم يكن هذا الزائد جزءاً
لما قصد المكلف الامثال لهذه العبادة. وعلى هذا الفرض ان قلنا بأنه يتشرط في صحة العبادة قصد امثال الامر الذي قامت عليه الحجة
شرعاً فلا بد من الالتزام ببطلان العبادة المأني بها كذلك

مطلقاً وان كان الزائد جزءاً واقعاً من العبادة، لأن الامر الذي قامت عليه الحجة في هذه العبادة هو الامر بما عدا الزائد فلم يات المكلف بقصد الامر الذي قامت عليه الحجة.

واما اذا قلنا بانه لا يشترط في صحة العبادة قصد الامر الذي قامت عليه، بل تصح العبادة بقصد الامر سواء كان الامر المقصود امثاله هو الذي قامت عليه الحجة او كان هو الامر الواقعي، فاذا فرضنا كون هذا الجزء المقصود اتيانه بقصد الجزئية كان جزءاً واقعاً وان قامت الحجة على عدم جزئيته فالامر المقصود امثاله في المقام كان هو الامر الواقعي ولذلك تقع العبادة بقصد صحيحة.

لا يقال: انه بعد ان قامت الحجة على عدم دخله فقصد اتيان بالزائد بنحو الجزئية لازمه قصد التشريع برأي المكلف، وقصد التشريع في العبادة مبطل لها.

فانه يقال: انه قصد تشريع تخيلي لا حقيقي، والمضرر في العبادية هو التشريع الحقيقي دون التخييلي، فلا يكون مضرراً في عبادية العبادة بعد ان كان الامر المقصود تشريعاً تخيلياً هو الامر الواقعي حقيقة. هذا اذا كان الجزء المأتمي به بقصد الجزئية جزءاً واقعاً وان قامت الحجة على عدمه.

واما اذا لم يكن الجزء المقصود اتيانه- بما هو جزء- من العبادة وليس جزءاً منها واقعاً فالعبادة المأتمي بها- بنحو اذا لم يكن هذا الجزء منها لا يكون مقصوداً امثالها- تقع باطلة، لوضوح ان الامر الذي قصد امثاله لم يكن هو الامر الذي قامت عليه الحجة ولا الامر الواقعي، لأن فرض كون الجزء المقصود اتيانه ليس من العبادة واقعاً هو فرض كون الامر الذي قامت عليه الحجة هو الامر الواقعي، وقد فرض كون الامر الذي قصد امثاله هو المقيد بكون هذا الجزء جزءاً من المأمور به فيه، بحيث لو لم يكن جزءاً من المأمور به لا يكون المكلف قاصداً لامثال الامر، ولازم ذلك وقوع العبادة المأمور بها غير مقصود بها امثال امرها، وحيث انها عبادة لا تقع صحيحة إلا بقصد امثال امرها، فلا بد من وقوعها غير صحيحة لعدم اتيانها بقصد القرابة، والى ما ذكرنا اشار بقوله: ((لكان المأتمي به باطلًا مطلقاً)) أي وان كان الزائد جزءاً

من العبادة واقعا بناء على اشتراط صحة العبادة بقصد الامر الذي قامت عليه الحجۃ. واما بناء على عدم هذا الشرط فان العبادة تقع صحيحة كما عرفت ((او)) يقع المأتبى به باطلا ((في صورة عدم دخله فيه)) أي بناء على عدم هذا الشرط بطidan العبادة يكون في خصوص ما اذا لم يكن الجزء المقصود جزئته من العبادة واقعا، وكان قصد الامثال من المكلف مقيدا بكون هذا الزائد جزءا، بحيث لو لم يكن جزءا لما كان للمكلف قصد الامثال، فان المأتبى به حينئذ يكون باطلا ((العدم قصور الامثال في هذه الصورة)) لاما عرفت من ان صحة الامثال في العبادة لا بد فيه من قصد امثال الامر، ولم يقصد امثال الامر في هذه الصورة، لأن المفروض ان الامر الواقعى المتعلق بما عدا الزائد لم يقصد امثاله، والامر المقيد بكون هذا الزائد جزءا من العبادة ليس هو الامر الواقعى، فما قصد امثاله ليس هو الامر الواقعى، والامر الواقعى المنوط بقصد صحة العبادة لم يقصد امثاله.

(1) توضيحة: ان فرض المسألة فرض الشك في دخل الزائد و عدمه، وبواسطة جريان البراءة في نفي الزائد يكون المطلوب فعلا بحسب الظاهر هو ما عدا الزائد، واما البراءة العقلية فغير جارية في الاقل والاكثر، و القاعدة فيه بحسب العقل هو الاشتغال، فإذا قصد امثال الامر المقيد بكونه- الجزء الزائد- جزءا من العبادة تشرعا، ففي مقام الشك في دخله واقعا و عدم دخله نحتمل عدم دخله و اذا لم يكن داخلا كانت العبادة باطلة كما عرفت، فالعبارة في مقام الشك لا بد من الالتزام باعادتها لعدم احراز وقوعها قريبة لا بالبراءة النقلية، لوضوح انه عليها لا بد من قصد امثال الامر بما عدا الزائد، ولا بالبراءة العقلية لعدم جريانها، بل القاعدة بحسب العقل هو الاشتغال و تحصيل ما به يقطع بالبراءة للذمة، فالعقل في حال التشريع المذكور يلزم باعادتها مقصودا بها امثال الامر بما عدا الزائد. والى هذا

وأما لو أتى به على نحو يدعوه إليه على أي حال كان صحيحا، ولو كان مشرعا في دخله الزائد فيه بنحو، مع عدم علمه بدخله، فإن تشريعه في تطبيق المأتمى مع المأمور به، وهو لا ينافي قصده الامثال والتقرب به على كل حال (1).

اشار بقوله: ((مع استقلال العقل بلزوم الاعادة)) على النحو المذكور ((مع)) فرض ((اشتباه الحال لقاعدة الاستعمال)).

(1) لا يخفى ان هذه الصورة الثانية وهي ان يكون الامر الواقعى هو الداعي الى الامثال، ولكن المكلف بني على ان الامر الواقعى مشتمل على الجزء الزائد، فالمكلف وان قصد الجزئية في الجزء الزائد إلا انه لاجل انه بني على ان الامر الواقعى مشتمل عليه، بحيث لو علم ان الامر الواقعى لم يستعمل عليه لما كان آتيا بهذا الزائد، فهو و ان كان قد شرع [15] في جعل الزائد جزءا إلا ان الداعي له الى الامثال هو الامر الواقعى، وقد شرع لاجل اعتقاده في تطبيق الامر الواقعى على ما يشمل هذا الزائد، ولما كان الداعي له الى الامثال هو الامر الواقعى والزيادة انما قصد جزئيتها ببناء منه على ان الامر الواقعى يشملها ولم يقييد امثاله بها، لأن المفروض انه لو علم بعدم الاستعمال لكان غير آت بهذه الزيادة، لأن المفروض ان الداعي له هو الامر الواقعى بما هو عليه، لا مقيدا بانه لو لم يستعمل عليه لما كان قاصدا امثاله كما في الصورة الاولى.

فالعبادة تقع صحيحة على كل حال لانها قد اتى بها بقصد امرها، لأن الداعي للجزاء ما عدا الزائد هو الامر الواقعى، واما الزائد فهو و ان اتى به بداعي الامر الا

انه امر تخيلي ليس ماخوذ بنحو القيد، والمكلف وان شرع في تطبيق الامر الواقعى على ما يشمل الزائد إلا ان المفروض ان الداعي له هو الامر الواقعى، فالاجزاء ما عدا الزائد قد وقعت بداعي الامر الواقعى وهذا كل ما تحتاج اليه العبادة في وقوعها قريبة، وتشريعه في التطبيق لا يضر بوقوعها قريبة بداعي امرها الواقعى، ولم يعمل التشريع في التطبيق الا في قصد اتيان الزائد بنحو القرابة وهو قصد يختص بالزائد ولا يضر في الاجزاء الآخر، فتفع العبادة صحيحة متقربا بها مشتملة على تمام المقصود في وقوعها قريبة. والى ما ذكرنا اشار بقوله: ((واما لو اتي به)) أي بالماطي به العبادي المشتمل على الزائد لا بنحو التقييد كما في الصورة الاولى، بل كان ((على نحو يدعوه)) الامر ((الى على اي حال)) من دون تقييد، ولازم هذا كون الداعي اليه هو الامر الواقعى، ولذلك ((كان)) الماطي به من العبادة ((صحيحا ولو كان)) المكفل ((مشرعا في دخله الزائد فيه)) أي في ما هو عبادة واقعا ((بنحو)) من احياء التشريع، لأن المفروض قد قصد جزئية الزائد ((مع عدم علمه)) واقعا ((بدخله)).

واشار الى ان هذا التشريع منه لا يضر في وقوع ما عدا الزائد عبادة لانه تشريع في التطبيق، ولازم ذلك كون الامر الواقعى هو الداعي الى الامثال بقوله: ((فإن تشريعه)) انما هو ((في تطبيق الماطي)) به ((مع المأمور به)) الواقعى ((وهو لا ينافي قصده الامثال والتقرب به)) أي بالماطي به ((على كل حال)) لأن الاجزاء ما عدا الزائد قد وقعت بداعي الامر الواقعى على كل حال في هذه الصورة، والمفروض فيها كون الداعي له هو الامر الواقعى وان شرع لاجل اعتقاده بكون الامر الواقعى مشتملا على الزائد.

ثم لا يخفى ان القدح في الاتيان بالزائد بقصد الجزئية كما في الصورة الاولى وعدم القدح كما في الصورة الثانية انما هو من ناحية وقوع العبادة قريبة وعدم وقوعها قريبة، لا من ناحية المانعية وكون الزيادة مانعا كما هو المفروض في صدر هذا التبييه.

ثم إنه ربما تمسك لصحة ما أتى به مع الزيادة باستصحاب الصحة، وهو لا يخلو من كلام ونقض وإبرام خارج عما هو المهم في المقام، و يأتي تحقيقه في مبحث الاستصحاب، إن شاء الله تعالى (1).

اثبات صحة العبادة مع الزيادة باستصحاب الصحة

وقد ظهر من مجموع ما ذكرنا: انه بعد جريان البراءة الشرعية في عدم المانعية لا يكون قصد الجزئية في الزائد مبطلاً من ناحية المانعية، لانه في مقام قدحه في العبادة من ناحية نفسه وكونه مانعاً، لا من جهة كون العبادة فاقدة لقصد الامر فانه قدح من جهة فقد القرابة. هذا فيما اذا كان المكلف بحيث اذا لم يكن الزائد جزءاً لا يكون له قصد الامثال، وهذه هي الصورة الاولى الموجبة لفساد العبادة من ناحية فقد قصد القرابة لا من ناحية المانعية. وفي مقام عدم القدح وهي الصورة الثانية بان لا يكون المكلف على نحو اذا لم يكن هذا الجزء جزءاً واقعاً لا يكون له قصد الامثال، بل كان بحيث اذا لم يكن هذا الجزء جزءاً واقعاً يكون قصد الامثال و انما شرع في تطبيق ما يراه انه جزء منه على ما ليس بجزء منه، فالعبادة صحيحة من ناحية قصد القرابة ومن ناحية احتمال المانعية، فالبراءة النقلية رافعة لاحتمال القدح من ناحية المانعية.

(1) وحيث انه لم يتعرض له في مبحث الاستصحاب فلا بد من التعرّض له هنا.

و توضيجه: انه قد مرّ ان عدم الزيادة المشكوك اعتبارها شرطاً للمركب الجاري في رفعه هو البراءة النقلية كما مرّ بيانه. وقد تمسك بعضهم بعدم تأثير الزيادة باستصحاب الصحة في الاجزاء المتأتي بها السابقة في الوجود على وجود الزائد، كما انه قد تمسكوا بهذا الاستصحاب وهو استصحاب صحة الاجزاء المتأتي بها في ما لو شك في حدوث الناقض كالحدث مثلاً.

و توضيح هذا الاستصحاب يتوقف على بيان الفرق بين المانع والقاطع، ليعرف ان المراد من استصحاب صحة الاجزاء السابقة هل هو استصحاب عدم المانع عن صحة الاجزاء، او استصحاب الجزء الصوري للمركب وهو الهيئة الاتصالية التي ترتفع بوجود القاطع لهذه الهيئة الاتصالية؟ .. فنقول: ان كون الحادث مانعاً عن

صحة الجزء السابق يتصور: اما بتصور كون الجزء له استعداد في ان يؤثر مع بقية الاجزاء بعد تمامها في ترتيب الغرض عليها فيكون الحادث ناقضا ورافعا لهذا الاستعداد في الاجزاء السابقة. واما بتصور كون لكل جزء تحقق اثر ناقص ثم يستكمل بما يتلاحق من الاجزاء حتى يحصل الاثر التام من مجموع هذه الآثار عند تمام كل الاجزاء، فيكون الحادث ناقضا ورافعا للاثر الناقص المتحقق للجزء السابق.

ومما ذكرنا يتضح الجواب عما يقال من انه لا وجه لاستصحاب الصحة في الاجزاء السابقة، لأن الصحة اما بمعنى موافقة الامر وهي متيقنة لا يلحقها الشك بحدوث الحادث لوضوح كونها قد اتى بها موافقا لامرها الغيري او النفسي المنبسط عليها، واما بمعنى ان الصحة هي كون الاجزاء السابقة بحيث لو انضمت اليها الاجزاء لحصل الاثر، وهذا المعنى من الصحة ايضا متيقن لا يلحقه الشك في حدوث الحادث، فان هذه الشرطية صادقة على الاجزاء السابقة مع حدوث الحادث، وعدم امكان الاتيان بالاجزاء اللاحقة لأن صدق القضية الشرطية لا يقتضي صدق طرفيها.

فما يتضح هذه القضية الشرطية وهي قوله ان الاجزاء السابقة لو انضمت اليها الاجزاء اللاحقة لحصل الاثر.

وقد ظهر الجواب عنه بما ذكرنا، فان الصحة المستصحبة في الاجزاء ليس بمعنى موافقة الامر ولا بمعنى كون الاجزاء لو انضم اليها الاجزاء اللاحقة لحصول الاثر والغرض، بل المراد من استصحاب الصحة في الاجزاء هو استصحاب الاستعداد فيها، او استصحاب اثيرها الناقص المحتمل ارتفاعهما بوجود هذا الحادث الزائد كالمندي، او المحتمل ارتفاعهما لاحتمال وجود ما هو الرافع لهما كمثل الحدث الاصغر او الاكبر.

اما القاطع فهو ما يرفع الجزء الصوري للمركب. وتوضيحه: ان المراد من الجزء الصوري هو الوحدة الاتصالية التدريجية، و الوحدة الاتصالية التدريجية في المركبات الحقيقة كالمركب من الصورة والمادة هو وحدة الاتصال بين المادة والصور

المتعاقبة عليها، ككون المادة علقة ثم مضغة الى ان تكون انسانا، وكون الكلب لحما و دما ثم ملحا، وكون الماء ماء ثم بخارا و امثال هذه الصورة المتعاقبة على المواد هذه هي الوحدة الاتصالية التدريجية في المركب الجوهرى.

واما العرض فحيث ان الاعراض غير مركبة من الصورة والمادة، بل هي بسائط خارجية، فالوحدة الاتصالية الحقيقة التدريجية انما تكون في بعض الاعراض، وهي التي يكون فيها الحركة والاشتداد كالكيف- مثلا- وذلك كحركة البياض من مرتبته الضعيفة الى المراتب الشديدة، فان هناك وحدة اتصالية في هذا الكيف المتحرك في هذه المراتب، وحيث ان المركب في المقام مركب اعتباري كالصلة- مثلا- فانها عبادة عن مجموعة من الاعراض من الوضع الخاص والكيف المسنون، فليس لها وحدة اتصالية حقيقة تدريجية، فلم يبق الا الوحدة الاتصالية الاعتبارية، ولا نرى للصلة وحدة اتصالية قد اعتبرها الشارع فيها غير المولة في الاجزاء بان لا يفصل بينها بالفصل الطويل، و من الواضح انه ليس المراد من القاطع هو عدم المولة بين الاجزاء، بل المراد منه شيء يرفعه الحادث في الصلة كزيادة الجزء أو الحدث الاصغر مثلا، فلا تعقل معنى للقاطع يكون غير المانع، ولا بد من رجوع القاطع الى المانع باعتبار ان المانع ان وقع بعد المركب يكون رافعا له وناقضنا كوقوع الحدث بعد تمام الموضوع، وان وقع في الاثناء يكون رافعا للاستعداد او لاثر الاجزاء السابقة فيكون قاطعا بينها وبين اجزاء المركب اللاحقة، وان وقع قبل الاجزاء فإنه يكون دافعا لها عن الاثر او الاستعداد لا رافعا للاستعدادها او اثرها، فيرجع القاطع الى تسمية المانع الواقع في اثناء المركب باسم القاطع. فاذا عرفت عدم الفرق بين المانع والقاطع وانه لا فرق بينهما وانه ليس هناك جزء صوري ووحدة اتصالية للمركب، فالمراد من استصحاب الصحة في الاجزاء بمعنى استصحاب بقاء الاجزاء السابقة على ما هي عليه من الاستعداد او الاثر الناقص وان كان صحيحا، الا ان الاثر المترتب

الرابع: إنه لو علم بجزئية شيء أو شرطيته في الجملة، ودار الأمر بين أن يكون جزءاً أو شرطاً مطلقاً ولو في حال العجز عنه، وبين أن يكون جزءاً أو شرطاً في خصوص حال التمكّن منه، فيسقط الأمر بالعجز عنه

امران: الاول: عدم وجوب استئناف الاجزاء السابقة. والثاني: حصول المركب بانضمام الاجزاء اللاحقة للجزاء السابقة.

واستصحاب الصحة في الاجزاء لترتيب الاول انما يصح حيث يكون ذلك الاثر من آثار صحة نفس الاجزاء، واما اذا كان ذلك الاثر من آثار بقاء الامر وتأثيره في الدعوة الى الاتيان بالاجزاء، فان الامر حيث انه متعلق بمركب من اجزاء تدريجية فهو يدعو الى اتيان تلك الاجزاء تدريجيا الى ان تتم اجزاؤه، فاذا عرض ما يوجب سقوطه عن الدعوة في الثناء فاستئناف الاجزاء السابقة من آثار سقوط الامر عن الدعوة، وعدم استئنافها من آثار بقاء الامر على ما هو عليه من اقتضائه للدعوة، فالاستئناف وعدم الاستئناف من آثار عدم بقاء الامر وبقائه لا من آثار صحة الاجزاء السابقة وعدم صحتها. هذا اذا لم تقل بان الاستئناف وعدمه ليس من الآثار الشرعية، بل هو من الآثار العقلية، وان عدم استئناف الاجزاء السابقة لازم عقلي لبقاء الامر على تأثيره التدريجي، واستئنافها لازم عقلي لسقوطه عن الدعوة التدريجية، وحيث لم يحصل المركب المأمور به فلا بد من استئناف الامر في مقام الدعوة من رأس.

واما الاثر الثاني وهو حصول المركب بانضمام الاجزاء اللاحقة الى السابقة فهو اثر عقلي لصحة الاجزاء السابقة، وليس اثراً شرعياً لصحة الاجزاء السابقة، وهو واضح لبداية انه لم يترب شرعاً على الاجزاء السابقة حصول المركب بانضمام الاجزاء اللاحقة، وانما العقل حيث كان المركب له اجزاء ارتباطية سابقة ولا حقة فهو يدرك ان الاثر لوقوع الاجزاء السابقة صحيحة هو حصول المركب بانضمام الاجزاء اللاحقة وهو اثر عقلي لا شرعي.

على الاول، لعدم القدرة حينئذ على المأمور به، لا على الثاني فيبقى متعلقاً بالباقي، ولم يكن هناك ما يعین أحد الامرين، من إطلاق دليل اعتباره جزءاً أو شرطاً، أو إطلاق دليل المأمور به مع إجمال دليل اعتباره أو إهماله، لاستقل العقل بالبراءة عن الباقي، فإن العقاب على تركه بلا بيان و المؤاخذة عليه بلا برهان (1).

الرابع: الشك في اطلاق الجزء أو الشرط لحال العجز

اشارة

(1) هذا التبيه الرابع لبيان ما اذا كان الشك في جزئية شيء او شرطيته من ناحية انه هل هو جزء او شرط مطلقاً للمركب ولو في حال العجز عن اتيانه، او انه كان جزءاً او شرطاً في خصوص حال التمكّن منه والقدرة عليه؟ ولازم كونه جزءاً او شرطاً مطلقاً ولو في حال العجز هو سقوط الامر بالمركب في حال العجز عن بعض اجزائه او بعض شرائطه، لانتفاء المركب بانتفاء بعضه، ولازم كونه جزءاً او شرطاً في حال التمكّن منه هو عدم سقوط الامر وبقاوته متعلقاً بالباقي من الاجزاء والشروط المقدورة، لوضوح كون المركب انما يكون مركباً منهما في حال القدرة عليهما، واما في حال العجز عنهما فهو مركب من غيرهما.

و توضيح الحال يقتضي بيان امور: الاول: انه تارة يكون للامر المتعلق بالمركب اطلاق اما بناء على وضع الفاظ العبادات- مثلاً- للأعمى، او بناء على انها موضوعة لل الصحيح و كان هناك اطلاق مقامي، بان علمنا ان المولى في مقام بيان كل ما له دخل في صحة متعلق الامر، و شككنا في ان بعض الاجزاء دخالتها في المركب هل هي مطلقة في حالي التمكّن و العجز او كانت دخالتها مختصة بصورة التمكّن؟

.. وعلى كل انه اذا كان لدليل الامر المتعلق بالمركب اطلاق فالاطلاق يقتضي نفي الجزء عن كونه جزءاً في حال عدم القدرة عليه، لان الامر حيث انه لداعي جعل الداعي و لا يعقل جعل الداعي في حال عدم القدرة، وقد فرض ان للامر اطلاقاً يقتضي كونه داعياً مطلقاً، فلا بد و ان يكون الجزء غير المقدور عليه ليس بجزء في هذه

الحالة ليكون للامر اطلاق الدعوة على كل حال. فاتضح: ان اطلاق الامر يقتضي نفي الجزء عن كونه جزءاً للمركب في حال العجز عنه.

و اخرى لا- يكون للامر المتعلق بالمركب اطلاق فيما اذا لم يحرز كون المولى في مقام البيان ولو بالاصل بان كان المولى في مقام الاجمال، بان كان له غرض قد تعلق بان يحمل، او كان في مقام الاهمال من ناحية كون الجزء جزءاً في حال العجز و القدرة، بل كان في مقام بيان ان متعلق الامر هذه الامور فقط، ولا يكون في مقام البيان من ناحية كونها دخلة في المركب مطلقاً او في خصوص حالة القدرة عليها.

الثاني: ان الأوامر المتعلقة بذوات الأجزاء والشروط، تارة تكون في مقام بيان دخالتها في المركب الذي هو متعلق للامر، و حال هذه الاوامر حال الامر المتعلق بالمركب، فان الاطلاق فيها ينفي الدخالة في حال العجز، لوضوح انها على الفرض لبيان الدخالة في حال تعلق الامر الذي هو بداعي جعل الداعي المختص بصورة القدرة دون صورة العجز.

و اخرى تكون اوامر الأجزاء أو الشروط لبيان دخالتهم في الغرض المترتب على المركب، فتكون للارشاد الى كونها دخلة في الغرض، و الاطلاق فيها يقتضي كونها دخلة مطلقاً في حالتي العجز و القدرة، فالاطلاق فيها يقتضي كونها جزءاً او شرطاً مطلقاً و لو في حالة العجز.

وقد ظهر مما ذكرنا: ان اطلاق ادلة الأجزاء والشروط- بناء على كونها في مقام بيان الدخالة في الغرض- يدل على خلاف ما دل عليه الاطلاق في الامر المتعلق بالمركب. فقد عرفت ان اطلاق الامر المتعلق بالمركب يدلّ باطلاقه على نفي الدخالة في حال العجز، و دليل اطلاق الجزء أو الشرط الدخيل في الغرض يدل على ثبوت الجزئية والشرطية في حال العجز.

وثالثة: لا يكون لادلة الأجزاء والشروط اطلاق بان كانت في مقام بيان ان المركب يتالف منها فقط من دون ان تكون في مقام بيان كونها جزءاً في حالة القدرة او

جزءاً مطلقاً و من دون ان تكون لبيان كونها دخيلة في الغرض والمصلحة المترتبة على المركب مطلقاً في حالي العجز والقدرة.

ثم لاـ يخفى انه اذا كان لدليل الاـجزاء اطلاق يثبت دخلتها مطلقاً حتى في حال العجز يكون مقدماً على اطلاق دليل الامر المتعلق بالمركب، لأن كون الامر في المركب لا يكون داعياً في حال العجز لا ينافي كون الجزء جزءاً مطلقاً، فيكون اطلاق دليل الجزء مفسراً لما يتتألف منه هذا المركب وانه متألف من اجزاء دخيلة في ترتيب الغرض سواء كانت مقدورة او غير مقدورة.

الثالث: انه اذا كان لدليل الامر بالمركب اطلاق و لم يكن لادلة الاجزاء و الشرائط اطلاق فالمرجع اطلاق دليل الامر بالمركب، وقد عرفت انه ينفي جزئية الجزء غير المقدور و يقتضي الاتيان بالباقي في حال العجز عن ما له دخالة فيه في حال القدرة، و اذا كان لدليل الاـجزاء اطلاق يثبت الدخالة مطلقاً ففي حالة العجز لازمه سقوط الامر بالمركب لانتفاء المركب بانتفاء ما له الدخالة فيه.

و اذا لم يكن هناك اطلاق اصلاً لدليل الامر بالمركب و لا لادلة الاجزاء و الشرائط، و المفروض انه شككنا في كون دخالة الجزء او الشرط هل هي مطلقة او في حالة القدرة بالخصوص؟ فلا بد و ان يكون المرجع هو الاصل في انه يقتضي اتيان الباقي من الاجزاء و الشرائط المقدورة او يقتضي سقوط الامر بالمركب في حال العجز عن بعض اجزائه او شرائطه. و حيث نحتمل كون الاجزاء او الشرائط دخيلة مطلقاً حتى في حال العجز الذي لازمه سقوط الامر بالمركب مطلقاً في حال العجز عن بعض اجزائه او شرائطه، فلازم ذلك هو الشك في الامر بباقي الاجزاء و الشرائط في حال العجز عن بعضها، وعلى هذا فهو مجرى للبراءة العقلية وهي قبح العقاب بلا بيان لفرض الشك في الامر مع عدم البيان.

و قد اشار الى سقوط الامر في ما اذا كان الجزء او الشرط دخلاً مطلقاً في حالي العجز و القدرة بقوله: (فيسقط الامر) بالمركب (بالعجز عنه) أي بالعجز

عن الجزء أو الشرط ((على الاول)) وهو فيما اذا كان الجزء او الشرط جزءا مطلقا وشرطيا مطلقا ولو في حالة العجز عنهمما. و اشار الى السبب في ذلك بقوله: ((العدم القدرة حينئذ)) أي حين العجز عن بعض ما له دخالة في المركب لا يقدر المكلف ((على)) الاتيان ب ((المأمور به)), و حيث دخالة الجزء او الشرط مطلقة فالمركب المأمور به ينتفي بانتفاء بعض ما له دخالة فيه. و اشار الى عدم سقوط الامر بالباقي فيما اذا كان الجزء او الشرط دخيلا في حال القدرة لا مطلقا بقوله: ((لا على الثاني)) وهو ان يكون الجزء أو الشرط دخيلا في خصوص حال التمكّن منه لا مطلقا، فان لازمه ان لا يكون الجزء او الشرط غير المقدور عليها جزءا او شرطا من المركب في حال عدم القدرة عليها، ويكون الامر بالمركب متعلقا بالمقدور، ولذا قال: ((فيقي متعلقا بالباقي)) أي في حال العجز عن الجزء او الشرط يكون الامر المتعلق بالمركب متعلقا بالباقي من الاجزاء والشروط المقدورة. وقد اشار الى انه حيث لا اطلاق للامر المتعلق بالمركب ولا لدليل الاجزاء فالمرجع هي البراءة العقلية، وان اطلاق ادلة الاجزاء يقتضي سقوط الامر بالمركب في حال العجز عن الجزء والشرط، لانها تدل على كون الجزء والشرط دخيلا - مطلقا حتى في حال العجز، وان اطلاق دليل الامر المتعلق بالمركب المأمور يقتضي نفي الجزئية او الشرطية في حال العجز و تعلق الامر بالباقي من الاجزاء والشروط بقوله: ((ولم يكن هناك ما يعين احد الامرين)) لا يخفى ان هذا معطوف على قوله في صدر الكلام ودار الامر، و التقدير انه ((لوعلم بجزئية شيء او شرطية في الجملة ودار الامر بين ان يكون جزءا او شرطا مطلقا ولو في حال العجز عنه وبين ان يكون جزءا او شرطا في خصوص حال التمكّن منه ولم يكن هناك ما يعين احد الامرين)) و جواب هذه الشرطية هو قوله الآتي لاستقل العقل.

ولا يخفى ان الامر الاول هو السقوط في حال العجز ((من)) اجل ((اطلاق دليل اعتباره جزءا او شرطا)) مطلقا بواسطة اطلاق ادلة الاجزاء. و الامر الثاني هو

لا يقال: نعم ولكن قضية مثل حديث الرفع عدم الجزئية أو الشرطية إلا في حال التمكّن منه (1).

عدم سقوط الامر في حال العجز و تعلقه بالباقي من الاجزاء والشروط المتعلق بالمركب، واليه اشار بقوله: ((او اطلاق دليل المأمور به)). ثم اشار الى ان سبب عدم الاطلاق هو اما الاجمال او الاهمال بقوله: ((مع اجمال دليل اعتباره او اهماله)) ثم اشار الى ان المرجع حيث لا اطلاق للامر ولا لامر الاجزاء والشرط هو البراءة العقلية عن الامر بالباقي في تلك الحال بقوله: ((لاستقل العقل بالبراءة عن الباقي)) لانه حيث يتحمل الدخالة مطلقاً وعدم الدخالة كذلك ولازمه الشك في الخطاب بالباقي في تلك الحالة ولا بيان له حيث لا بيان ((فإن العقاب)) حيث ((على تركه)) أي على ترك امثال الامر بالباقي من العقاب ((بلا بيان و المؤاخذة عليه)) من المؤاخذة ((بلا برهان)).

(1) حاصله: انه لما كان المشكوك هو كون الجزء او الشرط في حالة العجز جزءاً وشرط فالبراءة العقلية وان جرت في الامر بالباقي، الا ان البراءة الشرعية وهي فقرة (ما لا يعلمون) تقتضي نفيه في حال العجز، لأن المفروض الشك في كون الجزء او الشرط هل هما جزء مطلقاً وشرط مطلقاً او في خصوص حال التمكّن؟ وحيث لم يعلم الحال فالجاري فيه رفع ما لا يعلمون، فدليل الرفع يقتضي رفع جزئية الجزء ورفع شرطية الشرط في حال العجز، ولازم ذلك ثبوت الامر بالباقي، كما ان دليل الرفع في مقام الشك في الاقل والاكثر يقتضي رفع الزائد وثبت الامر بالاقل.

والحاصل: ان فقرة (ما لا يعلمون) تقتضي كون الجزء او الشرط جزءاً وشرط في حال التمكّن لا مطلقاً، ولازمه ثبوت الامر في تلك الحال بالباقي من الاجزاء والشروط. والى ما ذكرنا اشار بقوله: ((نعم)) ان البراءة العقلية وان كانت تقتضي سقوط الامر بالباقي (ولكن قضية مثل حديث الرفع) تقتضي ((عدم الجزئية

فإنه يقال: إنه لا مجال لها هنا لمثله، بداهة أنه ورد في مقام الامتنان، فيختص بما يوجب تقي التكليف لا إثباته (1).

نعم ربما يقال: بأن قضية الاستصحاب في بعض الصور وجوب الباقي في حال التعذر أيضاً. ولكنه لا يكاد يصح إلا بناء على صحة القسم الثالث من استصحاب الكلي (2)، أو على المسماحة في تعين الموضوع في

استصحاب وجوب الباقي الفاقد للجزء المتعذر

والشرطية إلا في حال التمكّن منه)) أي من الجزء او الشرط، ولازم ذلك ثبوت الامر بالباقي.

(1) حاصله: انه لا مجال لحديث الرفع هنا، لأن حديث الرفع وارد مورد المته، ولازم كونه في مورد المته هو عدم ثبوت تكليف بواسطته، وثبوت التكليف خلاف المته، وإنما كان جاريًا في الأقل والأكثر لأن ثبوت أصل التكليف في مقام الدوران بين الأقل والأكثر كان بواسطه العلم الجمالي، وبواسطة حديث الرفع يرتفع التكليف بالزائد وهو من المته وليس ثبوت التكليف بالأقل بواسطه دليل الرفع. وكذلك جريان حديث الرفع في رفع الجزء المنسي، فإن الآتيان بما عدا المنسي متحقق على كل حال، لفرض كون الناسي غير ملتفت إلى نسيانه ويرى نفسه ذاكراً، وبعد التذكرة يجري حديث الرفع في رفع جزئية المنسي، ولازمه عدم الاعادة، فيكون في جريانه مته، بخلاف المقام فإن المفروض أنه لا - دليل على ثبوت الامر بالباقي في حال العجز، فثبتوت التكليف به في حال العجز يكون بواسطه جريان حديث الرفع وهو خلاف الامتنان كما اعرفت، ولذا قال (قدس سره): ((لا مجال لها هنا لمثله، بداهة أنه ورد في مقام الامتنان .. إلى آخر الجملة)).

(2) لا يخفى أن المصنف يشير في عبارته إلى وجهين من وجوه الاستصحاب، وسيأتي إن الوجه الأول لا يجري فيما إذا كان العجز عن الشرط عند المصنف، والوجه الثاني لا يجري فيما كان العجز عن معظم الأجزاء، ولذلك قيد الاستصحاب ببعض الصور.

اما الوجهان اللذان اشار اليهما: فالاول: وقبل الشروع في بيان الاستصحاب لا بد من تقديم مقدمة، وهو ان الاستصحاب متقوم بامرین: اليقين السابق بالحدوث والشك في ارتفاع ذلك الحادث الذي كان هو متعلق اليقين السابق. فالاستصحاب المدعى ان كان هو استصحاب الوجوب الغيري للباقي او الوجوب التبعي فهما غير مشكوكي البقاء، لوضوح ان الوجوب النفسي الذي منه يترشح الوجوب الغيري و يتبعه الوجوب التبعي لا- شك في بقائهما بعد ارتفاع الوجوب النفسي المتعلق بالكلّ، ومن الواضح ارتفاع الوجوب النفسي المتعلق بالكل بالعجز عن بعض اجزائه، ومع القطع بارتفاع هذا الوجوب النفسي فالوجوب الغيري والتبعي مقطوعا الارتفاع وغير مشكوكين حتى يجري الاستصحاب فيهما، فالاستصحاب فاقد للركن الثاني وهو الشك في الارتفاع للقطع بالارتفاع، وواجد للركن الأول وهو اليقين بالحدوث، لما عرفت من كون الوجوب الغيري والتبعي مقطوعي الحدوث بحدوث الوجوب النفسي المتعلق بالكلّ، ولكنهما مقطوعا الارتفاع بارتفاعه لا مشكوكا الارتفاع. و اذا كان المراد هو استصحاب الوجوب النفسي بالباقي من الاجزاء فهو غير متيقن الحدوث، فالركن الأول للاستصحاب مفقود، بل يمكن ان يقال: انه ان كان هذا الوجوب النفسي للباقي من الاجزاء هو الوجوب النفسي الذي كان قبل العجز فقد ارتفع لارتفاع الوجوب المتعلق بالكل فهو مقطوع الارتفاع، و ان كان هو الوجوب لها بعد ارتفاع الوجوب المتعلق بالكل فهو مشكوك الحدوث، لوضوح ان الوجوب النفسي المتعلق بالكل قد ارتفع قطعا بالعجز عن بعض الاجزاء ولا يقين بحدوث وجوب نفسي آخر متعلق بالباقي، ولذلك كانت دعوى الاستصحاب في المقام مما تحتاج الى تأويل.

فالتأويل الأول: هو ان يكون المراد من استصحاب وجوب الباقي هو استصحاب الوجوب الكلي، بان تقول- قبل عروض العجز عن بعض اجزاء المركب- كان لنا وجبان: وجوب نفسي متعلق بالكل، و وجوب غيري متعلق

بالاجزاء، فالباقي قبل عروض العجز كان له وجوب غيري، وبعد عروض العجز يتحمل ان يكون واجبا بالوجوب النفسي لاحتمال كون ما عرض له العجز ليس جزءا مطلقا، بل هو جزء في حال التمكّن، فالوجوب الكلّي المعنون بعنوان خاص من كونه غيريا او نفسيا بالنسبة الى الباقي مقطوع الحدوث قبل عروض العجز و مشكوك الارتفاع بعد عروض العجز، لاحتمال بقائه في ضمن فرده وهو الوجوب النفسي المحتمل الحدوث للباقي بعد عروض العجز، فالوجوب الكلّي للباقي بما هو وجوب كلّي مقطوع الحدوث مشكوك الارتفاع، فاركان الاستصحاب في الباقي تامة فيستصحب الوجوب فيها بعد عروض العجز.

والجواب عنه اولا: ان هذا الاستصحاب للكلّي لا يتأتى فيما كان العجز عن الشرط، فان المشروط بشرط و ان انحل الى ذات المشروط و تقيده بالشرط إلّا انهما جزءان تحليليان، والواجب هو الشيء الخاص، فليس لذات المشروط قبل عروض العجز وجوب غيري حتى يتأتى استصحاب الوجوب الكلّي المردّ بين الوجوب الغيري والنفسي في ذات المشروط بعد عروض العجز عن الشرط.

و ثانيا: ان هذا الاستصحاب انما يجري بناء على جريان الاستصحاب في القسم الثالث من استصحاب الكلّي، فان استصحاب الكلّي كما سيأتي بيانه في مبحث الاستصحاب على اقسام ثلاثة:

- الأول: استصحاب الكلّي الموجود في ضمن الفرد كما لو كان للانسان الموجود في ضمن زيد اثر فعند الشك في موت زيد- مثلا- يستصحب وجود الحصة من الانسان الكلّي الموجود في ضمن زيد.

- الثاني: استصحاب الكلّي المردّ بين فردين احدهما مقطوع الارتفاع والثاني مقطوع البقاء، ككلّي الحيوان المردّ بين البق والفيل بعد مرور زمان يقطع بموت البق فيه، فاذاً لو علمنا بوجود الحيوان ولم نعلم انه بق او فيل فان كان بقا فقد ارتفع

قطعا، وان كان فيلا فهو باق قطعا، فيكون المستصحب كلي الحيوان من دون تعنته بعنوان البقية او الفيلية و هو مقطوع الحدوث مشكوك الارقاء.

- الثالث: استصحاب الكلي المردّ بين فرد مقطوع الارقاء وبين فرد مشكوك الحدوث وهذا على قسمين:

الأول: ان يكون الفرد المقطوع الارقاء والفرد المشكوك الحدوث هما فردا متباینان عند العرف، واستصحاب الكلي في هذا القسم غير صحيح للقطع بارقاء الكلي الموجود في ضمن فرده المقطوع الارقاء، والشك في حدوثه في ضمن فرده الآخر، كما لو كان المحل متوجسا بالبول- مثلا- وغسلنا المحل مرتين وشككتنا في تنفس المحل بعد ارقاء نجاسة البول بنجاسة اخرى كالدم- مثلا- فان النجاسة البولية و النجاسة الدموية فردا من النجاسة متباینان عند العرف، وفي هذا القسم لا يصح استصحاب كلي النجاسة المرددة بين هذين الفردین.

الثاني: ان يكون الفردا عند العرف ليسا فردين متباینين، بل هما عند العرف شيء واحد، كما في مراتب البياض المتفاوتة بالشدة والضعف، فانه لو قطعنا بارقاء المرتبة الشديدة من البياض وشككتنا في بقاء البياض في ضمن المرتبة الضعيفة منه او ارتفاعه مطلقا فانه لا مانع من الاستصحاب الكلي فيه، وان تردد بين مقطوع الارقاء ومشكوك الحدوث عند الدقة، لكنه عند العرف حيث كان الفرد اللاحق هو عين الفرد السابق فلذلك يصح استصحاب كلي البياض المردّ بين المرتبة الشديدة المقطوعة الارقاء و المرتبة الضعيفة اللاحقة. ومن هذا القسم الوجوب المردّ بين الغيري و النفسي، فان نفس الوجوب شيء واحد عند العرف وان اختلف في صنفيّة الغيري و النفسي دقة و عقلاء، ولما كان كلي الوجوب في الباقي متيقن الحدوث مشكوك الارقاء لاحتمال بقائه بالوجوب النفسي المتعلق بالباقي كان لاستصحابه مجال. والى ما ذكرنا اشار بقوله: (نعم ربما يقال بان قضية الاستصحاب في بعض الصور) وهي ما اذا كان العجز ليس عن معظم الاجزاء ولم يكن العجز عن

الاستصحاب، وكان ما تذرع مما يسامح به عرفا، بحيث يصدق مع تذرعه بقاء الوجوب لوقيل بوجوب الباقي، وارتقاعه لوقيل بعدم وجوبه، ويأتي تحقيق الكلام فيه في غير المقام (١) كما أن وجوب الباقي في

الشرط، وذلك فيما كان العجز عن بعض أجزاء المركب لا_عن معظمها ولا_عن الشرط كما عرفت تقتصي ((وجوب الباقي في حال التذرع)) عن الكل فيكون الباقي واجبا ((ايضا)) في حال التذرع ((ولكنه لا يكاد يصح)) هذا الاستصحاب ((الا بناء على صحة القسم)) الثاني من القسم ((الثالث من استصحاب الكل)) كما عرفت مفاصلا. ولا يخفى ايضا ان صحة هذا الاستصحاب مبني على ان تكون الاجزاء واجبة بالوجوب الغيري، اما اذا لم نقل با ان للجزاء وجوبا غيريا وان كان فيها ملاك المقدمية فلا يتم هذا الاستصحاب.

(١) يشير بهذا الى الوجه الثاني لتلقي هذا الاستصحاب المدعى في المقام. و حاصله ان نقول: ان المستصاحب هو الوجوب النفسي للباقي بدعي ان المتذرع من الاجزاء فيما اذا كان قليلا بالنسبة الى الباقي من الاجزاء يعد بنظر العرف انه من حالات المتعلق للوجوب النفسي.

وبعبارة اخرى: انه اذا تعلق الحكم بموضع مركب من اجزاء كثيرة وكان المتذرع قليلا منها فوجوب الباقي من الاجزاء ما اعد المتذرع وان كان دقة و عقلا هو وجوب آخر غير الوجوب المتعلق بها وبالجزء المتذرع، الا انه عند العرف ليس هو وجوبا آخر حتى يكون مشكوكا الحدوث، بل هو عندهم نفس الوجوب النفسي الأول، حيث انهم لا يرون وجوب التالفة من اجزاء كثيرة لو تعذر جزء واحد منها وبقى الوجوب متعلقا بالباقي انه وجوب آخر هو غير الوجوب الأول، بل هو عندهم عين الوجوب الأول كما في استصحاب كريمة الماء فيما اذا نقص منه جزء قليل فإنه بنظر العرف كون الباقي متحدا مع الأول، و النقصان الجزئي و ان اوجب الشك

الجملة ربما قيل بكونه مقتضى ما يستفاد من قوله: صلى الله عليه وآلـه وسلـم: إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وقوله: الميسور لا يسقط بالمعسور، وقوله:

ما لا يدرك كله لا يترك كله ودلالة الاول مبنية على كون الكلمة (من) تبعيضية، لا بيانية، ولا بمعنى الباء، ظهورها في التبعيض وإن كان مما لا يكاد يخفى، إلا أن كونه بحسب الأجزاء غير واضح، لاحتمال أن يكون بلحاظ الأفراد، ولو سلم فلا محicus عن أنه - هاهنا - بهذا اللحاظ يراد، حيث ورد جواباً عن السؤال عن تكرار الحج بعد أمره به (1)، فقد روى

الأخبار التي ادعى دلالتها على وجوب الباقي بعد التعذر

في بقاء الحكم الأول إلا ان الموضوع للحكم الأول بنظر العرف هو الباقي و انه بالاستصحاب يثبت بقاء الحكم الأول.

ولا يخفى ان هذا الاستصحاب من الاستصحاب الشخصي وهو استصحاب الحكم النفسي الأول لا من استصحاب الكلي كما في الوجه السابق، و اليه اشار بقوله: ((او على المسامحة)) أي ان قضية الاستصحاب لوجوب الباقي اما ان يكون لاستصحاب الكلي كما في الوجه السابق، او تكون لاجل المسامحة عند العرف ((في تعين)) ما هو ((الموضوع في الاستصحاب)) فان نظر العرف حيث انه مبني على المسامحة، ولما كان الباقي في معظم الأجزاء ((وكان ما تعذر)) من الأجزاء لا يضر العرف في بقاء الموضوع للحكم لانه ((مما يسامح به عرفاً بحيث يصدق مع تعذرها)) أي بحيث يصدق مع تعذر هذا القليل ((بقاء الوجوب)) الأول لموضوعه ((لو قيل بوجوب الباقي وارتفاعه)) أي وارتفاع الوجوب الأول عن موضوعه ((لو قيل بعدم وجوبه)) أي بعدم وجوب الباقي، ففي مثل هذه الصورة يصح الاستصحاب، وقد ظهر انه من الاستصحاب الشخصي دون الكلي.

(1) لما تعرض لحكم الباقي بعد العجز عن بعض الأجزاء و تعذرها من حيث الاطلاق في الامر في ادلة الأجزاء ومن حيث اصل البراءة والاستصحاب .. تعرض لحكم

الباقي من ناحية الدليل الخارجي، وهو الاخبار التي ادعى دلالتها على وجوب الباقي بعد التعذر، وقد اشار الى الاخبار ثلاثة:

الأول: قوله صلى الله عليه و آله و سلّم: (اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم)⁽¹⁾ و قبل الشروع في بيان كيفية الاستدلال به ينبغي ان لا يخفى ان قوله في الجملة اشارة الى ان الاخبار الثلاثة لا تدل على الاتيان بالباقي مطلقا، بل هذا الأول لا يدل على الاتيان بالمشروع عند العجز عن الشرط، لأن دلالته على الاتيان بالباقي - كما سيأتي - متوقفة على ان يكون المراد من (من) في قوله: (فاتوا منه) هو التبعيض في المركب، وقد تقدم ان المشروع و شرطه ليسا اثنين حتى يكون المشروع بعضا من المركب، بل الواجب هو الشيء الخاص المنحل عقلا الى ذات المشروع و تقييده بالشرط، وليس المشروع - بما هو مشروع - كلاما له ابعاض حتى يكون مما يدل على الاتيان بالبعض منه ما دل على الاتيان ببعض المركب عند العجز عن كل المركب.

الثاني: وهو دليل الميسور انما يدل على فرض دلالته على الاتيان بما يصدق عليه ان الميسور للمركب، فيما اذا كان المركب - مثلا - مركبا من عشرة اجزاء فوق العجز عن تسعه منها لا يكون الواحد من الميسور للعشرة.

و اما الثالث و هو قوله عليه السلام: (ما لا يدرك كله لا يترك كله)⁽²⁾ فهو انما يدل على لزوم الاتيان بالباقي - بناء على دلالته على لزوم ذلك في خصوص الكل و اجزائه - لظهور قوله: (كله) في ذلك، فلا يدل على الاتيان بالمشروع عند تعذر شرطه، لانه ليس المشروع - بما هو مشروع - كلاما من ذات المشروع و تقييده، بل هو كما عرفت ان الواجب فيه امر واحد وهو الخاص، و ان انحل عقلا و دقة الى ذات المشروع و تقييده بالشرط إلا ان الواجب خارجا واحد و هو الخاص.

ص: 220

16-1. (1) عوالى الالاكي: ج 4، ص 58.

17-2. (2) عوالى الالاكي: ج 4، ص 58.

فاصبح ان قوله: (في الجملة) لبيان ان الاخبار الثلاثة لو تمت دلالتها لكانت دالة على الاتيان بالباقي عند العجز في الجملة لا مطلقا ..

الأول: من الاخبار قوله صلى الله عليه و آله و سلم: (اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم) وكيفية الاستدلال به ان قوله اذا امرتكم يدل على الامر الوجوبي اما لان مادة الامر تدل على الوجوب، او في خصوص المقام بقرينة قوله ذلك بعد ان خطب صلى الله عليه و آله و سلم فقال:

ان الله كتب عليكم الحج، ثم بعد ان سأله عكاشة او سراقة عن انه مرة او متكرر في كل عام؟ قال صلى الله عليه و آله و سلم اذا امرتكم ..
الخ، فقرينة المقام تدل على ان المراد من الامر هو الامر الوجوبي، ثم ان المراد من الشيء هو الواحد اما واحدا جنسيا او نوعيا او صنفيا، و يكون المراد منه هو المركب، ولا بد و ان يكون المراد منه هو المركب بقرينة قوله منه، لان (من) اما ان تكون بمعنى الباء و هو بعيد لندرة استعمال (من) بمعنى الباء، فانه لم يرد في القرآن الكريم استعمالها بمعنى الباء، نعم في قوله تعالى:

يَنْظُرُونَ مِنْ طَرْفٍ خَفِيٍّ [18] ادعى يونس انها بمعنى الباء: اي ينظرون اليك بطرف خفي، و انكر عليه القوم غيره، وقالوا: انها في الآية بمعنى الابداء، و المعنى انهم ينظرون اليك مبدعين من الخفاء في مقام النظر، و اذا لم تكن (من) بمعنى الباء فلا بد اما ان تكون بيانية كما وردت في قوله تعالى: أَسَاوِرٌ مِنْ ذَهَبٍ [19] فان المراد أن الاساور هي الذهب لا ان الاساور من بعض الذهب. او تكون تبعيسيّة كما في قوله تعالى: مِنْهُمْ مَنْ كَلَمَ اللَّهَ [20] وفي قوله: فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَنَظِّرُ [\(1\)](#).

ص: 221

.23 - 1. (4) الأحزاب: الآية 21.

وحيث كان حملها على البيانة بعيداً أيضاً، لأن مورد السؤال والجواب من حيث توهم لزوم التكرار والجواب بقوله فاتوا منه ما استطعتم لعدم التكرار مما يلبي حملها على البيانة، مضافاً إلى أن البيان ينبغي أن يكون بالوضوح والضمير بهم لا يصح أن يكون بياناً، فيتعين أن تكون (من) للتبعيض، وإذا كانت (من) للتبعيض تعين أن يكون المراد من الشيء هو المركب دون العام والكلي، لأن مصدق العام ومصدق الكلي ليس بعضاً منهما، بل مصداقهما هو عينهما، فإن فرد العام هو العام لا بعده و مصدق الكلي هو الكلي لا بعده، لوضوح أنه إذا كان المأمور به العام على نحو البديل فحيث أنه يحصل امثالي بمحضر وجود الطبيعة فلا يتصور فيه العجز عن فرد و القدرة على فرد آخر، بل العجز عنه هو العجز عن الطبيعة باسرها، ولا يتأتى فيه العجز عن بعض فرد المطلوب و القدرة على الفرد الآخر، هذا مضافاً إلى أن العام البدللي كُلّ فرد من أفراده الخاصة وأن كان هو العام مع الخصوصية، إلا أن المطلوب هو العام، و الامثال بالفرد إنما هو لاجل ما في ضمه من العام، و أما خصوصيات الأفراد فهي غير مطلوبة قطعاً.

واما العام الاستغراقي فإنه حيث ينحل إلى مطلوبات متعددة فكل فرد هو مطلوب غير المطلوب الآخر، فلا يكون المأمور به بعضاً من مطلوب واحد.

مضافاً إلى أن المراد بالجواب في مورد الرواية ليس العام الاستغراقي، فینحصر التبعيض في كون المراد من الشيء هو المركب، و حينئذ يتم المطلوب، لأن المراد من الرواية على هذا هو انه اذا امرتكم بمركب فاتوا منه ما تستطيعونه.

ثم لا يخفى ان (ما) وان كانت تأتي بمعنى الذي، و موصوفة، و مصدرية، إلا انه اذا تعين ارادة التبعيض من (منه) وان المطلوب هو المركب ينتهي احتمال كونها مصدرية، لأن المناسب للتبعيض هو اما كونها بمعنى الذي: أي فاتوا منه الذي تستطيعونه، او موصوفة: أي فاتوا منه ما هو المستطاع.

والجواب عنه اولاً: ان الكلمة (من) وان كانت للتبسيط إلا أنها ليست موضوعة للتبسيط بعنوانه: أي ليست موضوعة لمفهوم التبسيط بحيث يكون لفظ التبسيط ولفظ (من) من المترادفات، بل هي موضوعة لمجرد اقتطاع مدخلوها عن متعلقه، وهذا المعنى يلائم كون المتعلق كلياً و من لا ينقطع بعض افراده عنه: أي ان (من) تدل على اقتطاع مدخلوها الذي هو الفرد غير المستطاع من الكلي الشامل للمستطاع وغير المستطاع، فيكون المراد من الرواية انه اذا امرتكم بشيء الذي هو الكلي الشامل للمستطاع وغير المستطاع فاتوا منه الفرد المستطاع.

والحاصل: ان لفظ (من) موضوعة لا ينقطع من المتعلق الشامل لا ينقطع الاجزاء والافراد، وهي وان كان يصح ان يراد منها التبسيط في المركب، ويصح ان يراد منها الاقتطاع من الكلي، ولكن بمحاجة المورد يكون المراد منها الاقتطاع من حيث الافراد لا الاجزاء.

و ثانياً: لو سلّمنا انها موضوعة لخصوص التبسيط في الاجزاء، إلا ان المراد منها هنا هو التبسيط في الافراد، بمحاجة مورد الرواية وذلك لما خطب صلى الله عليه وآله وسلم وقال كتب عليكم الحج سأله السائل ان الحج قد كتب علينا في كل عام، فأجباه صلى الله عليه وآله وسلم بعد ان اعرض عن جوابه ثلاث مرات و السائل يكرر السؤال، فأنبه - اولاً - رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما حاصله: انه لو قلت في كل عام لكان يجب عليكم في كل عام و انتم لا تستطيعون ذلك، والمراد من عدم استطاعتهم انهم يصعب عليهم الاتيان بالحج في كل عام، فيلزمهم عادة ان لا يمتثلوا، و اذا لم يمتثلوا للحج يكفرون .. الى آخر ما اشتملت عليه الرواية من التأنيب، ثم قال له صلى الله عليه و آله وسلم: اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم، ومن الواضح ان مورد الرواية - سؤالاً وجواباً - هو الكلي ذو الافراد، لأن السائل قد سأله عن لزوم تكرير الحج وعدمه، وجواب النبي صلى الله عليه و آله وسلم انه اذا امرتكم بشيء بذلك الكلي فاتوا منه: أي فاتوا من افراده ما استطعتم.

وقد اشار المصنف (قدس سره) الى ان الاستدلال بهذه الرواية متوقف على ان يكون المراد من (من) التبعيض، فانها لو كانت بمعنى الباء فلا دلالة لها لما عرفت من ان المتحصل منها حينئذ انه اذا امرتكم بشيء فاتوا به ما استطعتم، فانها تكون مساوية للقدرة على المركب كله: أي يكون المراد منها اذا كانت بمعنى الباء انه ان استطعتم اتيانه فاتوا به، وان لم تستطعوا اتيانه فلا يجب عليكم الاتيان، وحيث ان المفروض العجز عن بعض اجزاء المركب والمركب ينتهي بانتفاء بعضه، فتكون دالة على عدم وجوب الاتيان بالمركب الذي يعجز عن بعض اجزائه، فتكون على خلاف المطلوب ادلّ. ولو كانت بيانية لكان المراد منها- ايضا- انه اذا امرتكم بشيء فأنه ما استطعتم ولا وجه لهذين المضمونين في الدلالة على التبعيض في الاجزاء، فان المتحصل منه كالمحصل منها بمعنى الباء، فاذا كانت (من) بمعنى الباء او بيانية فلا دلالة لها على التبعيض في الاجزاء ان لم تكن على خلافه ادل بقوله: ((ودلالة قوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا امرتكم .. الخ على الاتيان بالباقي عند العجز (مبنيه على كون الكلمة من تبعيضية لا بيانية ولا بمعنى الباء)) لما عرفت من عدم وجه دلالتها على ذلك حيث تكون (من) بمعنى الباء او بيانيه. وقد اشار الى الجواب الأول بقوله:

((وظهورها)) اي وظور (من) ((في التبعيض وان كان مما لا يكاد يخفى)) لما عرفت من ندرة ورودها بمعنى الباء، بل انكره غير يonus، ولا وجه لكونها بيانية لأن مدخلها الضمير وهو مبهم، ولا وجه لأن يكون المبهم بياناً إلاً ان كونها للتبعيض لا يقتضي دلالتها على المطلوب، لأن التبعيض كما يكون في الاجزاء يكون في الافراد ايضا، ولذا قال (قدس سره): ((إلاً ان كونه)) اي التبعيض ((بحسب الاجزاء غير واضح)) لعدم اختصاصها بالتبعيض في الاجزاء، بل هناك مجال ((الاحتمال ان يكون)) التبعيض ((بالحظ الافراد)). و اشار الى الجواب الثاني بقوله: ((ولو سلّمنا ان (من) موضوعة للتبعيض في الاجزاء (فلا محicus عن انه) يراد بها ((ها هنا)) التبعيض ((بها اللحظ يراد)) اي بالحظ الافراد لا الاجزاء

انه خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ان الله كتب عليكم الحج فقام عكاشة ويروى سراقة بن مالك فقال: في كل عام يا رسول الله؟ فأعرض عنه حتى أعاد مرتين او ثلاثة، فقال: ويحك و ما يؤمنك ان اقول نعم، والله لو قلت نعم لوجب ولو جب ما استطعتم ولو تركتم لكرمت، وانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم و اختلافهم الى انبائهم، فاذا امرتكم بشيء

للقرينة القائمة في المقام على ارادة التبعيض من حيث الافراد، وذلك ((حيث ورد جوابا عن السؤال عن تكرار الحج .. الى آخر كلامه)) و من الواضح دلالة مساق الرواية على التبعيض في الافراد دون الاجزاء.

و ما نقدم في استدلال المدعى بأنه لا معنى للتبعيض في الافراد لأن كل فرد مطلوب غير المطلوب الآخر فلا تبعيض .. فالجواب عنه: ان المراد من الوحدة التي يلاحظها التبعيض هو الوحدة في مقام الطلب، ولا اشكال ان الطلب المتعلق بالكلي متعلق بواحد في مقام الطلب و ان انحلا عقلا الى اامر متعددة، وبلحاظ هذه الوحدة في مقام الطلب يصح الاقطاع والتبعيض. هذان الجوابان بناء على كون (من) في المقام للتبعيض. إلا انه يمكن ان يقال ان قرينة المقام تتضمن كون (من) بيانية و كون مدخلوها الضمير و هو مبهم لا يصلح للبيان .. مدفوع بأنه انما لا يصلح للبيانية حيث يكون المبين امرا مبهمما، واما اذا كان امرا معلوما كمتعلق الامر و ان الامر باتيان المستطاع دون غيره من باب المنة، اما بان يكون المراد من غير المستطاع ما فيه شدة و حرج، او يكون من باب المنة و عدم وجوب رفع عدم القدرة والاستطاعة، او يكون ارشادا الى حكم العقل. وعلى كل قرينة المقام تتضمن عدم التكرار، و اذا كان المراد هو التبعيض فاللازم التكرار في الفرد المستطاع و هو خلاف الظاهر من مساق كلامه صلى الله عليه وآله وسلم، فيتعين ان تكون (من) بيانية و يكون المتحقق من الرواية: انه اذا امرتكم بشيء فاتوا بذلك الشيء حيث تستطيعون، و حيث لا تستطيعون فلا يجب عليكم الاتيان. والله العالم.

فاتها منه ما استطعتم و اذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوا.

و من ذلك ظهر الاشكال في دلالة الثاني أيضا، حيث لم يظهر في عدم سقوط الميسور من الاجزاء بمعسورة، لاحتمال إرادة عدم سقوط الميسور من أفراد العام بالمعسورة منها.

هذا مضافا إلى عدم دلالته على عدم السقوط لزوما، لعدم اختصاصه بالواجب، ولا مجال معه لتوهم دلالته على أنه ب نحو اللزموم (1)، إلا أن يكون المراد عدم سقوطه بما له من الحكم وجوبا كان

(1) الثاني هو الخبر المروي عن علي امير المؤمنين عليه السلام وهو قوله عليه السلام: (الميسور لا يسقط بالمعسورة)[\(1\)](#) و توضيجه: ان دلالته على لزوم الاتيان بالباقي من اجزاء المركب بعد العجز عن بعض اجزائه الآخر متوقفة على امرتين: الاول: ان يكون المراد من الميسور هو الميسور من اجزاء المركب لا خصوص الميسور من افراد العام:

بمعنى ان يكون الميسور اما شاملا لكلا الامررين فيكون دالا على وجوب الاتيان بالباقي من اجزاء المركب وبالباقي من افراد العام، او يكون ظاهرا في خصوص الميسور من اجزاء المركب. اما لو كان ظاهرا في خصوص الميسور من افراد العام او يكون مجملـاـ لاــ ظهور له في خصوص ميسور اجزاء المركب و لاــ في ما يعمها لما صح الاستدلال به على المطلوب في المقام من عدم سقوط الحكم في الباقي من اجزاء المركب الواجب عند العجز عن بعض اجزائه. ومن هذا يتبيّن المراد من قوله (قدس سره) ومن ذلك ظهر الاشكال: أي انه من الاشكال على الرواية السابقة في انها انما تدل على المطلوب حيث تكون (من) ظاهرة في التبعيـضـ من الاجزاء او في التبعيـضـ الشامل لها وللأفراد من العام، اما لو كانت مختصـةـ بخصوص التبعيـضـ في

ص: 226

1-22. (1) عوالى اللائى: ج 4، ص 58

افراد العام فلا تدل على ما هو المطلوب في المقام، وكذا لو كانت بمعنى الباء او بيانية ظهر الاشكال في هذه الرواية في ان دلالتها منوطه بظهور الميسور اما في خصوص الميسور من الاجزاء او فيما يعمها و الميسور من الافراد.

و الظاهر من المصنف دعوى الاجمال في ظهور هذه الرواية و انها لا ظهور لها في الميسور من الاجزاء للمركب ولو بنحو الشمول لها و للميسور من الافراد للعام، لاحتمال ان يكون المراد بها خصوص الميسور من افراد العام، لأن قوله: ((الاحتمال اراده عدم سقوط الميسور من افراد العام بالمعسور منها)) معناه انه يحتمل ان يراد بالرواية خصوص عدم سقوط افراد العام الميسورة بالمعسور منها، لوضوح أن ظهورها في الشمول لها و لا- جزء المركب لا- يمنع من دلالتها على المطلوب في المقام، و انما المانع اجمالها و عدم ظهورها لا في خصوص ميسور اجزاء المركب و لا فيما يعمها و ميسور افراد العام.

الامر الثاني: دلالة الرواية على وجوب الاتيان بالباقي من الاجزاء عند تعدد البعض، ودلالة على اللزوم باحد نحوين: الأول: ان اسناد عدم السقوط الى الباقي من الاجزاء انما يصح باعتبار ما له من الحكم، لوضوح انه لا معنى لسقوط نفس الباقي من الاجزاء، فاسناد عدم السقوط الى الباقي اسناد الى غير ما هو له باعتبار كون الباقي باقيا على عهدة المكلف باعتبار بقاء حكمه من الوجوب على حاله بعد التعذر، فيكون المتتحقق من قوله الميسور لا- يسقط هو الاخبار عن عدم سقوطه وبقائه على العهدة، ولازم ذلك بقاء حكمه الواجب، لأن المناسب للكون على العهدة هو الحكم الوجوبي دون غيره من الاحكام.

لا يقال: ان الحكم الوجوبي المتعلق بالمجموع لا اشكال في سقوطه بتعذر بعض الاجزاء، وعلى فرض كون الباقي واجبا بعد التعذر فلا بد ان يكون هذا الوجوب للباقي وجوبا آخر غير الوجوب الأول المتعلق بالمجموع من الباقي والاجزاء المتغيرة فلا يكون الباقي باقيا على العهدة التي كانت قبل التعذر.

فانا نقول: هذا مبني على المسامحة فانه لما كان الباقـي واجبا بعد التعذر فهو كأنـه لم يسقط حكمـه الوجـوي الأول.

النحو الثاني: ان تكون الجملة جملة خبرـية بداعـي البعث الوجـوي، كـ قوله:

يعيد ويغتسل ...، وقد تقدم في مباحث الالقاظ ان دلالة الجملة الخبرـية المسـوقة بداعـي البعث على الوجـوب اقوى من دلالة صـيغـة اـ فعل على الوجـوب. وبعد تـمامـيـة هـذـيـن الـامرـيـن من دلـالـةـ المـيـسـورـ عـلـىـ المـيـسـورـ منـ الـاجـزـاءـ، وـدـلـالـةـ لاـ يـسـقطـ عـلـىـ الـوـجـوبـ تـتمـ دـلـالـةـ الروـاـيـةـ عـلـىـ وـجـوبـ الـاتـيـانـ بـالـبـاقـيـ عـنـ التـعـذـرـ. وـقـدـ عـرـفـتـ اـشـكـالـ المـصـنـفـ عـلـىـ دـلـالـةـ المـيـسـورـ منـ الـاجـزـاءـ بـعـدـ الـظـهـورـ وـالـاجـمـالـ منـ هـذـهـ النـاحـيـةـ.

وـاـماـ عـلـىـ دـلـالـتـهاـ عـلـىـ الـوـجـوبـ لـوـ سـلـمـنـاـ دـلـالـتـهاـ عـلـىـ المـيـسـورـ منـ الـاجـزـاءـ فـحـاـصـلـهـ اـنـهـ لـاـ اـشـكـالـ فـيـ شـمـولـ الرـوـاـيـةـ لـلـمـنـدـوـبـ المـرـكـبـ المـتـعـذـرـ بـعـضـ اـجـزـائـهـ وـشـمـولـهـ لـلـمـنـدـوـبـ يـسـتـلـزـمـ اـنـ يـكـونـ المـرـادـ مـنـهـ هوـ مـطـلـقـ الرـجـحـانـ دونـ الـوـجـوبـ، لـوـضـوـحـ عـدـمـ مـعـقـولـيـةـ وـجـوبـ الـاتـيـانـ بـالـبـاقـيـ مـنـ الـمـرـكـبـ المـنـدـوـبـ المـتـعـذـرـ بـعـضـ اـجـزـائـهـ.

والـحاـصـلـ: اـنـ هـنـاـ ظـهـورـيـنـ: ظـهـورـ فـيـ الـوـجـوبـ، وـظـهـورـهـ فـيـ الشـمـولـ لـلـمـنـدـوـبـ، وـظـهـورـهـ فـيـ الشـمـولـ اـقـوىـ مـنـ ظـهـورـهـ فـيـ الـوـجـوبـ، لـاـنـ سـوقـهـ آـبـ عـنـ تـخـصـيـصـهـ بـخـصـوصـ الـمـرـكـبـ الـوـجـوبـيـ، لـاـنـهـ فـيـ مـقـامـ بـيـانـ اـنـ الـمـعـسـورـ مـنـ اـجـزـاءـ الـمـرـكـبـ لـاـ يـقـضـيـ سـقـوـطـ المـيـسـورـ مـنـ اـجـزـائـهـ. وـاـلـىـ هـذـاـ اـشـارـ بـقـولـهـ: ((هـذـاـ مـضـافـاـ إـلـىـ عـدـمـ دـلـالـتـهـ)) اـيـ مـضـافـاـ إـلـىـ الـمـنـاقـشـةـ الـاـولـىـ مـنـ اـجـمـالـ المـيـسـورـ اـنـ لـاـ دـلـالـةـ لـلـخـبـرـ ((عـلـىـ)) الـوـجـوبـ وـ((عـدـمـ السـقـوـطـ لـزـوـمـاـلـ)) ظـهـورـ الخـبـرـ فـيـ ((عـدـمـ اـخـتـصـاصـهـ بـالـوـاجـبـ)) الـمـرـكـبـ المـتـعـذـرـ بـعـضـ اـجـزـائـهـ بـلـ هـوـ شـامـلـ لـلـمـرـكـبـ المـنـدـوـبـ المـتـعـذـرـ بـعـضـ اـجـزـائـهـ ((وـلـاـ مـجـالـ مـعـهـ)) اـيـ لـاـ مـجـالـ مـعـ شـمـولـ الخـبـرـ لـلـمـنـدـوـبـ ((لـتوـهـمـ دـلـالـتـهـ عـلـىـ اـنـهـ بـنـحـوـ الـلـزـومـ)) وـقـدـ عـرـفـتـ اـنـ الـمـطـلـوـبـ اـثـابـتـ وـجـوبـ الـاتـيـانـ بـالـبـاقـيـ مـنـ اـجـزـاءـ الـمـرـكـبـ الـوـاجـبـ بـعـدـ تـعـذـرـ بـعـضـ اـجـزـائـهـ.

عن عدم سقوطه بحكمه، حيث إن الظاهر من مثله هو ذلك، كما أن الظاهر من مثل (لا ضرر ولا ضرار) هو تقيي ما له من تكليف أو وضع، لا أنها عبارة عن عدم سقوطه بنفسه وبقائه على عهدة المكلف كي لا يكون له دلالة على جريان القاعدة في المستحبات على وجه، أو لا يكون له دلالة على وجوب الميسور في الواجبات على آخر (1)،

(1) حاصل هذا الاستدراك هو الاشكال على جوابه الثاني الذي عرفت انه منع دلالة الخبر على لزوم الاتيان بالباقي، وانه انما يدل على رجحان الاتيان بالباقي الشامل للباقي المندوب. وتوضيحه: ان عدم السقوط منسوب الى الباقي بما هو له ولا مجاز في المقام، فان المراد من بقاء الباقي بقاوه على ما هو عليه من الموضوعية الثابتة له في مقام التشريع وجعله موضوعا للحكم، فالمراد من عدم سقوطه بقاوه على موضوعيته للحكم الذي له، فان كان حكمه الوجوب فهو باق له وان كان هو الندب فهو باق له.

والحاصل: ان الظاهر منه ان الميسور لا يسقط عملا له من موضوعيته للحكم الذي له بعد تعذر المعسور، فتكون هذه القضية شاملة للواجب والمندوب، ودلالة على وجوب الباقي في المركب الواجب، وعلى استحباب الباقي في المركب المندوب، لأن الظاهر من هذه القضية هو بقاء هذا الموضوع على موضوعيته بما له من الحكم، كما ان الظاهر من لا ضرر رفع الموضوع بما له من الحكم سواء كان وضعيا او تكليفيا، وليس الظاهر من هذه القضية عدم سقوط الباقي وبقاءه على العهدة حتى يكون المتحصل منها هو الوجوب لمناسبة بقائه على العهدة للوجوب، وليس الظاهر منها هو مطلق الطلب الرجحاني حتى لا يكون دالا على وجوب الباقي في المركب الواجب. وقد اشار الى ما ذكرنا بقوله: ((إلا ان يكون المراد عدم سقوطه)) أي الباقي عن موضوعيته ((بما له من الحكم وجوبا كان او ندبا بسبب سقوطه)) أي بسبب سقوط الحكم ((عن المعسور)) لا يسقط الحكم عن الميسور وهو باق على

موضوعيته لحكمه الذي هو له ((بان يكون قضية الميسور)) قضية خبرية ((كتاب عن عدم سقوطه)) عما هو فيه و هو باق على حاله ((بحكمه)) الذي كان له ((حيث ان الظاهر من مثله ذلك)) لوضوح ان مساق هذه القضية لبيان رفع توهם ان تعذر بعض اجزاء المركب يوجب ارتفاع الباقى عما له من الحكم، بل لا-يوجب تعذر بعض الا-جزاء ارتفاع الباقى عما هو فيه، بل هو باق على حاله و موضوعيته لحكمه، و هذا المساق يشمل الواجب والمندوب، و القضية باقية على خبريتها و لازمها بقاء الحكم ببقاء موضوعه.

والحاصل: ان مساق هذه القضية بقاء الحكم ببقاء موضوعه، كما ((ان الظاهر من مثل لا ضرر)) عكس ذلك و ((هونفي)) الحكم بنفي موضوعه و هو شامل ل ((ما له من)) حكم مطلقا من ((تكليف او وضع)) ثم اشار الى انه ليس الظاهر منها هو الحكم الوجوبي حتى يختص بالباقي من المركب الواجب دون المندوب، بدعوى ان عدم السقوط كتابة عن بقاء العهدة المناسب للوجوب بقوله: ((لا انها عبارة عن عدم سقوطه)) أي الباقى ((بنفسه)) باسناد عدم السقوط اليه، و حيث لا معنى لسقوط ذات الباقى بنفسه ((و)) و عليه فلا بد من ان يكون كتابة عن ((بقاءه على عهدة المكلف كي لا يكون)) على هذا ((له دلالة على جريان القاعدة في المستحبات على وجه)) و هو كونه كتابة عن العهدة، لما عرفت من ان العهدة لا تناسب المستحب اذ لا عهدة للمستحب، ثم اشار ايضا الى انه ليس الظاهر منها هو الرجحان المطلق و ان الباقى راجح الاتيان فقط، فلا يكون نافعا في ما هو المهم في المقام من اثبات لزوم الاتيان بالباقي بعد التعذر بقوله: ((او لا يكون له دلالة على الوجوب الميسور في الواجبات على آخر)) مما ذكره وهو ما ذكر اولا- بقوله: ((مضافا ... الخ)) موردا به على من استدل بهذا الخبر على لزوم الاتيان بالباقي بعد التعذر.

(1) يمكن ان يكون اشارة الى انه بعد ان تمت دلالة (الميسور لا يسقط بالمعسور) على لزوم الاتيان بالباقي في المركب الواجب عند تعذر بعضه، فالمناقشة الاولى من احتمال الاجمال فيها من ناحية شمولها للمركب لا وجه لها، لدعوى ظهورها في الاطلاق الشامل للمركب، لأن المفرد المحلى باللام له ظهور في الشمول والميسور مفرد محلى باللام فله ظهور يشمل كل ميسور سواء كان ميسورا للمركب او للعام.

هذا اذا لم نقل باختصاصها بالمركب بدعوى ان العام اما بدلني او استغراقي، ولا وجه للعام البدلني لأن العجز فيه لا يكون إلا بالعجز عن الطبيعة بجميع افرادها، واما العام الاستغراقي فلووضح انه لا مجال لأن يتوهם احد ان العجز عن بعض افراده موجب لسقوط الافراد الآخر المتسيرة بعد ان كان ينحل الى مطلوبات متعددة بمقدار ما له من الافراد، فيتعين ان التوهם انما يكون له مجال معقول في خصوص المركب المتعذر بعض اجزائه.

لا - يقال: انه اذا كان لا مجال لتهوم كون العجز عن بعض افراد العام الاستغراقي موجبا لسقوط الافراد الآخر المتسيرة، فكذلك ايضا لا مجال للتبعيض في افراد العام الاستغراقي لانحلاله الى اوامر متعددة فليس هناك شيء واحد يصح التبعيض فيه.

فانه يقال: فرق بين الدلالة على التبعيض كما في النبوى المتقدم وبين هذا الخبر، ووجه الفرق ان هذا الخبر انما يدل على التبعيض باعتبار كون الباقي ميسورا للذلك المعسور، والعام الاستغراقي المنحل الى اوامر لا - يتوهם فيه ان الافراد غير المتعذرة فيه هي ميسور الافراد المتعذرة، بخلاف التبعيض المستفاد من لفظ (من) فانه باعتبار الوحدة في مقام الطلب يصح التبعيض فيه وان كان عمومه استغراقيا، ولا سيما حيث يكون الاستغراق فيه بتكرير نفس الفعل ... فاتضح الفرق بينهما وان التبعيض في النبوى له مجال، بخلاف التبعيض في هذا الخبر.

واما الثالث: فبعد تسلیم ظهور كون الكل في المجموعي لا الافرادي، لا دلالة له إلا على رجحان الاتيان بباقي الفعل المأمور به- واجباً كان أو مستحبـاًـ عند تعذر بعض أجزائهـ لظهور الموصول فيما يعمهماـ، وليس ظهور (لا يترك) في الوجوبـ لـوـ سـلـمـ مـوجـباـ لـتـخـصـيـصـهـ بالـواـجـبـ،ـ لوـ لمـ يـكـنـ ظـهـورـهـ فيـ الـاعـمـ قـرـيـنـةـ عـلـىـ إـرـادـةـ خـصـوـصـ الـكـراـهـةـ أوـ مـطـلـقـ الـمـرـجـوـحـةـ مـنـ النـفـيـ،ـ وـ كـيـفـ كـانـ فـلـيـسـ ظـاهـرـاـ فـيـ الـلـزـومـ هـاهـنـاـ،ـ وـ لـوـ قـلـيلـ بـظـهـورـهـ فـيـ غـيرـ المـقـامـ (1).

فتتحصل من جميع ما ذكرنا: انه لا مانع من دلالة هذا الخبر على لزوم الاتيان بالباقي من المركب، وضعف سنته من جبر بعمل المشهور به في استنادهم اليه واستدلالهم به.

(1) هذا الخبر الثالث مروي ايضاً عن امير المؤمنين عليه السلام وهو قوله عليه السلام: (ما لا يدرك كله لا يترك كله)[\(1\)](#) و دلالته على وجوب الاتيان بالباقي من المركب الواجب بعد تعذر بعض اجزائه تتوقف على ان يكون المراد من (كل) في قوله ما لا يدرك كله لا يترك كله هو الكل المجموعي ولو بنحو الشمول له وللكل الافرادي، لوضوح انه لو كان المراد منه هو خصوص الكل الافرادي لما صلح ان يكون دليلاً للاتيان بالباقي من الكل المجموعي، و تتوقف ايضاً على ان يكون قوله (لا يترك) دالاً على الوجوب، اذ لو دل على الرجحان لما نقع في المقام .. و اذا تم الاـمرانـ بـانـ كـانـ (ـكـلـ)ـ كـلـاـ مـجـمـوعـيـاـ،ـ وـ كـانـ (ـلاـ يـتـرـكـ)ـ دـالـاـ عـلـىـ الـوـجـوـبـ يـتـمـ الـاسـتـدـلـالـ بـهـذـاـ الـخـبـرـ عـلـىـ وـجـوـبـ الـاتـيـانـ بـالـبـاقـيـ مـنـ الـمـرـكـبـ الـوـاجـبـ عـنـدـ التـعـذـرـ،ـ لـاـنـ الـمـتـحـصـلـ مـنـ الـخـبـرـ هـوـ انـ الـكـلـ مـجـمـوعـيـ حـيـثـ لـاـ يـدـرـكـ مـجـمـوعـهـ لـتـعـذـرـ بـعـضـ اـجـزـائـهـ لـاـ يـجـوزـ تـرـكـ مـاـ يـدـرـكـ مـنـهـ وـ هـوـ الـبـاقـيـ مـنـ اـجـزـائـهـ.

ص: 232

23. (1) عوالى الالاى: ج 4، ص 58.

ويظهر من المصنف المناقشة في كلا الامرين فقد اشار الى عدم ظهور لفظة (كل) في الكل المجموعي بقوله: ((بعد تسليم ظهور كون الكل في)) الخبر هو الكل ((المجموعي لا الافرادي)) ومن الواضح ان لفظة كل كما تصدق على الكل المجموعي تصدق على الكل الافرادي ايضا، فلا مانع من دعوى الاطلاق فيها وشمولها للكل المجموعي اذا لم نقل بظهورها في المجموعي، لأن هذا الخبر مثل ما تقدمه من الخبرين انما هو لرفع احتمال ارتفاع الحكم عما يدرك بواسطة ما لا يدرك، وانما يصح هذا الاحتمال حيث يكون الكل مجموعيا، فإنه اذا كان افراديا فلا وجه لهذا الاحتمال بعد ان كان لكل فرد من الافراد حكم يخصه غير الحكم في الفرد الآخر، فلا ينبغي ان يتحمل احد سقوط حكم فرد بتغدر فرد آخر.

اما اذا كان الكل مجموعيا فلهذا الاحتمال مجال واضح، لبداية ان مجموع الافراد اذا كان لها طلب واحد فعند تعذر بعضها يتحمل كل احد سقوط الطلب المتعلق بالمجموع عن الباقى فهذا التسليم مما لا بد منه.

واما المناقشة في الامر الثاني فحاصلها: ان قوله لا يترك لو لا وجود ما يعارضها ل كانت دالة على عدم جواز ترك الباقي الرا�ح الى وجوب الاتيان به، إلا ان (ما) الموصولة في قوله ما لا يدرك لها ظهور في شمولها للباقي من المنصب ايضا، وهذا الظهور ان لم يكن اقوى من ظهور لا- يترك في الوجوب، فيكون قرينة على ان المراد منه الطلب الرا�ح دون الطلب الواجب، فلا اقل من كونه مساويا له، وعلى فرض التساوي لا يكون لا يترك ظاهرا في اللزوم بل يكون مجملـا.

نعم لو كان ظهور لا يترك في اللزوم اقوى من ظهور (ما) الموصولة في الشمول للمنصب لوجب رفع اليه عن ظهورها في الشمول للمنصب وتخصيصها بخصوص الواجب، ولكن هذه الدعوى غير صحيحة لأن لا يترك حكم موضوعه ما لا يدرك، ولا وجه لترجيح ظهور حكم الموضوع على ظهور الموضوع. هذا اولا.

و ثانياً: ان هذا الخبر لبيان رفع احتمال سقوط الباقي فسوقه لبيان عدم سقوطه، و من الواضح انه كما يكون المركب الواجب له باق، كذلك للمركب المندوب باق ايضاً، و الاحتمال فيهما على حد سواء، فعدم السقوط فيهما على حد سواء.

ولَا يتأتى هنا ما سبق في قضية الميسور لا يسقط بالمعسور، فان لا يسقط هناك قضية خبرية تدل على عدم سقوط الباقي و بقائه على موضوعيته فيتحقق حكمه وجوبياً كان او نديباً، اما لا يترك فهي وان كانت قضية خبرية ايضاً الا انها بداعي البث وطلب، فلا بد وان يكون المراد منها اما الطلب الوجوبي او مطلق الطلب، وحيث انه لا مجال لدلالته على الطلب الوجوبي لشموله للمندوب فيتعين ان يراد به مطلق الطلب وهو مساوق للرجحان. وقد اشار الى هذا المناقشة الثانية بقوله: ((لا دلالة له)) أي لا دلالة للخبر في قوله لا يترك ((إلا على رجحان الاتيان بباقي الفعل المأمور به واجباً كان او مستحبًا عند تعذر بعض اجزائه لـ)) اجل ((ظهور الموصول)) فيما لا يدرك ((فيما يعمهما)) معاً ((وليس ظهور لا يترك في الوجوب لو سلم)) ظهور الجملة الخبرية في الوجوب ((موجباً لتخصيصه بالواجب)) أي ظهورها في الوجوب لا يكون موجباً لتخصيص الموصول بالواجب لانه ليس باقوى من ظهور الموصول في الشمول، وحيث لا يكون ظهور لا يترك في الوجوب اقوى من ظهور الموصول في الشمول فيتعارضان و يتافقان و يعود الحال مجملـاً هذا ((لو لم يكن)) الترجيح لظهور الموصول على ظهور لا يترك لما عرفت فيكون ((ظهوره)) أي يكون ظهور الموصول ((في الاعم)) الشامل للمندوب ((قرينة على ارادة خصوص الكراهة)) من قوله لا يترك، فلا يكون المراد من قوله لا يترك لا يجوز ترك الباقي بعد التعذر، بل يكون المراد منه يكره ترك الباقي بعد التعذر ((او)) يكون المراد ((مطلق المرجوحـة من النفي)) التي هي اعم من الكراهة الاصطلاحية، لوضوح ان العبادة تكون مرجحـة بالنسبة الى غيرها و لا تكون مكرهـة بالكراهة الاصطلاحية كما تقدم بيان ذلك في مباحث اجتماع الامر والنهي من الجزء الأول

ثم إنه حيث كان الملاك في قاعدة الميسور هو صدق الميسور على الباقي عرفا، كانت القاعدة جارية مع تعذر الشرط أيضاً، لصدقه حقيقة عليه مع تعذرها عرفا، كصدقه عليه كذلك مع تعذر الجزء في الجملة، وإن كان فاقد الشرط مبينا للواحد عقلاً (١)، ولاجل ذلك ربما لا يكون

قاعدة الميسور

((وكيف كان فليس)) لا يترك ((ظاهراً في اللزوم هاهنا)) أي في هذا الخبر ((ولوقيل بظهوره فيه)) أي في اللزوم ((في غير المقام)).

(١) توضيحيه: انه قد عرفت فيما تقدم ان الخبر الأول وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (فأتوا منه ما استطعتم) والخبر الثالث وهو قوله عليه السلام: (ما لا يدرك كله لا يترك كله) لا يشمان المشروط المتuder شرطه .. اما في الأول فظهور لفظة (من) في التبعيض ولازم التبعيض هو التركيب، وليس المشرط وشرطه من قبل المركب وان انحلّ عقلاً الى ذات المشرط ونقيده بالشرط، إلا ان الواجب المشرط في الحقيقة هو الواجب الخاص.

اما الثاني فظهور لفظة (كل) في ذلك ايضاً، فان الكل المجموعي هو المركب من الاجزاء، لوضوح ان الكل مجموع الاجزاء والجزء بعضها بلحاظ نسبته الى المجموع، فمعنى الكل هو المركب من اجزاء، وقد عرفت ان المشرط وشرطه ليس من المركب. واما الخبر الثاني وهو قوله عليه السلام: (الميسور لا يسقط بالمعسورة) فهو شامل للمشرط عند تعذر شرطه لوضوح كون ذات المشرط من الميسور عرفاً للمشرط بما هو مشرط.

ثم لا يخفى ان الغرض من هذا الكلام امران: الأول: كون المشرط المتuder شرطه مما يشمله خبر قاعدة الميسور بالخصوص.

الثاني: انه لا بد في صدق قاعدة الميسور من كون الباقي مما يعده عرفاً انه ميسور بالنسبة الى الكل، فانه لو كان المركب مشتملاً على عشرة اجزاء وتعذر تسعه منها وبقي واحد لا يكون الواحد من مصاديق قاعدة الميسور، لأن الواحد عرفاً ليس

ميسور العشرة، بخلاف ما اذا كان المتعذر واحدا من العشرة فان التسعة لا ريب في كونها ميسور العشرة .. و الوجه في الامر الأول هو ان المتعذر سواء كان جزءا من الكل او شرطا للمشروط فالباقي من الاجزاء ذات المشروط هو امر مباین عقلا للكل و للمشروط بما هو مشروط، لوضوح كون الاجزاء الباقية غير المركب منها و ذات المشروط غير المشروط بما هو مشروط، و لازم ذلك كونهما واجبين آخرين غير الكل الواجب وغير المشروط الواجب، الا انهما لما كان وجوبهما بشرط التعذر اما وافيا بالواجب غير المتعذر بجميع مصلحته و غرضه، او وافيا بالمهم من مصلحته و غرضه كان هذا الوجوب بنظر العرف هو ميسور ذلك الوجوب، فلا فرق بين الشرط المتعذر والجزء المتعذر في كون الباقي من الاجزاء ذات المشروط ميسورا للذلك الوجوب المتعلق بالكل و بالمشروط بما هو مشروط، فلا فرق في صدق قاعدة الميسور على الباقي من الاجزاء وعلى ذات المشروط.

و ينبغي ان لا يخفى ان مباینة الباقي للمأمور به المتعذر عند العقل من ناحية كون الباقي غير المأمور به بحدّه، واما من ناحية الغرض و المصلحة فانه اذا كان الباقي وافيا بتمام المصلحة في حال التعذر لا يكون مباینا للمأمور به عقلا لفرض كونه واجدا لتمام مصلحته و غرضه. هذا كله بالنسبة الى مرحلة الثبوت، و انه لاما ذا امر ببيان الميسور عند تعذر المعسور.

واما في مرحلة الاثبات و الدلاله، فالرواية تدل على ان الميسور للمركب الذي تعذر بعض اجزائه او شرطه الامر فيه باق، و لا بد من اتيانه ان كان واجبا و يستحب اتيانه ان كان مستحبـا.

الامر الثاني: ان المتحصل من القاعدة هو انه لا يسقط ميسور المأمور به بتعذر المعسور منه، و عليه فلا بد و ان يكون الباقي مما هو ميسور عند العرف لذلك المأمور به، لوضوح انه لا بد من تتحقق ما هو موضوع الحكم، ولما كان عنوان الميسور هو الموضوع فلا محالة يلزم ان يكون الباقي مما يعد ميسورا للمركب في حال التعذر. وقد

الباقي - الفاقد لمعظم الاجزاء أو لركنها - موردا لها فيما إذا لم يصدق عليه الميسور عرفا، وإن، وإن كان غير مباين للواحد عقلا (1).

اشار الى هذا الامر الثاني بقوله: ((ثم انه حيث كان الملوك في قاعدة الميسور هو صدق الميسور على الباقي عرفا)) لتقوم موضوعها بعنوان كون الباقي ميسورا للمأمور به عند العرف. و اشار الى الامر الأول وهو صدق قاعدة الميسور على المشروط الفاقد لشرطه: أي صدقه على ذات المشروط بقوله: ((كانت القاعدة جارية مع تعذر الشرط ايضا لصدقه)) أي لصدق عنوان الميسور ((حقيقة عليه)) أي على ذات المشروط ((مع تعذره)) أي مع تعذر الشرط فانه يصدق عليه حقيقة ((عرفا)) أي عند العرف يصدق صدق حقيقيا على ذات المشروط انه ميسور للمشروط بما هو مشروط ((كصدقه عليه كذلك)) أي كما يصدق عند العرف حقيقة عنوان الميسور على الباقي من الاجزاء ((مع تعذر الجزء في الجملة)) من دون فرق في الجملة لما سيأتي من ان صدق الميسور على الباقي من الاجزاء منوط بكون الباقي معظم الاجزاء. ثم اشار الى المبانية العقلية بين ذات المشروط والمشروط بما هو مشروط بقوله: ((و ان كان فاقد الشرط)) أي ذات المشروط ((مباينا للواحد عقلا)) وهو المشروط بما هو مشروط، و انما تبه على خصوص المشروط لوضوح المبانية بين باقي الاجزاء وبين الكل في غنى عن التنبيه.

(1) هذا تفريع على الامر الثاني، و حاصله: انه لما كان حكم عدم السقوط في القاعدة موضوعه كون الباقي ميسورا عند العرف للمأمور به المتغدر بعضه، كان اللازم كون الباقي مما يعدّ ميسورا عندهم، فلا بد و ان يكون الباقي في معظم الاجزاء، و اذا كان الباقي فاقدا لمعظم الاجزاء فلا يكون عند العرف من الميسور للمأمور به المتغدر، و مثله ما اذا قام الدليل على ان في المركب اركانا يفوت المركب بفوتها عمدا و سهوا، فان الفاقد لها بعد قيام الدليل على ذلك لا يكون ميسورا للمأمور به، ولذا قال (قدس سره): ((ولاجل ذلك)) أي ولاجل كون المدار على

نعم ربما يلحق به شرعاً ما لا يعد بميسور عرفاً بخطيئته للعرف، وإن عدم العد كان لعدم الاطلاع على ما هو عليه الفاقد، من قيامه في هذا الحال بتمام ما قام عليه الواجب، أو بمعظمها في غير الحال، وإلا عد أنه ميسوره، كما ربما يقوم الدليل على سقوط ميسور عرفي لذلك -أي للخطيئة- وأنه لا يقوم بشيء من ذلك.

وبالجملة: ما لم يكن دليلاً على الارتجاج أو الالحاق كان المرجع هو الاطلاق، ويكتشف منه أن الباقي قائم بما يكون المأمور به قائماً بتمامه، أو بمقدار يوجب إيجابه في الواجب واستحبابه في المستحب (1)،

صدق عنوان الميسور على الباقي (ربما لا- يكون الباقي الفاقد لمعظم الأجزاء أو لركنها مورداً لها) أي لقاعدة الميسور لعدم صدق الميسور عند العرف على الباقي إذا كان فاقداً لمعظم الأجزاء أو لأركان المركب. ثم اشار إلى الوجه في ذلك بقوله:

((فيما إذا لم يصدق عليه)) أي فيما إذا لم يصدق على الباقي أنه ((الميسور عرفاً)) لما هو المأمور به ((وان كان)) ذلك الباقي الفاقد للمعظم أو للأركان ((غير مباین للواجب عقلاً)) من ناحية المصلحة والغرض.

(1) توضيجه: انه بعد ما عرفت في ان الموضوع لقاعدة الميسور ما هو الميسور عند العرف، فيما اذا ألحق الشارع ما ليس بميسور عند العرف من حيث الحكم، كما حكم بكفاية التسبيحات الأربع في مقام العجز عن سائر اجزاء الصلاة، ومن الواضح ان التسبيحات الأربع ليس ميسور الصلاة عند العرف، او فيما اذا اخرج الشارع بعض افراد ما هو الميسور عند العرف عن حكم الميسور، كما حكم للارمد بالانتقال من الغسل او من الوضوء الى التيمم، ومن الواضح ايضاً ان غسل الوجه ما عدا العينين وغسل اليدين ومسح الرأس والرجلين من ميسور الوضوء عند العرف ... فهل ان ادراج ما ليس بميسور عند العرف في حكم الميسور و اخرج ما هو الميسور عند العرف عن حكم الميسور هو من باب التخطئة، او ان ادراج ما ليس في

الميسور من باب التشريح في الحكم تعبداً و الخراج ما هو الميسور عند العرف عن حكم الميسور من باب التخصيص شرعاً؟ ... ذهب المصنف إلى أنه من باب التخطئة. و ذهب جملة من المحققين إلى التشريح والتخصيص.

والوجه في كون الادراج والاخراج من باب التخطئة، وليس الادراج من باب التشريح في الحكم تعبداً والاخراج من باب التخصيص شرعاً كما اشار اليه في طي كلامه، هو ان حكم الشارع بعدم سقوط الميسور عند تعذر المعمول لا يعقل ان يكون جزافاً، وانما هو لأن الباقى بشرط حال التعذر واف بتمام الغرض المترتب على الواجب لجميع الاجراء في غير حال التعذر، أو لأن الباقى واف بمعظم الاثر، ولكن كونه بحد الالزام يكون مشروطاً بحال التعذر، وإلا لوقع التخيير بينه وبين الواجب لجميع الاجراء في حال التيسير. وعلى كل فلما كان الباقى الميسور انما كان محكوماً شرعاً بعدم السقوط من حيث وفائه بالغرض كان المراد من الميسور هو الميسور في مقام الغرض واقعاً، وعلى هذا لا يكون الميسور لما هو المأمور به هو المحكوم بعدم السقوط، لاما كان لا يكون الميسور للمأمور به هو الميسور المترتب عليه الغرض.

وبعبارة اخرى: ان الميسور في القاعدة هو الميسور الواقعي لا ميسور المأمور به.

لا يقال: انه اذا كان المراد من الميسور في القاعدة هو الميسور الواقعي لا وجه لما سبق من ان الميسور في القاعدة هو الميسور عند العرف، لعدم امكان معرفة العرف ما هو الميسور في مقام الغرض، فلا وجه لأن يكون الميسور في القاعدة هو الميسور عند العرف.

فانه يقال: لما كان ما هو الميسور عند العرف لمتعلق الا-مر في الغالب هو الميسور واقعافي مقام ترتيب الغرض صح ان يجعل ما هو الميسور عند العرف موضوعاً للحكم من باب الطريقة، وعلى هذا فلا منافاة بين القول بالتخطئة وبين كون الميسور عند العرف هو الموضوع في القاعدة، ولذلك فيما لم يقدم الدليل على

الادراج او الارجاع فالمرجع في الميسور ما هو الميسور عند العرف، ويتمسك بالاطلاق في القاعدة في اثبات الحكم له وفي نفيه عن غير ما هو الميسور عند العرف كما سيشير اليه (قدس سره) .. وعلى كل فقد اتضح ان الحق الشارع ما يراه العرف ليس من الميسور بالميسور في الحكم انما هو لكونه ميسورا واقعا، وليس هو من باب تشريك غير الميسور للميسور في الحكم تعبدا، وكذلك ارجاع ما يراه العرف من الميسور عن حكم الميسور انما هو لانه ليس من الميسور واقعا لاـ من باب التخصيص شرعا وانه مع كونه ميسورا خارج عن حكم الميسور، بل هو لانه ليس من الميسور واقعا. وقد أشار الى ان الإلحاد من باب التخطئة بقوله: (نعم ربما يلحق به شرعا ما لا يعد بميسور عرفا) بحكم الميسور لانه من الميسور واقعا فيكون الالحاد ((ب)) سبب ((تخطئته)) أي تخطئة الشرع ((للعرف وان عدم العد)) من العرف ((كان لعدم الاطلاع)) منهم ((على ما هو عليه)) من الوفاء بالغرض، فان هذا الملحق ((الفاقد)) لبعض الاجزاء هو من الميسور واقعا و هو كالميسور في نظرهم ((من)) حيث ((قيامه في هذا الحال)) وهو حال التعذر ((بتمام ما قام عليه الواحد)) في حال غير التعذر، فظاهر ان المدار على الوفاء بالغرض اما بتمامه بشرط حال التعذر ((او بمعظمها في غير الحال)) أي في غير حال التعذر، فالجار و المجرور متعلق بمعظمها وليس متعلقا بقيامه، والمراد قيام هذا الميسور في حال التعذر بما للمعظم من الاثر في حال القدرة وعدم التعذر، وكان لزوم عدم سقوطه والاتيان به مشروطا بحال التعذر كما اعرفت ((و إلآ عد انه ميسوره)) أي ان عدم العد كان لعدم الاطلاع من العرف على انه من الميسور، وإلآ فلو علموا بوفاته بالغرض لكان قد عد عندهم انه من الميسور.

ثم اشار الى ان ارجاع ما هو الميسور عند العرف عن حكم الميسور ايضا من التخطئة وليس من التخصيص بقوله: (كما ربما يقوم الدليل على سقوط ميسور عرفي) عن حكم الميسور ((لذلك أي للخطئة)) لا للتخصيص ((و)) ان السبب في ارجاعه عن الميسور ل ((انه لا يقوم بشيء من ذلك)) أي من الغرض، و ايضا لو اطلع العرف

على عدم وفائه بالغرض لكان عندهم ايضا انه ليس من الميسور، فهو خارج عن الميسور لانه ليس من الميسور، لا لانه ميسور قد خرج من باب التخصيص. وقد اشار الى انه لما كان الموضوع هو الميسور عند العرف بما هو طريق الى الواقع كان المرجع للتمسك باطلاق القاعدة فيما لم يقم دليل على الالحاق او على الاخراج هو الميسور عند العرف، فاذا احتملنا ان ما هو الميسور عند العرف غير واف بالغرض فالمرجع هو التمسك باطلاق القاعدة بقوله: (وبالجملة ما لم يكن دليلا على الاخراج او الالحاق) واحتملنا ما هو الميسور عند العرف ليس بميسور واقعا في مقام الغرض او ما ليس بميسور عند العرف كان من الميسور واقعا (كان المرجع هو الاطلاق ويستكشف منه ان الباقي) حيث يكون ميسورا عند العرف فهو (قائما بما يكون المأمور به) التام (قائما بتمامه او) يكون الباقي وافيا بالمعظم (بمقدار الباقي الذي هو من الميسور واقعا ولم يطلع عليه العرف فهو كالميسور في نظر العرف (من قيامه في هذا الحال بتمام ما قام عليه الواحد او بمعظمها في غير الحال)).

ثم الظاهر ان المراد من الاطلاق في المقام في هذه القاعدة هو الاطلاق المقامي دون الكلامي، لان المراد من الميسور فيها- عند المصنف- كما اعرفت هو الميسور الواقعي، فالظاهر ان مراد المصنف من الاطلاق هو الاطلاق المقامي، وذلك حيث يكون المولى في مقام بيان ما هو الميسور الواقفي بتمام الاثر وبمعظمها و اخراج ما ليس بميسور، ولم يبين مورد الشك فان كان ميسورا عند العرف يستكشف انه من الميسور واقعا، وان كان ليس من الميسور عند العرف يستكشف انه ليس من الميسور واقعا، و إلا لزم الاخلال بالغرض.

إلا انه يمكن ان يقال: انه بعد ان كان الميسور العرفي موضوعا بنحو الطريقة شرعا فالاطلاق كلامي، لاعتبار الشارع للميسور العرفي ولو بنحو الطريقة، ويكون

وإذا قام دليل على أحدهما فيخرج أو يدرج تخطئة أو تخصيصا في الأول، وتشريكا في الحكم، من دون الاندراج في الموضوع في الثاني (1)، فافهم (2).

المراجع ما هو الميسور عند العرف وما ليس بمبين عندهم وبه يستكشف الواقع، لا ان الاطلاق مقامي. والله العالم.

(1) لما ذكر مختاره في المقام وهو التخطئة في الادراج والاخراج اراد ان يشير الى القول الآخر المبني على كون الموضوع هو الميسور العرفي بنحو الموضوعية لا بنحو الطريقة، وان المدار على ما كان ميسورا للمأمور به المتعلق به الامر: أي ان المراد من الميسور في هذه القاعدة على هذا القول هو ميسور المركب باجزائه التي تعلق به الامر لا الميسور الواقعي، لأن الميسور الواقعي لا طريق للعرف اليه، وحيث قد اخذ الميسور موضوعا في القضية فلا بد وان يكون هو الميسور بنظرهم دون الميسور الواقعي في مقام الغرض والمصلحة، وعلى هذا فالادراج يكون من باب التشريح تبعدا، لفرض كون المدرج ليس من الميسور عند العرف، والاخراج يكون من التخصيص لفرض كون الخارج من الميسور عند العرف. وعلى كل فقد اشار المصنف الى كلا القولين بقوله: ((وإذا قام دليل على أحدهما)) من الادراج والاخراج (ف) يكون ما ((يخرج او يدرج تخطئة)) على مختاره ((او تخصيصا في الاول)) أي في الاخراج ((وتشريكا في الحكم)) تبعدا ((من دون الاندراج)) واقعا ((في الموضوع في الثاني)) أي في الادراج والالحاق لغير الميسور عند العرف بالميسور عند العرف بناء على القول الآخر.

(2) لعله اشار الى ما اشار اليه: من ان البرهان يقتضي كونهما من التخطئة لا التشريح ولا التخصيص. ويمكن ان يكون اشاره الى ان الادراج بعد ان كان هو الحق ما ليس بمبين عرفا بالميسور عرفا فدليل الالحاق ان ظهر منه ان الالحاق لاجل انه من الميسور واقعا كان من التخطئة، وإلا فيكون الادراج تشريكا في الحكم تبعدا لأن الشارع قد اعتبر الميسور العرفي طريقا الى الميسور الواقعي، وحيث لم يظهر منه

تذنيب: لا- يخفى أنه إذا دار الأمر بين جزئية شيء أو شرطيته، وبين مانعيته أو قاطعيته، لكان من قبيل المتباینين، ولا يكاد يكون من الدوران بين المحذورين، لا مكان الاحتياط باتيان العمل مرتين، مع ذاك الشيء مرة وبدونه أخرى، كما هو أوضح من أن يخفى (1).

تذنيب: دوران الأمر بين الجزئية والمانعية ونحوهما

أن الالحاق لكونه ميسورا واقعا فنظر العرف في تعين ما هو الميسور من غير الميسور باق على حاله، و حيث لم يكن الملحق بنظر العرف ميسورا فلا بد و ان يكون الالحاق من باب التشريك في الحكم. و الله العالم.

(1) توضيحة: انه اذا دار امر شيء بين ان يكون جزءا للمركب او شرطا فيه او مانعا عنه او قاطعا له. و الفرق بين المانع والقاطع بناء على تعقل الهيئة الاتصالية واضح فان المانع ما منع عن تأثير المركب، و القاطع ما رفع الهيئة الاتصالية، و اما بناء على عدم تعقل الهيئة الاتصالية فالقاطع هو المانع حيث يقع في الاثناء، كما تقدم بيانه فيما تقدم في ذيل التنبية الثالث من تنبیهات مسألة الاقل والاكثر الارباضيين.

وعلى كل فاذا دار الامر بين كون الشيء جزءا او شرطا او مانعا او قاطعا فهو من قبيل دوران الامر بين المتباینين، وليس من قبيل دوران الامر بين المحذورين. اما كونه من المتباینين فلوضوح وجود العلم الاجمالي بخطاب منجز يدور فرده و امثاله بين الواحد لذلك المشكوك و الفاقد له، و لا مجرى للبراءة في اطراف العلم الاجمالي و ان لم يلزم منها مخالفه عملية، لأن العلم الاجمالي علة تامة للتتجيز، فجعل الترجيح في اطرافه مناف لارادة الواقع. و أما كونه ليس من دوران الامر بين المحذورين فلان القطع بالامثال هنا ممكن بالاتيان مرتين: مرة بالواحد للمشكوك، ومرة بالفاقد له. و الدوران بين المحذورين هو ما لا يتمكن فيه من القطع بالامثال، و اتيانه مرتين لا يوجب القطع بالامثال، لوضوح ان كل مرة منهمما له تكليف غير التكليف في الاولى، مثلا اذا دار امر الجمعة في زمان الغيبة بين الوجوب و الحرمـة ففي كل يوم الجمعة تكليف غير التكليف في الجمعة، فلا يعقل ان يتحقق القطع

بالامثال للتکلیف، نعم ترك صلاة الجمعة في جمعة، والاتيان بها في جمعة اخرى يوجب العلم الاجمالي بفعل واجب او ارتکاب محّرم، فان الجمعة لو كانت واجبة كان فاعلا للواجب، واذا كانت محرمة كان مرتكبا للمحرّم، وهذا مما يؤكّد ما قلنا من ان لكل فعل تکلیفا غير التکلیف للفعل الآخر، فلذلك لا يمكن الاحتیاط فيه، ويمكن الاحتیاط في المقام لانه باتيان الفعل مرتين يحصل القطع بالامثال للتکلیف واحد لا للتکلیفين حتى لا يمكن ان يحصل القطع بالامثال.

والحاصل: ان الامر في المتباینين هو ان يكون هناك تکلیف واحد مردد بينهما، و لازم ذلك ان يكون فعل احدهما موجبا للامثال، و فعل الثاني لا يكون موجبا للامثال، ولا يكون فيه احتمال المخالفه للتکلیف آخر، بخلاف دوران الامر بين المحذورين فانه في الفعل مانع لا يحصل به الامثال، ولذا وجب الفعل مرتين ليعلم بالامثال.

لا يقال: انه اذا كان ابطال العمل محرما فيدور الامر في المقام بين الواجب والمحرم.

فانه يقال أولا: انه لو قلنا بحرمة الابطال فالمقدار المتعيّن منها غير موارد العلم الاجمالي.

و ثانيا: ان دوران الامر بين المحذورين بالنسبة الى الامر والنهي المفترض تعلقهما بذات الفعل بما هو مأمور به او منهي عنه لا من جهة تعلق النهي بحرمة الابطال، فتأمل. ولذا قال (قدس سره): ((لكان من قبيل المتباینين)) أي دوران الامر بين الجزئية والشرطية والمانعية والقاطعية من الدوران بين المتباینين ((ولايکاد يكون من الدوران بين المحذورين)) لما عرفت من الفرق بينهما وقد اشار اليه بقوله: ((لامكان الاحتیاط ... الى آخر الجملة)).

أما الاحتياط:

فلا- يعتبر في حسنة شيء أصلا، بل يحسن على كل حال، إلا إذا كان موجبا لاحتلال النظام، ولا تفاوت فيه بين المعاملات والعبادات مطلقا ولو كان موجبا للتكرار فيها (2)، وتوهّم كون التكرار عبثا ولعبا بأمر المولى - وهو ينافي قصد الامثال المعتبر في العبادة - فاسد، لوضوح أن التكرار ربما يكون بداع صحيح عقلائي، مع أنه لو لم يكن بهذا الداعي وكان أصل إتيانه بداعي أمر مولاه بلا داع له سواه لما ينافي قصد الامثال، وإن كان لاغيا في كيفية امثاله (3)،

خاتمة: شرائط الاصول العملية

اشارة

(1) لا يخفى ان الاصول التي يتعرض لشرائطها في المتن اربعة: الاحتياط، والبراءة العقلية، والبراءة النقلية، والتخيير. واما الاستصحاب فلا يتعرض لشرائطه ولكن يعلم حاله من البراءة النقلية، لأن الدليل على الشرط في البراءة النقلية سواء كان الاجماع او العقل او الاخبار فهو مما يعم الاستصحاب كما لا يخفى ...

حسن الاحتياط المستلزم للتكرار

(2) لا اشكال عند الكل في حسن الاحتياط فيما لا يلزم منه الاخلاع بالنظام في المعاملات مطلقا ولو لزم التكرار، وفي العبادات فيما اذا لم يستلزم التكرار لأن فيه المحافظة التامة على غرض المولى أو لأداء المراسيم العبودية والرقية الكاملة. واما وجه الاطلاق في المعاملات وان استلزم التكرار فلان ما ذكروه من الموانع في العبادة غير موجود فيها. ولما كان مختاره (قدس سره) حسن الاحتياط في العبادة وان استلزم التكرار حكم بحسن الاحتياط مطلقا في المعاملات والعبادات وان استلزم التكرار، بعد استثنائه ما يوجب اختلال النظام، ولذا قال (قدس سره): ((اما الاحتياط فلا يعتبر في حسنة شيء أصلا ... الى آخر الجملة)).

(3) لا يخفى ان الاحتياط في العبادة حيث لا يستلزم التكرار لا كلام في حسنة كما مر في الحاشية السابقة بيانه، و محل الكلام في حسن الاحتياط في العبادة هو ما اذا استلزم التكرار و كان بحيث يمكن من معرفة المأمور به مفصلا. وقد ذكروا وجوها للمنع عنه.

منها: لزوم قصد التمييز، وقد مرّ انه لا دليل على اعتباره في العبادة لا عقلاً ولا شرعاً.

و منها: اخبار مَرَّ التعُرّض لها و لعدم دلالتها في مباحث العلم الاجمالي من القطع.

و منها: ما اشار اليه في المتن هنا و هناك: من استلزم التكرار للعبث و اللعب بامر المولى و هو مناف لقصد الامثال المعتبر في العبادة، لوضوح ان الداعي للعب و العبث داع شيطاني و هو غير داعي الامثال و العبودية للمولى، فلا يعقل ان يجتمع مع قصد القرابة المعتبر في العبادة. و اليه اشار بقوله: (و توهّم كون التكرار عبياً بامر المولى ...)

الى آخر الجملة) و اشار الى الجواب عنه بقوله: (فاسد) أي ان هذا التوهّم فاسد، و توضيح فساده: ان فرض الكلام ان الداعي للعبد هو الامثال و قصد القرابة، فان كان التكرار للعمل صادراً عن داعي العبث و اللعب وحده فهو خلاف الفرض، لأن المفروض كون العبد يعمل بداعي الامثال. و ان كان التكرار صادراً عن داعين فهو خلف ايضاً، لأن العمل التكراري انما يكون باطلاقاً لاجل التشریيك مع قصد القرابة، لا من حيث كون التكرار لعباً و عبشاً، ففي فرض كون الداعي للعبد هو الامثال لا يعقل قصد العبث و اللعب في نفس العمل التكراري، و انما يكون اللعب و العبث في كيفية تحصيل اليقين بالامثال، فان تحصيل اليقين بالامثال امر يتولد من الفعل الماتي به، فهناك قصدان: قصد للفعل لاجل الامثال به، و قصد لتحقیص اليقين بالامثال، ولما كان اليقين بالامثال من الامور التولیدية للفعل الممثل به كان قصد اللعب و العبث فيه لا-في الفعل لفرض قصد المكلف الامثال له، و مع فرض قصد الامثال له لا يعقل الا و ان يكون نفس الفعل صادراً عن قصد الامثال لا غير. هذا كلّه حيث يكون هناك قصد اللعب و العبث ... مع انه كثيراً ما يكون التكرار بداع عقلائي صحيح كما اذا كان الغرض من التكرار تطويل زمان العبادة، او كان الغرض منه لانه اسهل على المكلف من الفحص لأن يعرف المأمور به تفصيلاً. وقد

بل يحسن أيضا فيما قامت الحجة على البراءة عن التكليف لثلا يقع فيما كان في مخالفته على تقدير ثبوته، من المفسدة وفوت المصلحة (2).

اشار الى هذا بقوله: ((لوضوح ان التكرار ربما يكون بداع صحيح عقلاني)) و اشار الى الاول بقوله: ((مع انه لو لم يكن بهذا الداعي)) بل كان هناك داع للعب والعبث ((و)) لكنه حيث ((كان اصل اتيانه بداعي امر مولاه)) كما هو المفروض لاما عرفت ان المفروض ان الداعي له هو قصد الامثال ((بلا داع له سواه)) و إلا لزم الخلف لو كان للمكلف داع غير قصد الامثال ولو بنحو التشريك ((لما)) كان داعي اللعب والعبث ((ينافي قصد الامثال)) لانه في كيفية تحصيل اليقين لا في نفس العمل وهو ((وان كان لا غيا)) و عابنا ((في كيفية)) تحصيل اليقين في ((امثاله)) إلا انه لا يكون عابشا ولا غيا في نفس العمل حتى يكون منافيا لقصد القرابة في نفس عمله.

(1) لعله اشاره الى انه لا بد ان لا يكون قصد اللعب والعبث بنحو التشريك لقصد الامثال، والا كان العمل باطلا لاجل التشريك مع قصد القرابة لا للعبث واللعب، وقد عرفت انه لا بد وان يكون قصد اللعب والعبث في كيفية تحصيل اليقين في الامثال لا في نفس العمل.

(2) توضيجه: ان الاحتياط تارة يكون لاجل القرار عن تبعه العقاب، ففيما اذا قامت الحجة على عدم العقاب فان الاحتياط لا يكون حسنا بداعي التأمين من العقاب، اذ بعد قيام المؤمن لا وجه للاح提اط لتحقیل الأمان، وان كان بداعي ما للتكليف من اثر وضعی و هو المصلحة المترتبة على الفعل أو المفسدة المترتبة عليه فيحتاط بالفعل لاحتمال المصلحة و يتركه لاحتمال المفسدة فانه احتياط بداع حسن عقلاء، ولذا قال (قدس سره): ((بل يحسن)) الاحتياط ((ايضا فيما قامت الحجة على البراءة عن التكليف)) لا لاجل التأمين من العقاب بل ((لثلا يقع فيما كان)) يحتمل

اشارة

فلا يجوز إجراؤها إلا بعد الفحص واليأس عن الظفر بالحججة على التكليف، لما مرت الاشارة إليه من عدم استقلال العقل بها إلا بعدهما .(1)

اشترط البراءة العقلية بالفحص

((في)) الفعل من الاثر عند ((مخالفته على تقدير ثبوته من المفسدة)) في فعله ((وفوت المصلحة)) في تركه.

(1) لما كانت البراءة العقلية هي قبح العقاب بلا بيان فلا محيض من اشتراط جريانها بتحقق موضوعها وهو عدم البيان، ولا يتحقق عدم البيان إلا بالفحص، فلذلك كان من شرط جريانها الفحص واليأس عن الظفر بالبيان الذي هو اعم من العلم ومن الحجة على التكليف.

اما كون عدم البيان موضوعا لقبح العقاب عند العقل، فلان ارتكاب المبغوض واقعا من دون قيام حجة من المولى عليه ليس من الطغيان على المولى ولا من الهتك لحرمه. واما كون عدم البيان واحرازه منوطا بالفحص واليأس فلوضوح ان اللازم على المولى بيان ما لو تفحص العبد عنه لوصول اليه، وليس اللازم عليه ان يوصله اليه وان لم يفحص عنه ولا يتطلبه من مظنه وهو واضح. فاتضح ان حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان واستقلاله بذلك انما يكون بعد تحقق الاليان المنوط بالفحص واليأس عن الظفر بالحججة. وقد اشار الى اشتراط البراءة العقلية بالفحص واليأس بقوله: ((فلا يجوز اجراء البراءة العقلية التي هي عبارة عن قاعدة قبح العقاب بلا بيان ((الا بعد الفحص واليأس عن الظفر بالحججة على التكليف)) سواء كان عملا او علميا. و اشار الى السبب في اشتراط البراءة العقلية بذلك بقوله: ((لما مرت الاشارة اليه)) فيما سبق من حكم العقل بالاستقلال بعدم العقاب حيث تحرز عدم الحجة من المولى على التكليف، ولا يحصل احراز عدم البيان إلا بالفحص واليأس عن الظفر بها، و من الواضح انه اذا لم يحرز عدم البيان فلا يستقل العقل بقبح العقاب، و انما يستقل بالقبح بعد احراز عدم البيان المنوط

اشارة

قضائية إطلاق أدلتها وإن كان هو عدم اعتبار الفحص في جريانها، كما هو حالها في الشبهات الموضوعية، إلا أنه استدل على اعتباره بالاجماع وبالعقل، فإنه لا مجال لها بدونه، حيث

بالفحص واليأس، ولذا قال (قدس سره): ((من عدم استقلال العقل بها)) أي بالبراءة العقلية ((الا بعدهما)) أي بعد الفحص واليأس عن الظرف بالحججة، لاما عرفت من ان اللازم على المولى بيان ما لو تفحص المكلف عنه لوصول اليه، وليس اللازم على المولى ايصال الحجة الى المكلف وان لم يفحص عنها ولم يتطلبهما من مظانها.

ولا اشكال في كون مورد البراءة العقلية الشبهة الحكمية .. وهل تشمل الشبهة الموضوعية ام لا؟

ومجمل القول فيها: ان المراد من الابيان ان كان هو عدم بيان الحكم فلا تشمل الشبهة الموضوعية، لفرض صدور البيان للحكم على فرضه وانما الاشتباه ينشأ من الامور الخارجية. وان كان المراد من الابيان عدم وصول الحجة فعدم وصول الحجة كما يكون بعدم بيان الحكم كذلك يكون بعدم وصول موضوع الحكم.

وهل يحکم العقل في الشبهة الموضوعية بوجوب الفحص فيها كما هو الحال في الشبهة الحكمية لو لا قيام الدليل الشرعي على لزوم الفحص فيها، ام لا يحکم فيها بوجوب الفحص وانما يجب الفحص في خصوص الشبهة الحكمية؟

ويمكن ان يقال: انه حيث كانت الاحکام معلقة على موضوعاتها فلا وصول لها الا بعد وصول موضوعاتها، ولا ملزم من العقل بلزوم ايصال الحكم بالبحث عن موضوعه إلا ان يعلم اهميته عند الشارع بحيث يلزم البحث عن موضوعه اذا احتمل تتحققه، كما فيمن شك في الاستطاعة وكان يمكنه بحيث لو فحص لعرف انه مستطيع او غير مستطيع فلا اشكال حينئذ في وجوب الفحص. والله العالم.

يعلم إجمالاً بثبوت التكليف بين موارد الشبهات، بحيث لو تفحص عنه لظفر به (1).

الاستدلال بالأجماع و العقل بوجوب الفحص بالبراءة التقليدية

(1) المراد من البراءة التقليدية هي رفع ما لا يعلمون و امثالها، كقوله الناس في سعة ما لا يعلمون، و ما حجب الله علمه عن العباد فهو مرفوع منهم. وقد تقدم شمولها للشبهة الحكمية والموضوعية، كما ان هناك ما يدل على الرفع في خصوص الشبهة الموضوعية كقاعدة الحل، و من الواضح ان دليل الرفع موضوعه عدم العلم و محموله رفع تبعة العقاب عنه وهو شامل لما قبل الفحص باطلاقه، ولا اشكال في جريانها حتى قبل الفحص في الشبهة الموضوعية.

واما في الشبهة الحكمية فقد استدل على وجوب الفحص فيها بوجوه:

الاول: دعوى الاجماع على وجوب الفحص فيها.

الثاني: العقل بدعوى ان لنا اعلما اجماليا بثبوت التكاليف في موارد الشبهات الحكمية بحيث لو تفحص عنها لظفر بها، و من الواضح انه مع حصول هذا العلم الاجمالي بالتكاليف التي بحيث لو تفحص عنها لظفر بها فلا- يجوز ترك الفحص عنها، فان الوقوع في مخالفة تلك التكاليف مما لا معذر لها عند العقل.

والحاصل: انه مع كون احتمال التكليف منجزا عقلا للتکلیف- لو كان- لا مجرى للبراءة، لوضوح ان موضوعها عدم العلم بالحججة على التكليف، و مع كون احتمال التكليف منجزا عقلا يكون هناك حجة معلومة، فلا مجرى لما كان موضوعه عدم العلم بالحججة.

واما كون احتمال التكليف منجزا عقلا- في المقام فلفرض العلم بأنه لو تفحص عن التكليف لظفر به، و من الواضح انه لا يجب على الله ايصال التكليف الى المكلفين بالوحى لكل مكلف، بل طريق ايصال تكاليفه اما نبيه وأوصيائه عليهم الصلاة والسلام في حال الحضور او الرواة وكتبهم في حال الغيبة، فلو كان التكليف المشكوك موجودا في كتب الرواة بحيث لورجع المكلف اليها لوجده لكان لله الحجة

ولا يخفى أن الأجماع هاهنا غير حاصل، ونقله لوهنه بلا طائل، فان تحصيله في مثل هذه المسألة مما للعقل إليه سبيل صعب لو لم يكن عادة بمستحيل، لقوة احتمال أن يكون المستند للجل - لا الكل - هو ما ذكر من حكم العقل (١)، وأن الكلام في البراءة فيما لم يكن هناك علم

على المكلف فيه فيما لو خالفه وهذا معنى كون احتمال التكليف في المقام منجزا.

وقد اشار الى الوجه الاول بقوله: ((إلا انه استدل على اعتباره)) أي على اعتبار الفحص ((بالاجماع)) و اشار الى الثاني بقوله: ((وبالعقل فانه)) بدعوى انه ((لا مجال للبراءة النقلية (بدونه)) أي بدون الفحص، والسبب في حكم العقل بالفحص في البراءة النقلية مع شمول الاطلاق فيها لما قبل الفحص لأن الموضوع فيها عدم العلم هو انه ((حيث يعلم اجمالا ثبوت التكليف بين موارد الشبهات بحيث لو تفحص عنه لظفر به)) ومع هذا العلم الاجمالي بهذا النحو لا مجرى لحديث الرفع لمنجزية هذا العلم الاجمالي، ومع منجزيته لا مجرى للبراءة في اطرافه.

وبعبارة اخرى: ان البراءة النقلية انما تجري حيث لا يكون نفس احتمال التكليف منجزا وفي المقام احتمال التكليف منجز عقلا، لحكم العقل بعدم معدنورية مخالفة التكليف الذي لو فحص عنه لظفر به، مثل النظر في معجزة مدعى النبوة.

(١) حاصله: ان الاستدلال على وجوب الفحص في مورد البراءة النقلية- بعد ان كان لها اطلاق يشمل ما قبل الفحص- بالاجماع غير صحيح، لأن الأجماع المحصل غير حاصل، والأجماع المنقول غير حجة كما تقدم في مبحث الأجماع، مضافا إلى ونه في خصوص المقام لاحتمال كون مستند المفتين- التي كانت فتواهم سببا للأجماع المنقول- هو الدليل العقلي او الاخبار الآتية.

والحاصل: ان الأجماع المنقول على فرض تسلیم حججته فهو فيما اذا لم يكن محتمل المدرک، با ان لا يكون هناك ما يحتمل كونه مدرکا لفتواهم، واما مع وجود ما

موجب للتجز، إما لانحلال العلم الاجمالي بالظفر بالمقدار المعلوم بالاجمال، أو لعدم الابلاء إلا بما لا يكون بينها علم بالتكليف من موارد الشبهات، ولو لعدم الالتفات إليها (١).

يمكن ان يكون هو المدرك للفتوى فلا- يكون ذلك من الاجماع كما سبق بيان ذلك مرارا. وقد اشار الى ذلك بقوله: ((ولا يخفى ان الاجماع هاهنا غير حاصل)) أي الاجماع المحصل هاهنا غير حاصل ((ونقله)) مضافا الى عدم حجيته نقله في المقام ((لو هنه بلا طائل فان تحصيله)) عند ناقله ((في مثل هذه المسألة مما للعقل اليه سبيل صعب)) لاحتمال كون مستند المفتين هو العقل، فان تحصيل الاجماع بما هو اجماع مع وجود دليل العقل صعب دعوه ((لو لم يكن عادة بمستحيل لقوة احتمال ان يكون المستند للجل)) في الفتوى ((لو لا الكل هو ما ذكرنا من حكم العقل)).

(١) يشير بهذا الى الجواب عن دليل العقل على وجوب الفحص في البراءة النقلية و توضيحيه: ان العلم الاجمالي على ثلاثة ا纽اء:

- الاول: ان أعلم اجمالا بتتكليف بعنوان خاص ولكنه كان مرددا بين الظهر والجمعة مثلا، وهذا العلم الاجمالي يكون بعد الفحص وهو مورد الاحتياط وليس موردا الكلام، لما علمت من انه يكون بعد الفحص.
- الثاني: العلم الاجمالي بوجود تكاليف لا- يعلم بعناؤينها ولكن يعلم انه لو تفحص عنها لظفر بها، كما هو الحال لكل مكلف قبل اطلاعه على التكاليف الشرعية بعناؤينها، ولا اشكال في لزوم الفحص عقلا في هذا النحو مقدمة لتحصيل الامثال.
- الثالث: ان يكون له علم اجمالي ثم يظفر من التكاليف بمقدار المعلوم بالاجمال ويبقى له صرف احتمال ان يكون هناك حكم لو تفحص لظفر به. وهذا هو محل الكلام في وجوب الفحص، وليس في هذا النحو الثالث حكم من العقل بل لزوم الفحص، واحتمال التكليف انما يكون منجزا حيث يكون هناك علم اجمالي

فالاولى الاستدلال للوجوب بما دل من الآيات و الاخبار على وجوب النفقه والتعلم، والمؤاخذة على ترك التعلم في مقام الاعتذار عن عدم العمل بعدم العلم، بقوله تعالى كما في الخبر هلا تعلمت فيقييد بها اخبار البراءة، لقوة ظهورها في أن المؤاخذة والاحتياج بترك التعلم

بالتکالیف لم ینحل و کان المشکوک مما یحتمل ان یکون منها، إلّا ان یکون التکلیف المشکوک له اهمیة عظمی بحیث نشک فی شمول اطلاق ما لا یعلمون له.

والحاصل: ان الكلام فيما اذا كان العلم الاجمالي بالتكلیف منحل، اما بالظفر بمقدار المعلوم بالاجمال فلا يكون لنا إلّا احتمال التکلیف، او كان العلم الاجمالي غير منجز لخروج بعض اطرافه عن محل الابتلاء فلا يكون لنا- ايضا- إلّا احتمال التکلیف. وفي مثل هذين الفرضين لا- حكم للعقل بوجوب الفحص اذ لا- علم اجمالي بوجود التکلیف، و التکلیف بوجوده الواقعی غير قابل للتجزی، و احتماله غير موجب لتجزیه عقلا فلا حكم للعقل بوجوب الفحص. و الى ما ذكرنا اشار بقوله: ((وان الكلام في)) جريان ((البراءة فيما لم يكن هناك علم)) اجمالي ((موجب لتجزی)) وهو التحو الثالث الذي عرفته ((اما لانحلال العلم الاجمالي بالظفر)) من التکالیف ((او)) (بالمقدار المعلوم بالاجمال) فینحل العلم الاجمالي الى معلوم تفصيلي وشك بدوي فلا يكون هناك سوى احتمال التکلیف ((او)) لعدم تجزی العلم الاجمالي ((العدم الابتلاء إلّا بما لا یكون بينها علم بالتكلیف من موارد الشبهات)) فلا يكون هناك علم اجمالي منجز (ولو) كان ذلك ((العدم الالتفات اليها)) أي لعدم الالتفات الى العلم الاجمالي بالتكلیف في مورد الشبهات، فإنه لا فرق في عدم تجزی العلم الاجمالي للخروج عن محل الابتلاء في بعض اطرافه، او لعدم الالتفات الى وجوده لاجل الغفلة وعدم الالتفات المعدور فيهما عقلا.

فيما لم يعلم، لا بترك العمل فيما علم وجوبه ولو إجمالا، فلا مجال للتوفيق بحمل هذه الاخبار على ما إذا علم إجمالا (1)،

استدلال المصنف (قده) بالكتاب والسنة على اعتبار الفحص

(1) الادلة التي يشير اليها في دلالتها على وجوب الفحص من الآيات والاخبار نحوان، الاول: ما دل على وجوب اصل التعلم والتفقه كآية النفر الآمرة بوجوب النفر لاجل التفقه فلو لا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوْ فِي الدِّينِ وَلَيُنذِرُوْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُوْنَ [24] فانها تأمر بالنفر للتفقه في الدين لأن ينذرموا بما تفتقهوا به قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرمن. والامر بالنفر يدل على وجوب النفر حيث كان طريقا للانذار الموجب للحذر، ولا حذر الا على الواجب والحرام، فالنفر لاجل التفقه في الوجوب والحرمة واجب، لأن الانذار للقوم ينحصر به، وحيث لا فرق بين التفقه في الوجوب والحرمة وسائر الاحكام فالتفقه لاجل الدين الذي يعم الاحكام جميعا واجب لعدم الفصل. وكآية السؤال الآمرة بوجوب السؤال وهي قوله فَسَئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ [25] فانها تدل على وجوب السؤال عند عدم العلم لاجل ان تعلموا، ومن الواضح ان الامر بالسؤال انما هو لمن يتحمل التكليف، اما من يعلم التكليف ومن يعلم بعدم التكليف فلا وجه لأن يؤمر بالسؤال ولو كان حكم المحتمل البراءة قبل الفحص لاما امر بالسؤال.

إلا انه يمكن ان يقال: ان ظاهر آية النفر و السؤال بدء الشرع، ولا زمه العلم الاجمالي بالتكليف لا بعنوانها الخاصة، فمورددهما مورد العلم الاجمالي قبل الانحلال، وهو مما لا اشكال في وجوب الفحص وعدم جريان البراءة فيه قبل

الفحص، والكلام في وجوب الفحص بعد الانحلال وان لا يكون هناك صرف احتمال التكليف. إلا ان الانصاف ان لها اطلاقا يشمل مورد الانحلال وصرف الاحتمال بحيث لو فحص لظفر.

الثاني: الروايات الدالة على مؤاخذة الجهال بفعل المعاصي المجهولة التي لوفحصوا عنها لظفروا بها، مثل ما ورد في تفسير قوله تعالى: **فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ**⁽¹⁾ من انه يقال للعبد يوم القيمة: هل علمت، فان قال نعم، قيل: فهلا عملت، وان قال: لا، قيل له: فهلا تعلمت. ولا يخفى دلالة هذا النحو الثاني على وجوب الفحص وان كانت النسبة بينه وبين اخبار البراءة العموم من وجهه، لجريان ادلة البراءة فيما بعد الفحص دون هذه الاخبار، لوضوح انه لا امر بلزم التعلم بعد الفحص و معرفة عدم وجود الحكم في مظانه، وعدم جريان البراءة في مورد العلم الاجمالي بالتكاليف لا بعنوانها الخاصة، و جريان ادلة وجوب التعلم و الفحص فيها، و يتعارضان في غير مورد العلم الاجمالي قبل الفحص، فان اخبار البراءة تقتضي رفع المؤاخذة وهذه ثبت المؤاخذة على مخالفة الحكم لو كان، و ذلك لظهور هذه الاخبار في كون احتمال الحكم في مورد امكان الظفر به لو كان يكون منجزا يقتضي المؤاخذة. وغاية ما تدل عليه اخبار البراءة كون عدم العلم معدرا، و عدم العلم يكون في مورد يمكن التعلم ويكون في مورد لا يمكن التعلم، فاخبار المؤاخذة على ما يمكن فيه التعلم تكون كمفترة لادلة البراءة، فهي اما حاكمة عليها او انها اقوى ظهورا منها في مورد التعارض و هو ما قبل الفحص.

وقد ظهر مما ذكرنا: ان اخبار التعلم اذا كانت اظهرت من اخبار البراءة في لزوم الفحص في مقام احتمال الحكم الذي لوفحص عنه لظفر به لو كان لا يبقى مجال للتوفيق بين اخبار البراءة و اخبار التعلم، بحمل اخبار التعلم على مورد العلم

ص: 255

149-1 .(1) الانعام: الآية 26.

الاجمالي بالتكاليف لا بعنوانها الخاصة، وحمل اخبار البراءة على عدم الاحتمال للحكم الذي لو فحص عنه لظفر به، فتكون النسبة بينهما التباین، لوضوح شمول ادلة البراءة لمورد احتمال الحكم قبل الفحص، وعدم اختصاص هذه الاخبار بالتعلم في خصوص مورد العلم الاجمالي بالتكاليف لا بعنوانها الخاصة، فالنسبة بينها عموم من وجہ، ولكن هذه الاخبار تقدم على ادلة البراءة، لما عرفت من قوّة ظهور اخبار التعلم في ان الملاك للاحتجاج من المولى على عبده هو ترك التعلم- بما هو ترك للتعلم- في مقام يمكن التعلم والوصول الى قول الله وحكمه، وهو ظاهر في كون نفس ترك التعلم مما تصح المؤاخذة عليه بما هو، وليس ذلك إلا لأن احتمال كون الحكم- بحيث لو تفحص عنه لظفر به- منجزا عقلا. وقد اشار (قدس سره) الى النحو الاول بقوله: ((بما دل من الآيات والاخبار على وجوب التفقه والتعلم)) كآية النفر وآية السؤال والاخبار الدالة على ذلك و اشار الى النحو الثاني بقوله: ((والمؤاخذة على ترك التعلم في مقام الاعتذار عن عدم العمل بعدم العلم بقوله تعالى)) والمراد من قوله تعالى هو عدم العلم بحكمه وأمره ((كما في الخبر)) الوارد في تفسير قوله تعالى: فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ كَمَا مَرِيَانَهُ، وفيه يقول بعد اعتذار العبد بعدم العلم انه يقال له ((هلا تعلمت)) ثم اشار الى تقدم هذه الاخبار على اخبار البراءة ولزوم تقييد اخبار البراءة بها لا انها اظهر منها ان لم تكن مفسرة وحاکمة عليها بقوله:

((فيقيد بها اخبار البراءة لقوّة ظهورها)) أي لقوّة ظهور هذه الاخبار الامرة بالتعلم- حيث يتحمل الظفر بما يوجب العلم- على اخبار البراءة، وان الملاك فيها هو لزوم التعلم حيث يمكن التعلم، فهي اقوى من اخبار البراءة لقوّة ظهور فيها ((في ان)) الملاك التام لصحة ((المؤاخذة والاحتجاج)) للله على المكلف انما هو ((بترك التعلم فيما لم يعلم)) فالمؤاخذة للمكلف على ترك العمل في مقام لم يعلم حيث يمكنه ان يعلم ((لا)) ان المؤاخذة ((بتترك العمل فيما علم وجوبه ولو اجمالا)) وحيث كان لهذه الاخبار ظهور في كون الاحتمال في مقام امكان التعلم منجزا ويصح المؤاخذة

ولا يخفى اعتبار الفحص في التخيير العقلي أيضاً بعين ما ذكر في البراءة، فلا تغفل (2).

اعتبار الفحص بالتخدير العقلي

عليه (فلا- مجال للتوفيق) بين هذه الاخبار و اخبار البراءة (بحمل هذه الاخبار على ما اذا علم اجمالاً) و حمل اخبار البراءة على صورة عدم احتمال الحكم الذي لوفحص عنه لظفر به، فإنه لا وجه له كما عرفت لشمول اخبار البراءة لاحتمال الحكم، وعدم اختصاص اخبار التعلم بالعلم الاجمالي، ولكن السبب في تقديم اخبار التعلم هو ما عرفت من قوة ظهورها في كون المالك فيها هو ترك التعلم - بما هو ترك التعلم - لا للعلم الاجمالي، بل لأن احتمال الحكم الذي لوفحص عنه لظفر به منجز عقلاً وغير معذور في مخالفته فيجب التعلم مقدمة له.

(1) لعله اشاره الى انه لا وجہ لهذا التوفیق و ان لم تکن هذه الاخبار اظہر، لانه اخذ باحد المتعارضین من دون مرجح. او انه اشاره الى انه لو تکافئنا فتساقطا لکان اللازم الفحص، اذ لا بد من المؤمن عند الاقدام على ما يحتمل فيه المخالفة. او انه اشاره الى انه لو تکافئنا فتساقطا فالعقل يحكم بلزم الفحص لما عرفت من ان احتمال الحكم الذي لوفحص عنه لظفر به منجز عقلاً.

(2) هذا رابع الاصول التي تعرض لشرط جريانها و هو التخيير العقلي، لوضوح كون التخيير الشرعي ليس من الاصول، و مورد التخيير العقلي الواجبان المتزاحمان اللذان لا- يمكن الجمع بينهما كما في الواجبات الموقته التي لا يسع الوقت إلا أحدهما، او الدوران بين المحذورين، و من الواضح ان حكم العقل بالتخدير في ذلك انما هو حيث يتکافئان و لا يترجح احدهما على الآخر و لا يحرز ذلك إلا بالفحص و عدم الظفر بما يوجب ترجيح أحدهما. و الظاهر ان مراده من قوله بعين ما ذكر في البراءة هي البراءة العقلية التي موضوعها عدم البيان الذي لا يتحقق إلا بعد الفحص، فان

ولا بأس بصرف الكلام في بيان بعض ما للعمل بالبراءة قبل الفحص من التبعة والاحكام.

أما التبعة، فلا شبهة في استحقاق العقوبة على المخالفه فيما إذا كان ترك التعلم و الفحص مؤديا إليها (١)، فإنها وإن كانت مغفولة حينها وبالـ

في تبعة ترك الفحص و ترك التعلم

الموضوع في المقام وهو التكافؤ في التخيير مثله ايضا لا يتحقق إلا بالفحص وعدم الظفر عما يتضمن الترجيح.

(١) لا- يخفى ان الكلام في مقامين: المقام الاول: في تبعة ترك الفحص، والمقام الثاني: في احكام ترك الفحص ... والكلام في المقام الاول في موارد ثلاثة:

الأول: ان العقاب فيما لو ترك الفحص هل هو على ترك الفحص او على مخالفه الحكم لو ادى ترك الفحص الى مخالفته. والفرق بينهما واضح فانه لو كان على نفس ترك الفحص فلو ترك الفحص لاستحق العقاب وان لم يكن هناك حكم فضلا عن المخالفه له، بخلاف ما اذا قلنا بان العقاب على مخالفه الحكم فانه لو ترك الفحص ولم يكن هناك حكم لا يستحق العقاب على الحكم لأن المفروض انه لا حكم. نعم، بناء على استحقاق المتجري للعقاب يكون تارك الفحص مستحقا العقاب للتجرى لا للعصيان المصطلح.

اما الوجه لكـل منهما فالوجه لكون العقاب على نفس ترك الفحص، بـان يقال: ان نفس ترك الفحص عن تكليف المولى الذي لا يعرف عادة إلا بالفحص ظلم و طغيان عليه، فنفس ترك الفحص عن التكليف في مظانـه هـتك للمولى و خروج عن زـي الرقـية و رسم العبودـية له فيستحق العـقاب على نفس ترك الفـحص وـان لمـ يكنـ هناكـ حـكمـ، وـهـذـاـ اـنـمـاـ يـتـمـ حـيـثـ يـكـونـ وجـوبـ الفـحـصـ حـكـمـاـ مـوـلـوـيـاـ بـذـاتـهـ لاـ طـرـيقـياـ إلىـ مـعـرـفـةـ الحـكـمـ ... وـاـمـاـ انـ نفسـ تركـ الفـحـصـ عنـ التـكـلـيفـ فيـ مـظـانـهـ هـتكـ لـلـمـوـلـيـ وـخـرـوجـ عـنـ زـيـ الرـقـيةـ فـمـمـنـوعـ، لـانـهـ لـيـسـ ذـلـكـ لـنـفـسـ تركـ الفـحـصـ، بلـ لـأـدـائـهـ إـلـىـ مـخـالـفـةـ المـوـلـيـ لـأـوـامـرـهـ التـيـ لـوـ تـفـحـصـ عـنـهـ لـظـفـرـ بـهـاـ. نـعـمـ بـنـاءـ عـلـىـ صـحـةـ عـقـابـ

اختيار، إلا أنها منتهية إلى الاختيار، وهو كاف في صحة العقوبة، بل مجرد تركهما كاف في صحتها، وإن لم يكن مؤديا إلى المخالفة، مع احتماله، لاجل التجري وعدم المبالغة بها (1).

المتجرى فيستحق تارك الفحص عقاب التجري، ولذا جعل المصنف التبعة في استحقاق العقوبة على المخالفة للحكم فيما إذا كان ترك الفحص مؤديا إليها مع أنه يقول بصحمة العقاب على التجري، ويشير إليه في المورد الثاني. إلا أن الكلام ليس فيه بل في العقاب على نفس المخالفة.

والوجه في كون العقاب على مخالفة الحكم - لو كان - هو ان الفحص لما كان كطريق الى حكم المولى لو كان، ولا وجه للعقاب على الطريق حيث لا يؤدي الى مخالفة ذي الطريق، والطغيان والخروج عن رسم العبودية انما هو في مخالفة ذي الطريق، وإنما يحكم العقل باستحقاق العقاب في المقام مع عدم وصول الحكم ومع عدم العلم به وبصرف احتماله لاجل ان الحجة على حكم المولى اذا كانت بحيث لو تتحقق عنها لظفر بها كان ذلك الحكم منجزا بمنجزية حجته، فاحتمال وجود الحجة التي لو تتحقق عنها لظفر بها منجز لها، والحكم الذي كان طريقه منجز فهو منجز بطريقه، فيرجع الامر الى استحقاق العقاب على الحكم المنجز لو كان، ولهذا كان استحقاق العقاب دائرا مدارا كون ترك الفحص مؤديا الى مخالفة الحكم وعدمه. وقد اشار الى هذا الثاني وهو كون العقاب على المخالفة بقوله: (واما التبعة فلا- شبهة في استحقاق العقوبة على المخالفة) للواقع ((فيما اذا كان ترك التعلم و)) ترك ((الفحص مؤديا إليها)) أي الى المخالفة للواقع.

(1) هذا هو المورد الثاني للكلام في التبعة على ترك الفحص، وتوضيحه: ان التارك للفحص تارة: في حال ارتكابه يكون محتملا لمخالفة التكليف، ولا ريب في هذا الفرض في استحقاقه للعقاب عند المخالفة كما عرفت.

نعم يشكل في الواجب المشروط والممؤقت، لو أدى تركهما قبل الشرط والوقت إلى المخالفة بعدهما (١)، فضلاً عما إذا لم يؤدِّ إليها،

وآخر يكون التارك للفحص في حال ارتكابه غافلاً عن احتمال التكليف، ولا ينبغي الاشكال ايضاً في استحقاقه للعقاب وان كان غافلاً، لأن السبب في غفلته في حال الارتكاب هو ترك الفحص باختباره وعلمه، فهو في حال الارتكاب وان لم يكن مخالفًا للمولى عن علم و اختيار، لفرض كونه غافلاً-في ذلك الوقت عن كون ارتكابه مخالفة لمولاه، ومع فرض غفلته لا علم له ولا اختيار في ان ارتكابه مخالفة للمولى، ولكنه لما كان ترك الفحص باختياره وعلمه كان عدم اختياره في حال الارتكاب منتهياً الى الاختيار، وقد تقدم مراراً ان المدار في صحة العقاب على ان يكون الفعل ولو ببعض مقدماته اختيارياً فإنه من احد افراد المختار بالواسطة وهو كالمحظى بلا واسطة، ولذا قال (قدس سره): ((فانها)) أي المخالفة ((وان كانت مغفولة حينها و)) صادرة ((بلا اختيار إلا أنها منتهية الى الاختيار)) وهو ترك الفحص و ترك التعلم، فان المفروض انه ترك عن اختيار ((و هو كاف في صحة العقوبة)). ولما كان مختاره صحة عقاب المتجرى على التجربى .. اشار الى صحة العقاب على نفس ترك الفحص والتعلم لاجل التجربى بقوله: ((بل مجرد تركهما)) أي مجرد ترك الفحص وترك التعلم ((كاف في صحتها)) أي في صحة العقوبة ((وان لم يكن مؤدياً الى المخالفة مع احتماله)) أي مع احتمال التكليف الذي لو تفحص عنه لظفر به ((لاجل التجربى وعدم المبالغة بها)) أي بالمخالفة.

(١) هذا هو المورد الثالث للكلام في تبعية ترك الفحص وترك التعلم، و توضيحه: ان التكليف المحمول، تارة يكون مطلقاً وغير مشروط و موسعاً غير موقت وهذا هو الذي تقدم الكلام في ترك الفحص و ترك التعلم بالنسبة اليه، و انه لا اشكال في وجوبهما عقلاً و شرعاً، و العقاب على مخالفة التكليف فيهما. واما العقاب على نفس ترك الفحص و ترك التعلم فهو مبني على التجربى.

وآخرى يكون التكليف مشروطا او موقتا و هو على ثلاثة احياء:

- الأول: ان يكون بعد حلول الشرط و الوقت يسع الزمان للفحص و للتعلم و الامثال، و يكون المكلف في ذلك الوقت محتملا للتوكيل، و لا اشكال ان الحال في هذا هو الحال في الواجب المطلق و الموسع من حيث وجوب الفحص و وجوب التعلم، و عدم الاشكال في تبعه ترك الفحص و ترك التعلم من العقاب فيما على مخالفة التكليف.

- الثاني: ان يكون المشروط والموقت بعد حلول الشرط و الوقت لا يتسع المجال فيما للفحص و التعلم و للامثال.

- الثالث: ان يكون المجال بعد حلول الشرط و الوقت متسعا للفحص و التعلم، ولكن المكلف يكون غافلا في ذلك الوقت ... و الثاني و الثالث هما محل الاشكال.

ووجه الاشكال في الثاني: انه لا وجه لوجوب الفحص و وجوب التعلم قبل زمان الشرط و قبل حلول الوقت في المشروط و الموقت لأن وجوبهما مقدمي، وقبل حلول الشرط و الوقت لا وجوب للواجب نفسه حتى تجب مقدمته.

وبعد حلول الشرط و الوقت- ايضا- لا وجه لوجوب الفحص و التعلم، لأن المفروض ان الزمان لا يسع للفحص و للامثال، و لا للتعلم و للامثال، وحيث لا يمكن ان يتربى على المقدمة التمكّن من اتيان ذي المقدمة فلا يعقل ان تجب بالوجوب المقدمي، فالفحص لا يجب لا قبل زمان الشرط ولا بعده، ولا قبل حلول الوقت ولا بعده، وكذلك التعلم. وحيث لا يجب الفحص و لا التعلم فلا تبعه في مخالفة التكليف من جهتهم، لوضوح انه اذا كان التكليف متوقفا على الفحص او التعلم و هما لا يجبان قبل الشرط و قبل الوقت، وبعد حلول الشرط و الوقت لا يسع المجال فلا قدرة على الامثال حتى يكون هناك مخالفة للتوكيل يصبح العقاب عليها.

وبعبارة اخرى: لا تكليف قبل الوقت فلا مخالفة و هو واضح. وبعد الوقت و ان كانت مخالفة إلا انه لا يصح العقاب عليها، لأن القدرة و التمكّن من الامثال شرط في

حيث لا يكون حينئذ تكليف فعليًّا أصلًا، لا قبلهما و هو واضح، ولا بعدهما و هو كذلك، لعدم التمكّن منه بسبب الغفلة⁽¹⁾، ولذا التجأ

صححة العقاب على مخالفة التكليف، و حيث ان المفروض عدم سعة الوقت لذلك فلا يكون التكليف بعد الوقت مما يصبح العقاب على مخالفته ايضاً، و حيث لا- يكون هناك مخالفة للتكليف يصبح العقاب عليها فلا تبعة في ترك الفحص و ترك التعلم من جهة أدائها الى مخالفة التكليف. وقد اشار الى الثاني بقوله: ((نعم يشكل)) تتحقق تبعة ترك الفحص و ترك التعلم ((في الواجب المشروط و الموقت)) اللذين لا يسع الزمان فيهما للفحص و التعلم و الامثال، فلا تبعة في هذا القسم من الواجب المشروط و الموقت في ترك الفحص و التعلم ((ولو ادى تركهما قبل)) زمان ((الشرط و)) قبل حلول ((الوقت الى المخالفة)) و عدم الامثال ((بعدهما)) أي بعد زمان الشرط وبعد حلول الوقت كما عرفت.

(1) يشير بهذا الى الفرض الثالث في الواجب المؤقت والمشروط، وهو ما اذا ترك الفحص و التعلم، وكان الوقت بعد حلول زمان الشرط و الوقت متسعًا للفحص و التعلم ولكن المكلف كان غافلاً.

و وجہ الاشکال فیہ ہوا انه قبل الوقت و الشرط لا- يجب الفحص و التعلم لعدم وجوب نفس الواجب المشروط و المؤقت المتوقفين عليهما، وقد عرفت ان وجوب الفحص و التعلم مقدمي، ولا يعقل وجوب المقدمة قبل وجوب ذي المقدمة، وبعد حلول الوقت و الشرط لا فعالية للتكليف لفرض غفلة المكلف عن كل شيء، ومع الغفلة لا فعالية للتكليف اصلا حتى يكون له مخالفة، لأن فعالية التكليف انما هي حيث يمكن الانبعاث عنه، ومع فرض الغفلة لا يعقل الانبعاث فلا تكون له فعالية و مع عدم الفعالية لا مخالفة له.

و مما ذكرنا يظهر الفرق بين الغفلة هنا وبين الغفلة في الموسوع، لتنجز التكليف في الموسوع بالالتفات و انما الغفلة في حال العمل، بخلافه في المشروط فانه في حال

المحقق الارديلي وصاحب المدارك (قدس سرهما) إلى الالتزام بوجوب التفقة و التعلم نفسيا تهيئة، فتكون العقوبة على ترك التعلم نفسه لا على ما أدى إليه من المخالفة (1).

الالتفات لا- تكليف، وفي حال التكليف في وقت حصول الشرط فالافتراض تحقق الغفلة، فلا يقاس المشرع بالموسوع لوضوح الفرق بينهما.

ولا يخفى - ايضاً - ان الفرق بين الثاني والثالث مع انه في كل منهما لا يعقل فعالية التكليف، غايته انه في الثاني عدم الفعلية لعدم اتساع الوقت لامثال و الفحص أو التعلم، وفي الثالث عدم الفعلية لاجل الغفلة، هو انه في الثاني المكلف ملتفت الى المخالفة، وفي الثالث لا التفات له الى المخالفة لفرض الغفلة، ولذا ترقى بقوله:

((فضلا)) في الثالث. وعلى كل فقد اشار الى الثالث بقوله: ((فضلا عما اذا لم يؤد)) ترك الفحص او التعلم ((اليها)) أي الى المخالفة الملتفت اليها ((حيث لا- يكون حينئذ)) أي حين الغفلة ((تكليف فعلي اصلا لا- قبلهما)) أي لا قبل الشرط ولا قبل الوقت ((وهو واضح)) لفرض كون فعالية الواجب المشرع و المؤقت منوطه بحصول الشرط و حلول الوقت، فلا فعالية لهما قبل حصول الشرط و قبل حلول الوقت ((ولا-)) فعالية ((بعدهما)) أي لا- فعالية ايضاً للواجب المشرع و المؤقت بعد حصول الشرط و حلول الوقت ((وهو كذلك)) أي عدم فعليتهمما بعد الشرط و الوقت واضح - ايضاً - مثل عدم فعليتهمما قبلهما ((العدم التمكن منه)) أي لعدم التمكن من امثال التكليف ((بسبب الغفلة)).

(1) توضيحة: انك قد عرفت ان محل الاشكال في العقاب في الواجب المشرع و المؤقت في الفرضين المتقدمين: و هما ما اذا لم يتسع المجال للفحص أو التعلم و الامثال مع الالتفات الى احتمال التكليف و مخالفته لو كان، او ما اذا اتسع المجال لهما ولكن المكلف كان حال حصول الشرط و حلول الوقت غافلا اصلا. ولما كان من المسلم صحة عقاب تارك الفحص او التعلم في الفرضين اجيب بوجوه:

فلا إشكال حينئذ في المشروط والممؤقت، ويسهل بذلك الامر في غيرهما لو صعب على أحد، ولم تصدق كفاية الانتهاء إلى الاختيار في استحقاق العقوبة على ما كان فعلا مغفولا عنه وليس بالاختيار، ولا يخفى أنه لا يكاد ينحل هذا الاشكال إلا بذلك (١)، أو الالتزام بكون

الأول: ما التزمه المحقق الارديلي وصاحب المدارك (قدس سرهما) بان العقاب على نفس ترك الفحص وترك التعلم، لأن الوجوب فيهما نفسي لا مقدمي، غايتها انه وجوب تهيئي، فان الوجوب التهيئي من الوجوب النفسي، وهو ما كان غرض الوجوب فيه هو التهيئ لواجب آخر وليس من الوجوب المقدمي، فان الوجوب المقدمي ما كان نفس وجوبه مترشحا من واجب آخر، والواجب التهيئي ليس وجوبه مترشحا من وجوب آخر، ولكن الغرض الداعي الى وجوبه هو ما يتعلق بواجب آخر. وفرق واضح بين كون نفس الوجوب مترشحا من وجوب آخر، وبين كون الغرض من الوجوب يعود الى واجب آخر كما تقدم بيانه في مبحث الواجب النفسي والغيري. وعلى كل فاذا كان وجوب الفحص و التعلم نفسيا فالعقاب يكون على تركهما لا مخالفة التكليف المشروط والممؤقت. و الى هذا اشار بقوله: ((ولذا التجأ)) في مقام الجواب عن الاشكال في العقاب على مخالفة المشرط و الموقت فيما لو ترك الفحص او التعلم وادى ذلك الى المخالفة فيهما فاضطر (المحقق الارديلي وصاحب المدارك (قدس سرهما) الى الالتزام بوجوب التفقه و التعلم) وجوبا (نفسيا تهيئيا) لا وجوبا مقدميا، ومع كون الوجوب فيهما نفسيا (فيكون العقوبة على ترك التعلم نفسه لا على ما ادى اليه) ترك التعلم (من المخالفة) للواجب المشروط و المؤقت.

(١) لا يخفى ان الالتزام بالوجوب النفسي في التفقه و التعلم كما يحل الاشكال في الواجب المشروط و الممؤقت، من جهة العقاب، كذلك يحل الاشكال في غير الواجب المشروط و الموقت، كما لو ترك الفحص و التعلم و التفقه في الواجب المطلق و الموسع

المشروط أو المؤقت مطلقاً معلقاً، لكنه قد يعتبر على نحو لا تتصف مقدماته الوجودية عقلاً بالوجوب قبل الشرط أو الوقت غير التعلم، فيكون الإيجاب حالياً، وإن كان الواجب استقبالياً قد أخذ على نحو لا يكاد يتتصف بالوجوب شرطه، ولا غير التعلم من مقدماته قبل شرطه أو وقته (١).

وادي إلى المخالفة ولكن كأن غافلاً حين المخالفة أصلاً، كما تقدمت الاشارة إليه في أنه على نحوين: لأنه تارة يكون محتملاً للتکلیف، و أخرى يكون غافلاً ... فلو استشكل أحد في صحة العقاب في خصوص الغافل التارك للتعلم والتتفقه على مخالفته لنفس التکلیف، فالالتزام بالعقاب على نفس ترك التتفقه والتعلم لوجوبه النفسي لا على مخالفة التکلیف يحل الأشكال أيضاً.

وينبغي أن لا - يخفى أن المخالفة في الواجب المطلق والموضع إنما تتحقق بالموت إلّا إذا قلنا بوجوب المبادرة فيهما، فإنه لو انكشف للمكلف وجوبهما فلا تتحقق المخالفة لو اتى بالمامور به فيهما، وإنما تتحقق المخالفة في نفس ترك المبادرة اليهما. نعم في المؤقت الذي يتسع المجال فيه للفحص أو التعلم وللامثال ويكون هناك احتمال للتکلیف عند المكلف تتحقق المخالفة في ترك نفس الواجب. وإلى هذا اشار بقوله:

((فلا أشكال حينئذ)) بناء على الوجوب النفسي لنفس التعلم وان العقاب يكون على تركه لا على المخالفة ((في الواجب المشروط و المؤقت ويسهل بذلك)) أي بهذا المبني ((الامر في غيرهما)) أي في غير الواجب المشروط والمؤقت ((لو صعب على احد)) واستشكل في عقاب التارك الغافل ((ولم تصدق)) عنده ((كفاية الانتهاء الى الاختيار في استحقاق العقوبة على ما كان فعلاً مغفولاً عنه و)) انه ((ليس بالاختيار)).

(١) يشير إلى الوجه الثاني الذي يمكن الجواب به عن الأشكال في الفرضين في تبعه ترك التعلم والفحص من ناحية العقاب. و حاصله: إن الأشكال كان من جهة أن

المشروط والموقت لا وجوب لهما قبل تحقق الشرط وقبل حلول الوقت حتى يجب التعلم والفحص من باب المقدمية، ولا بعدهما لفرض عدم الاتساع او الغفلة المانعين عن فعليه التكليف فلا- وجوب للمقدمة ايضا بعدهما ... اما مع الالتزام بالواجب المعلق في المشروط والموقت فان الموقت ايضا من الواجب المشروط إلا ان شرطه الوقت، فيكونان واجبين قبل حصول الشرط وقبل حلول الوقت، و يجب على هذا الفحص والتعلم من باب المقدمية، وعليه يرتفع اشكال العقاب على المخالفة للتوكيل بتركهما، لوضوح عدم الاشكال في العقاب على مخالفة الواجب اذا أدى ترك المقدمة الى مخالفتها، وحيث انه لا- عقاب على نفس ترك المقدمة فالعقاب على مخالفة الواجب من تبعات ترك المقدمة، وحيث كان الالتزام بالواجب المعلق لازمه وجوب سائر مقدمات الواجب المشروط والموقت قبل الشرط والوقت، وهو مما لا يسعه الالتزام به، لانه من المسلم عدم وجوب سائر المقدمات في المشروط والموقت قبل الشرط والوقت، فلذلك لا بد من الالتزام بانه قد اخذ في سائر المقدمات في الواجب المشروط والموقت- عدا مقدمية الفحص والتعلم- شيء يقتضي عدم وجوبهما الا بعد الشرط والوقت، بان يقال- انه بعد الالتزام بالواجب المعلق فيما بارجاع القيد فيما الى المادة لا الهيئة وهي الوجوب- ان ما عدا الفحص والتعلم من المقدمات قد اخذ في الواجب المشروط والموقت القدرة الخاصة بالنسبة اليهما و هي القدرة عليه من قبل سائر مقدماتهما بعد حصول الشرط و حلول الوقت، فلا تجب الطهارة قبل الوقت مثلا للصلوة و ان كان وجوب الصلاة قبل الوقت، لأن الطهارة التي هي مقدمة للصلوة هي الطهارة التي تكون القدرة على الصلاة بالنسبة اليها حاصلة بعد حلول الوقت لا مطلق الطهارة، وهكذا سائر المقدمات عدا وجوب التعلم والفحص. والى ما ذكرنا اشار بقوله: (انه لا يكاد ينحل هذا الاشكال إلا بذلك) و هو الوجوب النفسي الذي ذهب اليه المحقق الارديلي وصاحب المدارك ((او)) ينحل بالالتزام ((بكون المشروط او الموقت مطلقا)) أي كل واجب مشروط

وكل واجب مؤقت نلتزم بكون وجوبهما ((معلقا)) والسبب في الاطلاق بالالتزام الوجوب المعلق في كل مشروط ومؤقت هو وجوب التعلم مطلقا لكل مشروط ومؤقت. وحيث قد عرفت انه من المسلم عدم وجوب سائر المقدمات في المشروط والمؤقت قبل الشرط والوقت اشار الى انه نحو وجوب لا تكون مقدماته الوجودية واجبة قبل تحقق الشرط وقبل حلول الوقت، لانه قد اخذت فيها قدرة خاصة كما عرفت بقوله: ((لكنه قد اعتبر على نحو لا تتصف مقدماته الوجودية عقلا بالوجوب قبل الشرط او الوقت)) لانه قد اخذ فيه القدرة عليه من قبل ساير مقدماته بعد الشرط والوقت ((غير التعلم)) فانه لو يؤخذ فيه من جهته شيء فيسري اليه الوجوب قبل حصول الشرط والوقت لتحقق الوجوب قبل ذلك، لأن الشرط والوقت بناء على المعلق يرجعان إلى المادة لا إلى الهيئة: أي يرجعان إلى متعلق الوجوب دون نفس الوجوب ((فيكون)) نفس ((الايجاب)) في الواجب المعلق ((حاليا وان كان)) نفس ((الواجب فيه استقبالي)) ولكن ذلك الواجب ((قد اخذ على نحو لا يكاد يتتصف بالوجوب شرطه)) أي مقدمته ((ولا غير التعلم من)) جميع ((مقدماته قبل)) تتحقق ((شرطه او)) حلول ((وقته)) لانه قد اخذ في الواجب بالنسبة إلى ساير مقدماته عدا التعلم قدرة خاصة وهي القدرة بعد الشرط وبعد حلول الوقت.

ولا يخفى انه يمكن ان يجاحب عن الاشكال المذكور بوجه ثالث، من دون الالتزام بالوجوب النفسي للتعلم ولا بالواجب المعلق، بل نقول: انما يجب الفحص أو التعلم مع كون الواجب مشروطا او مؤقتا لا وجوب لهما قبل الشرط والوقت، من ناحية ان تقويت التكليف في ظرفه بسبب ترك الفحص او ترك التعلم الموجب للغفلة عنه بعد حلول الوقت او الشرط- فيما اذا كان الوقت يسع للامثال والفحص او التعلم- مما تصح المؤاخذة عليه عقلا، وكذلك تقويت الغرض من المكلف به بسبب ترك الفحص او التعلم اذا كان لا- يسع المجال لهمما ولامثال بعد الشرط او الوقت مما تصح المؤاخذة عليه ايضا عند العقل، فالعقاب على التقويت الحاصل بسبب ترك

وأما لو قبل بعد الایجاب إلا بعد الشرط والوقت، كما هو ظاهر الأدلة وفتاوي المشهور، فلا محيسن عن الالتزام بكون وجوب التعلم نفسياً، لتكون العقوبة - لو قيل بها - على تركه لا على ما أدى إليه من المخالفة،

التعلم أو الفحص. وعليه المصنف اشار في الهاامش، إلآ انه انما يحكم العقل بذلك حيث يعلم ان الغرض لازم التحصيل مطلقاً وان التكليف تام الاقتضاء. اما اذا احتمل كون الغرض ليس لازم التحصيل مطلقاً، بل فيما اذا عرض حصول الشرط من باب الاتفاق او ان التكليف ليس بتام الاقتضاء بل كان لحصول الشرط او الوقت دخل في تمامية اقتضائه فلا يحكم العقل بصحة العقاب من باب التفويت. والله العالم.

وقد يجاحب في المقام بوجه رابع: وهو ان نفس احتمال التكليف مع فرض امكان معرفته بالتفقه او الظفر به بالفحص منجز له و مصحح للعقاب على مخالفته.

ولا يخفى ما فيه، فان احتمال التكليف انما يكون منجزاً او مصححاً للعقاب على مخالفة التكليف فيما اذا كان التكليف المحتمل مطلقاً او موسعاً او مشرطاً او موقتاً، ولكنه كان بعد تحقق الشرط و حلول الوقت مما يسع التعلم او الفحص والامتثال، وكان المكلف ملتفتاً الى الاحتمال بعد الشرط او الوقت. اما في الواجب المشروط والموقت في الغرضين مما كان المجال بعد الشرط او الوقت لا يسع للفحص او التعلم وللامثال، او كان يسع لذلك ولكنه كان المكلف غافلاً فلا يكون الاحتمال منجزاً، لما من الاشكال من عدم وجوب الفحص و التعلم قبل الوقت والشرط ولا بعدهما، اذ بعد حكم العقل بعدم فعالية مثل ذلك التكليف بعد تتحقق الشرط و حلول الوقت لا وجه لأن يكون احتماله منجزاً. ولعله لذلك ايضاً لم يشر اليه المصنف، وحصر الجواب في الامرین المذکورین من الالتزام بالوجوب النفسي و الواجب المعلق.

ولا-بأس به كما لا يخفى (1)، ولا-ينافيه، ما يظهر من الاخبار من كون وجوب التعلم إنما هو لغيره لا لنفسه، حيث أن وجوبه لغيره لا يوجب كونه واجباً غيرياً يتزاح وجوبه من وجوب غيره فيكون مقدماً (2).

(1) توضيحة: انه بعد ما عرفت من انحصر الجواب عن الاشكال في الامرين، ولما كان الالتزام بالواجب المعلق خلاف ظاهر الادلة في الواجب المشروط والمؤقت، فان الظاهر من ادلتها كون الشرط والوقت قيداً للوجوب وانه لا وجوب قبل الشرط وقبل الوقت، فان الظاهر من قوله تعالى: **أَقِمِ الصَّلَاةَ لِيُذْلِكِ الشَّمْسُ** [27] هو كونه لا وجوب قبل الدلوك، وكذلك مثل قوله تعالى: **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ** [28] انه لا وجوب قبل الاستطاعة، وكما ان الواجب المعلق خلاف ظاهر ادلة المؤقت والمشروط، كذلك هو خلاف المشهور ايضاً، فان المستفاد من فتاوى المشهور انه لا وجوب في المشروط والمؤقت قبل الشرط والوقت. فعلى هذا ينحصر الجواب عن الاشكال المذكور فيهما بالالتزام كون التعلم واجباً نفسياً، ويكون العقاب على تركه لا على مخالفة التكليف الذي ادى اليه ترك التعلم فيما كان مشرطياً او مؤقتاً، وعبارة المتن واضحة، والضمير في تركه و اليه يعودان الى التعلم، والمراد من المخالفة هي مخالفة التكليف الذي ادى اليه ترك التعلم.

(2) حاصله: ان الالتزام بالوجوب النفسي في اخبار التعلم قد يقال بمنافاته لما يظهر من اخبار التعلم، فان الظاهر منها كون وجوب التعلم لغيره لا لنفسه كما هو ظاهر قوله عليه السلام من انه يقال للعبد يوم القيمة: هل علمت، فان قال: نعم، قيل: فهلا عملت، وان قال: لا، قيل له: هلا تعلمت، فان الظاهر منها ان الامر بالتعلم لان يعمل، فان سؤاله عن العلم و حضره على التعلم بقوله هلا تعلمت انما هو لكونه

طريقاً لأن يعمل، فان قوله فهلا - عملت ظاهر في ذلك. و اذا كان مدلول اخبار التعلم هو الوجوب لغيره فكيف يمكن الالتزام بالوجوب النفسي في التعلم؟

والجواب في رفع هذه المنافة هو ما تقدم في مبحث الواجب النفسي والغيري:

من ان الفرق بين الوجوب النفسي والوجوب الغيري هو كون الوجوب الغيري وجوهاً مترشحاً من وجوب آخر، فالواجب الغيري هو الواجب المترشح وجوهه من واجب آخر، والوجوب النفسي هو ما لا يكون وجوهه مترشحاً من وجوب آخر سواء كان وجوهه لغرض في نفسه او لغرض في غيره، فالواجب النفسي الذي لا يكون مترشحاً وجوهه من واجب آخر، بل كان الغرض من وجوهه ليس في نفسه بل في غيره سواء كان غيره واجباً او ليس بواجب هو واجب نفسي كالواجب النفسي الذي كان وجوهه لغرض في نفس الواجب.

فاتضح: ان الالتزام بالوجوب النفسي في التعلم لا ينافي ما يظهر من اخبار التعلم، فان الظاهر منها كون الغرض من الامر بالتعلم هو في غيره، لا ان وجوب التعلم ووجوب غيري مترشح من غيره، ولذا قال (قدس سره): ((لا ينافي الالتزام بالوجوب النفسي في التعلم (ما يظهر من الاخبار)). ثم اشار الى وجہ توهم المنافة بقوله: ((من كون وجوب التعلم)) المستفاد من ظاهر الاخبار ((انما هو)) وجوب ((الغیره لا)) وجوب ((النفسه)) فيكون على هذا التوهم ان المستفاد من الاخبار هو الوجوب الغيري في التعلم وهو ينافي الالتزام بالوجوب النفسي فيه. ثم اشار الى رفع المنافة بقوله: ((حيث ان وجوهه ل)) غرض في ((غيره لا يوجب كونه واجباً غيرياً يترشح وجوبه من وجوهه في غيره فيكون مقدماً)) أي ان الواجب الغيري المقدمي هو الذي يكون وجوهه مترشحاً من غيره، لا الذي يكون الغرض من وجوهه في غيره، فان الواجبات النفسية ما كان الغرض لوجوبها في غيرها لا في نفسها.

بل للتهيؤ لا يجاهه، فافهم (1).

وأما الأحكام، فلا إشكال في وجوب الاعادة في صورة المخالفة، بل في صورة الموافقة أيضاً في العبادة، فيما لا يتأنى منه قصد القرابة (2) وذلك

في أحكام ترك الفحص

(1) توضيحه: إن الواجب التهيئي هو ما كان واجباً لأن يتهيأ المكلف لخطاب آخر، كالامر بالوضوء - مثلاً - قرباً من وقت الصلاة، فإن الأمر به لأن يتهيأ المكلف لخطاب الصلاة أول وقتها. ولا يخفى أن الواجب النفسي الذي يكون الغرض من وجوبه في غيره قد يكون وجوبه تهيئياً وقد لا يكون تهيئياً، وقد مر من المصنف أن الوجوب النفسي الذي التزم به في التعلم هو وجوب تهيئي للواجب المشروط والموقت، فيجب على المكلف قبل تحقق وجوب الواجب المشروط والموقت التعلم ليتهيأ إلى الخطاب بالمشروع والموقت بعد الشرط والوقت، وهذا هو مراده من قوله: (بل للتهيؤ لا - يجاهه) أي إن وجوب التعلم ليس وجوباً مقدماً غيرياً بل وجوباً نفسياً لأجل التهيؤ لا يجاهب غيره في وقته.

واما قوله: ((فافهم)) فيمكن ان يكون اشارة الى ان الالتزام بالوجوب النفسي تهيئاً في المشروع والموقت لغفار عن الاشكال في الفرضين، واحد الفرضين ليس فيه خطاب فعلى بعد زمان الشرط والوقت، فلا وجه لكون الوجوب النفسي في المقام للتهيؤ مطلقاً، اذ لا خطاب هناك للمشروط والموقت على ما هو المفروض في الاشكال.

(2) لما فرغ من الكلام في المقام الأول، وهو تبعة ترك الفحص ... شرع في المقام الثاني: وهو أحكام ترك الفحص. وتوضيحه: أنه لو ترك الفحص ولم يأت بشيء فانكشفت المخالفة وانه هناك أمر بشيء، فلا إشكال في لزوم الاتيان سواء كان المأمور به عبادة أم معاملة بالمعنى العام. وإذا احتمل دخالة شيء في المأمور به وترك الفحص عنه وحينئذ: فاما ان يكون ما قد اتى به موافقاً للواقع، واما ان لا يكون موافقاً، وفي الثاني لا اشكال في ان القاعدة تقضي البطلان فيه، لعدم الاتيان بما هو

المأمور به سواء كانت معاملة او عبادة. نعم فيما اذا كانت العبادة صلاة وقلنا بشمول حديث لا تعاد الصلاة الا في الخمس للجهل ولو عن تقصير، وكان المتروك غير احد الخمسة كانت الصلاة صحيحة، وإلا فباطلة. واما في الأول فلا اشكال في الصحة فيما كان المأمور به معاملة بالمعنى الاعم للابيان بتمام المأمور به على الفرض. وما سيأتي من عدم الصحة في بعض الفروض فيما اذا كان المأمور به عبادة لا مجال له في المعاملة بالمعنى الاعم، لما سيتضح من ان عدم الصحة في العبادة انما هي لعدم تأتي قصد القرابة، ولا تشرط القرابة في المعاملة بالمعنى الاعم.

واما اذا كان عبادة: فنارة يكون المكلف في حال العمل غافلا تماما عن احتمال دخالة شيء في المأمور به عدا ما يأتي به، ولا شبهة في تأتي قصد القرابة منه. واخرى يكون المكلف في حال العمل ملتفتا الى احتمال الدخالة وترك الفحص ولكن عمله كان موافقا للمأمور به واقعا، ولكنه حيث لا يتأتي منه قصد القرابة مع احتمال الدخالة فلا يقع عمله عباديا فلا يكون صحيحا، مثلا اذا قلنا بعدم امكان اجتماع الغصب والصلوة ولكن قلنا بتقديم جانب الامر على النهي، فلو صلى في المغضوب غافلا فلا اشكال في صحة الصلاة لتأتي قصد القرابة منه، وان صلى في المغضوب مع احتمال دخالة عدم المخصوصية في الصلاة وترك الفحص فلا تقع صلاته صحيحة، وان بنينا على تقديم جانب الامر على النهي، لعدم تأتي قصد القرابة من المكلف مع احتماله دخالة عدم الغصب في الصلاة. وقد اشار الى ما ذكرنا بقوله: ((واما الاحكام)) المترتبة على ترك الفحص ((فلا اشكال في وجوب الاعادة)) في العبادة والمعاملة بالمعنى الاعم ((في صورة المخالفه بل في صورة الموافقة ايضا)) ولكن ((في)) خصوص ((العبادة فيما لا يتأتي منه قصد القرابة)) اما في صورة الموافقة وتأتي قصد القرابة فلا اشكال في الصحة للابيان بت تمام المأمور به مع عدم خلل في قصد القرابة.

لعدم الاتيان بالمامور به مع عدم دليل على الصحة والاجزاء (1)، إلا- في الاتمام في موضع القصر أو الاجهار أو الاخفات في موضع الآخر، فورد في الصحيح- وقد أفتى به المشهور- صحة الصلاة وتماميتها في الموضعين مع الجهل مطلقاً، ولو كان عن تقصير موجب لاستحقاق العقوبة على ترك الصلاة المأمور بها، لأن ما أتى بها وإن صحت وتمت إلا أنها ليست بمامور بها (2).

(1) هذا تعليل للحكم بوجوب الاعادة في صورة المخالفة، وهو ما عرفت من ان مقتضي القاعدة هي الاعادة، لعدم الاتيان بالمامور به على الفرض، ووقوع المأمور به صحيحاً منوط باحد امرتين: احدهما: عقلي وهو الاتيان بتمام المأمور به، فإنه مع الاتيان بتمام المأمور به فالعقل يحكم بالصحة. ثانيهما: وهو ان يقوم دليل شرعي على الصحة وان كان المتأتي به ناقصاً عن تمام ما امر به والمفروض عدم الاتيان بتمام المأمور به في صورة المخالفة، وعدم قيام دليل شرعي على الصحة مطلقاً في مقام ترك الفحص. وقد اشار الى الاول بقوله: (وذلك لعدم الاتيان بالمامور به)) و اشار الى الثاني بقوله: ((مع عدم دليل على الصحة والاجزاء)).

(2) قد استثنى من القاعدة المقتضية للبطلان في مقام ترك الفحص مع المخالفة مورداً: الاتيان بالاتمام في موضع القصر. ثانيهما: الاتيان بالجهر في موضع الاخفات، او الاخفات في موضع الجهر. اما الاتيان بالقصر في موضع الاتمام فليس داخلاً في الاستثناء، لعدم ورود دليل على الاكتفاء بالقصر في مورد التمام.

نعم قد ورد الدليل على الاكتفاء بالاتمام في موضع القصر دون العكس، وورود الدليل ايضاً على الاكتفاء بالجهر و الاخفات مطلقاً كل في مورد الآخر.

اما الدليل على الأول فهو الصحيح الوارد عن زراره و محمد بن مسلم (قالاً قلنا لابي جعفر عليه السلام رجل صلى في السفر اربعاءً يعيد ام لا؟ قال عليه السلام ان كان قرئت عليه آية التقصير و فسرت له فصلى اربعاء اعاد، و ان لم تكن قرئت عليه ولم يعلمها

فلا اعادة عليه)[\(1\)](#) وهو ظاهر في عدم الاعادة في مقام الاتيان بالتمام في مقام القصر عند ترك الفحص.

واما الدليل على الثاني فهو ما ورد في الصحيح عن زراة عن ابي جعفر عليه السلام (في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه، و اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال عليه السلام: أي ذلك فعل متعمدا فقد تقضى صلاته وعليه الاعادة، فان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدرى فلا شيء عليه وقد تمت صلاته)[\(2\)](#) و قوله عليه السلام: او لا يدرى ظاهر في عدم الاعادة مع المخالفه بالجهر والاخفات في حال جهله وعدم درايته الشامل باطلاقه لصورة ترك الفحص. ولما كان الدليل في نفسه صحيحا في كلا المقامين افتى المشهور على طبقه في المقامين، فقالوا بصححة الصلاة في الموضعين فأفتوا بصححة خصوص صلاة من صلى الاتمام في موضع القصر دون العكس، و صححة صلاة من جهر في مقام الاخفات، وبالعكس فيما اذا كان عن جهل مطلقا ولو كان الجهل عن تقصير، ومن الواضح ان الجهل عن تقصير انما هو لترك الفحص. نعم فيما اذا كان عن تقصير مع التزامهم بصححة الصلاة في الموضعين التزموا فيهما باستحقاق العقاب على ترك المأمور به التام لانه ترك للمأمور به التام عن تقصير.

وقد اشار الى ما ذكرنا بقوله: ((الا في الاتمام في موضع القصر)) دون القصر في موضع الاتمام ((و)) في ((الاجهار أو الاخفات)) مطلقا بصححة كل منهما ((في موضع الآخر)). و اشار الى ورود ذلك في الخبر الصحيح بقوله: ((فورد في الصحيح)) و هما صحيح زراة و محمد بن مسلم و صحيح زراة المتقدمين. و اشار الى افتاء المشهور على طبقهما بقوله: ((و قد افتى به المشهور)) فان فتواهم على ((صححة الصلاة و تماميتها في الموضعين مع الجهل مطلقا)) سواء كان عن قصور او عن

ص: 274

1-29. (1) وسائل الشيعة: ج 5، باب 17 من أبواب صلاة المسافر حديث 4.

2-30. (2) وسائل الشيعة: ج 2، باب 26 من أبواب القراءة حديث 1.

إن قلت: كيف يحكم بصحتها مع عدم الامر بها؟ وكيف يصح الحكم باستحقاق العقوبة على ترك الصلاة التي أمر بها، حتى فيما إذا تمكّن مما أمر بها؟ كما هو ظاهر إطلاقاتهم، بأن علم بوجوب القصر أو الجهر بعد الاتمام والأخفات وقد بقي من الوقت مقدار إعادتها قصراً أو جهراً، ضرورة أنه لا تقصير هاهنا يوجب استحقاق العقوبة، وبالجملة كيف يحكم بالصحة بدون الامر؟ وكيف يحكم باستحقاق العقوبة مع التمكّن من الإعادة (1)؟

تقصير. وأشار إلى التزامهم باستحقاق العقوبة فيما كان عن تقصير بقوله: ((ولو كان عن تقصير موجب لاستحقاق العقوبة على ترك الصلاة)) التامة ((المأمور بها)).

ثم اشار إلى الوجه في استحقاق العقوبة بقوله: ((لأن ما أتى بها)) من الصلاة الناقصة ((وان صحت وتمت)) لعدم لزوم الإعادة وان انكشف الخلاف في الوقت ((إلا أنها ليست بمحظوظ بها)) أي لأن الصلاة الناقصة التي أتى بها الجاهل المقصري ليست بمحظوظ بها، وقد ترك الصلاة التامة المحظوظ بها عن تقصير، ولذا حكموا باستحقاق العقاب على ترك الصلاة التامة، مع حكمهم بصحّة الصلاة الناقصة الماتي بها وبعد عدم الإعادة مع الاتيان بها وان كانت غير محظوظ بها.

(1) قد عرفت ان الموردين المذكورين و هما الاتمام في موضع القصر والجهر والاخفات كل منهما في موضع الآخر قد استثنينا من القاعدة في المخالفة عند ترك الفحص التي تقتضي الإعادة في الوقت عند اكتشاف الخلاف، وقد عرفت ان المشهور قد استثناهما من القاعدة، و لازم الاستثناء هو عدم الإعادة ولو كان الوقت متسعًا بعد تبيان الخلاف. والتزم المشهور- ايضا- باستحقاق العقوبة على ترك المحظوظ به التام و ان وسّع الوقت له بعد تبيان الخلاف، والتزم المشهور- ايضا- بصحّة ما أتى به من العبادة الناقصة مع أنها ليست بمحظوظ بها ... ولذلك استشكل على المشهور باشكالين اشار اليهما في المتن، وهناك اشكال ثالث لم يشر اليه المصنف.

والأشكال الأول هو ان العبادة الناقصة التي التزم المشهور بصحتها لا تخلو: اما ان لا يكون فيها امر فكيف حكموا بصحتها مع ان العبادة لا تصح من دون قصد الامر؟ وان كان فيها امر فلا بد وان يكون تعينيا، لوضوح كون امر الفريضة تعينيا لا تخيرها، مع ان القول بالتخير لا- يجتمع مع القول بالعقوبة على ترك بعض افراد ما وقع فيها التخير. وكون الامر بالناقص تعينيا ينافي كون الامر التعيني في المقام هو المتعلق بالصلة التامة دون هذه الصلاة الناقصة ولذا يقولون باستحقاق العقوبة على مخالفته. وقد اشار الى هذا الاشكال اجمالا بقوله: (كيف يحكم بصحتها مع عدم الامر بها)).

الاشكال الثاني: هو ان المشهور كما عرفت افتوا بعدم الاعادة مع اتساع الوقت وتبيين الخلاف، مع التزامهم باستحقاق العقوبة على المخالفة والمفروض اتساع الوقت، فمن صلی تماما في موضع القصر- مثلا- ثم انكشف الخلاف له وان فرضه كان القصر لا اعادة عليه وان اتساع الوقت للاعادة، وحيث ان الاتمام لا- امر به، والامر متعلق بالقصر وهو الطبيعة بين الحدين من الزوال- مثلا- الى المغرب، فكيف يحكم المشهور بعدم الاعادة مع التمكن باتيان ما امر به في وقته والتمام الذي اتي به ينبغي ان يكون بحكم عدم الاتيان بشيء لفرض عدم الامر به اذ لا فرق بين عدم الاتيان اصلا وبين الاتيان بغير المأمور به. وكيف يحكمون باستحقاق العقوبة على مخالفه المأمور به مع ان الوقت متسع لاتيانه؟

وبعبارة اخرى: ان استحقاق العقاب على المخالفة انما يكون بعد انتهاء الوقت في المؤقت، ومع فرض بقاء الوقت وعدم الاتيان بالمأمور به لا تصدق المخالفة الموجبة لاستحقاق العقاب.

والحاصل: ان حكم المشهور بصحة الصلاة في الموردين ينافي كونها لا امر بها كما في الاشكال الأول، وينافي استحقاق العقاب على مخالفه المأمور به مع امكان الاتيان به كما في الاشكال الثاني. وقوله عليه السلام- في الخبر- قد تمت صلاته، يقتضي

ان هناك امراً بها وانه لا عقوبة على مخالفة القصر ولا على الجهر والاخفات كل في موضع الآخر.

ثم لا يخفى ان هذا الاشكال الثاني وان انحل الى اشكالين: احدهما الحكم بعدم الاعادة مع اتساع الوقت لاتيان المأمور به. وثانيهما: الحكم باستحقاق العقاب المستلزم لتحقيق المخالفة والمفروض سعة الوقت للاعادة فلا مخالفة، إلا ان المهم هو الحكم منهم باستحقاق العقاب مع سعة الوقت، حيث انه لا يصدق التقصير مع امكان الاعادة، ولذلك اشار اليه بقوله: ((وكيف يصح الحكم)) من المشهور ((باستحقاق العقوبة على ترك الصلاة التي امر بها)) وهي القصر مثلاً بعد الاتيان بالاتمام ((حتى فيما اذا كان مما امر بها)) بان كان الوقت متسعًا لصلاحة القصر ((كما هو ظاهر اطلاقاتهم)) فان الظاهر منهم هو الاطلاق في الالتزام باستحقاق العقاب ولو ((بان علم)) المكلف ((بوجوب القصر او الجهر)) مثلاً ((بعد)) اتيانه ((ب)) الاتمام و الاخفات و الحال ((قد بقي من الوقت مقدار اعادتها قصراً او جهراً)).

ثم اشار الى وجه الاشكال وان استحقاق العقوبة انما هو لصدق التقصير، ومع فرض امكان الاعادة بسعة الوقت لها لا تقصير بقوله: ((ضرورة انه لا تقصير ها هنا)) أي مع فرض سعة الوقت للاعادة ولم يفت المأمور به بين الحدين فلا تقصير مع هذا الفرض ((يوجب)) الحكم ب ((استحقاق العقوبة)).

ولَا يخفى ان قوله (قدس سره): ((وبالجملة ... - الى قوله- من الاعادة)) هو من الاجمال بعد التفصيل، فقد اشار فيه الى اشكالين: من عدم الوجه لحكم المشهور بالصحة مع عدم الامر بالاتمام مثلاً، ومن عدم الوجه لحكمهم باستحقاق العقوبة على القصر مع سعة الوقت للاعادة قصراً.

(1) أي ان ظاهر ما يستفاد من الخبر هو عدم استحقاق العقوبة على القصر لقوله قد تمت صلاته، فإنه ظاهر في ان ما اتى به من الاتمام وافتتاح ما للصلة من الأثر،

قلت: إنما حكم بالصحة لاجل اشتتمالها على مصلحة تامة لازمة الاستيفاء في نفسها مهمة في حد ذاتها، وإن كانت دون مصلحة الجهر والقصر، وإنما لم يؤمر به لاجل أنه أمر بما كانت واجدة لتلك المصلحة على النحو الأكمل والاتم (1).

و مع الوفاء بتمام الاثر لا وجه لاستحقاق العقوبة على القصر. ومنه يظهر ان ما اتى به من الاتمام مامر به ايضا، لوضوح ان ما كان وافيا بتمام ما للصلة من الاثر لا بد وان يكون مامورا به. فالظاهر من الشارع كما يدل عليه الصحيح هو حكمه بسقوط العقوبة وصحة الصلاة، والى هذا اشار بقوله: ((لو لا الحكم شرعا بسقوطها)) أي بسقوط العقوبة ((وصحة ما اتى بها)) من الصلاة.

واما الاشكال الثالث فحاصله: ان الاتمام ان كان مشتملا على تمام المصلحة فلا وجہ للعقاب على القصر بعد الاتيان بما يفي بتمام مصلحته، وان لم يكن وافيا بتمام مصلحته فلا وجہ للحكم بعد الاعادة، لفرض كون المصلحة ملزمة ولم تستوف وقد بقى من الوقت ما يسع لاستيفائها.

(1) لا يخفى ان ما اجاب به (قدس سره) واف بدفع الاشكالات الثلاثة كلها.

وحاصله: ان ما اتى به وهو الاتمام- مثلا- لم يشتمل على تمام المصلحة بل كان مشتملا على مقدار منها هو بحد الالزام ايضا، وان ما فات منها هو ايضا ملزم لا يمكن استيفاؤه، فالحكم بالصحة انما هو لكونه مشتملا على هذا المقدار من المصلحة، ولا امر بها لأن الامر بالفرضية واحد تعيني. وحيث ان هناك ما يشتمل على حد الالزام- ايضا- فلا وجہ للامر التعيني بالاتمام المشتمل على بعض المصلحة وان كان بحد الالزام ايضا، فلا بد وان يكون الاتمام في موضع القصر لا امر به، ويصح لاشتماله على مقدار من المصلحة هو بحد الالزام، وبهذا يندفع الاشكال الأول وهو الحكم بالصحة مع عدم الامر به.

وبه يندفع الاشكال الثاني ايضا بكلام نحوية، فان استحقاق العقوبة انما هو لتفويت مقدار من المصلحة الملزمة ايضا تقديرها، وعدم صحة الاعادة في الوقت انما هو لعدم امكان استيفاء تلك المصلحة الفائتة.

ويندفع به الاشكال الثالث ايضا، لأن ما اتي به لما لم يكن وافيا بتمام المصلحة و كان الفائت مقدار مصلحة ملزمة لذا صحت العقوبة، ولما كان المتأتي به مشتملا على مقدار من المصلحة لا يمكن مع استيفائها استيفاء ما فات من المصلحة لذلك كان لا مجال للاعادة و ان بقى الوقت.

وقد اشار الى اندفاع الاشكال الأول بما ذكره بقوله: ((قلت انما حكم بالصحة)) في الاتمام مع عدم الامر بها ((لاجل اشتمالها)) اي لاجل اشتمال الصلاة في فرض الاتمام مثلا ((على مصلحة تامة لازمه الاستيفاء في نفسها مهمة في حد ذاتها و ان كانت دون مصلحة الجهر والقصر)) ولا بد من كونها دون مصلحة الجهر والقصر، اذ لو كانت مثلهما لوقع التخيير بينهما فيما اذا لم تكن مصلحتها مشترطة بظرف الجهل، و اذا كان مشترطة بظرف الجهل فلا عقاب على ترك الجهر والقصر، لفرض كونها في ظرف الجهل تامة مثل الجهر والقصر، فلم يفت من المطلوب شيء، ومع الاتيان بمثل الفائت تماما لا وجه للعقاب على الفائت. و اشار الى انها مع اشتمالها على المصلحة الازمة الاستيفاء لا امر بها، لأن الصلاة القصرية والمشتملة على الجهر - مثلا - اتم منها و اكمل و هي المشتملة على المصلحة التامة الكاملة، و مع الامر بها لا يعقل الامر بهذه الناقصة و ان اشتملت على المصلحة المهمة الازمة بقوله: ((وانما لم يؤمر بها)) اي وانما لم يؤمر بهذه الناقصة مع كونها لازمة و مهمة ((لاجل انه امر بما كانت واجدة لتلك المصلحة)) مع زيادة كونها ((على النحو الاكمل والاتم)) وانما لا يجتمع مع الامر بالاكمل الامر بالناقص لان الامر بالناقص اما ان يكون: تعينيا، او تخيرا، او بنحو تعدد المطلوب، او بنحو الترتب. ولا وجه لواحد من هذه الاربعة، وليس هناك صورة معقولة للامر غير هذه الانحاء الاربعة.

و من الواضح انه لا وجہ للامر التعینی بالناقص لقيام الاجماع والضرورة على ان الامر التعینی في المقام واحد وهو المتعلق بالاکمل، مضافا الى انه لو كان الامر بالناقص تعینیا لصح العقاب على تركه، إلا ان يقال انه مع وجdan الاکمل لمصلحة الناقص لا وجہ للعقاب على الناقص مع الاستیفاء لمصلحته.

و من الواضح- ايضا- انه لا وجہ للامر بالناقص على نحو التخيیر، لانه لا وجہ للتخيیر- اولا- مع کون الاتم الاکمل مشتملا على مصلحة ملزمة زائدة على الناقص.

و ثانيا: ان لازم التخيير عدم العقاب على ترك بعض افراد ما فيه التخيير.

و لا وجہ للامر بالناقص بنحو تعدد المطلوب، لوضوح ان المراد من تعدد المطلوب هو اشتعمال طبیعی الصلاة الشاملة للاتمام وللقصر على المصلحة الناقصة الملزمة، و اشتعمال الصلاة مع القصر على مصلحة ملزمة اخرى. ولو كان نفس الاتمام خصوصية لما كان من تعدد المطلوب، بل كان من تباین المطلوب و حيث ان الالتزام بتعدد المطلوب لتصحیح الامر فلا بد و ان يكون هناك امران: امر منبعث عن مصلحة طبیعی الصلاة، و امر بالصلاۃ مع خصوصیة القصر. و لا وجہ للتأكد في نفس الامر و انما التأکد في ما يوجب الامر، فيجوز ان يكون في الشيء مصلحة ملزمة واحدة فینبعث اليه امر، و يجوز ان يكون فيه مصلحتان ملزمتان فینبعث منهما امر به آکد من الأول، فالالتزام بكون طبیعی الصلاة لها امر لازمه اجتماع المثلین، و هو البیان على متعلق واحد، لأن الامر بطبعی الصلاة الشامل للقصر لازمه الامر بطبعی الصلاة الجامع للقصر والاتمام، و حيث فرض ان في نفس القصر مصلحة ملزمة اخرى و لها امر آخر كما هو المفروض من تعلق الامر بالقصر، فیلزم من ذلك اجتماع الامرين في صلاة القصر، مضافا الى ان لازم ذلك ان لنا امرین تعینیین لا امرا واحدا تعینیا.

واما الامر بالناقص على نحو الترتیب فستجیء الاشارة اليه، و انه غير معقول ايضا.

وأما الحكم باستحقاق العقوبة مع التمكّن من الاعادة فإنه بلا فائدة، إذ مع استيفاء تلك المصلحة لا يبقى مجال لاستيفاء المصلحة التي كانت في المأمور بها، ولذا لوأتى بها في موضع الآخر جهلاً - مع تمكّنه من التعلم - فقد قصر، ولو علم بعده وقد وسع الوقت.

فانقدح أنه لا يمكن من صلاة القصر صحيحة بعد فعل صلاة الاتمام، ولا من الجهر كذلك بعد فعل صلاة الاخفات، وإن كان الوقت باقياً .(1)

وإذا لم يصح الامر بالصلاحة الناقصة على أحد هذه الانحاء الاربعة فيتعمّن ان لا يكون بها امر، وان الامر الموجود هو الامر بالصلاحة على النحو الاكملي الاتم لا غير.

فاظبح مما ذكرنا الوجه في صحة الصالد الناقصة وعدم الامر بها.

(1) حاصل الجواب عن الاشكال الثاني، وهو عدم الوجه لحكم المشهور باستحقاق العقوبة على ترك القصر مطلقاً ولو كان الوقت متسبعاً للإعادة

والجواب عنه: إن استيفاء تلك المصلحة الناقصة لا يبقى مجالاً لاستيفاء المصلحة الملزمة في القصر، فالوقت وإن كان باقياً إلا أنه لا يمكن من الاعادة، فاستحقاق العقوبة لاجل تقوية تلك المصلحة الملزمة في صلاة القصر تقصيراً، والمقصود بحكم العاًم من ناحية استحقاق العقوبة، وبقاء الوقت لا فائدة فيه بعد أن لا يكون مجال لاستيفاء المصلحة بالصلاحة قصراً بعد الصلاة اتماماً.

والحاصل: إن الاعادة حيث لا يكون فيها استيفاء للمصلحة لا فائدة فيها، وبقاء الوقت وعدمه على حد سواء، فمن تمكّن من التعلم وتركه واتى بالاتمام في موضع القصر بمجرد اتيانه بالاتمام يحصل منه التقصير الموجب لاستحقاق العقوبة، لاتيانه بما لا يبقى معه مجال لاستيفاء مصلحة القصر ولو بقى الوقت، واظبح ان الوقت وان وسع الاعادة إلا أنه لا يمكن من الاعادة المتکفلة للمصلحة، والاعادة غير المتکفلة لها هي صورة إعادة لا إعادة حقيقة، لأنها لا فائدة فيها وبحكم العدم، ومثل الاتمام في موضع القصر الاجهار في موضع الاخفات وبالعكس حرف بحرف، ولذا قال

إن قلت: على هذا يكون كل منهما في موضع الآخر سبباً لتفويت الواجب فعلاً، وما هو سبب لتفويت الواجب كذلك حرام، وحرمة العبادة موجبة لفسادها بلا كلام (١).

(قدس سره): ((واما الحكم باستحقاق العقوبة مع التمكן من الاعادة ف)) الوجه فيه ((انها بلا فائدة)) لانها صورة اعادة لا اعادة حقيقة ((اذ)) المفروض انه ((مع استيفاء تلك المصلحة)) الناقصة ((لا يبقى مجال لاستيفاء المصلحة)) التامة ((التي كانت في)) صلاة القصر ((المأمور بها)) ويتبين من هذا الوجه لفتوى المشهور باستحقاق العقوبة ولو مع سعة الوقت، لأن المصلحة الناقصة مجرد استيفائها يمنع من استيفاء المصلحة التامة، فلا فائدة في سعة الوقت للاعادة لأنها اعادة صورية لا حقيقة لعدم التمكн منها، وعليه اشار بقوله: ((ولذا لو أتى بها)) أي بالناقصة ((في موضع الآخر)) وهي التامة ((جهلاً مع)) فرض ((تمكنه من التعلم فقد قصر)) بمجرد اتيانه بالناقص ((ولو علم بعده)) أي بعد الاتيان ((وقد وسع الوقت)) للاعادة الصورية. وأشار الى ان الوقت انما يتسع للاعادة الصورية دون الاعادة الحقيقة، لانه لا يتمكن منها بعد الاتيان بالناقص بقوله: ((فانقذح انه لا يتمكن من صلاة القصر صحيحة بعد فعل صلاة الاتمام)) وان بقى الوقت ((ولا من الجهر كذلك)) أي ولا يتمكن من صلاة الجهر صحيحة ((بعد فعل صلاة الاخفات وان كان الوقت باقيا)).

(١) توضيح الحال يتوقف على بيان امرتين: الاول: انه قد ظهر مما مر ان الاتمام في موضع القصر والاجهار في موضع الاخفات وبالعكس موجب لعدم المجال لاستيفاء المصلحة التامة الكاملة من القصر ولا من الاخفات وبالعكس، ولازم هذا كون صلاة التمام و الصلاة مع الجهر - مثلاً - ضرداً لصلاحة القصر و الصلاة مع الاخفات، وليس الضدان الا ما كان وجود احدهما موجباً لان لا يبقى مجال معه لوجود الآخر.

الثاني: ان الكعبي ذهب الى ان وجود احد الضدين مقدمة لعدم الصد الآخر، ولذلك انكر المباح، لانه اما ان يكون مقدمة لترك الحرام فيكون واجبا، او مقدمة لترك واجب فيكون حراما .. وذهب المشهور الى ان عدم الصد من مقدمات وجود الصد الآخر، لان من جملة ما يتوقف عليه وجود الصد عدم المانع عن وجوده، لتوقف كل موجود على علته التامة المركبة من وجود المقتضي والشرط، ومن الشرط عدم المانع ولما كان وجود الصد مانعا عن وجود ضده كان عدم الصد شرطا لوجود الصد، لانه من عدم المانع الذي هو جزء العلة التامة لوجود الصد.

فاذاعرفت هذا ... نقول: انه اذا كان الاتمام والجهر - مثلا- صداللصلة التامة، وبوجودهما لا يبقى مجال للاتيان بصلة القصر ولا بالصلة المستعملة على الاخفات، فبناء على مذهب الكعبي تكون صلاة الاتمام والصلة مع الجهر حراما، لانهما يكونان مقدمة لعدم القصر ولعدم الاخفات، ومن الواضح كون الواجب هو صلاة القصر، والصلة مع الاخفات، وترك الواجب حرام، ومقدمة الحرام حرام، واذا كانت صلاة الاتمام والصلة مع الجهر حراما لا يعقل وقوعهما عبادة وان استعملما على المصلحة الملزمة، اذ لا يعقل التقرب بالحرام، ولا بد من وقوع العبادة مقتنة بقصد القرابة، وقصد ما في العبادة من المصلحة وان كان كافيا في وقوعها قريبة، إلا انه حيث لا تكون محرمة، فانه لا يعقل ان يقع المبغوض على صفة المقربية. وعلى هذا النحو ذكر الاشكال في العبادة.

واما بناء على مذهب المشهور القائلين بكون عدم الصد من مقدمات وجود الصد، لا ان وجود الصد من مقدمات عدم الصد .. فوجه الاشكال: ان صلاة القصر والصلة مع الاخفات يتوقف وجودهما مشتملين على المصلحة الكاملة على ترك صلاة الاتمام وترك الصلاة مع الجهر، ومن الواضح كون مقدمة الواجب واجبة، فيكون ترك صلاة الاتمام وترك الصلاة مع الجهر واجبا، واذا كان تركهما واجبا كان فعلهما محرما، لوضوح كون نقىض الواجب حراما، ففعلي صلاة الاتمام

قلت: ليس سبباً لذلك، غايته أنه يكون مضاداً له، وقد حققناه في محله أن الضد وعدم ضده متلازمان ليس بينهما توقف أصلاً (1).

و فعل الصلاة مع الجهر يكون حراماً لأنهما تقضيان لتركهما الواجب لكونه مقدمة لصلاة القصر وللصلة مع الآخفات الواجبين، وإذا كان فعلهما حراماً منع من وقوعهما على نحو المقربية، لما عرفت من عدم معقولية وقوع ما هو حرام عبادة مقربة. وقد عرفت أن المصطف لم يتعرض للأشكال على هذا المبني الثاني، وإنما تعرض له على المبني الأول، وإن كان ما يأتي منه من الجواب يكون جواباً عن الأشكال على المبني الثاني أيضاً. وعلى كل فقد اشار إلى الأشكال على المبني الأول بقوله: ((إن قلت على هذا)) أي على ما ذكرت من عدم إمكان استيفاء المصلحة التامة من صلاة القصر ومن الصلاة مع الآخفات بعد فعل صلاة الاتمام والصلة مع الجهر، فهما ضدان لصلاة القصر ولصلاة الآخفات، وحينئذ ((يكون كل منهما في موضع الآخر)) أي يكون كل من صلاة الاتمام في موضع القصر والصلة مع الجهر في موضع الصلاة مع الآخفات ((سبباً لتفويت الواجب فعلاً)) فان الصلاة بنحو الاتمام تكون سبباً لفوائد المصلحة التامة في صلاة القصر الواجبة فعلاً، وكذلك صلاة الاجهار في موضع صلاة الآخفات فإنها تكون سبباً لتفويت المصلحة التامة في صلاة الآخفات الواجبة فعلاً ((و)) من الواضح ان ((ما هو سبب لتفويت الواجب كذلك)) بان لا يبقى مجال للواجب فعلاً بسببه ((حرام)) فعله ((و)) لا يصح وقوعه عبادة لأن ((حرمة العبادة موجة لفسادها بلا كلام)).

(1) و حاصله ما تقدم بيانه في مبحث الضد من انه لا مقدمية لأحد الضدين بالنسبة إلى الآخر مطلقاً، لا لوجود أحد الضدين بالنسبة إلى عدم الآخر ولا لعدم أحد الضدين بالنسبة إلى وجود الآخر، بل غاية ما ثبت هو كون وجود الضد وعدم الضد الآخر متلازمين في التحقق، ولا يسري حكم أحد المتلازمين إلى الآخر ...

و من هذا يتضح ان صلاة الاتمام ليست سبباً لتفويت المصلحة في صلاة القصر، بل

لا يقال: على هذا فلو صلى تماماً أو صلى إخفاتاً- في موضع القصر والجهر مع العلم بوجوبهما في موضعهما- لكان صلاة صحيحة، وإن عوقب على مخالفة الأمر بالقصر أو الجهر (1).

صلاة الاتمام وعدم استيفاء المصلحة من صلاة القصر متلازمان، وليس بينهما سببية اصلاً، وكذلك الجهر والاخفات.

فظاهر انه لا وجه للشك بالنحو الأول: من دعوى كون صلاة الاتمام مقدمة لعدم صلاة القصر لتكون محرمة لأن ترك صلاة القصر محرم. ولا وجہ له علی النحو الثاني من دعوى کون عدم صلاة الاتمام مقدمة واجبة لصلاۃ القصر لتكون محرمة ايضاً لأن تقضي الواجب حرام، ولذا قال (قدس سره): ((ليس سبباً لذلك)) أي ليس اتيان كل منهما في موضع الآخر سبباً لنفوذ الآخر، بل ((غايته انه يكون)) كل من صلاة الاتمام وصلاۃ الجهر ((مضاداً له)) أي مضاداً لما هو الواجب فعلاً وهو صلاۃ القصر وصلاۃ الاخفات ولا سببية بين الصدین اصلاً، فلا وجود احد الصدین سبب لعدم الصد الآخر ولا عدم احد الصدین مقدمة لوجود الصد الآخر. نعم هناك تلازم بين وجود الصد وعدم الصد الآخر، والمتأزمان لا يسري حكم احدهما الى الآخر، وانما السريان منوط بالتوقف والعلية، ولذا قال (قدس سره): ((وقد حققناه في محله)) أي في مبحث مسألة الصد ((ان الصد وعدم صدته متلازمان)) ولا سراية في المتلازمين ((وليس بينهما توقف)) وعلية ((اصلاً)).

(1) حاصله اشكال آخر على ما التزم به من تصحيح العقاب لمن صلى تماماً في موضع القصر و جهراً في موضع الاخفات وبالعكس لترك الفحص والتعلم تقصيراً، مع التزامه باشتمال ما اتى به على مصلحة لازمة في حد ذاتها و ان كانت دون المستملة على المصلحة التامة الكاملة. و ملخص هذا الاشكال: انه بعد اشتمال الاتمام والجهر- مثلاً- على ترك المصلحة الازمة في حد ذاتها ينبغي ان يتلزم بصحة الاتيان بالاتمام أو الجهر ولو مع العلم بان الغرض هو القصر والاخفات وان عوقب على ترك

فإنه يقال: لا بأس بالقول به لو دل دليل على أنها تكون مشتملة على المصلحة ولو مع العلم، لاحتمال اختصاص أن يكون كذلك في صورة الجهل، ولا بعد أصلاً في اختلاف الحال فيه باختلاف حالي العلم بوجوب شيء والجهل به، كما لا يخفى (١).

القصر والاختفات عمداً. أما صحة الاتيان بها فلأجل اشتتمالها على المصلحة الالزمه وعدم احتياج صحة الصلاة معها الى الامر كما مر بيانيه، بل نفس قصد الاتيان بما اشتتمل على تلك المصلحة الملزمه كاف في صحة ما اتى به وعبادته. واما العقاب على ترك القصر والاختفات فلتقويت المصلحة الالزمه فيها ايضاً عن علم وعمد، ولانه اذا صاح العقاب مع التقصير في صورة الجهل صاح العقاب مع العلم والعمد بطريق اولى، وهذا مما لا يسع احد الالتزام به، خصوصاً مع تصريح الصحيحين المتقدمين بلزم الاعادة مع العمد، لقوله في الأول: ان كان قرئت عليه آية التقصير وفسرت له وصلى اربعاً اعاد، ولقوله في الثاني أي ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلاته وعليه الاعادة. وعلى كل فقد اشار الى لازم ما ذكره هو الالتزام بصحة الاتيان ولو مع العلم والعمد بقوله: ((على هذا)) وهو اشتتمال الاتمام والاختفات - مثلاً - على المصلحة الالزمه في حد ذاتها غير المحتاجة عبادتها ووقوعها صحيحة الى قصد الامر انه ((فلو صلی تماماً او صلی اختفات في موضع القصر والجهر)) ولو كان ذلك ((مع)) العمد و ((العلم بوجوبهما في موضعهما)) بان صلی تماماً مع علمه بان فرضه القصر، وكذلك الاختفات في موضع الجهر وبالعكس ((ل كانت صلاته صحيحة)) لعدم احتياج الصلاة فيهما الى الامر واحتتمالها على المصلحة الالزمه وان كانت دون حد المصلحة التامة التي تقوت بعد الاتيان بهما، ولذا صاح العقاب على تركها وعليه اشار بقوله: ((وان عوقب على مخالفه الامر بالقصر أو الجهر)).

(١) حاصل الجواب: ان ما التزم به (قدس سره) من صحة الصلاة الناقصة مع التقصير والعقوب على ترك الصلاة التامة غاية ما يلزم به هو الالتزام باشتتمال صلاة الاتمام في

موضع القصر والصلة مع الآخوات او الجهر كل في موضع الآخر على المصلحة في حال الجهل، كما دل الصحيحان على صحة الصلة في الموردين في حال الجهل، ولازم هذا هو اشتتمالها على المصلحة المذكورة مقيدة بحال الجهل، فلو دل دليل على صحتهما في حال العلم والعمد ايضا لاتزمنا باشتتمالهما على المصلحة في هذه الحال ايضا ولقلنا بالصحة ايضا.

والحاصل انه لا مانع عقلا من ان يكون الجهل دخيلا في اشتتمالهما على المصلحة المذكورة، وعند انتفاءه بالعلم لا يكونان مشتمنين على المصلحة فلذا لا يقعان صحيحين في حال العمد والعلم.

فاظبح مما ذكرنا: ان المدار على الدليل الدال على الصحة، فان دل على الاختصاص بحال الجهل استكشفنا كون الجهل دخيلا في ترتب المصلحة، وان دل الدليل على الصحة في حال العلم ايضا استكشفنا عدم دخالة الجهل.

والحاصل انه انه لا مانع من القول بالصحة في حال العلم والعمد لو كان هناك دليل شرعي يدل على الصحة في ذلك المقام، ولكن حيث انه لم يقم دليل شرعي على ذلك وانما قام على الصحة مقيدة بحال الجهل، فلا بد من الالتزام بهذا المقدار لاحتمال دخالة الجهل في ترتب المصلحة. وقد اشار الى ذلك بقوله: ((فانه يقال لا بأس بالقول به)) أي لا بأس بالقول بالصحة في حال العلم والعمد ((لو دل الدليل على انها تكون مشتملة على المصلحة ولو مع العلم)) وحيث انه لم يدل دليل شرعي على ذلك وانما دل على الحصة في حال الجهل فلا وجه للقول به ((الاحتمال اختصاص ان يكون كذلك)) أي لاحتمال ان يكون الاشتتمال على المصلحة مقيدا ((في صورة الجهل)) ثم اشار الى انه لا مانع عند العقل من ان يكون لحالي العلم والجهل دخل في عدم ترتيب المصلحة وترتباها بقوله: ((و لا بعد اصلا في اختلاف الحال فيه)) أي في عدم ترتيب المصلحة وترتباها ((باختلاف حالي العلم بوجوب شيء والجهل به)).

وقد صار بعض الفحول بصدق بيان إمكان كون المأتبى به في غير موضعه مأمورا به بنحو الترتب، وقد حققناه في مبحث الضد امتناع الامر بالضدين مطلقا، ولو بنحو الترتب، بما لا مزيد عليه فلا نعيد (1).

(1) قد عرفت ان صحة الصلاة مع الاتمام في موضع القصر في مقام الجهل انما هي لاشتمالها على المصلحة- وكذلك الجهر والاختفات- لاـ لأنها مأمورة بها، فان الامر بها على ما عرفت انما يكون لوجوه اربعة وهي: الامر التعيني، والتخييري، او على نحو تعدد المطلوب. وقد تقدم الكلام في عدم امكانه على هذه الثلاثة ...

والرابع ان يكون الامر على نحو الترتب، وهو الذي صار اليه بعض الفحول- وهو كاشف الغطاء- من تصحیح قصد الامر في المقام على نحو الترتب.

و توضیحه: ان تصحیح الامر بالتهم مع العقاب على ترك الاهم بنحو الترتب يتأنی في المقام ايضا، لأن القصر والاتمام متضادان كالازلة والصلاۃ، والقصر هو المأمور به اولا كالامر بالاهم وهو الازلة مثلا، وحيث لم يكن المكلف بصدق امثاله فلا مانع من ان يأمر المولى بالاتمام كما يأمر بالتهم وهو الصلاۃ، حيث لم يكن المكلف بصدق امثال الازلة، وكما يعاقب على ترك الازلة للعصيان كذلك يعاقب في المقام على ترك القصر للعصيان، لأن المفروض كون الجهل عن تقدير، وهو بحكم العاًمد من حيث العصيان وصحة العقاب عليه.

وقد اجاب عنه المصنف على مختاره: من عدم امكان الامر على نحو الترتب، وان الترتب غير معقول كما تقدم بيانه مفصلا في مبحث الضد، فتصحیح قصد الامر في المقام بنحو الترتب فاسد لعدم معقولية الترتب من أصله في مقامه. وقد اشار الى التصحیح بنحو الترتب بقوله: ((وقد صار بعض الفحول بصدق بيان امكان كون المأتبى به في غير موضعه)) كالاتمام في المقام المأتبى به في غير موضعه، لأن موضعه هو القصر دون الاتمام، بان يقصد الامر به ويكون ((مأمورا به على نحو الترتب)) كما يكون المهم مأمورا به مع الاتيان به في غير موضعه، فان موضعه هو الامر بالاهم

ثم إنه ذكر لاصل البراءة شرطان آخران: أحدهما: أن لا يكون موجباً لثبوت حكم شرعي من جهة أخرى.

ثانيهما: أن لا يكون موجباً للضرر على آخر.

و هو الازلة، ولكنه حيث يعصى المكلف ولا- يأتي بالاهم فلا مانع من ان يكون المهم ماموراً به على نحو الترتب. و اشار الى الجواب بعد صحة ذلك في المقام لعدم صحة اصل القول بالترب بقوله: (وقد حققناه في مبحث الصد) و حاصل التحقيق هو ((امتنان الامر بالضدين مطلقاً)) لا بنحو العرضية ولا بنحو الطولية التي هي مبني الترتب: أي لا بنحو افعال هذا الاهم، وافعل هذا الصد المهم، كل منهما في عرض الآخر، و لا بنحو الطولية و الترتب: أي بنحو افعال الاهم، فان لم تفعل الاهم فافعل المهم. و اليه اشار بقوله: ((ولو بنحو الترتب)).

ثم لا يخفى انه بناء على القول بالترب في محله من صحة الامر بالتهم عند عصيان الاهم فيمكن الاتيان بالتهم بنحو قصد امثال امره لكنه لا- يتأتى في المقام ذلك، والوجه في عدم تأتيه هو ان الامر بالتهم بنحو الترتب انما يكون حيث يتحقق العصيان للاهم، بنحو ان يكون الامر بالتهم مقارنا لعصيان الامر بالاهم، فرمان عصيان الامر بالاهم هو زمان الامر بالتهم، فالامر بالتهم يكون مقارنا في الزمان لعصيان الامر بالاهم، ولذا يصح للملوى- بناء على الترتب- ان يقول ان لم تفعل الاهم فافعل المهم، ولا يتأتى هذا في المقام، لأن عصيان الامر بالقصر لا يكون مقارنا لاتيان الاتمام، بل انما يكون بعد استيفاء مقدار من المصلحة لا يتأتى معها استيفاء مصلحة القصر، و ذلك بعد الانتهاء من الاتيان بالاتمام، و مع انتهاء الاتيان به لا وجه للامر به، لوضوح عدم صحة الامر بالاتمام بعد الاتمام، فقبل انتهاء الاتيان به لا امر به على نحو الترتب، لعدم تحقق عصيان القصر، وبعد تحقق عصيان القصر لا امر بالاتمام لفرض الاتيان به، فلا يتأتى التصحيح في المقام على نحو الترتب، و ان قلنا بصحة الترتب في محله.

ولا يخفى أن أصل البراءة عقلا ونقلًا في الشبهة البدوية بعد الفحص لا محالة تكون جارية، وعدم استحقاق العقوبة الثابت بالبراءة العقلية والاباحة أو رفع التكليف الثابت بالبراءة النقلية، لو كان موضوعا لحكم شرعي أو ملزما له فلا محicus عن ترتبه عليه بعد إحرازه (1)، فإن لم

شيطان آخران لأصل البراءة

(1) الذي ذكر هذين الشرطين هو الفاضل التونسي، ومن الواضح انهما غير شرط الفحص الذي تقدم الكلام فيه، وقد عرفت انه شرط للبراءة، اما لجريانها كما في البراءة العقلية لأن الابيان الذي هو موضوعها يراد به عدم البيان فيما كان المعتمد وجود البيان فيه، وهو ككتب الحديث وموارد الاجماعات المستفادة من فتاوى الفقهاء في كتبهم والكتاب الكريم وما ورد من الاحاديث المعتبرة في تفسيره، ولا يكاد يحصل عدم البيان الماخوذ موضوعا في البراءة العقلية الا بعد الفحص في تلك الموارد واليأس عن الدليل فيها .. او لكون الفحص شرطا للعمل بها وان لم يؤخذ عدم البيان في موضوعها كالبراءة النقلية، لأن الموضوع فيها هو الشك في الحكم وعدم العلم به، ولكنه دل الدليل على عدم جواز العمل بها الا بعد الفحص كما تقدم بيانه. و الحاصل: ان هذين الشرطين غير شرط الفحص.(1)

بداية الوصول في شرح كفاية الأصول؛ ج 7؛ ص 290

لا يخفى ان الشرط الأول المذكور وهو ان لا يكون موجبا لثبوت حكم شرعي من جهة اخرى غير صحيح على كل حال، لأن المراد منه ان كان عدم جريان البراءة في نفي الحكم الثابت في موردها من جهة اخرى كوجوب الاحتياط في الفروج أو الدماء الثابت في مورد البراءة فهو واضح البطلان، لأن عدم جريانها فيه انما هو لثبوت الحكم الشرعي، والمفروض ان موضوعها هو الشك في الحكم الشرعي فلا تجري البراءة العقلية لوجود البيان للحكم، ولا تجري البراءة النقلية للعلم بالحكم، ولا يصح عد هذا من شرائط البراءة بل مرجعه الى عدم الموضوع للبراءة.

و ان كان المراد منه عدم جريانها في الحكم المشكوك غير هذا الحكم الثابت من جهة اخرى بكل قسميه الآتين، والاول ما كان الموضوع فيه هو عدم الحكم في مرتبة

ص: 290

31- آل شيخ راضى، محمد طاهر، بداية الوصول في شرح كفاية الأصول - قم، چاپ: دوم، 1426 ق.

الظاهر كما لو شكنا في نجاسة مغلي التمر فجرت البراءة عن نجاسته، وقد ثبت لنفي نجاسة المشكوك في الظاهر عدم المانعية من ناحية الصلاة فيها. و الثاني: ما كان الموضوع للحكم الثابت من جهة اخرى هو الملازم لمورد البراءة، و ذلك كما في المثال ولكن كان الحكم الثابت في موردها هو شرطية الطهارة للصلاحة، فإنه يلزمه نفي النجاسة في المشكوك بالبراءة ثبوت الطهارة للمشكوك في مرحلة الظاهر، و الطهارة الثابتة بقوله عليه السلام كل شيء ظاهر هي موضوع لجواز الصلاة في ذلك المشكوك طهارته، فهو ايضا غير صحيح، لأن الحكم الشرعي الثابت في مورد البراءة اما ان يكون الموضوع فيه هو عدم الحكم في مرتبة الظاهر الحاصل بالبراءة، او كان الموضوع فيه امرا ملازما لعدم الحكم في الظاهر. فان كان الموضوع هو نفس عدم الحكم في الظاهر الحاصل بواسطة البراءة فالبراءة جارية و يثبت بواسطتها نفي التكليف ظاهرا، و يثبت بواسطتها ايضا الحكم الشرعي الذي موضوعه عدم الحكم في مرتبة الظاهر، لانه من الواضح عدم معقولية مانعية الحكم عن البراءة الذي موضوعه نفي التكليف في مرتبة الظاهر الحاصل بواسطة البراءة. و ان كان الموضوع فيه هو الامر الملازم لنفي التكليف في مرتبة الظاهر فالبراءة تجري في نفي الحكم المشكوك، و الحكم الشرعي الذي موضوعه الامر الملازم لنفي الحكم في مرتبة الظاهر يثبت ايضا لتحقيق موضوعه قطعا، لأن المفروض ان الموضوع هو الملازم لعدم الحكم في مرتبة الظاهر، و عدم الحكم في مرتبة الظاهر مقطوع به و ان كان ثبوته واقعا مشكوكا فيه، و مع فرض كون الملازم ملازما لعدم الحكم في مرتبة الظاهر المقطوع به لا بد و ان يكون الملازم مقطوعا به، لوضوح كون القطع باحد المتلازمين موجبا للقطع بالملازم الآخر له، و ليس من الاصل المثبت، فان الاصل المثبت ما كان الحكم ثابتا لأحد المتلازمين تعبدا، و حيث لا ملزمة بين ثبوت الحكم تعبدا لأحد المتلازمين في ثبوته تعبدا للملازم الآخر فلذا كان ثبوت الحكم للملازم الآخر من الاصل المثبت، بل حتى فيما اذا قام الدليل على حجية الظن في خصوص احد المتلازمين فإنه لا يكون موجبا لثبوت الحكم في الملازم

وان حصل الظن به، لفرض اختصاص حجية الظن باحد المتلازمين دون الآخر، كما لو قام الدليل على حجية الظن في القبلة فانه يحصل الظن بالزوال اذا زالت الشمس عن ذلك الخط، ولكن لا يكون هذا الظن حجة بل لا بد من العلم بالزوال او قيام البينة عليه. وعلى كل فالحكم المرتب على الملازم المقطوع به في مورد نفي التكليف في مرتبة الظاهر يثبت بنفسه لثبوت موضوعه، ولا يكون مانعا عن جريان البراءة في نفي التكليف في مرتبة الظاهر، لأن الحكم الملازم ثبوته لنفي التكليف في مرتبة الظاهر كيف يكون مانعا عمما ينفي التكليف في مرتبة الظاهر؟ مضافا الى ان المانع عن البراءة هو المثبت للتکلیف في موردہا الذي يكون مجری للبراءة لو لا الدليل عليه، ومن الواضح ان مجری البراءة هو التکلیف الفعلی الواقعی في مرتبة الظاهر، و موضوع هذا الحكم الشرعی هو الملازم لنفي التکلیف، فموضوع کل منهما غير موضوع الآخر، ولا يعقل مانعیة تکلیف لموضوع عن تکلیف لموضوع آخر ... هذا کله فيما اذا كان الموضوع للحكم الشرعی الثابت من جهة اخرى اما نفس عدم استحقاق العقاب على مخالفة التکلیف في مرتبة الظاهر الثابت بالبراءة العقلیة او النقلیة، او كان الموضوع له ما هو الملازم لذلك.

واما اذا كان الموضوع للحكم الشرعی الثابت من جهة اخرى هو نفي التکلیف واقعا لا ظاهرا: أي كان الحكم مرتبا على نفي التکلیف الواقعی لا على نفي الحكم في مرتبة الظاهر و عدم استحقاق العقوبة على مخالفته فسيأتي الاشارة اليه.

وقد اشار الى ما ذكرنا من ان الحكم الشرعی الثابت من جهة اخرى اذا كان مرتبا على نفي التکلیف ظاهرا و عدم استحقاق العقاب على مخالفته، او كان مرتبا على الملازم له لا يعقل يكون مانعا عن جريان البراءة، ويكون عدمه شرطا في جريانها بقوله: ((ولا يخفى ان اصالة البراءة عقلا ونقلأ في الشبهة البدوية بعد الفحص)) الذي هو اهم موارد جريان البراءة، لأن مورد العلم الاجمالي الذي يلزم من ارتكاب طرفيه المخالفة العملية لا مجری للبراءة فيه قطعا، والذی لا يلزم منه

يُكَلِّفُهُ بِالْمُتَكَلِّفِ إِنْ كَانَتْ جَارِيَةً إِلَّا أَنْ ذَاكَ الْحُكْمُ لَا يَرْتَبُ، لِغَيْرِ ثَبَوتِ مَا يَرْتَبُ عَلَيْهِ بِهَا، وَهَذَا لَيْسَ بِالاشْتَرَاطِ (١).

مخالفة عملية في جريانها وعدم جريانها قولان: فان قلنا بعدم الجريان فحاله حال ما يلزم منه مخالفة عملية. و ان قلنا بجريانها فحالها حال الشبهة البدوية. وعلى كل فان البراءة في الشبهة البدوية بعد الفحص ((لا محالة تكون جارية و)) لا يمنع عن جريانها الحكم الشرعي الثابت من جهة اخرى، فيما اذا كان الموضوع المرتب عليه هو نفس ((عدم استحقاق العقوبة الثابت بالبراءة العقلية)) او كان الموضوع له هو الحكم بالحل الظاهري ((والاباحة)) ظاهرا المستفاده من قوله كل شيء لك حلال ((او)) كان الموضوع له نفس ((رفع التكليف الثابت ب)) رفع ما لا يعلمون، فالمستفاد من ((البراءة النقلية)) المتكفل لها قاعدة الحل و دليل الرفع كان هو الموضوع للحكم الشرعي الثابت من جهة اخرى ((او)) كان الموضوع له ((ملازما له فلا محيض عن ترتيبه عليه بعد احرائه)) وقد عرفت انه في كلا الفرضين لا يكون مانعا عن جريان البراءة.

(١) يشير بهذا الى ما كان الموضوع للحكم الشرعي الثابت من جهة اخرى هو عدم التكليف و نفيه واقعا لا ظاهرا، كما لو شككتنا في مال كونه لزيد و الاصل البراءة، فالبراءة تنفي كونه لزيد في مرحلة الظاهر، ولكن نفي حرمة التصرف في مال الغير المنوط بياذنه لا يثبت بمجرد كونه ليس لزيد ظاهرا، بل لا بد من ثبوت كونه ليس لزيد واقعا حتى لا يكون التصرف فيه منوطا باذنه. فإنه ايضا لا يكون مانعا عن جريان البراءة في مرحلة الظاهر، لأن المفروض فرض الشك في الحكم الواقعي لا العلم بعده، فلا يترتب الحكم الذي موضوعه نفي التكليف واقعا فكيف يكون مانعا عن جريان البراءة في مقام الشك فيه؟ ومنه يظهر عدم ترتيب الحكم الشرعي الذي كان موضوعه مرتب على عدم التكليف واقعا بواسطة البراءة، لأنها انما تنفي التكليف في

وأما اعتبار أن لا- يكون موجبا للضرر، فكل مقام تعممه قاعدة نفي الضرر وإن لم يكن مجال فيه لاصالة البراءة، كما هو حالها مع سائر القواعد الثابتة بالادلة الاجتهادية، إلا أنه حقيقة لا يبقى لها مورد، بداعه أن الدليل الاجتهادي يكون بيانا و موجبا للعلم بالتكليف ولو

مرتبة الظاهر دون الواقع فلا- يتحقق بجريانها ما هو الموضوع له. وقد اشار الى عدم مانعيته عن جريان البراءة بقوله: (فهي و ان كانت جارية) و اشار الى عدم ترتيبه بواسطة جريان البراءة بقوله: ((إلا ان ذاك الحكم)) الذي كان موضوعه بحسب الفرض هو عدم التكليف واقعا لا ظاهرا ((لا يترب)) بواسطة جريان البراءة ((العدم ثبوت)) موضوعه و ((ما يترب عليه بها)) أي بواسطة البراءة.

وقد اتضح مما ذكرنا: ان هذا الشرط الأول الذي ذكره شرطا لجريان البراءة بمعنى كون تتحققه مانعا عن جريانها ليس هو بممانع عن جريانها، و الى هذا اشار بقوله:

((و هذا ليس بالاشتراط)).

ثم لا يخفى ان المصنف ذكر في الفرض الأول احتمالين: احتمال كون الموضوع للحكم الشريعي الثابت من جهة اخرى نفس نفي التكليف في مرتبة الظاهر، و احتمال كون الموضوع له الملائم لنفي الحكم في مرتبة الظاهر، وفي الفرض الثاني لم يذكر الا كون الموضوع للحكم الشريعي الثابت من جهة اخرى هو نفي التكليف الواقعي، ولم يذكر احتمال كون الموضوع له هو الملائم لنفي التكليف الواقعي.

ولعل السبب في عدم ذكره هو وضوح الحال فيه مما ذكره في نفي التكليف الواقعي من حيث عدم مانعيته عن جريان البراءة، لعدم ثبوته بعد تتحقق موضوعه لفرض الشك في الحكم الواقعي، و لازمه الشك في ملائمته ايضا، فعلى فرض كونه مانعا لا تتحقق مانعيته مع الشك في تتحقق موضوعه. واما من حيث عدم ثبوته بادلة البراءة فالانه بعد ان كانت البراءة لا تقتضي ثبوت الملزم الذي هو نفي التكليف الواقعي فعدم اقتضائها لثبوت الملائم له بطريق اولى. والله العالم.

ظاهر، فإن كان المراد من الاشتراط ذلك، فلا بد من اشتراط أن لا يكون على خلافها دليل اجتهادي، لا خصوص قاعدة الضرر، فتذهب، و
الحمد لله على كل حال (١).

(١) يشير إلى الجواب عن الشرط الثاني الذي ذكره الفاضل التونسي للبراءة. و حاصله:

ان دليل البراءة انما يجري حيث لا يكون موجبا للضرر على الآخر، كما لو فرضنا- مثلا- شك فاعل النجاش في حرمة النجاش، ولم يكن هناك دليل خاص على حرمة النجاش بعد ان كان النجاش ضررا على الغير، فان دليل لا ضرر حاكم على دليل البراءة.

و حاصل الجواب: ان اصالة البراءة العقلية منها والنقلية لا موضوع لها مع وجود الدليل الاجتهادي على الحكم، و قاعدة الضرر دليل اجتهادي على رفع الحكم في مورد البراءة، وهي حاكمة على سائر الادلة الأخرى فضلا عن البراءة، ومن الواضح ان الشرط للبراءة انما هو في مقام يكون موضوع البراءة محققا، فالمانع يكون حينئذ مانعا عن مجرى البراءة، اما اذا كان لا موضوع للبراءة من رأس فلا وجه للمانعية.

فالفضال التونسي ان كان مراده من اشتراط عدم الضرر في جريان البراءة هو كون دليل الضرر مانعا مع تتحقق موضوع البراءة فهو غير صحيح، لأن الموضوع للبراءة العقلية هو الالابيان، و مع تتحقق دليل الضرر فالبيان متتحقق فلا موضوع لها، و الموضوع لدليل الرفع و قاعدة الحل هو عدم العلم، و دليل الضرر علم، و مع تتحقق العلم لا موضوع لهما ايضا. و ان كان مراده انه لا موضوع للبراءة مع دليل الضرر فهو صحيح لكنه لا يختص بهذا بدليل الضرر، بل لا بد من عدم وجود أي دليل اجتهادي آخر على الحكم في مورد البراءة، فلم يظهر وجه التصريح لقاعدة الضرر بخصوصها.

و قد اشار الى حكومة قاعدة الضرر على البراءة، إلا انه ليس من باب الشرط لجريانها، بل هو لعدم الموضوع للبراءة و ان قاعدة الضرر تحكم على سائر الاحكام

ثم إنه لا يأس بصرف الكلام إلى بيان قاعدة الضرر والضرار على نحو الاقتصار (1)، وتوضيح مدركتها وشرح مفادها، وإيضاح نسبتها مع الأدلة المثبتة للاحكام الثابتة للموضوعات بعنوانينها الاولية أو الثانية، وإن كانت اجنبية عن مقاصد الرسالة، إجابة لالتماس بعض الاجبة .(2)

قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)

الواقعية والظاهرية فضلا عن البراءة بقوله: ((واما اعتبار ان لا يكون موجبا للضرر فكل مقام تعمه قاعدة نفي الضرر وان لم يكن مجال فيه لاصالة البراءة)) بل لا مجال مع تحقق قاعدة نفي الضرر للادلة الآخر من الادلة الاجتهادية الدالة على الحكم واقعيا كان أو ظاهريا. و الى هذا اشار بقوله: ((كما هو حالها مع سائر القواعد الثابتة بالادلة الاجتهادية)) و اشار الى انه ليس هذا من الشرط بل هو لعدم الموضوع للبراءة بقوله: ((إلا انه حقيقة لا يبقى لها مورد بداهة ان الدليل الاجتهادي يكون بيانا)) فلا موضوع للبراءة العقلية ((و)) يكون ((موجبا للعمل بالتکلیف ولو ظاهرا)) فلا موضوع لدليل الرفع وقاعدة الحل. و اشار الى ان المراد من الاشتراط هو عدم الموضوع للبراءة، فلا يختص ذلك بقاعدة الضرر بل كل دل على الحكم في مورد البراءة ولو كان حكما ظاهريا لا موضوع معه للبراءة بقوله: ((فإن كان المراد من الاشتراط ذلك فلا بد من اشتراط ان لا يكون على خلافها)) أي على خلاف البراءة (دليل اجتهادي) اصلاح (لا خصوص) لنفس (قاعدة الضرر)).

جهات البحث في القاعدة اربع

(1) لا يخفى ان قاعدة الضرر من القواعد الفقهية، لأن المستفاد منها حكم شرعى بلا واسطة وهو الجعل الشرعي لرفع الحكم الضرري، اما بلسان رفع موضوعه، او برفع الحكم الضرري بنفسه لا-بلسان رفع موضوعه كما سيأتي بيانه. و حيث ان وضع الكتاب للبحث عن المسائل الاصولية فالبحث عن قاعدة الضرر اجنبي عن مقصده، ولذا قال: ((و ان كانت)) أي قاعدة الضرر ((اجنبية عن مقاصد الرسالة)).

(2) الجهات التي اشار اليها المصنف الى البحث عنها في قاعدة الضرر أربع: جهة السنن، و اليها اشار بقوله: ((توضيح مدركتها)) أي توضيح جهة حجيتها من ناحية

فأقول وبه أستعين: إنه قد استدل عليها بأخبار كثيرة:

منها: موثقة زرارة (١)، عن أبي جعفر عليه السلام: إن سمرة بن جندب كان له عذر في حائط لرجل من الانصار، وكان منزل الاننصاري بباب البستان، وكان سمرة يمر إلى نخلته ولا يستأذن، فكلمه الاننصاري أن يستأذن إذا جاء فأبى سمرة، فجاء الاننصاري إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فشكى إليه،

السند. وجهة الدلالة المستفادة منها واليها اشار بقوله: ((وشرح مفادها)) وجهة نسبتها مع الادلة الدالة على الاحكام للموضوعات بعنوانها الاولية كالادلة الدالة على وجوب الصلاة وحرمة الخمر واليها اشار بقوله: ((وايضاح نسبتها)) أي ايضاح نسبة قاعدة الضرر (مع الادلة المثبتة للاحكم الثابتة للموضوعات بعنوانها الاولية) فان مثل الصلاة والخمر هو العنوان الاولى الذي ثبت الحكم له وجوبا او حرمة. وجهة نسبتها مع الادلة المثبتة لاحكم الموضوعات بعنوانها الثانية كالوجوب الثابت للشيء بعنوان كونه اطاعة الوالدين، او بعنوان كونه منذورا، فإنه حكم بالوجوب للشيء لا بعنوان الاولى، بل بعنوان ثانوي وهو كونه اطاعة للوالدين او كونه منذورا. واما بعنوانه الاولى فليس ذلك الشيء بواجب كما لو امر احد الوالدين ابنه بفعل شيء مباح بذاته او راجح، لأن يسافر الى محل او يكرم مؤمنا، فان السفر بنفسه مباح والاكرام للمؤمن راجح بذاته، ولكن بعنوان كونهما اطاعة الوالدين يكونان واجبين بعد تعلق الامر بهما لزوما من احد الوالدين، وهذا عنوان ثانوي للشيء لا اولى. ومثله النذر المتعلق براجح فإنه قبل تعلق النذر ليس بواجب بعنوان نفسه، بل هو راجح بناء على اشتراط الرجحان في متعلق النذر، او مباح بناء على صحة تعلقه بالمباح، ولكن بعد تعلق النذر به يكون واجبا بعنوان كونه منذورا وهو عنوان ثانوي لا اولى. واليه اشار بقوله: ((او الثانية)).

(١) انما كانت هذه الرواية موثقة بحسب الاصطلاح لا صحيحة لوجود ابن بكر في جملة رجال السند وهو من الموثقين.

فأخبر بالخبر، فأرسل رسول الله وأخربه بقول الانصاري و ما شكاه، فقال: إذا أردت الدخول فاستأذن، فأبى، فلما أبى ساومه حتى بلغ من الثمن ما شاء الله، فأبى أن يبيعه، فقال: لك بها عذر في الجنة، فأبى أن يقبل، فقال رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم للانصاري: اذهب فاقلعها وارم بها إليه، فإنه لا ضرر ولا ضرار.

وفي رواية الحذاء عن أبي جعفر عليه السلام مثل ذلك، إلا أنه فيها بعد الإباء ما أراك يا سمرة إلا مضارا، اذهب يا فلان فاقلعها وارم بها وجهه إلى غير ذلك من الروايات الواردة في قصة سمرة (1) وغيرها وهي

(1) العذر بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة كفلس، هو النخلة بحملها، والعذر بكسر العين وسكون الذال هو عنقود التمر كما في مجمع البحرين، والحائط هو البستان، وكان البستان للانصاري و منزله بباب بستانه، وفي هذا البستان نخلة واحدة لسمرة بن جنديب، ولما كان الطريق الى البستان من منزل الانصاري لان منزله على باب بستانه، فكان سمرة يدخل منزل الانصاري لان يصل لنخلته التي في بستان الانصاري، ولكنه كان يدخل منزل الانصاري من دون استئذان اهل المنزل بدخوله، وكثيرا ما يكون نساء المنزل على غير استعداد، فلذلك شكا الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم، وطلب منه محض الاستئذان للدخول بتوسط رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم، ومع ذلك لم يستجب سمرة لطلب رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم، فلذا ساومه رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم وبذل له اضعافا مضاعفة لقيمة نخلته فلم يقبل سمرة، فاضاف رسول الله له العذر في الجنة المستلزم لدخوله للجنة فلم يقبل ايضا، فظهر بوضوح ان غرض سمرة الانصاري دون المالية الدنيوية والثواب الاخرمي، وليس ذلك بعيد عن طبع سمرة، فان التاريخ حدثنا ان سمرة لما استخلصه زياد على البصرة قتل الكثير من الابرياء بأرجل الخيل، لانه كان يخرج مع حاشيته على الخيل راكضين في الطرق المأهولة بالمارة فتدوس خيله كل من لا يستطيع الابتعاد عنها، بلغ المقتولون بأرجل خيله

كثيرة (1) وقد ادعى تواترها، مع اختلافها لفظاً و مورداً، فليكن المراد به تواترها إجمالاً، بمعنى القطع بتصور بعضها، والانصاف أنه ليس في دعوى التواتر كذلك جزاف (2)، وهذا مع استناد المشهور إليها موجب لكمال الوثوق بها و انجبار ضعفها، مع أن بعضها موثقة، فلا مجال للاشكال فيها من جهة سندتها، كما لا يخفى (3).

آلاً مؤلقة، ولا يكاد ينقضى عجبني من البخاري كيف يعد روایته من الصحاح، مضافاً إلى ما صدر منه من الوضع للحديث الكاذب عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، وغير ذلك من مطاعنه المذكورة في كتب الرجال.

(1) المراد هي الروايات الواردة المتضمنة للأضرر و لا ضرار من دون اشارة فيها إلى قصة سمرة.

(2) المدعي لتواتها هو فخر المحققين. و حيث ان الرواية لم تبلغ التواتر اللغطي و لا المعنوي بمعنى كون مضمونها و معناها متواتراً، فلا بد و ان يكون المراد من تواترها هو التواتر الاجمالي الذي اشار الى تفسيره في العبارة بقوله: ((بمعنى القطع بتصور بعضها)). وقد اشار المصنف الى ان دعوى تواترها الاجمالي ليس بعيد بقوله:

((والانصاف ... الى آخر الجملة)).

(3) حاصله: انها لو لم تكن متواترة فالعلم باستناد المشهور اليها في مقام الفتوى بحسبها صفة الوثوق الموجب لأندرجها فيما هو الحجة من الاخبار، لما مرّ من أن استناد المشهور إلى الرواية الضعيفة في مقام الفتوى يوجب انجبار ضعف سندتها. هذا مع ان بعض الروايات موثقة زرارة، و الرواية الموثقة بحسب الاصطلاح هو كون الرواية بعض رواتها غير امامي و لكنه ثقة مأمون، و الرواية انما عدّت من الموثق لاستعمالها على ابن بكير و هو فطحي و لكنه ثقة مأمون، فلا شبهة في ان قاعدة لا ضرر و لا ضرار من حيث سندتها حجة وقد اشار المصنف الى كلام امرئ في عبارته، وهي واضحة ايضاً.

وأما دلالتها، فالظاهر أن الضرر هو ما يقابل النفع، من النقص في النفس أو الطرف أو العرض أو المال، تقابل العدم والملكة (1)، كما أن الظاهر أن يكون الضرار بمعنى الضرر جيء به تأكيدا، كما يشهد به إطلاق المضار على سمرة، وحكي عن النهاية لافعل الاثنين، وإن كان هو الاصل في باب المفاعة، ولا الجزاء على الضرر لعدم تعاهده من باب المفاعة (2).

المراد من لفظة: الضرر، والضرار، و (لا)

(1) هذه الجهة الثانية وهي الكلام فيما يستفاد من القاعدة في مقام الدلالة، وهي عبارة عن ثلات كلمات: لفظة الضرر، ولفظة الضرار، ولفظة (لا). وبيان المراد من هذه الكلمات الثلاث يتضح المراد من القاعدة.

اما لفظة الضرر فقد فسروه بأنه النقص في النفس، او الطرف كالعضو، او العرض، او المال. وحيث ان النقص امر عددي فلا يكون بين الضرر وبين النفع تضاد بحسب الاصطلاح، لأن التضاد اصطلاحا هو المعاندة والتقابل بين الامرین الوجودیین كالسوداد والبياض مثلا. و يظهر من المصنف ان الضرر في قبال النفع، وحيث ان النفع هو الزيادة فيكون الضرر هو عدم الزيادة عما من شأنه الزيادة، فيكون التقابل بينهما من تقابل العدم والملكة. ولا يخفى انه بعد أن كان الضرر هو النقص، وحيث ان عدم الزيادة لا تستلزم النقص دائمًا بل ربما تكون عدم الزيادة ولا نقص، فالظاهر ان الضرر هو عدم التمامية عما من شأنه ان يكون تاما، فان كل ما ليس بتام فيما شأنه ان يكون تاما فهو ناقص، وهو مستلزم لعدم الزيادة قطعا، فالضرر يقابل التمامية اولا وبالذات، ويقابل الزيادة التي هي النفع ثانيا وبالعرض، ولعل هذا هو مراد المصنف بقوله: ((ان الضرر هو ما يقابل النفع من النقص ... الى آخر الجملة)).

(2) الظاهر ان الضرر هو اسم لحاصل المصدر، فان مصدر باب ضرر يضرر هو الضرر، فالضرر اسم للمصدر. و الفرق بين المصدر و اسم المصدر امر اعتباري.

واما لفظة الضرار فيظهر من عبارة المصنف ان فيه وجوها ثلاثة:

الأول: ان يكون المراد به هو الضرر، و جيء به تأكيدا كما هو مختاره.

الثاني: ان يكون المراد به هو الضرر الذي يكون في قبال الضرر، لانه مصدر باب المفاعةلة، فهو من ضار يضار ضرارا، كقاتل يقاتل قتلا، و باب المفاعةلة هو فعل الاثنين. فالمراد منه هو فعل الشخص ضرر الغير في قبال الضرر الذي هو فعل الغير ايضا، كما ان القتال هو فعل القتل لمن يفعل القتل، والمعاقنة هو فعل العناق لمن يفعل العناق ايضا.

والحاصل: ان باب المفاعةلة يدل على المشاركة، فالضرار هو فعل ضرر لمن يفعل الضرر، لانه مصدر باب المفاعةلة الدالة على المشاركة، و عليه فلا بد و ان يكون الضرر فعل الاثنين في باب الضرار.

الثالث: ان يكون المراد من الضرار هو الجزء على الضرر، و لازم كونه الجزاء على الضرر هو تضرر المجازى للمجازى، فهو اخص من بباب المفاعةلة، فانه لا يشترط فيها ذلك، فان المقاتلة هي ارادة قتل من يريد القتل لا مجازاة من فعل القتل، لصدق المقاتلة على الاثنين و لم يصل قتل احدهما الى الآخر.

اذ اعرفت هذا ... فنقول: انه يظهر من المصنف ان المراد من الضرار في القاعدة هو الضرر وقد جيء به تأكيدا، بعد تسليمه ان الاصل فيه هو فعل الاثنين لانه مصدر بباب المفاعةلة الدالة على المشاركة، الا انه حيث اطلق في المقام المضار على سمرة فان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال له - بعد إبائه عن كل ما عرضه عليه - انك رجل مضار، والمضار هو المتلبس بالضرار. و حيث لم يكن فعل سمرة للضرر في قبال ضرر من الانصاري، بالنسبة اليه، بل لم يكن هناك الا ضرر واحد و هو من سمرة بالنسبة الى الانصاري، فقرينة المقام تدل على ان المراد من الضرار بعد تلبس سمرة به هو الضرار منه وحده و هو فعل الواحد لا فعل الاثنين، فيتعين الوجه الأول في الضرار دون الوجه الثاني.

واما الوجه الثالث فيرده: اولا: انه لا تدل باب المفاعةلة عليه، وليس المفهوم منها هو الجزاء على الفعل كما عرفت في قاتل و اشباهاها. و ثانيا: اطلاق المضار على سمرة ولم يكن فعله للضرر جزء منه، حيث لم يكن للانصاري ضرر بالنسبة اليه.

ثم لا يخفى ان ما ذكره المصنف من كون المراد من الضرر في المقام هو الضرر وجيء به للتأكد قد حكى عن بعض اللغويين، كما يدل عليه ما في نهاية ابن الاثير فانه بعد ان ذكر حديث لا ضرر ولا ضرار- بزيادة في الاسلام كما انها موجودة في بعض روایات هذه القاعدة من طرقنا ايضا- وبعد ان فسر الضرر بأنه ضد النفع و ان الضرار فعل الواحد، والضرار فعل الاثنين ... قال في آخر كلامه: قيل هما بمعنى و تكرارهما للتأكد، و مراده من قوله هما بمعنى: أي بمعنى واحد، و لازم كون الضرار تأكيدا هو كون المعنى الواحد هو الضرر الذي هو فعل الواحد.

وقد اشار المصنف الى جميع ما ذكرنا، فاشار الى ان الاظهر هو الوجه الأول، وان المراد من الضرار هو الضرر الذي هو فعل الواحد بقوله: (ان الاظهر ان يكون الضرار بمعنى الضرار جيء به تأكيدا) و اشار الى الاستدلال عليه باطلاق المضار الذي فاعل الضرار على سمرة و فعله كان فعل الواحد بقوله: (كما يشهد به اطلاق المضار على سمرة) و اشار الى انه هو محكم عن بعض اللغويين في النهاية بقوله:

(و حكى عن النهاية) و اشار الى تسليم كون الاصل في باب المفاعةلة هو فعل الاثنين لدلالتها على المشاركة بقوله: ((لا فعل الاثنين)) أي ان المراد من الضرار في المقام هو فعل الواحد لا فعل الاثنين لقرينة ((وان كان)) أي فعل الاثنين ((هو الاصل في باب المفاعةلة)) لدلالتها على المشاركة بحسب الاصل. و اشار الى الوجه الثالث بقوله:

((ولا الجزاء على الضرر)) أي كما انه ليس المراد من الضرار في المقام فعل الاثنين، كذلك ليس المراد منه في المقام الجزاء على الضرر. و اشار الى وجه رده بقوله:

((العدم تعاهده من باب المفاعةلة)) أي لم يعهد في باب المفاعةلة ان يراد بها الجزاء على فعل الغير.

وبالجملة لم يثبت له معنى آخر غير الضرر (1).

(1) حاصله: انه بعد ان اطلق المضار على سمرة، فهو ان لم يكن قرينة على ان المراد من الضرار في المقام هو الضرر الذي هو فعل الواحد، فلا اقل من ان يكون لا دلالة له على فعل الاثنين، فلم يثبت للضرار في المقام معنى آخر غير معنى الضرر.

والحاصل: انه لو تنزلنا عن ظهوره في كونه للتأكيد، فلا اقل من اجماله وانه لا ظهور له في غير معنى الضرر كما لا يخفى انه لازم تسليم كون الاصل في باب المفاعة هو المشاركة و فعل الاثنين هو استعمال الضرار في المقام في الضرر الذي هو فعل الواحد من المجاز، وقد دلت عليه القرينة وهي اطلاق المضار على سمرة. الا انه لا ينبغي تسليم ذلك، وليس الاصل في باب المفاعة هو المشاركة و فعل الاثنين، والثابت من الاستعمالات في القرآن وفي الاستعمالات المتعارفة عدم دلالة باب المفاعة على المشاركة و فعل الاثنين. اما في القرآن فك قوله تعالى: وَمَنْ يُهَا جِرْ في سَبِيلِ اللَّهِ [32] و قوله تعالى: وَنَادَيْنَاهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ [33] و قوله تعالى: الَّذِينَ هُمْ يُرَأُونَ [34] فان المهاجرة والمناداة في الآية والمراءة ليس من فعل الاثنين و المشاركة، وغير ذلك مما هو في الذكر الكريم كنافقو و شاقوا. واما الاستعمالات المتعارفة كقولهم: سافر، وبasher الامر، وساعدـه الحظ و ناجـي ربه و صادـق عـلى الامر، و جـازـف فـيهـ، و شـاهـد الشـيءـ و غـيرـ ذـلـكـ، فـانـ بـابـ المـفـاعـلـةـ فـيـ هـذـهـ الـمـوـارـدـ كـلـهـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ المـشـارـكـةـ وـ فـعـلـ الـاثـنـيـنـ، وـ لـيـسـ اـسـتـعـمـالـهـاـ مـنـ الـمـجـازـ لـعـدـمـ لـحـاظـ العـلـاقـةـ فـيـهـاـ. وـ فـرـقـ بـيـنـ بـابـ المـفـاعـلـةـ التـيـ هـيـ مـنـ الـمـزـيدـ وـ فـعـلـ الـمـجـرـدـ كـجـلـسـ وـ جـالـسـ وـ ضـرـبـ وـ ضـارـبـ هـوـ اـنـ بـابـ المـفـاعـلـةـ يـدـلـ عـلـىـ التـصـديـ لـاـيـصـالـ

كما أن الظاهر أن يكون (لا) لنفي الحقيقة، كما هو الأصل في هذا التركيب حقيقة أو ادعاءً، كنایة عن نفي الآثار، كما هو الظاهر من مثل:
لا صلة لجار المسجد إلا في المسجد ويا أشباه الرجال ولا رجال فإن قضية البلاغة في الكلام هي إرادة نفي الحقيقة ادعاءً (1)،

احتمالات اربعة للفظة (لا)

المبدأ والتصدي للايصال هو فعل الفاعل، فان كان المجرد لازما فهو يدل على محضر وجود المبدأ، فان جلس تدل على ايجاد الجلوس، وجالس تدل على فعل الفاعل له مع الغير والتصدي لايصاله له، فان جالس تدل على ان الفاعل فعل الجلوس مع الغير. وان كان المجرد متعديا فهو يدل على وصول الفعل من الفاعل الى الغير، فضرب زيد عمرا تدل على وصول ضرب زيد عمرا، بخلاف ضاربه فانها تدل على التصدّي لايصال ضرب زيد الى عمرو، ولذلك يصدق ضرب زيد عمرا وان كان الذي رفع يد زيد مثلا وضرب بها عمرا كان غير زيد. ولا يصح ذلك في ضارب زيد عمرا، لدلالتها على ان الفاعل هو المتصدّي لايصال الضرب لعمرو.

و اذا كان هذا هو الفرق بين باب المفاعة والمجرد، فالفرق بين الضرر والضرار ان الضرر هو النقص الصادر من الفاعل سواء كان راجعا الى نفسه او الى غيره، والضرار هو التصدّي لايصال الضرر الى الغير، ولذلك كان سمرة مضارا لانه كان متصدّيا لايصال الضرر الى الانصارى وهو استعمال حقيقي لا مجاز فيه، فالمنفي بقاعدة الضرر والضرار هو النقص من دون التصدّي فيه للايصال، والنقص مع التصدّي فيه للايصال. والله العالم.

(1) لا يخفى ان المشار اليه في عبارة المتن احتمالات اربعة للفظة (لا): الأول: كون (لا) لنفي حقيقة مدخلوها- وهو الضرر- ادعاءً.
الثاني: كون المنفي بها الحكم الضرري. الثالث: كون المنفي هو نوع خاص من الضرر وهو الضرر غير المتدارك.

الرابع: كون (لا) ليست بنافية، بل هي نافية عن فعل الضرر.

ومختار المصنف هو الأول، و توضيحه يحتاج الى بيان امور:

ص: 304

الأول: ان (لا) حيث كانت للنفي فلا بد لها من منفي يكون هو المدخول لها، ولا بد وان يكون المستفاد من ظهور (لا) النافية لمدخلوها هو نفي حقيقة مدخلوها، لدلالتها على النفي و مدخلوها على الحقيقة، فظهورها الاولى هو نفي حقيقة مدخلوها. و حيث الظاهر من الاسناد هو الاسناد الحقيقي فيكون ظهورها الاولى نفي حقيقة مدخلوها حقيقة، فتدل مثل (لا رجل في الدار) على نفي حقيقة الرجل في الدار حقيقة. و مثل (لا صلاة إلا بظهور) على نفي حقيقة الصلاة من غير ظهور حقيقة.

الثاني: انه حيث يتعدر ارادة نفي الحقيقة حقيقة، اما لقيام الدليل على عدم تقيها عدم قوله لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد، حيث قام الدليل على صحة الصلاة في المحل المجاور للمسجد، او لقرينة تقوم في نفس الكلام على ذلك قوله يا اشباء الرجال ولا رجال، فإنه لما كان المخاطبون هم رجال حقيقة فلا يكون المراد من لا رجال هو نفي الحقيقة حقيقة. و حينئذ فالمراد بلا نفي الحقيقة ادعاءً بلحاظ أن الصلاة في غير المسجد غير الواجبة للكمال هي كما لو لم تكن بصلاة حقيقة، فيكون المستفاد منها نفي حقيقة الصلاة ادعاءً لا حقيقة. و كذلك الحال في لا رجال فانهم حيث كانوا ناقصين عن درجة الكمال وهي الشجاعة لتقاعسهم عن الحرب فلذلك نفي حقيقة الرجالية عنهم ادعاءً. فالمثلان المذكوران في عبارة المتن هما لنفي الحقيقة ادعاءً، لا لنفي الحقيقة حقيقة ليقال بأنه كان المناسب ان يمثل بقوله عليه السلام:

(لا صلاة إلا بظهور). و حيث كان الضرر مما يترتب على الفعل الخارجي حقيقة في الخارج فلا يعقل ان يكون المراد بلا النافية للضرر هي النفي له حقيقة، بل المراد بها نفي حقيقة الضرر ادعاءً لا حقيقة.

الثالث: ان المراد من هذا النفي الادعائي لحقيقة الضرر هي نفي الآثار الشرعية الجعلية المترتبة على الموضوعات الضررية والاحكام الضررية، فالمنفي في الموضوع الضري هو الحكم المتعلق به لو لا هذه القاعدة، وكذلك المنفي في المعاملة الضررية

هو صحتها المترتبة منها لو لا هذه القاعدة. والمنفي في قصة سمرة الحكم الضرري وهو سلطنته على نخلته وحرمة التصرف فيها بالقلع، فانه بعد ان كان مضارا فلا سلطنة له على نخلته ولا يحرم قلعها، لأن سلطنته عليها ضررية وحرمة التصرف فيها بالقلع ضررية ايضا، فالسلطنة وحرمة التصرف حكمان ضرريان، وانما كان المنفي هو الآثار الشرعية الجعلية لأن الضرر له اثر تكيني وهو غير مرفوع عن الضرر قطعا ويتربت عليه كلما تحقق الضرر، بخلاف اثره الشرعي الجعلبي، فحيث انه بيد الشارع جعله فييد الشارع رفعه، مع ان المناسب لمقام الشارع بما هو شارع رفع الآثار الشرعية دون التكينية لأنها هي المرتبطة به بما هو الشارع، واما التكينية فمرتبطة به بما هو مكون لا شارع. قضية لا ضرر ان كانت خبرية بلسان الحكایة عن رفع الضرر خارجا ادعاءً فهي باعتبار رفع ما يتربت تعلقه به وترتبط عليه. وان كانت انشائية فهي رفع للضرر في مقام الانشاء ادعاءً- ايضا- باعتبار رفع ما يتربت تعلقه به وترتبط عليه.

الرابع: ان الحقيقة الادعائية هي مجاز في الاسناد وليس فيها تصرف في امر لفظي لا باستعمال له في غير ما وضع له، ولا بتقدير كلام فيه، فحيث يدور الامر بينها وبين المجاز في الكلمة او التقدير فهي اولى، لأن نفي الحقيقة ادعاءً اقرب الامور الى نفي الحقيقة حقيقة، فيتعين نفيها ادعاءً بعد تعذر نفيها حقيقة. وقد اشار المصنف الى ان الاصل الاولى في (لا) رفع حقيقة مدخلها حقيقة، فان تعذر فالاصل الثاني فيها هورفع الحقيقة ادعاءً بقوله: ((ان الظاهر ان يكون لا لنفي الحقيقة كما هو الاصل في هذا التركيب)) اولا ان يكون لنفي الحقيقة (حقيقة). و اشار الى انه مع تعذر الحقيقة حقيقة فالاصل ثانيا في هذا التركيب هورفع الحقيقة ادعاءً بقوله: ((او ادعاءً)) و اشار الى ان رفع الحقيقة ادعاءً هو يكون كناية عن رفع الآثار الشرعية بقوله: ((كناية عن رفع الآثار)). ثم مثل لرفع الحقيقة ادعاءً بقوله: ((كما هو الظاهر ... الى آخر الجملة)). و اشار الى ان الرفع الادعائي هو المناسب للرفع

ال حقيقي بعد تعذرها بقوله: ((فإن قضية البلاغة في الكلام هو إرادة نفي الحقيقة ادعاءً)) وإنما كانت قضية البلاغة هي الرفع الادعائي بعد تعذر الرفع الحقيقي، لأن الحقيقة المرفوعة آثارها هي بحكم العدم، فناسب أن يدعى رفعها كنایة عن رفع آثارها، والمراد من الآثار هي الأعم مما يترب إليها كالصحة في المعاملة الضرورية، أو ما يتعلق بها كالحكم الشرعي المتعلق بالموضوع الضروري، أو الحكم الذي يترب عليه الضرر كالمملکية أو السلطة الموجبين للضرر.

(1) قد عرفت ان الاحتمالات المشار إليها في المقام الرابع اربعة، وقد مضى الكلام في الأول، وهو كون (لا) لأنفي الحقيقة ادعاءً ... فاشار الى الاحتمال الثاني بقوله:

((لا- نفي الحكم)) و حاصله: ان المنفي بلا هو الحكم الذي ينشأ منه الضرر، فيكون النفي على هذا نفيًا حقيقيا لا ادعائيا، لأن الحكم الذي ينشأ منه الضرر مبني حقيقة لا ادعاءً، ويكون النفي لنوع خاص من انواع الضرر، وهو الحكم الذي يكون سببا للضرر لو لا هذه القاعدة. وهذا هو ظاهر الشيخ الاعظم في رسائله ... و ملخص المتحصل من استدلاله عليه: ان هذه القضية اما ان تكون انسائية ويكون الشارع قد انشأ بقوله لا ضرر النفي في المقام، فلا بد و ان يختص بالضرر الآتي من قبل الشارع، وهو الضرر الآتي من قبل حكمه، لأن حكمه هو الذي بيده رفعه و وضعه بما هو شارع .. و ان كانت القضية خيرية فالامر كذلك ايضا، لأن المناسب لأخبار الشارع بما هو شارع ان المنفي المخبر عنه في المقام مما يعود اليه بما هو شارع و هو الحكم凡نه هو الذي يعود اليه رفعه و وضعه بما هو شارع. هذا كله مع قيام القرينة على ان المنفي مما يرجع الى الشارع، كقوله في الاسلام، و قيام قرينة المقام على ذلك ايضا و هو انه صلی الله عليه و آله و سلم بعد قوله لا ضرر قال للانصاري اقلعها و لازم جواز القلع ان يكون المرفوع سلطنة سمرة و هو حكم وضعی، و حرمة التصرف في مال الغير و هو حكم تكليفي.

فتحصل ان المنفي و المرفوع بهذه القاعدة هو الحكم الذي ينشأ منه الضرر.

أو الصفة (1)، كما لا يخفى.

ولا يخفى ان لازم هذا هو اختصاص القاعدة برفع الاحكام التي ينشأ منها الضرر ولا تشمل الموضوعات الضرورية.

وفيه اولاً: انه لا وجه لحملها على ما يوجب الاختصاص بالحكم الضروري دون الموضوع الضروري، بعد امكان حملها على ما يشمل الموضوع ايضا، وهو رفع الضرر ادعاءً كناية عن رفع ما يتربّب منه وما يتعلق به.

و ثانياً: ان ما ذكره من المناسبة للشارع بما هو شارع، والقرينة اللغوية وهي في الاسلام، والقرينة المقامية وهي قضية سمرة، لا توجب تعين كون المرفع هو الحكم، بل ما ذكر يناسب ايضا الحمل على الادعاء لرفع ما يعود الى الشارع بما هو شارع.

و ثالثاً: ما اشار اليه من ان كون المنفي هو الحكم الضروري يستلزم اما المجاز في الكلمة، بان يستعمل لفظة الضرر في الحكم الضروري مجازاً، او الاضمار للفظة الحكم بان يكون التقدير لا حكم يوجب الضرر. والمجاز في الكلمة والاضمار كلاهما لا ينبغي ان يصار اليهما بعد امكان عدم التصرف في اللفظ بالحمل على النفي الادعائي، فانه من المجاز في الاسناد والتصرف فيه في امر عقلاني، مضافا الى مناسبيه للرفع الحقيقى لأن الحقيقة التي لا أثر لها بحكم العدم.

(1) يشير الى الاحتمال الثالث، وهو ان المنفي هو الضرر غير المتدارك. وينبغي ان لا يخفى ان هذا الاحتمال ليس في قبال الاحتمالين الاولين، بل المراد منه ان الضرر المنفي سواء كان الحقيقة بنحو الادعاء، او كان الحكم الذي ينشأ منه الضرر، فالمنفي فيه ليس هو المطلقا، بل خصوص غير المتدارك منه. ولعل وجده ان المتدارك منه ليس من الضرر فلا تكون القاعدة شاملة له، ففي مثل موارد الضرر الذي حكم الشارع بالتضمين فيه لا يكون الضرر منفياً لتداركه بحكم الشارع في مورده بالتضمين:

وفيه اولاً: انه ان كان المنفي خصوص الضرر غير المتدارك، والضرر المتدارك لا يكون منفياً بهذه القاعدة ... فالمراد من التدارك ان كان هو التدارك الاخرمي

ونفي الحقيقة ادعاءً بلحاظ الحكم أو الصفة غير نفي أحدهما ابتداءً مجازاً في التقدير أو في الكلمة (١)، مما لا يخفى على من له

فلا يقى للقاعدة من الموارد الا القليل، لأن جميع الاحكام الضرورية كالوضعه المضر بالنفس او الطرف لا يكون منفياً لتداركه بالاجر و الثواب، بل يكون من افضل الاعمال لانه اشتهاها. وكذلك بذل المال الكثير المضر بذلك بالشخص ازاء ماء الوضوء لا يكون منفياً بالقاعدة ايضاً لانه ايضاً متدارك بالاجر الاخرمي، مع ان الفقهاء على النفي في هذين الموردين و اشباههما بهذه القاعدة، هذا مضافاً الى انه لو كان المراد هو الضرر غير المتدارك بالثواب يكون منافي لقضية سمرة التي طبق النبي صلى الله عليه و آله و سلم عليها قاعدة الضرر، لوضح ان الضرر العائد من سمرة الى الانصاري لا ريب في انه للانصاري الاجر و الثواب في قوله. و ان كان المراد من التدارك هو التدارك المالي فيكون المتحصل منها ان الضرر المنفي هو الضرر غير المتدارك بالمالي، و الضرر غير المنفي هو الضرر المتدارك بالمالي، فيكون المراد بالقاعدة نفياً و اثباتاً هي الاضرار المالية. فهو ايضاً ينافي استدلال العلماء بها في الاضرار غير المالية، و ينافي تطبيق القاعدة على سمرة، لأن ضرره للانصاري لم يكن ضرراً مالياً.

و ثانياً: ان كون المراد من الضرر المطلق المنفي في القاعدة هو خصوص غير المتدارك منه، اما باستعمال المطلق في الخاص ابتداءً مجازاً او باضمار الصفة و تقديرها، وكلاهما خلاف الظاهر لا يصار اليه الا بـ يدل على ذلك، وليس في الكلام ما يدل عليه، و اما نفس تعدد الحمل على الرفع الحقيقي فلا يكون قرينة عليه بعد ما عرفت من ان حمله على الرفع الادعائي اقرب الاحتمالات اليه.

(١) حاصله: ان نفي الحقيقة ادعاءً لازمه استعمال كل من (لا) و مدخولها فيما وضعا له من غير تصريفهما. و مرجع الفرق بين الادعائي و الحقيقجي ان الاصل الاولى هو كون الداعي لنفي الحقيقة هو كون الواقع كذلك حقيقة، وفي الادعائي هو كون الداعي لنفي الحقيقة ليس هو الواقع، بل ادعاء ذلك، و حيث انه لا يكون

وقد انقدح بذلك بعد إرادة نفي الحكم الضرري، أو الضرر غير المتدارك، أو إرادة النهي من النفي جداً (2)، ضرورة بشاعة

النفي الادعائي جزافاً بل لا بد و ان يكون بلحاظ شيء، فيمكن ان يكون الداعي لنفي الحقيقة ادعاءً هو نفي الحكم الذي يوجب تتحققه تتحقق هذه الحقيقة، او نفي الصفة التي يمكن ان تلحق هذه الحقيقة، و مآلها الى نفي خصوص الحقيقة المتصفة بهذه الصفة. و من الواضح ان دواعي الاستعمال لا تستلزم التصرف في مقام الاستعمال.

فاتضح ان النفي الادعائي للحقيقة لا يستلزم مجازاً او اضماراً، بخلاف ما اذا اريد ابتداء من هذا التركيب هو نفي الحكم او نفي الصفة، فانه يستلزم اما المجاز في الكلمة باستعمال لفظ الحقيقة في خصوص سبب من اسبابها و هو الحكم، او استعمال العام في احد انواعه بالخصوص وهو الخاص، لان الضرر المتصف بكونه غير متدارك نوع خاص من حقيقة الضرر العام، او يستلزم الاضمار، بتقدير الحكم في الأول، وغير المتدارك في الثاني، بخلاف ما اذا كان الداعي لنفي الحقيقة ادعاءً احدهما، فانه لا يستلزم شيئاً من ذلك اصلاً لا مجازاً لا اضماراً. و الى ما ذكرنا اشار بقوله: ((ونفي الحقيقة ادعاءً بلحاظ)) كون الداعي له هو نفي ((الحكم او الصفة غير نفي الكلمة ولا اضماراً. و الى ما ذكرنا اشار بقوله: ((ونفي الحقيقة ادعاءً بلحاظ)) كون الداعي له هو نفي ((الحكم او الصفة من الحكم او الصفة (ابتداء)) فانه لا يستلزم شيئاً لا مجازاً في الكلمة ولا اضماراً واما نفي احدهما بهذا التركيب ابتداء فانه يستلزم اما ((مجازاً في التقدير)) و هو الاضمار ((او)) مجازاً ((في الكلمة)).

(1) يشير بهذا الى وجه ترجيح النفي الادعائي - مضافاً الى عدم استلزماته خلاف الظاهر لا اضماراً ولا مجازاً في الكلمة- ان نفي الحقيقة ادعاءً بلحاظ امر من الامور من انواع الكناية التي هي ابلغ الاساليب في مقام النفي او الايات.

(2) حاصله: انه بعد ما عرفت من ترجيح الحمل على النفي الادعائي بعد تعذر النفي الحقيقي .. يتضح صحة الاحتمال الأول، وهو كون المراد بلا ضرر نفي الآثار

استعمال الضرر وإرادة خصوص سبب من أسبابه، أو خصوص غير المتدارك منه (1)، ومثله لو أريد ذاك بنحو التقييد، فإنه وإن لم يكن

الشرعية المترقبة من الضرر سواء كانت حكما ضرريا أو موضوعا ضرريا، دون الاحتمال الثاني، وهو كون المراد بلا ضرر تقى خصوص الحكم الضرري. و إليه اشار بقوله: ((بعد ارادة تقى الحكم الضرري)), دون الاحتمال الثالث وهو كون المنفي خصوص الضرر غير المتدارك، و إليه اشار بقوله: ((او الضرر غير المتدارك)).

قوله (قدس سره): ((او ارادة النهي ... الخ)) يشير الى الاحتمال الرابع، وهو كون المراد من النفي في المقام هو النهي، فمرجع لا ضرر الى النهي عن ايجاد الضرر، فانه بعد ما اتضحت ترجيح الاحتمال الأول لا وجه لهذا الاحتمال ايضا، وسيأتي الاشارة الى ان حمل النفي في المقام على النهي لا وجه له ايضا.

(1) ظاهر عبارة المتن ان لا ضرر تقى للضرر مطلقا، فلا وجہ لتخصيصه بخصوص احد اسبابه وهو الضرر الناشئ من الحكم، مع ان الضرر ينشأ من الحكم الضرري ومن الموضوع الضرري. ويمكن ان يكون مراده من البشاعة ان ظاهر لا ضرر هو تقى الشيء الضرري بلحاظ ذاته من دون لحاظ تعلق الحكم به، كشراء الماء لل موضوع بالثمن الغالي جدا، و كالمعاملة الغبية، وكال موضوع الذي يعود بضرر على البدن، وكسلطنة سمرة المستلزم للضرر على الانصارى، فان هذه الامثلة و اشباهها مما يتربى عليها الضرر بذاتها، فالمنفي بلا ضرر امثال هذه الامور التي تستلزم الضرر بذاتها لا بلحاظ تعلق الحكم، ويكون رفع الضرر في هذه الامور من باب رفع الاثر بسان رفع موضوعه وهو الضرر، ولازم ذلك رفع الحكم المتعلق بهذه الامور. اما الشيء الذي لا يكون ضررا بذاته بل ينشأ من الحكم بالجمع بينه وبين غيره الضرر فليس مشمولا للقاعدة، فإذا كانت الاحكام المتعلقة بامور غير ضررية ولكن لزم من الحكم بالجمع بينها ضرر فلا يكون منفيا بهذه القاعدة. وقد ربى على هذا ثمرة، وهو ما تقدّم منه (قدس سره) في الانسداد من ان دليل لا ضرر ولا حرج لا يشمل

الاحتياط في الجمع بين الـ طراف للاحكام المعلومة بالاجمال، لأن المنفي بلا ضرر بذاته من دون تعلق الحكم به، لأن متعلقات الاحكام ليست بذاتها ضرورية، وإنما لزم الضرر من الحكم بالجمع بينها، فالضرر ناشئ من الحكم لا مما هو ضرر بذاته من دون تعلق الحكم.

ولا يخفى انه انما كان ظاهر العبارة هو الاحتمال الأول وهو انه لا وجہ لحمل ما ظاهره الاطلاق والشمول للحكم الضرري والموضع الضرري على خصوص الحكم الذي يتسبب منه الضرر، بعد ان كان الضرر مسببا عن الحكم وعن الموضوع، لاجل العطف بقوله: ((او خصوص غير المتدارك)) عليه فان الظاهر من هذا العطف هو انه كما لا وجہ لحمل الضرر على خصوص سبب من اسبابه وهو الحكم الضرري بالخصوص، كذلك لا وجہ لأن يراد منه خصوص غير المتدارك منه بعد ان كان المنفي هو الضرر المطلق الشامل للمتدارك وغير المتدارك. والله العالم.

(١) توضيحة: ان هذا راجع لخصوص غير المتدارك، وقد تقدم منه في صدر العبارة:

ان ارادة خصوص الضرر غير المتدارك بنحو المجاز في الكلمة لا وجہ له. اما اذا اريد خصوص الضرر غير المتدارك بنحو تعدد الدال و المدلول فلا يستلزم مجازا في الكلمة، الا انه بعيد لا ينبغي ان يصار اليه لانه رفع يد عن الاطلاق من دون دلالة دليل على التقييد.

و حاصل العبارة: ان مثل اطلاق الضرر وارادة خصوص غير المتدارك منه مجازا ما اذا اريد خصوص غير المتدارك بنحو تعدد الدال و المدلول، فان ارادته بنحو تعدد الدال و المدلول وان لم يكن بعيدا الا انه يحتاج الى دليل يدل على التقييد، ومع عدم وجود الدليل على التقييد لا يرفع اليه عن الاطلاق، ولذا قال (قدس سره):

((ومثله)) أي ومثل ارادة خصوص غير المتدارك مجازا ((لو اريد ذاك)) أي خصوص غير المتدارك ولكنه ((بنحو التقييد)) و تعدد الدال و المدلول ((فانه وان لم

كان ليس بعزيز، إلا أنه لم يعهد من مثل هذا التركيب (1)، وعدم إمكان إرادة نفي الحقيقة حقيقة لا يكاد يكون قرينة على إرادة واحد

يكن بعيد) لعدم بشاشة التقيد بنحو تعدد الدال والمدلول ((إلا أنه بلا دلالة عليه غير سديد)) لانه رفع يد عن الاطلاق من دون دلالة على التقيد، لانه رفع يد عن حجة من غير حجة.

(1) قد عرفت مما مر ان ظاهر هذا التركيب نفي الحقيقة حقيقة، و اذا كان متعدرا فاقرب الامور اليه هو نفي الحقيقة ادعاءً، لانه يحافظ على ظهور (لا) في النفي و ظهور المدخل في ان المراد به معناه الحقيقى، و انما التصرف في امر عقلى و هو ادعاء كون هذا النفي نفيا حقيقى، فلا وجه لرفع اليد عن النفي بعد امكان بقائه على حاله.

هذا مضافا الى ما اشار اليه في المتن بقوله: ((وارادة النهي من النفي و ان كان ليس بعزيز إلا انه لم يعهد من مثل هذا التركيب)). و حاصله: ان اطلاق الجمل المنافية وارادة النهي منها موجود و مستعمل كثيرا، كمثل لا يكفي ولا يجزي ولا يصح، فان المراد بها النهي عن فعل ما لا يكفي وما لا يصح، الا ان اراده النهي من مثل هذا التركيب وهو النفي المسلط على الحقيقة غير معهود في الاستعمال، بل ربما يكون اراده النهي من النفي فيها في بعضها غير معقول، كمثل لا شك لكثير الشك، ولا سهو في النافلة، ولا سهو في سهو، اذ لا يعقل ان يكون المراد منها نهي كثير الشك عن شكه، ولا النهي عن فعل السهو في النافلة، ولا النهي عن فعل السهو في السهو.

ثم لا يخفى انه ينبغي ان يكون مراده من عدم المعهودية لإرادة النهي من هذا التركيب هو عدم معهودية اراده ذلك في مقام يمكن حمله على نفي الحقيقة ادعاءً، والا فربما يكون حمله على النهي متعينا كقوله تعالى:

منها، بعد إمكان حمله على نفيها ادعاء، بل كان هو الغالب في موارد استعماله (1).

فَلَا رَفْثَ وَ لَا فُسُوقَ وَ لَا حِدَالَ [35] فانه من الواضح انه لم يرد منها رفع آثار الرفت والفسوق والجدال، بل المراد منها النهي عنها في الحج.

فتلخّص من جميع ما ذكرنا: ان هذا التركيب ربما يكون المتعيّن فيه النفي كمثل لا شك ولا سهو، وربما يكون المتعيّن فيه النهي كمثل لا رفت ولا جدال، وربما يكون الظاهر منه النفي كمثل لا ضرر ولا ضرار.

(1) حاصله: دفع دخل، وهو انه لا يقال: ان الداعي لحمل لا ضرر في المقام على احد الاحتمالات المذكورة هو عدم امكان ارادة نفي الضرر حقيقة على وجه الحقيقة.

فانه يقال: ان عدم امكان ارادة النفي الحقيقي منها لا يوجب ان يكون المراد منها احد الاحتمالات الثلاثة، بل لا بد من ملاحظة الاقرب منها الى النفي الحقيقي، وقد عرفت ان اقرب الاحتمالات اليه هو النفي الادعائي، مضافا الى ان الغالب في الاستعمالات التي يتعدّر فيها النفي الحقيقي ارادة النفي الادعائي منها، فالغالبية هي بنفسها تقتضي ترجيح ما هو الغالب حيث لا يكون بنفسه اقرب الى الامر الحقيقي؟

فكيف به اذا كان النفي الادعائي في نفسه اقرب الاحتمالات الى النفي الحقيقي؟ وقد اشار الى الدخل المذكور بقوله: ((وعدم امكان ارادة نفي الحقيقة حقيقة)). و اشار الى الجواب عنه بان محض عدم امكان ارادة النفي الحقيقي لا يقتضي احد الاحتمالات على وجه التعين، بل لا بد من الحمل على اقرب الامور اليه وهي النفي الادعائي بقوله: ((لا يكاد يكون قرينة)) أي لا يكاد يكون عدم امكان النفي الحقيقي قرينة ((على ارادة واحد منها)) أي واحد من الاحتمالات الثلاثة المذكورة بالخصوص ((بعد امكان حمله)) على ما هو اقرب منها و هو النفي الادعائي فيتراجّح

نسبة القاعدة مع أدلة الأحكام الأولية

حمل التركيب المذكور ((على نفيها)) أي على نفي الحقيقة ((ادعاءً)), ثم اشار الى الترقى بقوله: ((بل كان هو الغالب في موارد استعماله)) بان الغلبة في مقام الاستعمال في معنى يقتضي الحمل عليه، وان لم يكن هو بذلك اقرب المعاني الى المعنى الحقيقي فكيف ما اذا كان هو بنفسه اقرب ايضا؟

(١) هذه هي الجهة الثالثة من الجهات التي اشار للبحث عنها في هذه القاعدة في اول المسألة، وهي نسبة هذه القاعدة مع أدلة الأحكام الأولية الثابتة للموضوعات بما لها من العناوين، كالحرمة الثابتة للخمر او الغصب، ومثل الوجوب الثابت للصلة او الوضوء.

و توضيح ذلك: ان الحكم الاولى الثابت للشيء بعنوانه، تارة: يكون موضوعه نفس عنوان الضرر، كمثل من اضرّ بطريق المسلمين فهو له ضامن.

و اخرى: يكون موضوع الحكم ما كان الضرر ذاتيا له كمثل الجهاد والزكاة، فان واجب مثل الجهاد والزكاة وان لم يكن موضوعه هو عنوان الضرر كالسابق، الا ان الجهاد حيث ان لازمه تعريض النفس للتلف فالضرر ذاتي له، و مثله الزكاة فان لازمها نقص المال فالضرر ذاتي لها.

و ثالثة: يكون موضوع الحكم ما ليس الضرر ذاتيا له، بل كان مما قد يعرضه الضرر كالوضوء والغسل، فإنه قد يعرضهما الضرر وليس الضرر ذاتيا لهم.

اما نسبة القاعدة مع الصورة الاولى، وهي الحكم الاولى الذي كان موضوعه نفس الضرر، كمثل من اضرّ بطريق المسلمين فهو له ضامن، فلا اشكال في عدم معارضته لا ضرر له، ولا دلالة لها على نفي الحكم الثابت لنفس عنوان الضرر، لأن كل موضوع لحكم له نحو من الدخالة في ثبوته و تتحققه، فالضرر لما كان موضوعا للضمان فيكون له نحو من الدخالة في ثبوت الحكم بالضمان. و حيث ان المستفاد من دليل لا ضرر هو كون الضرر رافعا للحكم، فلازم ذلك ان يكون موضوع ذلك

الحكم الذي يرفع بلا ضرر هو غير الضرر نفسه، فإنه لو كان رافعا حتى للحكم الذي موضوعه نفس الضرر للزم أن يكون الضرر بنفسه دخيلا في ثبوت الحكم ورافعا للحكم وهو محال، لوضوح عدم امكان كون ما يثبت الشيء رافعا لذلك الشيء، فالضرر لما كان موضوعا للضمان ودخيلا في ثبوته فلا يكون مرفوعا بقاعدة لا ضرر، لأنها إنما ترفع الحكم الذي يكون موضوعه غير الضرر بنفسه، فلا تعارض بين قاعدة لا ضرر وبين الدليل الدال على ثبوت الحكم لنفس عنوان الضرر.

واما نسبة القاعدة مع الصورة الثانية، وهي ما كان موضوع الحكم ذاتية الضرر كالجهاد والزكاة، فإنه ايضا لما ذكرنا لا تعارض بينه وبين قاعدة الضرر، لأن الموضوع للحكم اذا كان ضرريا بذاته فمعنى انه الموضوع بما هو ضرري له دخالة في ثبوت الحكم، وقد عرفت انه لا يعقل ان يكون الضرر بما انه له دخالة في تحقق الحكم رافعا لنفس ذلك الحكم، فلا بد وان يكون موضوع الحكم المرفوع بلا ضرر هو ما كان الضرر عارضا غير لازم لذاته، لا ما كان لازما ذاتيا له، فلا تعارض بينهما ايضا.

واما نسبة القاعدة مع الصورة الثالثة، وهي ما كان موضوع الحكم مما قد يعرضه الضرر، وليس لازما ذاتيا له كسائر موضوعات الاحكام الاولية كالبيع والوضع، فانها قد يعرضها الضرر كالبيع الغبني وقد لا يعرضه كالبيع الذي لا غبن فيه، ومثله الموضوع فإنه قد يكون ضرريا وقد لا يكون. فان هذه الصورة هي التي يكون الحكم فيها متنفيا بقاعدة لا ضرر. وسيأتي التعرض لبيان وجه النسبة بين القاعدة وبينها وان نفي القاعدة للحكم فيها من باب تقديم القاعدة عليها للتوفيق العرفي او للحكومة.

وقد اشار المصنف الى هذه الصورة الاخيرة، وان الحكم فيها هو المنفي بلا ضرر دون غيرها بقوله: ((ثم الحكم الذي اريد نفيه بنفي الضرر)) من باب رفع الشيء ببيان رفع موضوعه ((هو الحكم الثابت للافعال بعنوانها)) التي يكون الضرر عارضا غير لازم لذاتها.

أو المفهوم ثبوته لها كذلك في حال الضرر (1) لا- الثابت له بعنوانه، لوضوح أنه العلة للنفي، ولا يكاد يكون الموضوع يمنع عن حكمه وينفيه بل يثبته ويقتضيه (2).

(1) ظاهر هذه الجملة انه لا يشترط في النفي المستفاد من لا ضرر ان يكون نافيا لحكم ثابت لموضوعه، بل قد يكون نافيا للحكم المفهوم ثبوته للموضوع.

وحاصله: ان قاعدة لا ضرر كما تكون رافعة للحكم الثابت تكون رافعة ايضا للحكم المحمول الثبوت، كمقدمة الواجب فإنه لو قلنا بوجوبها شرعا ثم عرضها الضرر يكون رافعا لهذا الحكم الثابت لموضوعه لو لا هذه القاعدة وان توافقنا في وجوبها شرعا لاحتمال كون وجوبها عقليا لا شرعيا، فاذ عرضها الضرر فلا تتحمل وجوبها شرعا حينئذ. وبالجملة ان ما يعرضه الضرر من الموضوعات لا حكم شرعى له عند عروض الضرر عليه، سواء كان حكمه ثابتا له لو لا هذه القاعدة او كان حكمه مفهوم الثبوت، ولذا قال (قدس سره): ((او المفهوم ثبوته لها كذلك)) أي ان الافعال المفهوم ثبوت الحكم لها بعنوانينها هي مثل الافعال التي يكون الحكم ثابت لها بعنوانينها (في حال الضرر) لا حكم شرعى لهذه الافعال، سواء كان الحكم ثابت لها او مفهوما.

فاظبح ان غرض المصنف بيان انه لا حكم شرعى لهذه الافعال عند عروض الضرر عليها ... فلا يرد عليه ان مفاد لا ضرر رفع الحكم بلسان رفع الموضوع، فان كان للموضوع حكم شرعى فهو من العناوين الثابت لها الحكم لو لا القاعدة، وان لم يكن للموضوع حكم شرعى فلا معنى لرفع القاعدة له، لما عرفت من ان الغرض بيان ان ما يعرضه الضرر لا حكم شرعى له عند عروض الضرر عليه سواء كان حكمه ثابت او مفهوما.

(2) يشير بهذا الى الصورة الاولى، وهي عدم رفع قاعدة الضرر للحكم الثابت لنفس عنوان الضرر، ولذا قال (قدس سره): ((لا ثابت له بعنوانه)) أي ان الحكم

ومن هنا لا يلاحظ النسبة بين أدلة نفيه وأدلة الأحكام، وتقديم أدلته على أدلتها- مع أنها عموم من وجهه- حيث أنه يوفق بينهما عرفا، بأن الثابت للعناوين الأولية اقتضائي، يمنع عنه فعلا ما عرض عليها من عنوان الضرر بأدلته (١)، كما هو الحال في التوفيق بين سائر الأدلة المثبتة

المبني بلا ضرر هو الحكم الذي موضوعه غير نفس الضرر ((لا)) إن المنفي بها هو الحكم ((الثابت له)) أي لنفس الضرر ((بعنوانه)). و اشار الى وجه ذلك بقوله:

((لوضوح انه)) أي لوضوح ان المستفاد من قاعدة لا ضرر هو كون ((العلة للنبي)) نفس الضرر، و ما كان نافيا لا يعقل ان يكون مثبتا لما ينفيه، ولا زم شمول القاعدة حتى لعنوان الضرر نفسه هو كون الضرر نافيا و مثبتا (و) من الواضح انه ((لا يكاد يكون الموضوع)) هو بنفسه ((يمنع عن حكمه)) أي يمنع عن حكم نفسه ((وينفيه بل)) الموضوع ((يثبته)) أي يثبت حكم نفسه ((ويقتضيه)). فلا- تعارض قاعدة الضرر مثل من اضرّ بطريق المسلمين فهو له ضامن، وليس لها دلالة على نفي الضمان عمن اضر بطريق المسلمين. ولا يخفى انه لم يشر المصنف هنا الى حكم الصورة الثانية، ولكنه قد عرفت ان الحال فيها كحال الصورة الاولى التي اشار اليها.

(١) أي مما ذكره من كون المستفاد من لا ضرر كون العلة لنفي الحكم الثابت لموضوعه هو الضرر العارض عليه .. يتضح تقديم دليل الضرر على ادلة الأحكام الدالة على ثبوت الحكم لموضوعاتها.

و توضيح ذلك: انه لا خلاف في تقديم دليل نفي الضرر على ادلة الأحكام الاولية الثابتة للفعال بما لها من العناوين، وإنما الخلاف في ان التقديم هل هو للتوفيق العرفي بينهما كما يراه المصنف، او للحكومة كما هو رأي الشيخ الاعظم؟

و من الواضح ايضا ان النسبة بين قاعدة الضرر وكل واحد من موضوعات الأحكام هو العموم من وجهه، لصدق دليل البيع- مثلا- في البيع الذي لا ضرر فيه كغير البيع الغبني، وصدق الضرر في غير البيع كالوضوء الضرري وتصادقهما على البيع

الغبني ... ولا ينبغي ان يتواهم ان النسبة هي العموم والخصوص بجعل ادلة الاحكام كلها طرفا واحدا في قبال دليل نفيضر، فان النسبة على هذا وان كانت هي العموم والخصوص لخاصية دليل الضرر من ادلة الاحكام فيما اذا جعلت طرفا واحدا، الا انه لا وجہ لجعل ادلة الاحكام كلها طرفا واحدا، لوضوح ان المتعارضين هما الحجتان المتنافيتان، ولیست ادلة الاحكام كلها حجة واحدة بل كل واحد منها حجة في قبال دليل نفيضر، و اذا كان كل واحد منهمما حجة بنفسه كانت النسبة بينهما هي العموم من وجہ كما عرفت.

ثم لا- يخفى ان القاعدة الاولى في تعارض العامين من وجہ لا تقتضي تقديم احدهما بالخصوص، بل هي اما التساقط والرجوع الى غيرهما، او التخيير بناء على شمول ادلة التخيير للعامين من وجہ.

إلا انه فيما اذا كان دليل احدهما بالنسبة الى حكمه من باب الاقتضاء ودليل الآخر بالنسبة الى نفي ذلك الحكم عن موضوعه من بباب المانع، او فيما كان احدهما بالنسبة الى الآخر له لسان الحكومة عليه، فلا بد من تقديم ما كان لسانه لسان المانع على ما كان من بباب الاقتضاء، او ما كان له لسان الحكومة على المحكوم. ولما كانت الحكومة عند المصنف مختصة بما اذا اشتمل دليلا على التفسير والشرح اللغطي كلفظة اعني - مثلا- دون ما كان له بنظر العرف عند الجمع بينهما هو الشرح والتفسير، فلذلك لم يذهب الىحكومة دليل نفيضر لانه ليس فيه شرح لفظي، وذهب الى ان وجہ في التقديم للاضرر هو كونه علة لنفي الحكم ومانعا عن ثبوت ادلة الاحكام بالنسبة الى احكامها، لأنها لها حيضة الاقتضاء. وليس المراد من انها لها حيضة الاقتضاء بالنسبة الى احكامها ان المستفاد منها حكم اقتضائي، بل مع كون المستفاد منها هو الحكم الفعلى بمعنى انها تؤثر لولا المانع، فانها لها بالنسبة الى ادلة الاحكام هذه الحيضة لان دلة الاحكام هي بداعي جعل الداعي، وكما يصح البعث بداعي جعل الداعي فعلا حيث لا يكون هناك مانع، كذلك يصح البعث بداعي

جعل الداعي بنحو الاقتضاء بمعنى كون البعث داعياً حيث لا يوجد المانع، فيكون مع عدم المانع فعلياً ومع وجود المانع يكون اقتضائياً.

وبعبارة أخرى: إن أدلة الأحكام لا يستفاد منها العلية التامة لتحقق الحكم بحيث تنتفي الدليل الدال على المانع، ودليل المانع يستفاد منه فعلى المانع والنفي، فمع الجمع بينهما يوفق عرفاً بحمل أدلة الأحكام على الاقتضاء بالمعنى الثاني، ولازم ذلك هو تقديم أدلة المانع والنفي عليها. وقد أشار إلى أن النسبة بينهما هي العموم من وجہه، ومع ذلك يقدم دليل الضرر عليها، لأن المستفاد منه كونه علة لنفي الحكم، ومن الواضح أن علة النفي مانعة عن الثبوت، فدلل دليل الضرر دلالة على فعلى المانع بقوله:

((و من هنا لا- يلاحظ النسبة)) أي و ممّا ذكرنا من انه العلة للنفي لا تكون القاعدة- في تعارض هذين العامين من وجہه- هي القاعدة الأولى في ذلك فلا يلاحظ ما تقتضيه النسبة ((بين أدلة نفيه)) أي أدلة نفي الحكم المستفاد من روایات لا ضرر (وأدلة الأحكام و)) إن الوجه في المقام يقتضي ان ((تقدّم أدله)) أي أدلة لا ضرر ((على أدلتها)) أي على أدلة الأحكام ((مع أنها عموم من وجہه)) وقد عرفت أن القاعدة الأولى في العامين لا تقتضي تقديم أحدهما. وأشار إلى بيان الوجه في هذا التقديم و أنه هو التوفيق العرفي بقوله: ((حيث انه يوفق بينهما)) أي يوفق بين أدلة الأحكام و دليل لا ضرر ((عرفاً)) بعد تعارضهما في المورد الذي تصادقا فيه ((بان الثابت للعناوين الاولية)) حكم ((اقتضائي)) بالمعنى الذي ذكرناه من انه يكون فعلياً مع عدم المانع لا مطلقاً، ولا بد حينئذ من ان يقدم عليهما ما ((يمنع عنه)) أي عن الحكم ((فعلاً)) وهو ((ما عرض عليها من عنوان الضرر ب)) سبب ((أدله)) المستفاد منها كون الضرر علة لنفي الحكم فعلاً.

(1) حاصله: ان الضرر بعد ان كان مما يعرض عنوانين موضوعات الاحكام الاولية وانها تكون ضرورية وغير ضرورية، فالادلة الدالة على الحكم لهذه الموضوعات هي الادلة المتكفلة لحكم لاحق لعنوان اولي، وقد يطلق عليها الادلة الاولية، ودليل الضرر حيث كان دالا على نفي الحكم عن هذه الموضوعات متى عرض عليها الضرر فالضرر عنوان ثانوي يلحق هذه الموضوعات، ودليل الضرر هو الدليل المتكفل لحكم هذه الموضوعات بعنوانها الثاني و هو الضرر العارض عليها، وقد يطلق عليه الدليل الثاني. ومنه ظهر ان كل دليل دل على حكم لاحق لهذه العنوانين الاولية بعنوان آخر يعرض عليها هو من الادلة المتكفلة لحكم الأفعال بالعنوان الثاني.

ولا يخفى ان هذه المتكفلة للافعال بعنوانها الثانوية: تارة مثبتة لتكليف العنوان الاولي كدليل النذر المتعلق بعنوان مباح او راجح فانه يدل على ثبوت حكم الوجوب لهذه العنوانين بالعنوان الثاني و هو عنوان النذر، ويكون هذا العنوان الاولي - بما هو منذور- واجبا لا بعنوانه الاولي، لعدم كونه بعنوانه الاولي واجبا كما هو المفروض. و اخرى: يكون الدليل المتكفل لحكم الأفعال بالعنوان الثاني نافيا للحكم كدليل الحرج فانه كدليل الضرر يدل على نفي الحكم عن الافعال بالعنوان الاولي متى عرض عليها الحرج. ولما كان الدليل الثاني دالا على غير الحكم الاولى لهذه العنوانين سواء كان مثبتا لحكم آخر غير حكمه كدليل النذر الدال على الوجوب لما كان بعنوانه الاولى مباحا او راجحا، او كان دالا على نفي الحكم الاولى كدليل الحرج- فلا بد من وقوع المعارضة بين الادلة الاولية و هذه الادلة الثانية، و هما من العاميين من وجه، لأن العنوان الاولى يكون منذورا ويكون غير منذور، والنذر قد يتعلق به وقد يتعلق بغيره من العنوانين الآخر، وكذلك دليل الحرج فانه قد يعرض هذا العنوان الاولى وقد لا يعرضه بل يعرض غيره، والعنوان الاولى قد

نعم ربما يعكس الامر فيما أحرز بوجه معتبر أن الحكم في المورد ليس بنحو الاقتضاء، بل بنحو العلية التامة.

وبالجملة الحكم الثابت بعنوان أولى: تارة يكون بنحو الفعلية مطلقا، أو بالإضافة إلى عارض دون عارض، بدلالة لا يجوز الاغماض عنها بسبب دليل حكم العارض المخالف له، فيقدم دليل ذاك العنوان على دليله. وأخرى يكون على نحو لو كانت هناك دلاله للزم الاغماض عنها

يكون حرجيا وقد يكون غير حرجي، وان القاعدة الاولى في العامين من وجہ لا يتقتضي التقديم ولكن التوفيق العرفي بينهما يتقتضي تقديم العنوان الثاني.

اما في الدليل الثنوي النافي للحكم كدليل الحرج فالحال فيه واضح، لانه مثل دليل الضرر وما مرّ في دليل الضرر يأتي فيه عينا حرفيا

واما الدليل الثنوي المثبت للحكم كأدلة النذور وشبهه وادلة الشرط فمضادا الى الدليل الشرعي الصريح في تقدمها على الادلة الاولية وان المنذور المباح - مثلا- او الراجح يكون واجبا بتعلق النذر به ان التوفيق بينهما عرفا ايضا يتقتضي تقديم الادلة الثنوية، اما لما مر من انه يرى الادلة الاولية بنحو الاقتضاء بمعنى انها مقتضية لفعالية الحكم ما لم يعرض ما ينافيها، سواء كان المنافي مثبتا لحكم غير حكمه او نافيا لحكمه كما هو مسلك المصنف، او لانه يراه حاكما عليه كما هو رأي الشيخ الاعظم، وعلى كل فتقديم الادلة الثنوية على الادلة الاولية، ولذا قال (قدس سره): ((كما هو الحال في التوفيق بين سائر الادلة المثبتة)) للتکلیف كدليل النذور وشبهه ودليل الشرط ((او النافية لحكم الافعال بعنوانها الثنوية)) كدليل الحرج ((وبيـن الادلة المتکفلة لحكمها بعنوانـيها الاولـية)) فـان الوجه الموجب لـتقديـم لا ضـرر عـلـى الـادـلةـ الاولـيةـ هوـ المـوجـبـ ايـضاـ لـتقـديـمـ سـائـرـ الـادـلةـ الثـانـويـةـ عـلـىـ الـادـلةـ الاولـيةـ.

بسبيه عرف، حيث كان اجتماعهما قرينة على أنه بمجرد المقتضي، وأن العارض مانع فعلي (١)، هذا ولو لم نقل بحكومة دليله على دليله،
لعدم

(١) توضيحة: ان الادلة الاولية: تارة لا يكون لها اطلاق يشمل مورد الضرر كالادلة الواردة في مقام اصل التشريع و ان هناك احكاماً و فرائض و حيث فرض ورودها في مقام بيان التشريع وليس في مقام البيان من غير هذه الجهة فلا تعارض قاعدة الضرر، و اخرى يكون لها اطلاق يقتضي ثبوت الحكم كالادلة الدالة على وجوب الوضوء والصلاوة و حرمة الخمر و صحة البيع و لزومه، و هذه الادلة باطلاقها تشمل مورد الضرر، فان دليل الوضوء مثلاً يشمل باطلاقه الوضوء الضرري فهي معارضة له، ولكن قد عرفت ان الجمع بينها وبين دليل الضرر يقتضي تقديم دليل الضرر عليها.

وثالثة: يكون الدليل الاولى دالا على ان الحكم ثابت بعلته التامة انه ثابت في كل حال، كما قد يقال ذلك في مثل على اليد ما اخذت حتى تؤدي من دلالته على كون اخذ اليد علة تامة للزوم التأدية، سواء لم يلزم من التأدية ضرر كما في اداء العين المأخوذة بنفسها من دون استلزم ذلك لتکلف او خسارة، او لزم الضرر للتتأدية في مقام ايصالها بنفسها او في تأدیة مثلها او قيمتها.

ورابعة: يكون الدليل دالا على ثبوت الحكم الاولى بنحو العلية التامة في حال من الاحوال لا في جميع الاحوال، كمثل ما دلّ على شراء ماء الوضوء وان كان بالثمن غير المتعارف، او ما دلّ على ان من اجنب متعمداً و هو مريض فيجب عليه الغسل ولو لزوم الضرر.

ولما يخفى انه في الصورة الثالثة والرابعة لا يقدم دليل الضرر على الدليل الاولى، بل لا بد من تقديم الدليل الاولى عليه، لانه بعد ان كان دالا على ثبوت الحكم لعلته التامة فلا وجه لحمله على الاقضاء، وحيث انه يدل بالالتزام على ان هذا الحكم لا مانع له ولا رافع له، فبناء على مسلك المصنف التوفيق العرفي بينهما يقتضي

تقديم الدليل الاولى على الدليل الثانوي وهو دليل نفي الضرر، لأن دليل نفي الضرر يدل على ان وجود الضرر وجود المانع، والمانع انما يكون مانعا للحكم الذي لم يثبت بعلته التامة، واما الحكم الثابت لعنوانه بعلته التامة فلا بد وان لا يكون هناك ما يمنعه. وبعبارة اخرى: ان عنوان موضوع الحكم ربما يكون علة تامة للحكم، وعليه فلا بد وان لا-يمنعه مانع، فالدليل الاولى اذا دلّ-مثلاً-على ان عنوان الموضوع علة تامة للحكم فلا بد ان لا يكون عدم الضرر من اجزاء علة الحكم، والا لم يكن عنوان الموضوع هو العلة التامة، فالعرف يرى تقديم الدليل الدال على ذلك على الدليل الدال على انه له حكم الرفع للحكم.

واما على مسلك الحكومة فالدليل الدال على العلية التامة له لسان الشرح لكون الدليل الدال على الرفع للحكم ليس برافع له، بل لا بد وان يكون رافعا لغيره، والحال في مثل الدليل الدال على ان الحكم ثابت حتى مع الضرر اوضح، فتقديمه على دليل الضرر لا مناص عنه. وقد اشار الى تقديم الدليل الاولى على الدليل الثانوي في مطلق ما افاد العلية التامة بقوله: ((نعم ربما يعكس الامر)) فيقدم الدليل الاولى على الدليل الثاني و ذلك ((فيما احرز بوجه معتبر)) كقرينة خاصة او قرينة عامة كمناسبة الحكم للموضوع تدل على ((ان الحكم في المورد ليس)) ثبوته ((بنحو الاقتضاء بل)) ثبوته لموضوعه ((بنحو العلية التامة)) لموضوعه بالنسبة اليه، وعليه فلا بد من ان ينعكس الامر ويقدم الدليل الاولى على الدليل الثانوي .. ثم اشار الى ان العلية التامة: تارة تكون بنحو الاطلاق، و اخرى بالنسبة الى مورد دون مورد كدليل لزوم الغسل لمن اجنب متعمدا في حال المرض بقوله: ((وبالجملة الحكم الثابت لعنوان اولي تارة يكون بنحو الفعلية مطلقا)) وبالنسبة الى جميع العوارض كدليل على اليد ((او بالإضافة الى عارض دون عارض)) كمثل لزوم الغسل ولو مع استلزماته للضرر فيما اذا اجنب المريض متعمدا ((ب)) واسطة العلية التامة المستفادة من ((دلالة لا يجوز الاغراض)) عنها ((بسبب دليل حكم العارض المخالف له)) أي

ثبوت نظره إلى مدلوله، كما قيل (1).

ثم انفتح بذلك حال توارد دليلي العارضين، كدليل نفي الضرر ودليل نفي الضرر مثلا، فيعامل معهما معاملة المتعارضين لو لم يكن من

لا يؤخذ بالعارض المخالف للعنوان الاولى ((فيقدم دليل ذاك العنوان)) الاولى ((على دليله)) أي على دليل العارض المخالف له. هذا كله فيما اذا استفیدت العلية التامة للحكم من العنوان الاولى. واما اذا لم تستند العلية التامة من العنوان الاولى اما لعدم القرينة الخاصة على العلية التامة، او لعدم المناسبة المقتضية لها، فقد عرفت انه يقدم دليل العنوان الثانوي عليه للتوفيق العرفي، وإلى هذا اشار بقوله: ((و اخرى يكون)) دليل العنوان الاولى ليس ((على نحو)) العلية التامة، ففيما ((لو كانت هناك دلالة)) للعنوان الاولى ((للزام الاغراض عنها بحسبه)) أي بسبب دليل المعارض ((عرفا حيث كان اجتماعهما قرينة)) عند العرف ((على انه)) أي على ان العنوان الاولى هو ((بمجرد المقتضي)) لا العلية التامة ((وان العارض مانع فعلي)) عن حكمه.

(1) حاصله: ان دليل العنوان الثانوي يتقدّم للتوفيق العرفي كما عرفت، لا لحكومة دليل العنوان الثانوي على دليل العنوان الاولى كما هو مسلك الشيخ الاعظم، لأن الشرط في حکومة دليل على دليل ان يكون الحاكم شارحا لفظيا للدليل المحکوم، والمفروض عدم الشرح اللفظي للعنوان الثانوي وهو دليل الضرر، لانه ليس في دليل الضرر ما يدل باللفظ على انه ناظر وشارح للعنوان الاولى. و الى ما ذكرنا اشار بقوله: ((هذا)) أي ان دليل المعارض الذي هو العنوان الثانوي يتقدّم للتوفيق العرفي ((ولو لم نقل بحكومة دليله)) أي دليل العارض ((على دليله)) أي على دليل العنوان الاولى. ثم اشار الى الوجه في عدم الحكومة بقوله: ((العدم ثبوت نظره)) أي لعدم ثبوت نظر دليل العارض لفظا بالنسبة ((الى مدلول العنوان الاولى)) أي كما ادعى الشيخ الاعظم ذلك في رسائله.

باب تراحم المقتضيين، وإلا فيقدم ما كان مقتضيه أقوى وإن كان دليل الآخر أرجح وأولى، ولا يبعد أن الغالب في تواردعارضين أن يكون من ذاك الباب، بثبوت المقتضي فيهما مع تواردهما، لاـ من باب التعارض، لعدم ثبوته إلا في أحدهما، كما لا يخفى، هذا حال تعارض الضرر مع عنوان أولي أو ثانوي آخر (1).

نسبة القاعدة مع أدلة الأحكام الثانوية

(1) هذه هي الجهة الرابعة التي اشار اليها في صدر المسألة وهي الكلام في قاعدة الضرر بالنسبة الى الدليل الثانوي. ثم لا يخفى ان الضرر كما يعرض للعنوان الاولى كالوضوء والبيع، كذلك يعرض للعنوان الثاني كمثل النذر المتعلق بالراجح اولا، ثم بعد تعلقه به عرضه الضرر، فان دليل الضرر يتقدم عليه لعين ما مرّ في تقدمه على العنوان الاولى، لانه رافع للحكم الذي عرض الضرر على موضوعه. هذا حال دليل الضرر بالنسبة الى العنوان الثاني الذي لم يكن لسانه دليل الضرر، كدليل الحرج ونفي العسر فان لسانه دليل الضرر من المانعية وأنّ وروده في مقام الامتنان على الامة، ولاـ يجري فيه ما مرّ من التوفيق العرفي بين دليل الضرر ودليل العنوان الاولى او العنوان الثاني الذي لم يكن لسانه دليل الضرر.

و مما ذكرنا يظهر وجه الاندماج في قوله: (ثم انقدح بذلك) فان المراد منه انه بعد ان عرفت ان تقديم دليل الضرر على العنوان الاولى او الثاني لانه يدل على المانعيةـ تعرف انه لا يتأنى هذا في دليل الضرر بالنسبة الى دليل الحرج ونفي العسر، لانه مثله لسانا و موردا.

اذا عرفت هذا ... فنقول: اذا توارد دليل الضرر و دليل نفي الحرج على مورد كما اذا علمنا لزوم ارتكاب احد الامرين و كان احدهما ضرر يا الآخر حرجيا، كما لو توقف اقاذ غريق - مثلاـ اما على السباحة ودخول الماء و كان مضرا، او استجخار من لا يضره الماء و لكن استيجاره كان حرجيا، ففي مثل هذا يتعارض دليل نفي الضرر و دليل الحرج، و حيث كان مما لا بد من ارتكاب احدهما، فهل يتقدم دليل

الضرر ويعين ارتكاب ما فيه الضرر، او يتقدّم دليل الضرر ويعين ارتكاب ما فيه الضرر؟

و توضيح الحال في ذلك اجمالاً: ان الدليلين المتنافيين اذا لم يحرز المقتضي في كليهما كانا متعارضين، و يعامل معهما معاملة المتعارضين من التساقط، او الترجيح لما فيه المزية منهمما، او التخيير كما سيأتي تفصيله في باب التعارض ان شاء الله تعالى.

و اذا احرز المقتضي فيهما معاً فهما متراحمان يتقدم اقواهما مقتضياً و ان كان دليل الآخر اقوى سند او ارجح دلالة.

ثم لا- يخفى ان دليل الضرر والرجح من المتراحمين غالباً، لاحراز المقتضي فيهما بالوجдан على الاكثر. نعم ربما يصادف نادراً ان لا يحرز بالوجدان مقتضاهما كما لو كان كل من الضرر والرجح مستندا الى الاخبار بان قامت البيتان عليهما و كانت كلّ بيته تدعى احدهما بخصوصه و تنفي الآخر، و لكنه فرض نادر، فان الضرر والرجح غالباً ما يحرزان بالوجدان فهما من المتراحمين غالباً. وقد اشار الى توارد خصوص دليل الضرر و دليل الرجح بقوله: ((ثم انقدح بذلك حال توارد دليلي العارضين ... الى آخر الجملة)) ثم اشار الى ان معاملة المتعارضين غير معاملة المتراحمين بقوله: ((فيعامل معهما معاملة المتعارضين)) من التساقط، او الترجيح لأقواهما سند او دلالة، او التخيير مطلقاً، او في خصوص مقام، هذا ((لو لم يكن)) الحال بينهما ((من باب تراحم المقتضيين و إلا)) اي و ان كانا من بباب التراحم ((فيقدم ما كان مقتضية اقوى و ان كان دليلاً)) المزاحم ((الآخر ارجح)) منه سند او ارجح منه دلالة. ثم اشار الى ان الغالب في دليل الضرر والرجح كونهما من المتراحمين لا المتعارضين بقوله: ((ولا يبعد ان الغالب في توارد العارضين)) المذكورين ((ان يكون)) الحال بينهما ((من ذاك الباب)) اي من بباب التراحم ((ب)) سبب ((ثبوت المقتضي فيهما)) معاً ((مع تواردهما لا)) ان الباب فيهما ((من بباب

وأما لو تعارض مع ضرر آخر، فمجمل القول فيه أن الدوران إن كان بين ضرر شخص واحد أو اثنين (1)، فلا مسرح إلا لاختيار أقلهما لو كان، وإلا فهو مختار (2).

تعارض الضرين

التعارض)) الذي لم يكن المقتضي محراً إلا في أحدهما لا في كل منهما، و إليه اشار بقوله: ((العدم ثبوته)) أي المقتضي ((الا في أحدهما كما لا يخفى)).

(1) لما فرغ من الكلام في معارضة قاعدة الضرر للعناوين الأولية كالوضوء والبيع مثلاً والعنوان الثاني كدليل العسر والحرج ... اشار إلى ما لو تعارض ضرر مع ضرر، ويظهر من عبارة المتن ان صور التعارض أربع:

الأولى: ان يعارض الضرر ضرراً آخر يكون كلاهما واردين على شخص واحد، وكان ذلك الشخص الواحد هو نفس المضر، بان دار امره بين ضررين لا بد له من ارتكاب أحدهما، كما لو اكره- مثلاً- على ارتكاب احد ضررين عائدين الى نفسه.

الثانية: ان يكون الضرران عائدين الى شخص واحد، ولكنه كان ذلك الشخص غير فاعل الضرر، بان اكره زيد- مثلاً- على اضرار شخص آخر كعمرو بأحد ضررين.

الثالثة: ان يكون الضرران بالنسبة الى شخصين، و ذلك بان يكره زيد على ان يضر اما عمرا او بكرأ ... وقد اشار الى هذه الصور الثلاث بقوله: ((ان الدوران ان كان بين شخص واحد)) وهذا يشمل الصورتين الاوليين وهو ما اذا كان الضرران عائدين الى شخص فاعل الضرر نفسه وما اذا كانوا عائدين الى غيره. وبقوله: ((او اثنين)) اشار الى الصورة الثالثة.

(2) لا- يخفى ان الحكم بلزوم اختيار اقل الضررين انما هو لو كان. واما ان لم يكن هناك اقل بان كانا متساوين فالتخير بينهما هو حكم الصور الثلاث جميعها.

و توضيح الحال ببيان امررين: الأول: ان المراد من الاقل في عبارة المتن ما يشمل الاخف ايضا، لان التفاوت بين الضررين: تارة يكون من جهة القلة و الكثرة، كما لو كان الضرران ماليين و كانت خسارة احدهما عشرة و خسارة الآخر عشرين.

واخرى: يكون التفاوت بينهما من ناحية الشدة و الضعف، كما لو كان احد الضررين اتلاف مال و كانضرر الآخر الضرب المؤلم مثلا، فانه يقال لا ضعف الضررين في الاستعمالات المتعارفة انه اقل الضررين، و ان كان الاولى التعبير عنه بأخف الضررين. وعلى كل فمداد المصنف ما يشمل الشدة و الضعف، لوضوح عدم خفاء انه لو دار الامر بين ضرب مؤلم و بين قطع عضو فالضرر المؤلم يتبعين ترجيحه، فلا خصوصية للترجح بالقلة في قبال الكثرة.

الثاني: ان دليل الضرر وارد مورد الامتنان، و لما كان احد الضررين مما لا بد من وقوعه فلا حكم فعلي من الشارع بالنسبة اليه، و لما كان الاقل موجودا لا بحده في ضمن الاكثر، و كان الاخف كالموجود لا بحده في ضمن الاشد، فلا يكون مشمولا لقاعدة نفي الضرر لاحتمالية وقوعه، و يتبعين جريان دليل لا ضرر في رفع الاكثر والاشد للمنة في رفعه من جهة الزيادة التي فيه، و ليس مما لا بد من وقوعه حتى لا يجري فيه دليل نفي الضرر. هذا اذا كان الضرران متفاوتين. واما اذا كانوا متساوين فالحكم هو التخيير بينهما، لان ما لا بد منه هو احدهما ولا مرجح لاحدهما على الآخر فيتعين التخيير بينهما، كما لو اكره على خسارة عشرة دراهم او دينار، وكانت قيمة الدينار عشرة دراهم، او على تخسير الغير عشرة دراهم او دينارا، او تخسير عمرو عشرة دراهم. او تخسير بكر عشرة دراهم. هذا فيما اذا لم يمكن توزيع العشرة على الاثنين. واما اذا امكن التوزيع بان اراد المكره عشرة دراهم ولو بان تكون خمسة من عمرو وخمسة من بكر فإنه يتبعين التوزيع، لان ما لا بد منه هو الخمسة من كل منهمما، واما الخمسة الاخرى فبالنسبة الى كل واحد منهمما مما تشمله قاعدة الضرر فتكون منفيّة بها فيتعين توزيع العشرة عليهما.

وأما لو كان بين ضرر نفسه وضرر غيره، فالاظهر عدم لزوم تحمله الضرر، ولو كان ضرر الآخر أكثر، فإن نفيه يكون للمنة على الامة، ولا منة على تحمل الضرر، لدفعه عن الآخر وإن كان أكثر.

نعم لو كان الضرر متوجهاً إليه، ليس له دفعه عن نفسه بإيراده على الآخر (١)، اللهم إلا أن يقال: إن نفي الضرر وإن كان للمنة، إلا أنه

فظهر مما ذكرنا: ان الحكم باختيار اقل الضررين لو كان، والا فالتخيير واضح بالنسبة الى الصورة الاولى و الثانية مما كان الضرر متوجهاً لشخص واحد سواء كان هو فاعل الضرر او غيره.

واما بالنسبة الى الصورة الثالثة مما كانضرر متوجها لشخصين غير فاعل للضرر، فان تساويه وامكنتوزيع فهو و الا فالتخير وان لم يتساويا فان احرز تعين احد الضررين كما لو دار الامر - مثلا- بين تخسير احدهما مالا يسيرا وقطع عضو من الآخر فالظاهر انه يتبعن الخسارة المالية اليسيرة، وان لم يحرز التعين لاحدهما، فان قلنا بان الامتنان فيضرر نوعي بمعنى ان الامة كلها بمنزلة شخص واحد فلا محالة من مراعاة اخف الضررين واقليهما، لانه على هذا المبني يكون الاثنين بمنزلة الشخص الواحد، وان قلنا ان الامتنان فيضرر شخصي وعليه فلا وجہ لتحمل احدهما الضرر و اخراج الآخر، فلا مناص عن التخيير.

و منه يظهر: ان حكم المصنف باختيار اقل الضررين لو كان و الا فالتخير بالنسبة الى خصوص الصورة الثالثة جاء في بعض محتملاتها و الله العالم.

إلا ان يقال- بما سيأتي في وجه التأمل- من انهم خطاباً توجهاً لشخص واحد وقد احرز موضوعهما فهما متراحمان، وعليه فلا مناص من تقديم اخفهما ضررا.

(1) هذه الصورة الرابعة، وهي ما اذا كان الامر دائراً بين ضررين احدهما يعود الى نفس الشخص الفاعل والثاني يعود الى غيره: فتارة يكون الضرر متوجهاً بطبعه الى نفس الشخص الفاعل، ولكنه يمكنه دفعه عن نفسه وتجويشه الى الغير، كما لو اكره

شخص على دفع مال عن نفسه وكان يمكنه ان يدفع الضرر عن نفسه و توجيهه الى الغير. و اخرى يكون الضرر متوجها بطبعه الى الغير، ولكن كان فاعل الضرر يمكنه ان يوجه الضرر لنفسه و يدفعه عن الغير. و ثالثة: لا يكون الضرر متوجها الى احدهما بل كان الضرر بالنسبة اليهما في عرض واحد، وسيأتي بيان الحكم فيها.

واما بالنسبة الى الصورتين الاوليين فان الحكم في هاتين الصورتين واحد، وهو انه لا بد ان يتحمل الضرر من كان الضرر متوجها اليه دون من لم يتوجه اليه الضرر، لأن قاعدة نفي الضرر بالنسبة الى من لم يتوجه اليه جارية، وبالنسبة الى من توجه الضرر اليه غير جارية: اما جريانها بالنسبة الى من لم يتوجه اليه بطبعه فواضح، لانه بحسب الاسباب التكوينية لم يتحمّل الضرر بالنسبة اليه فيكون مشمولاً لادلة نفي الضرر، فلا يلزم الفاعل بتحمل الضرر فيما اذا كان الضرر بطبعه متوجها الى الغير، ولا يجوز له دفع الضرر عن نفسه باضرار الغير فيما اذا كان الضرر بطبعه متوجها اليه، فان ضرر نفسه غير منفي و اضراره الغير منفي .. واما عدم جريانها بالنسبة الى من توجه الضرر اليه فلان المروع بادلة الضرر هو رفع الحكم الشرعي للموضوع الضرري، واما نفس الضرر التكويني المتوجه بأسبابه التكوينية غير مشمول لقاعدة نفي الضرر.

والحاصل: ان الضرر المحتمل الواقع بأسبابه لا وجه لرفعه شرعا، بل رفعه يكون من الرفع التكويني، واما غير المحتمل الواقع فهو الذي يمكن ان يرفع شرعا، لامكان ان يكون نفيه شرعا لنفي اثره موجباً لعدم وقوعه. وقد اشار المصنف الى الصورة الاولى بقوله: ((نعم لو كان الضرر متوجها اليه ... الى آخر الجملة)) و منه يفهم حكم الصورة الثانية، وهي ما اذا كان الضرر بطبعه متوجها الى الغير فان المناط فيهما واحد.

واما الصورة الثالثة، وهي ما اذا لم يكن الضرر متوجها الى احدهما بل كان الضرر بالنسبة اليهما في عرض واحد، و ذلك مثلاً كما لو اراد شخص ان يحرر

بالوعة في ملكه و كان حفرها مضرًا بدار الغير او باليوعته او بئرها، وكان ترك حفر البالوعة مضرًا ايضاً بالنسبة الى المالك، فهل يجوز له حفر البالوعة في ملكه و ان اضررت بالغير ام لا يجوز له ذلك؟ وهذه الصورة هي مراد المصنف من قوله: (و اما لو كان بين ضرر نفسه و ضرر غيره) و مختار المصنف عدم لزوم تحمل المالك الضرر في هذه الصورة و ان استلزم ذلك ضرر الآخر ضرراً اكبر من الضرر على المالك، وفقاً للمحكي عن الشيخ وعن العالمة (قدس سرهما)، ولذا قال (قدس سره):

(فالاظهر عدم تحمله الضرر ... الى آخر الجملة)) و الوجه الذي اشار اليه في المتن هو ان قاعدة نفي الضرر لامتنان الشخصي، و لما كان حفر البالوعة ضرراً على الغير و ترك حفرها مضرًا على المالك فيتعارض الضرر و يتسلطان، و يرجع الى قاعدة الناس مسلطون على اموالهم وهي تقتضي جواز ذلك للمالك و ان لزم منه ضرر الغير.

لا يقال: انه اذا كان ضرر الغير اكثراً فان ضرر المالك يعارضه من ضرر الغير ما كان بقدره، و يبقى الضرر الزائد على الغير لا معارض له فينفي بقاعدة الضرر.

فانه يقال: اذا كان الامتنان شخصياً فالضرر المنفي بالنسبة الى كل واحد غير الضرر المنفي على الآخر، و المنة في اصل نفي الضرر عن كل واحد منهمما، فلكل واحد منهما منة غير المنة على الآخر، فالتعارض يكون بين الحكم الامتناني لكل واحد منهما بالنسبة الى الحكم الامتناني لآخر، و لا وجه لترجيح منة على منة و لذا قال (قدس سره): (فإن نفيه يكون للمنة) الشخصية (على الأمة) و كل واحد من الأمة الضرر المنفي عنه حيث يكون نفيه منة عليه، و تحمل كل واحد منهما للضرر دون الآخر خلاف المنة عليه، فلا وجه لان يتحمل احدهما الضرر بخصوصه لدفعه عن الآخر، و لما كان الضرر بالنسبة الى كل منهما ورفعه بالنسبة الى كل منهما منة عليه فتعارض الامتنان، فلا وجه لان يتحمل الضرر من كان ضرره اقل من ضرر

الآخر، فان تحمّل كل منهما للضرر خلاف المتنة عليه، ولذا قال (قدس سره): ((ولامنة على تحمل الضرر لدفعه عن الآخر وان كان)) ضرر الآخر ((اكثر)).

(1) حاصله: انه انما يتعارض المتنان فيما اذا كان الامتنان في القاعدة شخصيا، واما اذا كان الامتنان فيها نوعيا، بان كان الملحوظ في القاعدة رفع الضرر عن نوع الامة فلامة كلها بمنزلة الشخص الواحد، وعلى هذا فلا تعارض بين متنين، ويعود حكم الضرر في الشخصين الى حكم الضرر بالنسبة الى شخص واحد، وقد عرفت في الضرر بالنسبة الى الشخص الواحد انه يتراجع النفي للاكثر، لأن نفي الاكثر من المتنة بلحاظ الاقل، ولذا قال (قدس سره): ((اللهم إلا ان يقال ان نفي الضرر وان كان للمتنة إلا انه)) نوعي لا شخصي وهو ((بحلاظ نوع الامة)) والامة كلها كالشخص الواحد ((و)) و اذا كان كذلك فلا بد من ((اختيار)) الضرر ((الاقل)) لأن نفي الضرر الاكثر ((بحلاظ النوع منه)).

(2) يمكن ان يكون اشاره الى انه حتى لو قلنا با ان الامتنان شخصي ولكن الخطابين في المقام يتوجهان لشخص واحد، لوضوح انه كما لا يجوز للشخص ان يضر نفسه، كذلك لا يجوز له ان يضر غيره، والامتنان علة لنفي الضرر، ومن الواضح ان عدم جواز اضرار الغير المتنة في رفعه تعود الى الغير لا- الى فاعل الضرر بالغير، و اذا تناهى الخطاب المتوجهان لشخص واحد واحرز موضوع كل منهما كانا من المتزاحمين، والمترادفان يلاحظ اقواهما مناط، وحيث كان المفروض ان الضرر في احدهما اقوى لفرض كثرته فيكون هو المقدم، ولما كان حفر البالوعة- مثلا- مستلزم اضرار اكثرا من ترك حفرها فخطاب الشخص برفع اليد عن ضرر الغير يكون اقوى من الخطاب بنفي الضرر عن نفسه. والله العالم.

في الاستصحاب: وفي حججه إثباتاً ونفياً أقوال للاصحاب (١).

ولا يخفى أن عباراتهم في تعريفه وإن كانت شتى، إلا أنه تشير إلى مفهوم واحد ومعنى فارد (٢)، وهو الحكم ببقاء حكم أو موضوع

فصل: في الاستصحاب

اشارة

(١) لا يخفى ان الاقوال في حجية الاستصحاب وعدمه اطلاقاً وتقييدها انها الشیخ الاعظم أولاً في رسائله الى احد عشر قولاً: بالحجية مطلقاً، وقول بعدم الحجية مطلقاً، والتسعه الباقية في التفصيات، ثم ذكر في آخر كلامه ما حاصله: ان الاقوال اكثراً من ذلك يعرفها من تتبعها في كلمات الاصحاب.

تعريف الاستصحاب

(٢) حاصله: ان للاستصحاب في كلمات القوم تعاريف متعددة، فانه قد عرّفه بعضهم بأنه إبقاء ما كان، وعرّفه بعضهم بأنه اثبات الحكم في الزمان الثاني تعويلاً على ثبوته في الزمان الأول، وعرّفه بعضهم بأنه كون حكم او وصف يقيني الحصول في الان السابق مشكوك البقاء في الان اللاحق، الى غير ذلك من التعاريف الأخرى له في كلماتهم .. وبعد اختلاف التعبيرات في كلامهم في مقام التعريف للاستصحاب فهل ان الاستصحاب معنى واحد عندهم اختلفوا في التعبير عنه، او انه معان متعددة؟

ثم لا يخفى انه هناك امر آخر تبه عليه المصنف في كلامه، وهو ان مدرك الاستصحاب على ما سيأتي ثلاثة: بناء العقلاء، والظن بالملازمة بين ثبوته سابقاً وبقائه لاحقاً او بالملازمة بين ثبوته سابقاً والظن ببقائه، والنصّ والاجماع. ويظهر من بعضهم ان الاستصحاب هو نفس احد هذه الامور الثلاثة، وهو خطأ لما سيأتي.

وسيظهر ايضاً ان للاستصحاب معنى واحداً وليس له معان متعددة، فاختلاف التعبيرات ليس لأنّه عندهم ذو معان متعددة، بل هو عندهم بمعنى واحد. وسيظهر ايضاً ان هذه الامور الثلاثة هي مدرك حجية الاستصحاب لا أنها نفس الاستصحاب، لوضوح كون مدرك حجية شيء غير نفس ذلك الشيء ... وعلى كل

فقد ذهب المصنف الى انه معنى واحد عندهم، استدل على ما ذهب اليه كما اشار اليه في ذيل كلامه: انه لو كان للاستصحاب عندهم معان متعددة لما تقابل فيه الاقوال، ولما كان النفي والا ثبات عندهم واردين على مورد واحد بل على موردين.

و حاصله: انه قد عرفت اختلاف اقوال القوم في الاستصحاب، فقد نفاه بعضهم، وأثبته بعض، وفصل فيه آخرون، ويرجع التفصيل الى اثبات من جهة ونفي من جهة اخرى، فان كان الاستصحاب عندهم بمعنى واحد كان النفي والا ثبات، والتفصيل كل ذلك وارد منهم على شيء واحد قطعا، و اذا كان للاستصحاب عندهم معان متعددة فلا يقطع بكون النفي والا ثبات منهم واردا على شيء واحد، مثلا اذا كان الاستصحاب عند بعضهم هو نفس الظن بالملازمة بين الثبوت والبقاء او الملازمة بين الثبوت والظن بالبقاء، وعند البعض الآخر هو نفس بناء العقلاء على عدم رفع اليد عن اليقين بالثبوت السابق عند الشك في الزمان اللاحق، فمن الواضح ان القائل به للملازمة بين الثبوت والظن بالبقاء مثلا ينفي كونه هو بناء العقلاء، ولا يكون نفيه لذلك نفيا منه للاستصحاب لفرض قوله به للظن، فلا يكون النفي والا ثبات منهم واردا على شيء واحد. و ظاهر تحريرهم للمسألة و نقلهم للاقوال فيها هو كون النافي نافيا للاستصحاب، والمثبت مثبتا لنفس ما نفاه النافي، لا ان النافي ينفيه بمعنى و المثبت يثبته بمعنى آخر.

فاظبح انه لو كان الاستصحاب عندهم له معان متعددة لما كان القول به بمعنى القول به بمعنى آخر من الاقوال المقابلة في الاستصحاب لاثبات كل واحد منها له، و لما كان نفي احدهما لآخر نفيا للاستصحاب، بل نفيا لأن يكون معنى الاستصحاب هو المعنى الذي قاله.

وبعبارة اخرى: ان ظاهر اختلافهم نفيا له و اثباتا هو الاختلاف منهم في حجيتها، لا الاختلاف في معناه.

(1) لا- يخفى ان ظاهر عبارة المتن كون الاستصحاب هو نفس الحكم بالبقاء، و ظاهر المشهور ان الاستصحاب هو نفس بقاء الحكم او الموضوع ذى الحكم، والنزاع في حجية الاستصحاب وعدمها- بناء على انه هو الحكم بالبقاء- معناه ان القائل بالحجية يقول بوجود الحكم، و القائل بالعدم يقول بعده، فتكون الحجية في الاستصحاب كالحجية في المفاهيم، فان القول بحجية المفهوم معناه القول بوجود المفهوم، و من يقول بعدم حجيته معناه القول بعدم وجود المفهوم.

و اما بناء على انه هو نفس بقاء ما كان حكما او موضوعا، فالنزاع في حجيته وعدمها يكون من باب النزاع في حجية خبر الواحد، لوضوح ان من يقول بحجية الاستصحاب مرجعه الى حكم الشارع ببقاء ما كان، اما لبناء العقلاء، او للظن بالملازمة مثلا، او لقيام الاخبار الدالة على هذا الحكم من الشارع المتعلق ببقاء ما كان، لبداية ان نفس عنوان بقاء ما كان متحقق دائما، و النزاع يكون في الحكم المتعلق به وعدمه فيكون كالنزاع في حجية خبر الواحد، فان نفس خبر الواحد متحقق دائما، و النزاع في حجيته انما هو في اعتبار الشارع له و الحكم منه بتصديقه و عدم حكم الشارع بتصديقه.

ثم لا يخفى ان المتيقن والمشكوك قد يكون حكما كما لو شك في نجاسة الماء المتغير بالنجاسة بعد زوال التغيير، وربما يكون موضوعا ذى حكم كما لو شك في خمرية مائع بعد ان كان خمرا سابقا. و الى هذا اشار بقوله: (بقاء حكم او موضوع ...

الى آخر الجملة)).

العرفية (1) مطلقا، أو في الجملة (2) تعبدا، أو للظن به الناشئ عن ملاحظة ثبوته سابقا.

وإما من جهة دلالة النص أو دعوى الاجماع عليه كذلك، حسبما تأتي الاشارة إلى ذلك مفصلا (3).

(1) لا يخفى انه قد اشرنا الى ان مدرك حجية الاستصحاب منحصرة في ثلاثة كما سيأتي البحث عنها: الأول: بناء العقلاء على الاخذ باليقين السابق بعد لحقوق الشك في الرمان الثاني، وامضاء الشارع لهذا البناء العقلاني.

الثاني: الظن، ومرجعه اما الى الملازمة بين الثبوت السابق والظن بالبقاء، او الى الظن بالملازمة بين الثبوت والبقاء، ولازمه الظن بالبقاء واعتبار الشارع لهذا الظن.

الثالث: كون مدرك حجية الاستصحاب هي الاخبار الآتية او الاجماع.

ومنه يتضح: ان الاستصحاب ليس هو نفس بناء العقلاء او نفس الظن، لأن مدرك الحجية لشيء لا يكون هو ذلك الشيء، ضرورة لزوم التعدد والتبادر بين المدرك وبين ما قام المدرك على حجيته.

(2) المراد من قوله مطلقا هو قيام بناء العقلاء في احكامهم العرفية على الاخذ بالاستصحاب مطلقا، من دون تفصيل منهم بين الشك الناشئ من احتمال عدم بقاء المقتضي، او من جهة عروض الرافع، ومن دون تفصيل بين المستصحب الوجودي والعدمي، وغير ذلك من التفصيات. و المراد من قوله: ((او في الجملة)) هو دعوى بناء العقلاء على الاخذ بالاستصحاب في خصوص احد التفصيات.

(3) أي ان بناء العقلاء في الاستصحاب من باب التعبّد. وحيث ان ظاهر التعبّد بالشيء هو الاخذ به من دون ملاحظة حيّة تعليلية تكون هي المناط للأخذ به ..

اشكل الامر في التعبّد العقلائي، بدعوى ان العقلاء بما هم عقلاء لا يعقل ان يأخذوا بشيء من دون ملاحظة حيّة تعليلية له، بل البناءات العقلائية- دائمًا- في الامور

الخاصة ترجع الى بنائهم على امور عامة واضحة الحقيقة تكون تلك الامور الخاصة منطبقا لها، فان بناءهم على مدح فاعل بعض الافعال وذم فاعل بعض الافعال انما هو لبنيتهم على حسن العدل وقبح الظلم حفظا للنظام، وحيث ان فاعل الحسن يستحق المدح وفاعل الظلم يستحق الذم لذا قام بناؤهم على المدح لفاعل الفعل الذي ينطبق عليه عنوان الحسن، وعلى الذم لفاعل الفعل الذي ينطبق عليه عنوان الظلم، فليس للعقلاء في بنائهم تعبد محضر، وانما التعبد في الاحكام الشرعية لعدم امكان احاطة الخلق بعمل التشريع غالبا.

ويمكن ان يجاب عنه: بان المراد من ان بناء العقلاء في حجية الاستصحاب من باب التعبد انه لما كان الاستصحاب متقوّما باليقين السابق، فبناء العقلاء على الاخذ باليقين عند عروض الشك: ان كان لوثاقة اليقين عندهم وانهم لا يرفعون اليدين عن اليقين بمجرد عروض الشك لانه من المستحکمات، ولا يرفعون اليدين عن المستحکم الا بمستحکم مثله، فحيث ان الشك ليس من المستحکم فلا يرفعون به اليدين عن اليقين فلا يكون بناؤهم في الاستصحاب من باب التعبد.

وان كان بناؤهم على الاستصحاب ليس لما ذكرنا، بل للتحفظ على الواقعيات ما لم يتبيّن انتفاءها، فان هذا البناء منهم يكون اشبه بالاحتياط في المقام، لا لانه منطبق حقيقة بالخصوص، فحيث انه لم يكن لحقيقة بالخصوص بل كان للتحفظ على الواقع عبر عنه بانه بناء تعبدی: أي انهم يتبعدون بالواقع الثابت ولا يرفعون اليدين عنه بمجرد احتمال انتفاءه في الزمان الثاني.

ويمكن ان يجاب عنه: بان التعبد بالشيء ليس هو الاخذ به من دون ملاحظة حقيقة تعليلية له، بل المراد بالتعبد هو الاخذ باحد طرفي الشك والبناء عليه و الغاء احتمال خلافه في مقام العمل، وحيث ان المفروض في المقام هو الشك فيبقاء ما كان متحققا سابقا في الزمان الثاني، فالبناء منهم على تتحققه وبقائه عملا و الغاء احتمال عدم بقائه تعبد منهم ببقائه، وليس التعبد الا الاخذ باحد طرفي الشك مع فرض الشك.

ولا يخفى أن هذا المعنى هو القابل لأن يقع فيه النزاع والخلاف في نفيه وإثباته مطلقاً أو في الجملة، وفي وجه ثبوته، على أقوال.

ضرورة أنه لو كان الاستصحاب هو نفس بناء العقلاء على البقاء أو الظن به الناشئ من العلم بثبوته، لما تقابل فيه الأقوال، ولما كان النفي و الإثبات واردين على مورد واحد بل موردين (١)، وتعريفه بما ينطبق

ولا يخفى أن المصنف اشار إلى حصر المدرك في هذه الثلاثة بقوله: ((اما من جهة بناء العقلاء ... إلى آخر الجملة)) وهو المدرك الأول. وبقوله: ((أو للظن به الناشئ ... إلى آخر الجملة)) وهو المدرك الثاني. وبقوله: ((واما من جهة النص ...

إلى آخر الجملة)) وهو المدرك الثالث ... ولا ينبغي ان يتوهّم ان الاجماع مدرك رابع، لأن المراد من المدرك الثالث هو كون حجية الاستصحاب لدلالة الدليل الشرعي عليه، ولا فرق في الدليل الشرعي بين كونه اخباراً او اجماعاً.

(١) قد عرفت ان مختار المصنف ان الاستصحاب الذي وقع الكلام في حجيته نفياً و اثباتاً هو بمعنى واحد عند الكل، وليس له معان متعددة عندهم ... وبعد ان ذكر معنى الاستصحاب وهو الحكم ببقاء حكم او موضوع ذي حكم، وذكر انحصر مدركه في الا-مور الثلاثة- شرع في الاشارة الى ما مرّ ذكره من الاستدلال على مختاره:

وهو ان الوجه في كون الاستصحاب بمعنى واحد عند الكل انه لو لم يكن بمعنى واحد لما تقابل فيه الأقوال نفياً و اثباتاً مطلقاً او في خصوص بعض التفصيات فيما اذا كان بمعنى واحد، ولذا قال (قدس سره): ((ان هذا المعنى)) الواحد ((هو القابل لأن يقع فيه النزاع و)) لأن يقع ((الخلاف في نفيه و اثباته مطلقاً او في الجملة)) بان يكون الاستصحاب حجة في بعض التفصيات ((و)) هذا المعنى الواحد هو الذي اختلف القوم ((في وجه ثبوته)) من انه لبناء العقلاء او للظن او للنص ((على اقوال)) في ثبوته ونفيه وفي مدرك ثبوته ايضاً ((ضرورة انه لو كان الاستصحاب)) عندهم بمعان متعددة بان كان ((هو نفس بناء العقلاء)) عند بعض

على بعضها، وإن كان ربما يوهم أن لا يكون هو الحكم بالبقاء بل ذاك الوجه (1)، إلا أنه حيث لم يكن بحد ولا برسم بل من قبيل شرح الاسم، كما هو الحال في التعريفات غالباً، لم يكن له دلالة على أنه نفس الوجه،

وعند الآخرين بمعنى آخر ((او)) كان هذا ((الظن به الناشئ من العلم بثبوته)) عند بعض وعند الآخرين بمعنى آخر ((لما تقابل فيه)) أي لـما تقابل في الاستصحاب ((الاقوال ولما كان النفي)) من بعضهم ((والاثبات)) من آخرين ((واردين على مورد واحد)) كما مر بيانه ((بل)) كان النفي والاثبات في ((مورددين)) كما عرفت.

(1) لما فرغ من الاستدلال على ما اختاره من كون الاستصحاب هو بمعنى واحد عند الكل ... اشار الى وجه القول الآخر وهو كون الاستصحاب ذا معان متعددة.

و حاصل الوجه الذي اشار اليه في المتن هو: ان تعاريف الاستصحاب مختلفة والاختلاف بينها ليس اختلافاً في محض التعبير، فان بعضها ما يدلّ على انه هو الإبقاء لـما كان، وبعضها يدلّ على ان الاستصحاب هو الظن بالبقاء او بالملازمة بين الثبوت والبقاء. و من الواضح ان هذا الاختلاف ليس من الاختلاف في محض التعبير، لصراحة كون البقاء غير الظن بالبقاء حقيقة، و لازم كون الاختلاف بين التعاريف اختلافاً حقيقياً هو كون المعرف و هو الاستصحاب مختلف الحقيقة عندهم، و الى هذا اشار بقوله: ((وتعريفه)) أي وتعريف الاستصحاب ((بما ينطبق على بعضها)) كتعريفه بأنه الظن بالبقاء المنطبق على غير ما ذكره من كونه الحكم ببقاء حكم او موضوع ((وان كان)) هذا ((ربما يوهم ان لا-يكون)) بمعنى واحد عند الكل و ((هو الحكم بالبقاء بل)) يتضمن ((ذاك الوجه)) الآخر و هو كون الاستصحاب ذا معان متعددة عندهم، الا انه لما توهّم لما سيأتي الجواب عنه، فلا يكون هذا مما يقابل ما استظهره من كونه بمعنى واحد عند الكل.

بل للاشارة إليه من هذا الوجه (1)، ولذا لا وقع للاشكال على ما ذكر في تعريفه بعدم الطرد أو العكس، فإنه لم يكن به إذا لم يكن بالحد أو الرسم بأس (2).

(1) هذا هو الجواب عن هذا التوهم. وحاصله: انه قد مر غير مرة ان تعاريف القوم ليست تعاريف حقيقة يكون الغرض منها بيان تعريفه بحقيقة وحده بجنسه وفصله ولا بخاصته وهو تعريفه برسمه بحيث توجب تمييزه عن جميع ما عداه، بل هي تعاريف لفظية لمجرد شرح الاسم والاشارة اليه بوجه ما، فتعاريف القوم ليست بحد للمعرف ولا رسم لها، وإذا لم تكن تعاريف حقيقة وكانت تعاريف لفظية فالاختلاف فيها لا يكون موجبا لاختلاف المعرف، لاما كان ان يقصد في كل تعريف الاشارة بوجه غير الوجه الآخر الذي يشير به التعريف الآخر، والاشارة الى الشيء بمدركه ومناطه من وجوه الاشارة اليه، فلا يكون التعريف المنطبق على الظن - مثلا - موجبا لكون الظن هو الاستصحاب في قبال من كان ظاهر تعريفه هو الحكم بالبقاء، ولذا قال (قدس سره): ((إلا انه)) أي ان ما ذكر في هذا الوهم من ان بعض التعاريف مما ينطبق على معنى الاستصحاب غير الذي ذكرناه لا يستلزم المدعى من اختلاف معنى الاستصحاب عندهم وتعدده في نظرهم، لانه انما يقتضي ذلك حيث تكون التعاريف تعاريف حقيقة و((حيث لم يكن)) التعريف حقيقة وليس هي ((بحد ولا برسم بل)) هي ((من قبيل شرح الاسم كما هو الحال في)) ساير ((التعريفات غالبا لم يكن له)) أي لم يكن للتعريف (دلالة على انه نفس الوجه)) أي على ان المدلول هو المعرف وهو الوجه الذي اريد تعريفه حقيقة (بل) يكون مدلول التعريف ((للإشارة اليه)) أي للاشارة الى المعرف ((من هذا الوجه)) وقد عرفت انه يجوز الاشارة في التعريف اللفظي باي وجه من وجوه المعرف.

(2) حاصله: انه كما يكون ما ذكرنا - من كون التعريف لفظية - جوابا عن دعوى تعدد معنى الاستصحاب، كذلك يتربّط عليه ايضا انه لا وقع للاشكال على هذه

فانقدح أن ذكر تعريفات القوم له، و ما ذكر فيها من الاشكال، بلا حاصل و طول بلا طائل (1).

ثم لا يخفى أن البحث في حججيه مسألة أصولية، حيث يبحث فيها لتمهيد قاعدة تقع في طريق استنباط الاحكام الفرعية، وليس مفادها حكم العمل بلا واسطة، وإن كان ينتهي إليه (2)، كيف؟ وربما لا يكون

الاستصحاب مسألة اصولية

اشارة

التعاريف بعدم الاطراد وبعدم الانعكاس: أي بكونها غير جامعة ولا مانعة، لأن الاشكال على التعريف بذلك إنما يصح حيث تكون تعاريف حقيقة لا-لفظية، لوضوح كون التعريف اللفظي قد يكون اعم من المعرف وقد يكون اخص منه، لأن الغرض منه الاشارة الى المعرف بوجه ما، ويجوز الاشارة بالاعم وبالاخص، ولذا قال (قدس سره): ((لم يكن به)) أي لم يكن بعدم الاطراد وبعدم الانعكاس فيما ((اذا لم يكن)) التعريف حقيقة، وليس ((بالحد او الرسم بأس)) وبأس هو الاسم للمراد يكن أي: لم يكن بأس بعدم الاطراد وبعدم الانعكاس فيما اذا كان التعريف لفظيا لا حقيقيا.

(1) وجه الاندراخ واضح، فان التعريف اذا كانت لفظية لا بأس بعدم اطرادها وعدم انعكاسها، فلا داعي لذكرها بتمامها وكفاية ذكر واحد منها، لأن الغرض منه الاشارة بنحو من الانحاء. و ايضا لا وجه لذكر ما اشكل عليها لانه انما يحسن في الحدود والرسوم لا في التعريف اللفظية.

(2) وقع الخلاف عند القوم في الاستصحاب في كونه مسألة اصولية البحث فيها بحث عن قاعدة تقع في طريق الاستنباط كالبحث عن حجية الظواهر و خبر الواحد، او انه مسألة فقهية عامة و البحث عنها كالبحث عن قاعدة الطهارة و قاعدة ما لا يضمن بصريحه لا يضمن ب fasade؟

ولا سيخفى انه بناء على كونه قاعدة فقهية يكون البحث عنه في الاصول استطراديا لانه ليس من مسائله، و انما استطرد الاصولي البحث عنه لانه قاعدة عامة

كالمسائل الاصولية ... و مختار المصيف انها مسألة اصولية، ولذا قال (قدس سره):

(ان البحث في حجته) أي ان البحث في حجية الاستصحاب بحث اصولي لأن الاستصحاب (مسألة اصولية).

و توضيح ذلك: ان الاستصحاب بعد ثبوت حجتيه ان كان بالنسبة الى الحكم الخاص المستصاحب كالوجوب او الحرمة، او الموضوع المستصحاب كالخمرية والكرّية- من قبيل التطبيق كقاعدة الطهارة بالنسبة الى طهارة الماء المشكوك طهارته ونجاسته، فلا محالة يكون الاستصحاب قاعدة فقهية. و ان كان بالنسبة الى المستصحاب الخاص حكما او موضوعا من قبيل خبر الواحد الدال على حكم خاص كالوجوب او على موضوع ذي حكم كالصعيد، فلا بد و ان يكون الاستصحاب مسألة اصولية ..

فالعمدة في المقام بيان حال الاستصحاب بالنسبة الى حكم العمل هل هو من باب الاستباط و مما ينتهي اليه مع الواسطة، او انه بالنسبة الى حكم العمل هو من باب التطبيق و مما ينتهي اليه بلا واسطة؟

وبعبارة اخرى: انه لا بد في الاستباط من التغاير الحقيقي بين المستربط منه و المستربط، و لا يكفي صرف التغاير المفهومي، فان التغاير بين المسترتبط منه وهو حجية خبر الواحد و المسترتبط و هو وجوب الصلاة الخاصة- مثلا- تغاير حقيقي، لأن خبر الواحد المجعلة حجتيه التي هي تصدق العادل غير الوجوب الذي قام عليه الخبر الواحد، و حقيقة كل منهما غير حقيقة الآخر ... و اما التطبيق فلا يكون التغاير بينه وبين المنطبق عليه تغايرا حقيقيا، فان الحكم في قاعدة الطهارة هو طهارة المشكوك، و المنطبق عليه و هو الماء المشكوك- مثلا- فرد من افراد هذه الطبيعة العامة، وفرد العام عين العام و ليس بمتغير له حقيقة.

فاما عرفت هذا ... نقول: ان حجية الاستصحاب سواء كانت لبناء العقلاء او للاحبار و هو جعل الجري العملي على طبق اليقين بعد عروض الشك، فالموضوع المجعل له الاعتبار في الاستصحاب هو اليقين السابق، و حكمه هو جعل الجري

العملي على طبقه عند الشك، وعدم جواز نقضه كما هو لسان الاخبار كلا تنتقض اليقين بالشك، ومن الواضح ان المستصحب حكمًا كان او موضوعا هو متعلق اليقين، والتغيير بين اليقين والمتيقن حقيقي، فمراجع حجية الاستصحاب الى قضية موضوعها اليقين ومحمولها لزوم الجري عليه وعدم جواز نقضه، وهذه هي القضية التي تقع في طريق الاستنباط، وهي القضية المستبطة منها، وهي غير القضية المستبطة وهي وجوب الصلاة الخاصة او كرية الماء وغير ذلك ...

لا يقال: ان مرجع الجري العملي على طبق اليقين وعدم جواز نقضه الى جعل الحكم المماثل، و اذا كان معناه هو جعل الحكم المماثل على طبق ما قام عليه اليقين كان المتحصل من حجية الاستصحاب جعل حكم ظاهري عام عملي بلا واسطة، و ليست القاعدة الفقهية الا جعل حكم العمل بلا واسطة.

فانه يقال، اولا: ان مرجع صدق العادل- بناء على ما يستفاد من بعضهم- هو جعل الحكم المماثل لما قام عليه خبر العادل ببيان انه الواقع، فحال الاستصحاب حال الخبر الواحد من هذه الجهة.

و ثانيا: ان كون مرجع حجية الاستصحاب او حجية الخبر الى جعل الحكم المماثل لا دخل له بكون المسألة ليست اصولية، فان مرجع الاستصحاب او الخبر الى جعل الحكم المماثل معناه ان صدق العادل هو جعل لتصديق العادل ولعدم جواز نقض اليقين في مقام الجعل والاعتبار، ولكنه يستلزم جعل الحكم المماثل على طبق الخبر وعلى طبق ما قام عليه اليقين ... والمدار في الفرق بين المسألة الاصولية و القاعدة الفقهية هو مقام الجعل والاعتبار، فان كان المجعل حكمًا لا يتعلّق بالعمل بلا واسطة بل بواسطة كانت المسألة اصولية، و ان كان المجعل حكمًا يتعلّق بالعمل بلا واسطة كانت قاعدة فقهية. ومن الواضح ان المجعل في الاستصحاب هو النهي عن نقض اليقين، كما ان المجعل في الخبر هو الامر بتصديق العادل، وكل منهما ليس كالحكم المجعل في قاعدة الطهارة، فان المجعل فيها هو الحكم بطهارة المشكوك، وهو حكم

مجرى الاستصحاب إلا حكماً أصولياً كالحجية مثلاً (١)، هذا لو كان الاستصحاب عبارة عما ذكرنا.

يتعلق بالعمل بلا واسطة، بخلاف حرمة النقض و وجوب التصديق فانه و ان انتهى الامر فيهما الى حكم العمل إلا انه بواسطه عنوان حرمة النقض و عنوان وجوب التصديق.

و مما ذكرنا يتضح: انه لا فرق في الاستصحاب بين كونه في الشبهة الحكمية او في الشبهة الموضوعية، لانه في كل منهما انما ينتهي به الامر الى الحكم الكلي كما في الشبهة الحكمية، او الحكم الجزئي كما في الشبهة الموضوعية، بواسطه حرمة نقض اليقين.

وعلى كل فقد اشار الى الوجه في كون الاستصحاب مسألة اصولية بقوله:

((حيث يبحث فيها)) أي في مسألة الاستصحاب ((ل)) أجل ((تمهيد قاعدة تقع في طريق استنباط الأحكام الفرعية)) لأن المبحث عنه في الاستصحاب هو ان العقلاء او الشارع هل اعتبروا حرمة نقض اليقين السابق و لزوم الجري على طبقه، أو لم يعتبروا ذلك؟ .. و بناء على حجية الاستصحاب فالمستفاد هو عدم جواز رفع اليد عن اليقين السابق و لزوم الجري على طبقه في ظرف الشك، فمفاد حجية الاستصحاب مما ينتهي الى العمل، ولكنها بواسطه وهي حرمة نقض اليقين ((وليس مفادة)) أي وليس مفاد حجية الاستصحاب هو ((حكم العمل بلا واسطة و ان كان ينتهي)) مفاد حجية الاستصحاب ((إليه)) أي الى حكم العمل بلا واسطة و هو الحكم الفرعى الفقهي.

(١) هذا ووجه ثان للاستدلال على كون الاستصحاب مسألة اصولية. و حاصله: انه لو كان مسألة فقهية مما تتعلق بالعمل بلا واسطة لما امكن ان يدلّ على حجية مسألة اصولية، لانه اذا كان بنفسه حكماً فقهياً يتعلق بالعمل بلا واسطة فهو و ان كان قاعدة عامة، الا انه لا بد و ان يكون جميع افرادها احكاماً فقهية، و لا يعقل ان يكون احد

واما لو كان عبارة عن بناء العقلاء على بقاء ما اعلم ثبوته، او الظن به الناشئ من ملاحظة ثبوته، فلا إشكال في كونه مسألة اصولية وكيف كان (1)، فقد ظهر مما ذكرنا في تعريفه اعتبار أمررين في مورده: القطع بثبوت شيء، والشك في بقائه (2)، ولا يكاد يكون الشك في البقاء إلا

مع

مصاديقها مسألة اصولية مما تتعلق بالعمل بواسطة. ومن الواضح ان مجرى الاستصحاب ربما يكون مسألة اصولية، كما لو شككنا في حجية الخبر فان الاستصحاب يجري ويكون مفاده عدم حجية الخبر، او شككنا في حجية خبر الفطحيين مثلا لأن جملة من الفطحيين من ثقات اصحاب الصادق عليه السلام، ثم قالوا بعده بامامة عبد الله الافطح مدة سبعين يوما، وهي المدة التي عاشها عبد الله بعد ابيه عليه السلام، وبعده رجعوا الى موسى بن جعفر عليه السلام، فنستصحب حجية خبرهم في هذه المدة للشك في كون رجوعهم الى عبد الله هل يجب خروجهم عن حجية الخبر ام لا؟ ونتيجة هذا الاستصحاب نفس الحجية وهي حكم اصولي، والى هذا اشار بقوله: ((كيف)) لا تكون حجية الاستصحاب حجية مسألة اصولية ((و)) الحال انه ((ربما لا يكون مجرى الاستصحاب الا حكما اصوليا كالحجية مثلا)).

نقوم الاستصحاب بأمررين: اليقين السابق، و الشك اللاحق

(1) حاصله: ان الخلاف في مسألة الاستصحاب في كونها مسألة اصولية او فقهية انما يتأتى حيث يكون الاستصحاب هو ما ذكره، وهو الحكم ببقاء حكم او موضوع ذي حكم. واما لو كان الاستصحاب هو نفس بناء العقلاء، او كان هو نفس الظن بالبقاء، فلا إشكال في كونه مسألة اصولية، لوضوح ان بناء العقلاء، او الظن ليس حكما عمليا فقهيا، فحجية بناء العقلاء على البقاء، وحجية الظن بالبقاء حجية مسألة اصولية، وعبارة المتن واضحة.

(2) حاصله: ان الاستصحاب يتقوم بأمررين وهما ركناه: اليقين السابق المتعلق بثبوت شيء، والشك في بقائه في الزمان اللاحق. وقد ظهر هذان الامران من التعريف المذكور، لأن كون الاستصحاب هو الحكم ببقاء حكم او موضوع ذي

اعتبار وحدة القضيتين

حكم شك فيه، فان لفظ البقاء معناه استمرار ما ثبت، وثبتت الشيء في السابق لا يكون الا باليقين به والقطع بتحققه، لأن لازم كون ما ثبت مشكوكا فيه في الزمان اللاحق هو كون المراد من ثبوته ثبوته في مرحلة القطع واليقين، لانه في حال كونه مشكوكا فيه اذا لم يكن هناك يقين به في السابق لا يكون الشك فيه من خصوصيات الزمان اللاحق، لانه في الزمان السابق ايضا يكون مشكوكا.

فما يتصدر العبرة هنا هو الحكم ببقاء ما شك فيه يدل على الامرين:

اليقين السابق بالثبت المستفاد من البقاء، والشك اللاحق المستفاد ايضا من الشك في البقاء، وعبارة المتن واضحة.

(1) حاصلة: انه بعد ما عرفت من تقوم الاستصحاب بامرین: اليقين بشيء في الزمان السابق، والشك في بقاءه في الزمان اللاحق- يتضح انه لا بد في الاستصحاب من اتحاد القضية المتيقنة والقضية المشكوكة موضوعا و ممولا، ولا فرق بينهما الا في كون القضية في الزمن السابق متعلق اليقين وفي الزمان اللاحق متعلق الشك، مثلا لو علمنا بكرية ماء في الزمان السابق، ثم شكنا في كريته في الزمان اللاحق، فمتعلق اليقين هو كرية الماء و متعلق الشك هو نفس كرية هذا الماء، فالقضية المتيقنة في الزمان السابق هي ان هذا الماء مقطوع الكرية أمس مثلا، والقضية المشكوكة في اللاحق هو ان هذا الماء مشكوك الكرية هذا اليوم، فالموضوع في القضيتين متعدد وهو هذا الماء، و المحمول في القضيتين متعدد ايضا وهو كرية هذا الماء، ولكن القضية السابقة متعلق اليقين بكريته، والقضية الثانية متعلق الشك بها ... و اما ان هذا الاتحاد مما لا بد منه، فلووضح ان الاستصحاب لما كان هو الحكم ببقاء ما كان، و اذا اختلف الموضوع او المحمول في القضيتين لا يكون الاستصحاب هو الحكم ببقاء ما كان، فإنه لو كان المشكوك غير هذا الماء، او كان المشكوك فيه كرية غير هذا الماء لا يكون الحكم حكما

توكّم عدم جريان الاستصحاب مع اتحاد القضيتيين و الجواب عنه

بقائيه، بل يكون الحكم حكما آخر غير الحكم الذي كان، ولذا قال (قدس سره):

((ولا يكاد يكون الشك في البقاء الا مع اتحاد ... الى آخر الجملة)).

(1) لا يخفى ان ما ذكره من لزوم اتحاد القضية المتيقنة مع القضية المشكوكه موضوعا و محمولا و انه به قوام الاستصحاب، والا لا يكون من الاستصحاب الذي هو الحكم ببقاء ما كان - يوهم عدم جريان الاستصحاب، بدعوى: ان الشك يلازم عدم اتحاد القضيتيين، لأن اتحاد القضيتيين موضوعا و محمولا، و انه لا فرق بينهما بما هما قضيتيان الا في كون الاولى متعلقة لليقين والثانية متعلقة للشك، لازمه كون الموضوع المتحقق في القضية السابقة هو الموضوع عينا المتحقق في القضية اللاحقة، والشك منشأه هو احتمال عدم ثبوت المحمول الثابت له فيما سبق في الزمان الثاني، ولكن الشك في ثبوت المحمول للموضوع في الزمان الثاني انما ينشأ من احتمال عدم بقاء الموضوع، مثلا اذا كان الموضوع للحكم المتعلق لليقين في الزمان السابق هو الصلاة المتيقنة الوجوب سابقا، فعرض الشك في وجوبها لاحقا انما ينشأ من كون الموضوع للوجوب السابق هو الصلاة المقيدة بوقت او بحضور الامام مثلا، والا فيما اذا كان الموضوع للوجوب هو الصلاة من غير قيد اصلا فلا يعقل ان نشك في وجوبها في الزمان اللاحق، فالشك في الحكم في الزمان الثاني منشأه الشك في موضوع الحكم، و اذا كان الموضوع مشكوكا فيه فلازمه عدم اتحاد القضية المتيقنة و القضية المشكوكه، لوضوح كون الموضوع في القضية المتيقنة هو الصلاة المقيدة، و الموضوع في القضية المشكوكه هو الصلاة المجردة عن ذلك القيد، فلا يجري الاستصحاب الذي هو ابقاء الحكم الثابت للموضوع السابق لنفس الموضوع في الزمان اللاحق.

و توضيح الجواب عن هذا التوكّم: انه لا وقع لهذا الاشكال في ما كان المستصحب موضوعا ذات حكم في الجملة، لأن الموضوع ذات الحكم قد يكون الشك فيه ناشئا من الشك في الموضوع، كما اذا تيقنا بقيام زيد في السابق، ثم شككنا في قيامه

وأما الأحكام الشرعية سواء كان مدركتها العقل أم النقل، فيشكل حصوله فيها، لانه لا يكاد يشك في بقاء الحكم إلا من جهة الشك في بقاء موضوعه، بسبب تغير بعض ما هو عليه مما احتمل دخله فيه حدوثا (1) أو

أشكال حصول اتحاد القضيتيين في استصحاب الأحكام الشرعية

في الزمان اللاحق للشك في وجود زيد، فان الشك في ثبوت المحمول قد نشأ من الشك في ثبوت الموضوع وهو وجود زيد، وربما يكون الشك في قيام زيد ناشئا من الشك في انتهاء ارادة زيد لاستمرار القيام، فوجود زيد الموضوع في القضية المتيقنة هو بنفسه متحقق في القضية المشكوكة، و الشك في المحمول لا يستلزم الشك في الموضوع، ومن الواضح ان الموضوع في القضية المتيقنة هو وجود زيد لا وجود زيد المقيد بكونه مريدا للقيام، فان ارادته انما هي العلة لحدوث القيام، و ليست جزءا الموضوع، لأن الذي يعرضه القيام نفس ذات زيد الموجودة، لا ذات زيد مع كون ارادته جزءا الموضوع لما يعرضه القيام.

فاتضح مما ذكرنا: ان هذالأشكال لا وقع له في بعض الموضوعات الخارجية.

نعم لهذا الاشكال مجال للتوجه في استصحاب الكلية الفرعية، وسيأتي بيانه والإشارة الى دفعه ان شاء الله تعالى، ولذا قال (قدس سره): ((هذا مما لا غبار عليه)) أي ان اتحاد القضية المتيقنة و القضية المشكوكة لا غبار عليه (في الموضوعات الخارجية في الجملة) كما في مثال الشك في استمرار القيام للشك في انتهاء ارادة زيد الموجودة له، فلا يتاتى منه الاشكال الآتي في استصحاب الأحكام الفرعية الكلية.

(1) توضيحة: ان المستصحب: تارة يكون موضوعا ذا حكم، وقد عرفت الحال فيه و انه قد يكون الشك في المحمول ناشئا من الشك في الموضوع، وقد لا يكون، فلا وجه للاشكال بعدم جريان الاستصحاب فيه قطعا. و اخرى: يكون المستصحب حكما جزئيا والحال فيه كالحال في الموضوع، لأن طهارة بدن زيد المتيقنة سابقا قد تكون مشكوكة لاحتمال عروض النجاسة على البدن، وقد تكون مشكوكة للشك في

مorte وحياته، فلا مجال ايضا للاشكال المذكور بعدم جريان الاستصحاب مطلقا في الاحكام الجزئية و ان الشك دائما يكون ناشئا من الشك في الموضوع.

واما الاحكام الشرعية الكلية فللاشكال المذكور من عدم اتحاد القضيتين مجال فيها و مما ذكرنا يتضح ان مراد المصنف من الاحكام الشرعية هي الاحكام الكلية منها.

و توضيح الاشكال فيها: ان الاحكام الكلية اما عقلية كحسن العدل و قبح الظلم، و حيث ان الشارع رئيس العقلاء و واهب العقل لهم، فلا بد ان يكون حكمه مطابقا و موافقا لحكمهم، فيكون الحكم في هذه القضايا شرعا ايضا. و من الواضح ان هذه الاحكام العقلية اذا احرز الموضع فيها لاـ مجال لتأخّل الحكم فيها، ولا يعرض الشك في الحكم الا لعراض الشك فيما هو موضوع الحكم فيها، مثلا اذا احرز كون ضرب اليتيم للتأديب فلا اشكال في حسنه و مشروعيته، و لا يشك في مشروعيته الا فيما اذا لم يحرز كونه للتأديب، و مع عدم احراز ذلك يكون الموضع في القضية المتينة هو الضرب المحرز كونه للتأديب، وفي القضية المشكوكة هو الضرب الذي لم يحرز كونه للتأديب، فلم يتحد الموضع في القضيتين.

واما الاحكام الكلية الشرعية كحرمة الخمر و وجوب صلاة الجمعة مثلا، فمن الواضح ان الاحكام الشرعية تابعة للمصالح و المفاسد و هي جهات الحسن و القبح التي من اجلها يحكم الشارع بالحرمة و الوجوب، فإذا كانت الاحكام الشرعية تابعة للحسن و القبح، و الحسن و القبح تابعان لاضافات و قيود في الفعل المحكوم بالحسن او القبح، لان الخمرـ المحكومة بالحرمة هي الخمر التي لا يتوقف عليها حياة المريض، و صلاة الجمعة المحرز فيها المصلحة هي التي تكون في حضور الامام، فلا محالة يكون الشك في حرمة الخمر في حال توقف حياة المريض عليها و الشك في صلاة الجمعة في حال عدم حضور الامام انما ينشأ من الشك في ما هو الموضوع للوجوب و الحرمة، لبداهة ان الخمر التي هي الموضوع للحرمة لو كانت هي الخمر غير المقيدة بشيء لما شك في حرمتها في حال توقف حال المريض، كما لا يشك في

حرمة قتل الإنسان اذا توقف عليه حياة انسان آخر، وانما يعرض الشك في حال توقف الحياة عليها لاجل الشك في كون الخمر التي هي الموضوع للحرمة هل هي الخمر المقيدة بعدم توقف الحياة عليها، او انها الخمر غير المقيدة بشيء؟

فاظبح: ان الشك في الاحكام الكلية انما ينشأ من الشك في ثبوت الموضوع للحكم المتيقن، و اذا كان الشك في الموضوع فلم يحصل ما هو اللازم في مجرى الاستصحاب من لزوم احراز اتحاد الموضوع في القضية المتيقنة والقضية المشكوكة.

وبعبارة اخرى: انه بعد كون الحسن والقبح تابعين للوجوه والإضافات، وانها هي العلة في انطباق الحسن والقبح على الفعل، وان الاحكام الشرعية تابعة لهذه الإضافات فما هو الموضوع للحكم الشرعي هو الفعل المقيد بوجوه وإضافات خاصة- يتبيّن انه لا يعرض الشك في الحكم الكلي للموضوع الا من الشك في ثبوت ما هو الموضوع في زمان الشك، ومع الشك في الموضوع لا تتحد القضية المشكوكة والقضية المتيقنة، فلا تكون الاحكام الكلية مجرى للاستصحاب لتقويمه باتحاد الموضوع في القضيتين. و الى ما ذكرنا اشار بقوله: (واما الاحكام الشرعية) الكلية (سواء كان مدركتها العقل) كحسن العدل وقبح الظلم ((ام النقل)) كحرمة الخمر (فيشكل حصوله) أي يشكل حصول الاستصحاب (فيها) المتقويم باحراز اتحاد الموضوع في القضيتين (لانه لا يكاد يشك في بقاء الحكم الا من جهة الشك في بقاء موضوعه بسبب تغير) الموضوع من جهة (بعض ما هو عليه) من القيود والإضافات (اما احتمل دخله فيه حدوثا) ككون الخمر المحرم على المكلف شربها المتيقنة سابقا هي حرمة شرب الخمر في حال صحة المكلف: أي ان الموضوع للحرمة المتيقنة هي الخمر التي لا يتوقف عليها حياته، فكون الخمر مما لا يتوقف عليها الحياة مما يحتمل ان يكون له دخل في ثبوت الحرمة وحدوثها لها، فالشك في حرمتها في حال المرض ينشأ من الشك في تغيير ما عليه الموضوع الذي ثبت وحدث له الحكم.

المستحيل في حقه تعالى، ولذا كان النسخ بحسب الحقيقة دفعا لا رفعا (1).

الإشارة الى رد ما ذكره الشيخ الاعظم (قده) في الرسائل

(1) يشير الى رد ما ذكره الشيخ في رسائله (قدس سره)، و حاصله: ان هذا الاشكال قبل ان يجاب عنه بما يأتي، لا بد و ان يستثنى منه فيما اذا كان الشك في الحكم من جهة رافعية الموجود للحكم، كالشك فيبقاء الطهارة لاحتمال كون المذى العارض بعدها رافعا لها، فان الموضوع في القضيتين محرز الاتحاد. وكذلك فيما اذا كان الشك في الحكم الكلي من اجل احتمال عروض النسخ عليه الرافع للحكم بقاء لا حدوثا. وقد ذكر المصنف (قدس سره) وجها لهذا الاستثناء في المقامين حاصله: ان الموضوع للحكم الكلي محرز في المقامين، لأن عدم الرافع للحكم لا يعقل ان يكون دخيلا في موضوع الحكم، لأن كون الشيء رافعا لحكم يتوقف على ثبوت الحكم المرفوع حتى يكون الرافع رافعا له، ولو كان عدم الرافع للحكم دخيلا- في الموضوع للزم الدور، لتوقف الحكم على موضوعه الذي بعضه عدم الرافع للحكم، ويتوقف عدم الرافع للحكم على تتحقق الحكم، لأن عدم المضاف الى الرافع بما هو مضاف الى الرافع لا يتحقق الا بالرافع، و يتوقف تتحقق الرافع للحكم على تتحقق الحكم، فيتوقف الحكم على ما هو متوقف عليه. واذا كان عدم الرافع مما لا- يحتمل دخله في الموضوع فالشك فيبقاء الحكم للموضوع- من جهة احتمال عروض الرافع، سواء كان من جهة وجود الرافع كالنسخ، او من جهة رافعية الموجود كالمذى المتعقب للطهارة لا يكون ناشئا من الشك في الموضوع، وعليه فيحرز اتحاد الموضوع في هذين الموردين.

والجواب عنه: ان هذا الاشكال وهو عدم الاتحاد ينحصر الجواب عنه بما يأتي، ولا يستثنى منه هذان الموردان ايضا. اما مورد الشك لاحتمال النسخ فلان النسخ في حقه تعالى ليس رفعا كما هو في الممکن، لأن الممکن مما يجوز عليه الجهل، فحينئذ يجوز ان يرى الممکن- أولا- ان هذا الحكم مستمر أبدا لجهله بما يكون رافعا له، ثم

يبدو له ما هو الرافع فينسخ ما تخيل ثبوته مستمراً لجهله بالرافع، واما الشارع تعالى شأنه المحيط بجميع ما كان و ما يكون المستحيل في حقه الجهل فنسخه ليس رفعاً حقيقة، بل دفع حقيقة وان كان ظاهراً كونه رافعاً، و اذا كان النسخ دفعاً و بياناً لنتهاية امد الحكم فلا بد و ان يكون العلة في الانتهاء هو عدم كون الموضوع للحكم بقاء على ما كان عليه من كل جهة، والا لم يرفع الحكم ولا يكون امده منتهياً، لوضوح انه مع فرض الموضوع على ما هو عليه من كل جهة لازمه فرض تحقق العلة التامة للحكم، ومع تتحقق العلة التامة للحكم كيف يمكن دفعه و انتهاء امده .. فاتضح: ان احتمال النسخ لازمه احتمال تغيير الموضوع عما كان عليه.

واما الشك من جهة رافعية الموجود فالموضوع للحكم حدوثاً وان كان لا يعقل دخالة عدم الرافع فيه، الا ان احتمال رافعية الموجود انما هي لاحتمال ان الشارع قد شرع الرافع بعد ان شرع الحكم حدوثاً، و مرجع هذا الاحتمال الى ان الشارع قد اعتبر في استمرار الحكم بقاء زيادة شيء في الموضوع، وهو عدم عروض المذى عليه، فيكون الموضوع بقاء هو الطهارة التي لم يعرض عليها المذى. ومن الواضح ان اعتبار زيادة قيد في الموضوع بقاء كاعتبار قيد في الموضوع حدوثاً من ناحية ما نحن فيه من كون الشك في الحكم بقاء ناشئاً من احتمال اختلاف الموضوع حدوثاً وبقاء، فلا فرق بين الشك الناشئ من احتمال النقصان لتغيير ما اعتبر في الموضوع حدوثاً، وبين الشك الناشئ من احتمال اعتبار قيد زائد في الموضوع بقاء، وفي كلا الفرضين لازمه عدم الاتحاد في الموضوع بين القضيتين، ولذلك عمّم الاشكال في المتن ولم يستثن.

ويمكن انه أشار باطلاق قوله: ((او بقاء)) الى الشك في رافعية الموجود، كما انه اشار صراحة الى الشك في وجود الرافع من جهة احتمال النسخ بقوله: ((و إلا لا يختلف الحكم عن موضوعه إلا بنحو البداء بالمعنى المستحيل في حقه تعالى)) أي انه لا ينبغي ان يقال ان الشك من جهة احتمال وجود الرافع وهو النسخ للحكم لا

ويندفع هذا الاشكال، بأن الاتحاد في القضيتين بحسبهما، وإن كان مما لا محيد عنه في جريانه، إلا أنه لما كان الاتحاد بحسب نظر العرف كافيا في تتحققه وفي صدق الحكم ببقاء ما شك في بقائه، وكان بعض ما عليه الموضوع من الخصوصيات التي يقطع معها بثبوت الحكم له، مما يعد بالنظر العرفي من حالاته- وإن كان واقعا من قيوده و مقوماته- كان جريان الاستصحاب في الأحكام الشرعية الثابتة لموضوعاتها عند الشك فيها لاجل طروع انتفاء بعض ما احتمل دخله فيها، مما عد من حاليتها لا من مقوماتها، بمكان من الامكان (1)، ضرورة صحة إمكان دعوى بناء

اتحاد القضيتين بنظر العرف

يشمله الاشكال المذكور، بدعوى ان النسخ رفع الحكم عن موضوعه في الزمان الثاني و لازمه اتحاد الموضوع في القضيتين.

فإنه يقال: ان النسخ بمعنى الرفع حقيقة و ان كان لازمه اتحاد الموضوع في القضيتين إلا انه مستحيل في حقه تعالى، فالنسخ إنما هو لانتهاء امد الحكم، ولا يكون الانتهاء إلا لتغيير بعض ما كان الموضوع عليه من القيود والإضافات، لانه مع تماميته من كل جهة لا يعقل النسخ، لاستلزم ذلك تخلف المعلول عن علته التامة، وهو تعالى حيث كان عالما بان الموضوع يفقد بعض قيوده التي لها دخل في لزوم ثبوت الحكم له، فلا بد و ان يكون النسخ رفعا في الظاهر وفي الواقع دفعا لا رفعا، و اذا كان دفعا فمعناه تخلف الموضوع بقاء في اللاحق عمّا كان عليه من القيود حدوثا في السابق، و اليه اشار بقوله: (ولذا كان النسخ بحسب الحقيقة دفعا لا رفعا)).

فأتصبح: ان اشكال عدم اتحاد الموضوع في القضيتين مطرد و شامل حتى للشك من جهة احتمال النسخ.

(1) توضيجه: انه سيأتي ان الموضوع المعتبر اتحاده في القضيتين في مقام الاستصحاب هل هو الموضوع الذي العقل؟ وعلى هذا فكل ما يراه العقل من مقومات الموضوع لا بد في تتحققه في مقام الشك، مثلا ان لسان الدليل الشرعي مختلف كما لو قال الماء

المتغير بالنجاسة نجس، فإنه بحسب لسان الدليل ان الموضع هو الماء المتغير. ولو قال الماء ان تغير بالنجاسة فهو نجس فالموضوع بحسب لسان الدليل هو الماء و التغير بحسب ظاهر الدليل علة للنجاسة لا انه داخل في الموضوع، ولكنه بحسب الدقة العقلية ان الموضع فيهما واحد وهو الماء المتغير، فان قلنا ان الموضع في الاستصحاب- دقيما- كان الماء المتغير هو الموضع، وان كان لسان الدليل الشرعي كون الماء هو الموضع والتغير علة.

او ان الموضع المعتبر تتحققه في الاستصحاب هو ما يستفاد من لسان الدليل الشرعي ولا اعتبار بالموضع الظاهري، وعليه فالمدار في تحقق الموضع- مثلا- كما في المثال المتقدم ان كان هو الماء المتغير فلا اتحاد للموضع في القضيتين في مقام الشك في بقاء النجاسة عند زوال التغير، لأن الموضع في القضية المتيقنة هو الماء المتغير، وفي القضية المشكوكه هو الماء. وان كان هو الماء فاتحاد الموضع في القضيتين متحقق ...

وبعبارة اخرى: ان قال المتغير بالنجاسة ينجز فالموضوع بحسب ظاهر الدليل الماء المتغير، وان قال الماء ان تغير ينجز فالموضوع هو الماء.

او ان الموضع هو ما يراه العرف موضوعا، والمتابع في بقاء الموضوع وعدم بقائه هو نظر العرف لا الدقة العقلية ولا لسان الدليل الشرعي. و المراد من كون الحكم في موضوع الاستصحاب هو العرف ليس كون العرف هو المتابع في تعين مصاديق الموضوع حتى يقال ان العرف انما يتبع في تعين المفاهيم لا في تشخيص المصاديق و تعبيئها، بل المراد منه هو كون العرف محكما بحسب ما يجده من ارتکازه العرفي في المناسبة بين الحكم والموضوع ... ويدل على ان مرادهم هو هذا المعنى هو ذهاب من قال بان المدار في الموضوع على نظر العرف- في قبال القول بكونه هو لسان الدليل الشرعي او الدقة العقلية- الى ان الموضع بمرتكزاته العرفية بحسب مناسبة الحكم والموضع هو الماء لا الماء المتغير، وان كان ظاهر لسان الدليل كونه هو الماء المتغير أو

الدقة العقلية، وكذلك قوله الكلب نجس فان العرف يرى بحسب مرتکزاته ان معروض النجاسة هو جسد الكلب لا حيوانيته.

والحاصل: ان كون الموضوع بنظر العرف، ليس ان مصداق مفهوم الموضوع موكول الى العرف، بل المراد ان القضية حيث انها عبارة عن موضوع و محمول فالمحمول فيها حيث انه كعرض يعرض على الموضوع، فالذى يعرضه هذا العرض أي شيء هو عند العرف؟ .. وبعبارة اخرى: ان هذا العرض المدار في تعينه هو العرف دون العقل او لسان الدليل.

فاذاعرفت هذا فنقول: ان المختار - كما ستأتي الاشارة اليه - كون الحكم في موضوع الاستصحاب هو نظر العرف دون الدقة و دون لسان الدليل .. يتضح الجواب عن هذا الاشكال، لأن المدار في اتحاد القضيتين موضوعا هو ما يراه العرف موضوعا، فالعرف اذا رأى ان الموجب للشك هو انتفاء ما يراه مقوما للموضوع فلا يكون هناك مجرى للاستصحاب لعدم الاتحاد، و ان كان العرف يرى ان الموجب للشك هو انتفاء ما هو بحسب رأيه من حالات الموضوع و عوارضه لا من مقوماته فالموضوع متعدد في القضيتين، و انما ينشأ الشك بحسب نظر العرف من احتمال دخالة ما هو منتف في حال الشك في ثبوت الحكم لا في ما هو الموضوع للحكم، فلا يكون الشك في الحكم بحسب نظر العرف ملازما للشك في الموضوع دائما، بل المدار في الاتحاد و عدمه على نظر العرف في كون المتنفى مقوما للموضوع او من حالاته و عوارضه؟

فظهر مما ذكرنا: ان الاتحاد في القضيتين مما لا بد منه في جريان الاستصحاب، الا ان المرجع في اتحاد القضيتين بحسب الموضوع هو نظر العرف، وبهذا يندفع الاشكال بكون الشك في الحكم في الزمان اللاحق ملازما دائما للشك في ما هو موضوع الحكم في الزمان السابق، لما عرفت من ان نظر العرف بحسب مرتکزاته من حيث مناسبة الحكم و الموضوع من جهة عروض المحمول للموضوع مختلف، فقد يرى ما كان

متحققًا في زمان اليقين ومرتفعاً في زمان الشك من مقومات الموضوع فلا يجري الاستصحاب لعدم الاتحاد، وقد يراه انه من حالاته وعوارضه فيجري الاستصحاب لثبت الاتحاد. والى هذا اشار بقوله: ((ويندفع هذا الاشكال باش اتحاد في القضيتين بحسبهما)) أي بحسب القضية المتيقنة والقضية المشكورة ((وان كان مما لا محيد عنه في جريانه)) أي في جريان الاستصحاب، لأن الاستصحاب كما مرّ بيانه هو الحكم ببقاء ما كان، ولا يعقل ان تكون حقيقة الاستصحاب هي الحكم ببقاء ما كان الا مع الاتحاد موضوعاً ومحمولاً في القضيتين، وان الفرق بينهما بمحض اليقين في الزمان السابق والشك في الزمان اللاحق، فلزم الاتحاد في القضيتين في مقام جريان الاستصحاب مما لا بد منه ((إلا انه لما كان)) المدار في تحقق الاتحاد في القضيتين ما هو ((بحسب نظر العرف)) اتحاد و كان ذلك ((كافياً في تتحققه)) أي في تتحقق الاتحاد ((وفي صدق الحكم ببقاء ما شك في بقائه)) وان لم يكن هناك اتحاد بحسب الدقة او لسان الدليل ((وكان)) نظر العرف مختلفاً في ((بعض ما عليه الموضوع من الخصوصيات التي)) كان ((يقطع معها بثبوت الحكم له)) أي للموضوع، لوضوح تحقق اليقين بالحكم في الزمان السابق ولكنه مع ذلك كانت تلك الخصوصيات ((مما يعد بالنظر العرفي من حالاته)) أي من الحالات الموضوع وعوارضه لا- من مقوماته ((وان كان واقعاً)) بالنظر الدقيق او بحسب لسان الدليل ((من قيوده و مقوماته كان جريان الاستصحاب)) متحققًا ((في الاحكام الشرعية الثابتة لموضوعاتها عند الشك فيها)) أي في الاحكام لتحقق الاتحاد في القضيتين موضوعاً ومحمولاً، ولا يكون الشك في الاحكام ((لأجل طروع انتفاء بعض ما احتمل دخله فيها)) أي في الاحكام ((مما عد)) بحسب نظر العرف ((من حالاتها)) أي من الحالات الموضوعات ((لا من مقوماتها)) مما يضر بجريان الاستصحاب، لانه بعد فرض كون المتنفى مما يعد من الحالات لا المقومات فالموضوع في القضيتين متعدد وكان جريان الاستصحاب ((بمكان من الامكان)) كما هو واضح.

العقلاء على البقاء تعبدا، أو لكونه مظنونا ولو نوعا، أو دعوى دلالة النص أو قيام الاجماع عليه قطعا (1)، بلا تفاوت في ذلك بين كون دليل الحكم نقلأ أو عقلا.

(1) يشير بهذا الى دفع ما يمكن ان يقال: ان كون الموضوع بحسب نظر العرف انما يصح القول به فيما اذا كان مدرك حجية الاستصحاب هي الاخبار، لانها لما كانت بلسان لا تنقض اليقين بالشك، ومن الواضح ان المخاطب بحرمة النقض هو المكلف، ولازم هذا كون المدار على ما يراه العرف نقضا لل LYCIN، وفيما اذا كان الموضوع متحدا بحسب نظره كان من نقض اليقين بالشك، وفيما لم يكن متحدا لم يكن ذلك من نقض اليقين بالشك.

واما اذا كان مدرك الاستصحاب هو بناء العقلاء تعبدا، او كان المدرك هو الاجماع، فلا مجال لدعوى كون الموضوع بحسب نظر العرف، لأن بناء العقلاء قائم على عدم رفع اليد عن حكم ما هو الموضوع واقعا، وكذلك الظن فانه يرجع اما الى الظن الشخصي بالملازمة بين الثبوت والبقاء، او الى الظن النوعي بتلك الملازمة، وعلى كل فلا بد من كون البقاء بقاء لما هو الموضوع واقعا لا بحسب نظر العرف. واما الاجماع او السيرة فحيث انهما ليبيان فالقدر المتيقن منهما هو الموضوع الواقعي لا العرفي.

وحاصل الدفع: هو انه لا - مانع من كون بناء العقلاء قائما على التعبد ببقاء ما هو الموضوع بحسب نظر العرف و مثله الظن، وكذلك الاجماع والسيرة فانهما وان كانوا ليبيان إلا انه لا مانع من دعوى كون القدر المتيقن منهما هو الموضوع العرفي. ولا يخفى ان الدفع انما كان بمحضر الامكان، لما سيأتي ان عمدة الدليل على حجية الاستصحاب هو الاخبار و هو المدرك الصحيح للحجية، ولذلك كان محضر الامكان في رد هذا الاشكال كافيا، وعبارة المتن واضحة. وضمير (عليه) راجع الى ما تقدم: وهو كون الموضوع بحسب نظر العرف. قوله: (قطعا) معناه ان امكان هذه

أما الأول فواضح، وأما الثاني، فلان الحكم الشرعي المستكشف به عند طروء انتفاء ما احتمل دخله في موضوعه، مما لا يرى مقوما له، كان مشكوك البقاء عرفا، لاحتمال عدم دخله فيه واقعا، وإن كان لا حكم للعقل بدونه قطعا (1).

دفع ما يدعى من التفصيل بين كون الحكم عقليا فلا يجري الاستصحاب وبين النقل فيجري

الدعوى مما لا يشك فيه، لوضوح القطع بامكان قيام بناء العقلاة والظن والسيرة والاجماع على الموضوع بحسب نظر العرف.

(1) يشير الى دفع ما يدعى من التفصيل بين كون الحكم عقليا فلا يجري الاستصحاب لعدم الاتحاد، وبين كونه نقليا فيجري الاستصحاب لتحقق الاتحاد. وحاصل هذه الدعوى: ان كون الموضوع في الاستصحاب بنظر العرف- لا دقيا ولا بسان الدليل - انما يجدي في تتحقق الاتحاد في القضيتين في خصوص الاحكام الشرعية الكلية دون الاحكام العقلية التي مرجعها الى حكم كلي لعناوين ادرك العقل حسنها وقبحها، ومن الواضح ان الحكم في هذه القضايا يدور مدار تحقق العناوين التي هي المحكومة بذلك الحكم، وهي العلة التامة للحكم عند العقل، فلا بد من ان يكون الشك فيها ناشئا من الشك في ثبوت موضوعها، والا متى احرز موضوعها بما له من عنوانه لا يعقل ان يكون حكم ذلك العنوان المحرز مشكوكا.

وبعبارة اخرى: ان تلك العناوين علة تامة للحكم، ولا يعقل تتحقق الشك في المعلول الا مع تتحقق الشك في العلة، لأن العلة والمعلول متلازمان يقينا وظنا وشك، فعروض الشك في الحكم ملازم لعروض الشك في الموضوع، فموضوع الاستصحاب وان كان ييد العرف الا انه لا يجدي في الاحكام العقلية، لعدم امكان ان يرى العرف عدم الملازمة بين العلة التامة و معلولتها، بخلاف الاحكام النقلية فان عنوان الموضوع فيها ليس هو العلة التامة للحكم، والعلة التامة له شيء آخر، فلا مانع من حكم العرف بتحقق الموضوع في القضيتين، ولا يلزم الشك في الحكم فيها الشك في الموضوع.

و حاصل الدفع: ان التلازم بين الحكم الشرعي والحكم العقلي في القضايا التي دليل الحكم فيها هو العقل انما هو في مقام تحقق الحكم و ثبوته لا في مقام عدم الحكم.

و توضيح ذلك: ان العقل في هذه القضايا اذا حكم بحكم الموضوع فلا بد و ان يطابقه حكم الشرع، لانه رئيس العقلاء و واهب العقل، فاذا حكم العقل - مثلا- بحسن الصدق لانه من العدل وبقبح الكذب لانه من الظلم، فلا بد و ان يحكم الشرع على طبقه فیأمر بالصدق و ينهى عن الكذب، ولكنه لا يستلزم عدم حكم العقل به لشكه في حسنـه عدم حكمـ الشرع ايضا.

والحاصل: ان العقل تارة: يحكم بقبح الكذب- مثلا- كالكذب الذي لم يتوقف عليه حفظ نفس او حفظ مال كثير. و اخرى: يحكم بحسنـ الكذب فيما اذا توقف عليه حفظ النفس. و ثالثة: يشكـ في حسنـه و قبحـه فيما اذا توقف عليه حفظـ مالـ قليل.

فاظبحـ: ان انتفاءـ ما له دخلـ في ثبوتـ الحكمـ فيـ القضاياـ العقليةـ: تارةـ يكونـ لانتفاءـ ماـ هوـ المقدمـ لثبتـ الحكمـ للموضوعـ، وـ اخرـ يـكونـ لـانتـفاءـ ماـ لهـ دـخـلـ فيـ ثـبوـتـ الحـكمـ وـ لـكـنهـ لـيـسـ بـمـقـومـ لـهـ، لـماـ عـرـفـتـ مـنـ انـ المـوـضـوعـ التـامـ لـحـكـمـ العـقـلـ بـقـبـحـ الكـذـبـ هـوـ الكـذـبـ الـذـيـ لاـ يـتـوقـفـ عـلـىـ حـفـظـ النـفـسـ وـ حـفـظـ الـمـالـ الـكـثـيرـ، فـاـذـاـ تـوقـفـ عـلـىـ الـكـذـبـ حـفـظـ النـفـسـ فـيـكـونـ اـنـتـفاءـ دـعـمـ تـوقـفـ حـفـظـ النـفـسـ عـلـىـ لـفـرـضـ كـوـنـ الـكـذـبـ مـسـتـلـزـمـ لـاـتـلـافـ النـفـسـ مـنـ اـنـتـفاءـ الـمـقـومـ لـلـمـوـضـوعـ، وـ مـتـىـ تـوقـفـ عـلـىـ الـكـذـبـ حـفـظـ الـمـالـ الـقـلـيلـ فـاـنـ اـنـتـفاءـ ماـ لهـ دـخـلـ فيـ ثـبوـتـ الـكـذـبـ وـ لـيـسـ مـنـ الـمـقـومـ لـلـمـوـضـوعـ عـنـ الـعـقـلـ، وـ لـذـلـكـ كـانـ الـعـقـلـ شـاكـاـ فـيـ حـكـمـهـ، فـيـ مـقـامـ الشـكـ عـقـلـاـ فـيـ قـبـحـ الـكـذـبـ لـعـرـوضـ اـنـتـفاءـ ماـ لـيـسـ بـمـقـومـ لـثـبوـتـ الحـكمـ لـهـ فـلـاـ. يـحـكـمـ فـيـ بـقـبـحـ وـ يـنـهـيـ عـنـ بـحـكـمـ الـاسـتصـحـابـ باـسـتصـحـابـ ثـبوـتـ حـرـمـتـهـ قـبـلـ عـرـوضـ تـوقـفـ حـفـظـ الـمـالـ الـقـلـيلـ عـلـيـهـ.

استصحاب ما يثبت بالملازمة

فاصنصل مما ذكرنا: إن الحال في الأحكام العقلية كالحال في الأحكام النقلية الشرعية، يدور الأمر فيها مدار كون المتنفى في حال الشك مقوّماً للموضوع وغير مقوّم له، وإن كان له دخل في ثبوت الحكم له، ففي انتفاء المقوّم لا يجري الاستصحاب، وفي مقام انتفاء غير المقوّم يجري الاستصحاب. والى ما ذكرنا أشار بقوله: ((بلاـ تقاوٌت في ذلك)) أي في جريان الاستصحاب ((بين كون دليل الحكم تقلاً)) كوجوب الصلاة و أمثلها ((أو عقلاً)) حكم العقل بحسن الصدق وبقبح الكذب المطابق له حكم الشارع بالامر بالصدق وبالنهي عن الكذب، و انه في كلّيهما تارة يجري الاستصحاب لتحقق الاتحاد، ولا يجري اخرى لعدم تحقق الاتحاد في القضيتين ((اما الاول)) وهو الأحكام النقلية الشرعية ((فواضح)) كما مرّ بيانه ((واما الثاني)) وهو ما كان دليلاً للحكم عقلياً ((ف)) هو كالحكم النقلية ((لان الحكم الشرعي المستكشف به)) أي المستكشف بالعقل تارة لا يكون مجرّد للاستصحاب، و ذلك عند انتفاء ما هو المقوّم، و اخرى يكون مجرّد للاستصحاب و ذلك ((عند طروء انتفاء ما احتمل دخله في موضوعه)) و لكنه ((مما لا يرى مقوّماً له)) عند العرف و ((كان مشكوك البقاء عرفاً لا احتمال عدم دخله فيه واقعاً و ان كان لا حكم للعقل بدونه قطعاً)).

فظهر مما مرّ: ان التلازم بينهما في مرحلة وجود الحكم عقلاً لا في مرحلة عدم الحكم عقلاً، و انه في مرحلة حكم العقل بوجود الحكم لا بد من مطابقة حكم الشرع له، واما في مقام عدم الحكم عقلاً فالمدار على كون المتنفى مقوّماً وغير مقوّم.

(1) حاصله: انه اذا كان حكم الشرع في القضايا مستكشفاً من حكم العقل فيقتضي ذلك التلازم بينهما، ففي مقام ثبوت حكم العقل يثبت حكم الشرع ايضاً، وفي مقام لا يكون للعقل حكم لا بد و ان لا يكون للشرع حكم ايضاً، لوضوح الملازمة بين الكاشف والمنكشف، و الى هذا اشار بقوله: ((كيف هذا)) أي كيف قلتم بالتفكير

قلت: ذلك لأن الملازمة إنما تكون في مقام الإثبات والاستكشاف لا في مقام التثبت، فعدم استقلال العقل إلا في حال غير ملائم لعدم حكم الشرع في غير تلك الحال، وذلك لاحتمال أن يكون ما هو ملاك حكم الشرع من المصلحة أو المفسدة التي هي ملاك حكم العقل، كان على حاله في كلتا الحالتين، وإن لم يدركه إلا في إحداهما، لاحتمال عدم دخول تلك الحالة فيه، أو احتمال أن يكون معه ملاك آخر بلا دخل لها فيه أصلاً، وإن كان لها دخل فيما أطلع عليه من الملاك (1).

وبالملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع في مقام، وعدم الملازمة بينهما في مقام آخر (مع) ان ((الملازمة بين الحكمين)) مما لا مجال للتخلّف فيها.

(1) توضيجه يحتاج إلى بيان أمور: الاول: ان قضية حسن العدل وقبح الظلم مما لا شك للعقل فيها، وحكم الشرع مطابق لحكم العقل فيها.

الثاني: ان المدار في انطباق هذه القاعدة على الموضوعات يدور مدار العناوين المدرجة لها فيهما، فربما يكون الشيء الواحد حسناً بعنوان كالصدق الذي لم يتوقف عليه حفظ النفس مثلاً، وربما يكون قبيحاً كما فيما اذا توقف عليه حفظ النفس.

الثالث: ما عرفت من اختلاف المتنفى بين كونه مقوّماً وغير مقوّم، والمجال للشك فيما اذا كان المتنفى غير المقوّم.

الرابع: ان لازم هذه الامور هو الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع في مقام الإثبات دون التثبت والواقع، بمعنى انه اذا حكم العقل بحكم في هذه القضايا فلا بد من حكم الشارع على طبقه، واما اذا لم يكن للعقل حكم في مقام الشك لكون المتنفى غير المقوّم فاحتمال التثبت وعدمه في وجдан العقل على السواء، وللشارع في هذا المقام الحكم اثباتاً او نفيأ لاطلاعه على الواقعيات: من كون انتفاء غير المقوّم تارة يكون غير موجب لنفي الحسن او القبح المقطوع به في الزمان السابق قبل عروض الانتفاء، وآخرى يكون موجباً لارتفاع ما كان عليه من عنوان خاص موجب للحسن

او القبح، ولكنه كان هناك ملاك آخر لاحدهما لم يطلع عليه العقل اصلا، كان ذلك ملاكا آخر للحسن او القبح موجبا لبقاء الحكم على ما كان عليه.

وبعبارة اخرى: ان هناك قضية واقعية قد تواافق عليها العقل والشرع وهي فعل الحسن وترك القبح، واما في مقام انطباق هذه القضية على الموضوعات، فربما تكون بيئة الانطباق عند العقل، وربما يكون الحال في مقام الانطباق مجبرا عند العقل، ولكنه لا يعقل ان يكون مجبرا عند الشارع المطلع على الواقعيات، ففي هذه الحال التي لا استقلال للعقل في الحكم فيها لا جمالها عنده لا تلازم بين العقل والشرع، اذ ربما يكون الحكم على حاله عند الشارع المطلع على الواقعيات، لأن انتفاء بعض القيود عن الموضوع المتيقن في حال الشك كان مما لا يضر ببقاء ما عليه الموضوع من المصلحة او المفسدة الموجبة لحسنه سابقاً أو قبحه، فيحكم ببقاء ما كان له من الحكم ويكون للموضوع حكمه في كلتا الحالتين. وربما لا يكون الحكم عند الشارع باقيا على حاله، لأن انتفاء بعض القيود عن الموضوع المتيقن مما يضر ببقاء المصلحة او المفسدة الموجبة لحسنه أو قبحه. و الى ما ذكرنا اشار بقوله: ((قلت ذلك)) أي ان ما قلناه من انه عند طروء انتفاء ما احتمل دخله مما لا يكون مقوما للشارع ان يحكم باستمرار الحكم، وان لم يكن للعقل حكم في تلك الحال، لا يضر بالملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع ((لان الملازمة)) بينهما ((انما تكون في مقام الاثبات والاستكشاف)) أي في مقام يحكم العقل فيه بحكم يلزمه حكم الشرع، لأن حكم العقل يكون كاشفا عن حكم الشرع و ((لا)) ملازمة بينهما ((في مقام الثبوت)) الواقع، لوضوح محدودية نظر العقل وعدم محدودية نظر الشارع الذي لا تخفي عليه خافية ((فعدم استقلال العقل الا في حال غير ملازم لعدم حكم الشرع في تلك الحال)) لا يخفى ان عبارة المتن لا تخلو عن اغلاق ولا بد من تأويلها لإطباق النسخ عليها.

و حاصل شرحها: انه بعد ان ظهر ان للعقل حالتين: حالة يستقل فيها بالحكم، و حالة لا يستقل بالحكم فيها لاجمالها عنده .. يتضح ان الملازمة بينهما في الحال التي يستقل العقل فيها بالحكم دون الحال التي لا يستقل فيها، والمصنف اشار بقوله:

(فعدم استقلال العقل الا في حال) اشار الى ان هناك حالة اخرى لا يستقل العقل بها و حيث ان الملازمة بينهما في حال استقلال العقل بالحكم. واما في حال عدم حكم العقل لعدم استقلاله فلا ملازمة بين العقل والشرع، ولا يلزم في هذه الحال عدم حكم العقل عدم حكم الشرع ... وبعد ان اشار المصنف الى ان هناك حالتين اشار الى عدم الملازمة بينهما في الحال التي لا استقلال فيها بقوله: (غير ملائم لعدم حكم الشرع في غير تلك الحال) وهي الحالة الاخرى التي لا استقلال للعقل فيها و لا حكم له فيها. ثم اشار الى الوجه في عدم الملازمة في هذه الحال بقوله: (وذلك لاحتمال ان يكون ما هو ملائم حكم الشرع) المستكشف من حكم العقل في زمان اليقين (من المصلحة أو المفسدة التي هي ملائم حكم العقل) في الزمان السابق لما كان الموضوع واحداً لجميع القيود هي باقية في زمان الشك، وانتفاء غير المقوم عنه، و اذا كانت باقية واقعاً فعنده الشارع المطلع على الواقعيات (كان) الحكم (على حاله في كلتا الحالتين وان لم يدركه) العقل ((الا في احدهما)) وهي حالة ما كان الموضوع واحداً لجميع القيود وهو زمان اليقين الذي كان العقل مستقلاً فيه بالحكم ويستكشف منه حكم الشرع ايضاً.

ثم اشار المصنف الى ان وجه بقاء الحكم في حال الشك على حاله يكون لاحتمالين: الاول: احتمال عدم دخالة ما انتفى من القيد في زمان الشك في ارتفاع المصلحة أو المفسدة، و اليه اشار بقوله: (لاحتمال عدم دخل تلك الحالة فيه) أي لاحتمال ان تكون تلك القيود التي ادرك العقل مع تتحققها جميعاً حسناً شيئاً او قبيحاً لا يكون لانتفاء بعضها دخال في انتفاء ما عليه الشيء واقعاً من المصلحة أو المفسدة. و اشار الى الثاني و هو انه يتحمل ان يكون هناك ملاكاً في الواقع لحسن

وبالجملة: حكم الشرع إنما يتبع ما هو ملاك حكم العقل واقعاً، لا ما هو مناط حكمه فعلاً، وموضع حكمه كذلك مما لا يكاد يتطرق إليه الهمال والاجمال، مع تطرقه إلى ما هو موضع حكمه شأنها، وهو ما قام به ملاك حكمه واقعاً، فرب خصوصية لها دخل في استقلاله مع احتمال عدم دخله، فبدونها لا استقلال له بشيء قطعاً، مع احتمال بقاء ملاكه واقعاً.

و معه يحتمل بقاء حكم الشرع جداً لدورانه معه وجوداً وعدماً (١)،

الشيء مثلاً - قد ادرك أحدهما العقل فحكم بالحسن، ولم يدرك الملاك الآخر للحسن، وكان انتفاء بعض القيود مما له اثر في ارتفاع الملاك الذي ادركه العقل دون الملاك الآخر الذي لم يطلع عليه العقل، بل كان الملاك الآخر للحسن باقياً مع انتفاء القيود، ولذلك حكم الشارع ببقاء الحكم في زمان الشك، وإليه اشار بقوله: ((او احتمال ان يكون معه)) أي مع الملاك الذي ادركه العقل ((ملاك آخر)) لم يدركه العقل، وكان هذا الملاك متتحققاً في زمان الشك وانتفاء بعض القيود ((بلا دخل لها فيه)) أي من غير دخل للقيود التي ادرك العقل لاجلها ملاك الحسن الذي كان حكمه لاجله في الملاك الآخر ((اصلاً و ان كان لها دخل فيما اطلع عليه من الملاك)).

(١) هذا اجمالاً لما مرّ منه، ومحضّله: ان الملازمة مطردة بين حكم العقل وحكم الشرع في هذه القضية وهي فعل الحسن وترك القبيح. اما في مقام انطباق هذه القضية على الموضوعات فالملازمة غير مطردة دائماً، بل في مقام اجتماع جميع القيود فحكم الشرع يطابق حكم العقل، واما في مقام انتفاء ما له دخل وليس بمقوم فلا ملازمة بينهما، إذ ليس للعقل الحكم فيه لاحتمال دخل ما انتفى في عدم صدق عنوان الحسن او القبيح على المنتهى عنه تلك الخصوصية في حال الشك.

والحاصل: ان العقل مع اجتماع جميع القيود في الموضوع يستقل بالحكم في الانطباق، وفي مقام انتفاء الخصوصية التي ليست مقومة لا استقلال له بالحكم، ولكنه للشارع المطلّ على الواقعيات بقاء الحكم الذي كان لموضوعه في حال الشك،

لاطلاعه على عدم دخل انتفاء تلك الخصوصية في انتفاء المصلحة او المفسدة التي كانت موجبة للحكم في حال اجتماع جميع القيود، او لاطلاعه على انه هناك ملاك آخر للحسن او القبح الذي كان مما لم يدركه العقل، ولم يكن لانتفاء تلك الخصوصية دخل في انتفائه، وان كان لها دخل في انتفاء ما كان من الملاك الذي ادركه العقل حال اجتماع القيود. وقد اشار الى اطراد الملازمة بينهما في مرحلة الواقع بقوله: ((وبالجملة حكم الشرع انما يتبع ما هو ملاك حكم العقل واقعا)) وهي مرحلة الواقع في حكم كل منهما بفعل الحسن وترك القبيح وذلك فيما اذا اجتمعت جميع الشروط والقيود. اما في حال انتفاء بعض ما يحتمل دخله بحيث يحتمل انه ليس من مقوماته ولذلك لا يكون للعقل حكم عند انتفاء مثل ذلك القيد فللشارع في مثل هذا الحكم بالبقاء. و اشار المصنف الى عدم اطراد الملازمة بينهما في مرحلة الانطباق على الموضوعات، وذلك فيما اذا كان المنتفي مما احتمل دخله، لا ما فيما كان مقوما عند العقل بقوله: ((لا ما هو مناط حكمه فعلا)) ثم اشار الى علة اطراد الملازمة في مرحلة الواقع دون مرحلة الانطباق بقوله: ((وموضوع حكمه كذلك)) اي موضوع حكم العقل في مرحلة الواقع وهي قضية فعل ما هو الحسن وترك ما هو القبيح ((مما لا يكاد يتطرق اليه الاعمال والاجمال)) لان فرض هذه القضية الواقعية فرض الحسن و تتحققه و فرض القبيح و تتحققه، فلا اعمال ولا اجمال فيما هو موضوع الحكم وهو الحسن او القبح، فلا يلازم حكم الشرع في هذه القضية، ولما كان مدح الشارع ثوابه و ذمه عقابه فيستحق فاعل الحسن الثواب و يستحق فاعل القبح العقاب. و اشار الى عدم اطراد الملازمة في مرحلة الانطباق على الموضوعات بقوله: ((مع تطرقه)) اي مع تطرق الاجمال ((الى ما هو موضوع حكمه شأن)) وهو الموضوع الذي له شأن ان يقوم به ملاك الحسن و القبح ويكون محلا لانطباق تلك القاعدة و يلحقه لقيام الملاك به الحكم

الذى يكون لذلك المالك واقعا، والى هذا اشار بقوله: ((و هو ما قام به ملاك حكمه واقعا)) و في هذه المرحلة و هي مرحلة انطباق ما هو المالك للحكم واقعا على الموضوع لا اطراد للملازمة بين حكم العقل و حكم الشرع، ففي مرحلة اجتماع جميع الخصوصيات يستقل العقل بالحكم و يلحقه حكم الشرع ايضا و هي مرحلة اليقين، وفي مرحلة الشك لاجل انتفاء بعض الخصوصيات غير المقومة لا يكون للعقل استقلال بالحكم، ولكن للشارع الحكم لما عرفت من اطلاع الشارع وعدم اطلاع العقل. والى هذا اشار بقوله: ((فرب خصوصية لها دخل في استقلاله)) أي في استقلال العقل بالحكم و ذلك في مرحلة اجتماع جميع القيود و الخصوصيات لأن ما اجتمع فيه جميع القيود لا-ريب في حسنها او قبحه، ولا يكون لانتفاء تلك الخصوصية دخل في ارتفاع ما هو المالك واقعا. و اليه اشار بقوله: ((مع احتمال عدم دخله)) و لا يخفى ان تذكر الصمير اما باعتبار الانتفاء، او باعتبار كون تلك الخصوصية قيدا، و كان ينبغي تأنيث الصمير، و ان مع عدم دخلها .. فتحصل انه مع وجود تلك الخصوصية يستقل العقل بالحكم، و مع انتفائها لا استقلال له، ولذا قال: ((فبدونها لا استقلال له)) أي للعقل ((بشيء)) من الحكم (قطعا) لاحتمال دخلها في ارتفاع المالك و عدم دخلها في ارتفاعه، و لما كان احد الاحتمالين بقاء المالك و عدم ارتفاعها بارتفاعها، كان للشارع الحكم بالبقاء لاطلاعه على الواقع، ففي هذا الفرض يتحمل بقاء الحكم و يتحمل عدمه، وقد اشار الى انه مع احتمال بقاء المالك يتحمل بقاء الحكم بقوله: ((مع احتمال بقاء ملاكه واقعا و معه)) أي و مع احتمال بقاء المالك ((يتحمل بقاء حكم الشرع لدورانه)) أي لدوران حكم الشرع بقاء و ارتفاعا ((معه)) أي مع المالك ((وجودا و عدما)) فله الحكم بالبقاء لاطلاعه على بقاء المالك.

(1) ظاهره انه اشارة الى الدقة ... و لكنه يتحمل ان يكون اشارة الى ما ذكره في طي عبارته المتقدمة على قوله وبالجملة، من انه يتحمل ان يكون هناك ملاك للحسن لم

ثم إنه لا يخفى اختلاف آراء الأصحاب في حجية الاستصحاب مطلقاً، وعدم حجيته كذلك، والتفصيل بين الموضوعات والاحكام، أو بين ما كان الشك في الرافع وما كان في المقتضي، إلى غير ذلك من التفاصيل الكثيرة، على أقوال شتى لا يهمنا نقلها ونقل ما ذكر من الاستدلال عليها، وإنما المهم الاستدلال على ما هو المختار منها، وهو الحجية مطلقاً، على نحو يظهر بطلان سائرها (١)، فقد استدل عليه بوجوه:

يطبع عليه العقل، وإذا جوّزنا هذا الاحتمال فلابد من الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع في مقام الانطباق على الموضوعات، لانه كما يجوز ان يكون هناك ملاك للمصلحة مثلاً- لم يطبع عليه العقل، يجوز ايضاً ان يكون هناك ملاك للمفسدة لم يطبع عليه العقل، وتحصر الملازمة بينهما في محض قضية كون الحسن مما ينبغي فعله والقبيح مما ينبغي تركه ... ويحتمل ان يكون اشاره الى انه لا فرق بين انتفاء المقوم وغير المقوم، لانه اذا جوّزنا ان يكون هناك ملاك آخر لم يطبع عليه العقل فمن الجائز ايضاً ان لا يكون لانتفاء المقوم دخل في انتفاءه ايضاً، وانما غاية الامر انه مع انتفاء المقوم يتنتفي الملاك الذي ادركه العقل لفرض انتفاء ما هو المقوم له. واما الملاك الآخر الذي لم يطبع عليه فربما لا- يكون منتفياً، فللشارع المطلع على الواقعيات الحكم بالبقاء ولو مع انتفاء ما هو المقوم للملك الذي ادركه العقل لبقاء الملك الآخر الذي لم يطبع عليه العقل. والله العالم.

(١) قوله (قدس سره): ((المختار منها وهو الحجية مطلقاً ... الخ)) ومنه يتضح بطلان القول بعدم الحجية مطلقاً، وبطلان التفصيل ايضاً في حجية الاستصحاب من القول به في مقام دون مقام، وقد عرفت فيما مرّ ان التفاصيل التي ذكرها الشيخ الاعظم اولاً تسعة، مضافاً إلى القول بالحجية مطلقاً، وإلى القول بعدم الحجية مطلقاً، ف تكون الاقوال التي ذكرها احد عشر قولاً، ثم اشار في آخر كلامه انه هناك تفاصيل اخر.

الوجه الاول: استقرار بناء العقلاء من الانسان بل ذوي الشعور من كافة انواع الحيوان على العمل على طبق الحالة السابقة، وحيث لم يردع عنه الشارع كان ماضيا (1).

ادلة حجية الاستصحاب

الوجه الاول: بناء العقلاء

اشارة

(1) لا يخفى ان هذا الوجه الاول يرجع الى دعويين: الاولى: بناء استقرار العقلاء بما هم عقلاء و ملتفتون الى اعمالهم على الاخذ بالحالة السابقة. الثانية: دعوى استقرار بناء كل ذي شعور من كافة انواع الحيوان على العمل على طبق الحالة السابقة.

و حاصل الدعوى الاولى هي ادعاء سيرة العقلاء و قيامها بما هي سيرة عقلانية على العمل على طبق ما كان كسائر سيرهم، مثل سيرتهم على اتباع الظاهرات، و سيرتهم على الاخذ بالخبر الواحد، و مثل هذه السير من العقلاء ليست من الارتكازيات بل هي امور اقتضتها مصالح عقلانية.

و حاصل الدعوى الثانية: ان العمل على طبق الحالة السابقة من الامور الارتكازية لكل ذي شعور، مثل هرب ذي الشعور عن موارد الخطر.

وعلى كل من الدعويين: من استقرار السيرة العقلانية او استقرار عمل كل ذي شعور بارتكازه على الجري والعمل على طبق الحالة السابقة لا يكتفى بذلك، بل لا بد لاثبات الحكم الشرعي من كون حكم الشارع هو الاخذ بالحالة السابقة عند عروض الشك الى ما يدل على الامضاء من الشارع لما قام عليه بناء العقلاء او لما استقر عليه عمل كل ذي شعور، وقد مر فيما تقدّم في مبحث الخبر وغيره ان عدم ردع الشارع لذلك كاف في امضائه له.

و محصل هذا الوجه يتقوّم بامرین:

الاول: احراز البناء من العقلاء، و احراز كون عمل كل ذي شعور على الاخذ بالحالة السابقة عند عروض الشك في الزمان الثاني.

الثاني: امضاء الشارع الكافي فيه عدم ردعه.

وفيه: أولاً منع استقرار بنائهم على ذلك تبعدا، بل إما رجاء واحتياطا، أو اطمئنانا بالبقاء، أو ظنا ولو نوعا (1)، أو غفلة كما هو

المنع من الاستدلال ببناء العقلاء

ومن الواضح انه لا يحتاج الى اثبات احراز بناء العقلاء على الاخذ بالحالة السابقة في خصوص الاحكام الشرعية، لوضح عدم خصوصية للاحكام الشرعية، بل هي عند العقلاء كسائر امورهم العرفية، لانه بعد ان كان عملا عقلانيا فلا يفرق فيه عندهم بين الامور الشرعية وغير الشرعية. نعم لو وصل رد من الشارع عنه لكان سيرتهم مختصة بخصوص الامور العرفية. هذا اولا. وثانيا: لو احتجنا الى احراز ذلك في بناء العقلاء لما صح اشتراط احراز ذلك في عمل كل ذي شعور، بان يقال انه لا بد من احراز عمل ذوي الشعور على العمل على طبق الحالة السابقة في الاحكام الشرعية، لبداهة ان الامور الارتكازية الصادرة من الحيوان بطبيعته الحيوانية لا فرق فيها بما هي ارتكازية بين كون الحالة السابقة حكما شرعيا او غير شرعى. وقد اشار المصنف الى الامر الاول المتقوّم به هذا الوجه الاول بقوله: ((استقرار ببناء العقلاء من الانسان)) و اشار الى كونه من ارتكازيات كل ذي شعور بقوله: ((بل ذوي الشعور ... الى آخر الجملة)) و اشار الى الامر الثاني المتقوّم به هذا الوجه وهو امضاء الشارع الذي يكفي فيه عدم الردع منه بقوله: ((و حيث لم يردع عنه الشارع كان ماضيا)).

(1) توضيح هذا المنع الاول لهذا الوجه الاول من جهة دعوى استقرار ببناء العقلاء على الاخذ بالحالة السابقة تبعدا يتوقف على بيان معنى البناء العقلائي التعبّدي.

وحاصله: ان معنى التعبّد من العقلاء هو كون عملهم على الاخذ بما كان ثابتا لاجل محض ثبوته السابق لا لشيء غير ذلك، وانهم لا يرثون اليه عنه لصرف كونه كان متعلقا لليقين الموجب لتحقيقه و ثبوته واقعا في السابق، مع التفاتهم الى كون الحالة في الزمان الثاني هي الشك في بقاءه، وبهذا المعنى يكون ذلك تعبّدا منهم ببقاء ما كان، ويكون اصلا عمليا منهم في مقام الشك لا امارة او احتياطا او غير ذلك. وهذه

الدعوى في المقام ممنوعة لعدم احراز كون بناء العقلاء على العمل على طبق الحالة السابقة لمحضر ثبوت الشيء سابقاً وان بناءهم فيه هو البناء على اصل عملي منهم في مقام الشك، وانهم يأخذون بالحالة السابقة لمحضر ثبوتها من دون شيء آخر، بل ملاحظة عمل العقلاء يقضي بانهم يأخذون بالحالة السابقة لاسباب متعددة:

- منها: رجاء اصابة الواقع حيث لا يحتملون المفسدة الفعلية في الاخذ بما كان متيقناً.

- ومنها: الاحتياط فيما اذا كان الثابت سابقاً مهمّاً او كان مقطوع عدم المفسدة فعلاً ومحتمل المصلحة.

- ومنها: انهم في الحالة الثانية لا يكون الوجود والعدم عندهم سواء، فلا يكون من مورد الشك وتساوي الطرفين، بل يكون الحاصل لهم فيها هو الاطمئنان بالبقاء.

- ومنها: ان يكون اخذهم بما كان لاجل حصول ما يوجب الظن الشخصي او النوعي بالبقاء.

وقد اشار الى منع دعوى التعمّد العقلاّني في المقام بقوله: ((منع استقرار بنائهم على ذلك تبعداً)), و اشار الى الاسباب الموجبة لعملهم بقوله: ((بل اما رجاء ...

الى آخر الجملة)).

(١) يشير بهذا الى منع دعوى كون العمل على طبق الحالة السابقة من ارتکازيات كل ذي شعور، بل هو لاجل الغفلة والجري على ما اعتاده سابقاً، لوضوح ان جري الحيوانات على الحالة السابقة ليست من الاخذ بالحالة السابقة مع الالتفات الى ذلك في الحالة الثانية، بل لأن ذلك امر قد اعتادت فعله، وقد يفعل الانسان جرياً على العادة من دون التفات منه الى عروض الشك له.

و منه يتضح: ان عمل الانسان العاقل بما هو ملتفت الى الشك لا بد وان يكون لاحد الامور السابقة: من الرجاء، او الاحتياط، او غير ذلك من الاطمئنان وغيرها،

و ثانياً: سلمنا ذلك، لكنه لم يعلم أن الشارع به راض و هو عنده ماض، ويكتفي في الرد عن مثله ما دل من الكتاب والسنة على النهي عن اتباع غير العلم (١)، وما دل على البراءة أو الاحتياط في الشبهات،

وعمله بما هو غير ملتفت إلى الشك يرجع إلى العمل على طبق ما اعتاده لغفلته عن شكه. والى هذا اشار بقوله: (وفي الانسان احياناً).

(١) حاصله: انه لو سلمنا قيام بناء العقلاء وسيرتهم على الاخذ بالحالة السابقة والجري على طبقها في مقام عملهم، إلا انه من الواضح ان هذا المقدار لا يكتفي في كون الاستصحاب حجة شرعاً، بل لا بد من ضم امضاء الشارع لهذه السيرة العقلانية، والامضاء وان كان يكتفي فيه عدم الردع، إلا ان وجود ما يصلح لأن يكون رادعاً عنها يمنع عن كشف امضاء الشارع لها، وعموم الآيات الدالة على النهي عن اتباع غير العلم والروايات الدالة ايضاً على النهي عن اتباع غير العلم مما يصلح للرد، فلا ينفع قيام السيرة على العمل على طبق ما كان لأن تكون حجة على الاستصحاب شرعاً.

ولا يخفى ان كلامه هنا ينافي ما مر منه في حجية الخبر: من عدم امكان رادعة العمومات للسيرة وصلاحية السيرة لتخصيص العمومات من غير عكس.

و ملخصه انه لو قلنا: ان مخصوصية السيرة تتوقف على اثبات عدم رادعة العمومات لها للزم الدور من الطرفين، لأن اثبات رادعة العمومات يتوقف على عدم مخصوصية السيرة المتوقف على اثبات رادعة العمومات لها، و توقف حجية السيرة و تخصيصها لها على اثبات عدم رادعة العمومات المتوقف على حجية السيرة و تخصيصها، فيكون التوقف من الطرفين.

واما إذا قلنا: بان حجية السيرة و تخصيصها للعمومات لا يتوقف على اثبات عدم الرادعة فيكون الدور من طرف واحد، وهو كون العمومات رادعة للسيرة دوريأ، لوضوح ان كون العمومات رادعة يتوقف على

اثبات الردع، واثبات الردع يتوقف على عدم مخصوصية السيرة للعمومات المتوقف على اثبات الردع، واما مخصوصية السيرة فلا يتوقف على اثبات عدم الردع حتى تكون المخصوصية متوقفة على اثبات عدم الردع المتوقف على المخصوصية، بل يكفي في حجية السيرة عدم ثبوت الردع لا اثبات عدم الردع، والعدم لا يتوقف على شيء حتى يكون موقوفا على المخصوصية.

ولعل السبب في تبدل نظره هنا واعتباره رادعية العمومات للسيرة: هو كون العمومات لها بالنسبة الى مدلولها العمومي اقتضاء ذاتي، وهذا الاقتضاء يؤثر في حجية العمومات فعلا اذا لم يزاحم بحجية اقوى منه، فالخاص التي هي السيرة انما تقدم على العام في مرحلة الحجية الفعلية لا في اقتضائها الذاتي كمدلول العام العمومي.

ويتحصل من هذا ان للعام اقتضاء بذاته للحجية، ونسبة اليها نسبة المقتضي الى مقتضاه، والخاص وهي السيرة بالنسبة اليها مقام المانع عن فعالية تأثيره في الحجية، واما اقتضاؤه للحجية فهو ذاتي له، وهو بخلاف السيرة فان اقتضاءها للحجية متقوم بعدم الردع، فالعمومات بالنسبة الى الردع لها مقام الاقتضاء، والسيرة بالنسبة الى حجيتها المزاحمة للعمومات الرادعة ليس لها مقام الاقتضاء، ولا زام هذا كون مزاحمة العمومات في مقام الرادعية بالسيرة من قبيل مزاحمة ما ليس فيه الاقتضاء لما فيه الاقتضاء، ومن الواضح لزوم تقديم ما له الاقتضاء على ما ليس له الاقتضاء في مقام المزاحمة. فيمكن ان يكون لهذا قدم المصنف هنا رادعية العمومات للسيرة.

وعلى كل فصريح المصنف هنا صلاحية الآيات والروايات الناهية عن اتباع غير العلم للردع عن السيرة، ولذا قال (قدس سره): ((و ثانيا سلمنا ذلك)) أي لو اعرضنا عن ما ذكرناه اولا: من منع استقرار بناء العقلاه تعبدا على الجري على طبق الحالة السابقة، وسلمتنا استقرار بناء العقلاه تعبدا على ذلك (لكنه) يحتاج الى امضاء الشارع له ورضاه به و ((لم يعلم ان الشارع به راض وهو عنده ماض)) فان

استكشاف رضاء الشارع وامضاءه لهذا البناء العقلائي يتوقف على عدم وجود ما يصلح لأن يكون رادعا له شرعا ((و)) من الواضح انه (يكفي في الردع) شرعا ((عن مثله)) أي عن مثل هذا البناء ((ما دل من الكتاب والسنة)) من الآيات والروايات الدالة ((على النهي عن اتباع غير العلم)).

(1) و حاصله: انه كما ان الآيات والروايات الناهية عن اتباع غير العلم تصلح للردع عن السيرة، كذلك ما دل على البراءة من الآيات والروايات عند المجتهدين، او ما دل على الاحتياط عند الاخباريين يصلح لأن يكون رادعا لهذه السيرة و البناء العقلائي، لأن السيرة- بناء على تماميتها- تقتضي حجية الاستصحاب مطلقا سواء كان المستصحب الحكم او عدم الحكم، ففي مورد الشبهات الحكمية تكون السيرة هي الحجة على عدم الحكم فيها، فجعل الشارع في موردها شيئا آخر غيرها وهي البراءة لازمه ردع الشارع عنها، و إلّا لكان امساؤه لها كافيا للدلالة على عدم الحكم.

ولما ينبعي ان يقال ان ادلة البراءة عامة شاملة للشبهات الحكمية وغيرها، و السيرة بالنسبة الى الشبهات الحكمية كدليل خاص و الخاص يقدم على العام.

لأنه يقال: ان غير موارد الشبهات الحكمية هو من الموارد النادرة لا يصلح لأن يكون هو المراد بأدلة البراءة، لعدم صحة الغاء حجية العام بالنسبة الى غالبية الموارد و انحصر حجيته في المورد النادر، ولذلك لا يصح كثرة تخصيص العام بما يجب انحصره بالفرد النادر. هذا كله في رادعية ادلة البراءة ... و اما رادعية ادلة الاحتياط بالنسبة الى السيرة المقتضية لعدم الحكم في الشبهات الحكمية فواضح. و الى ما ذكرنا اشار بقوله: ((وما دل على البراءة أو الاحتياط)) فإنه يصلح لأن يكون رادعا للسيرة وهذا البناء العقلائي ((فلا وجه)) مع وجود ما يصلح للردع عن هذا البناء ((لاتباع هذا البناء)) في الاحكام المتوقف اتباعه فيها على امضاء الشارع لها، و لا يستكشف

فتتأمل جيدا (1).

الوجه الثاني: إن الشبه في السابق موجب للظن به في اللاحق.

وفيه: منع اقتضاء مجرد التثبت للظن بالبقاء فعلاً ولا نوعاً، فإنه لا وجه له أصلاً إلا كون الغالب فيما ثبت أن يدوم مع إمكان أن لا يدوم، وهو غير معلوم، ولو سلم، فلا دليل على اعتباره بالخصوص، مع نهوض الحجة على عدم اعتباره بالعموم (2).

الوجه الثاني: حجية الاستصحاب من باب الظن

امضاء الشارع مع وجود ما يصلح للردع من الشارع، والى هذا اشار بقوله: (فيما لا بد في اتباعه من الدلالة على امضائه)).

(1) يمكن ان يكون اشارة الى ان العمومات النافية عن اتباع غير العلم لو سلمنا صلاحيتها للردع عن السيرة، الا ان ما ذكره هناك من كون سياقها في مقام اصول الدين يمنع عن كونها في معرض الردع عن السيرة لان موردها الفروع.

ويمكن ان يكون اشارة الى ان كون ما دلّ على البراءة او الاحتياط رادعاً للسيرة انما هو لاقتناء السيرة الحجية مطلقاً، وما سيأتي من المصنف من دلالة الاخبار على حجية الاستصحاب مطلقاً- ايضاً- ينافي ما دلّ على البراءة او الاحتياط، لبقائه من غير مورد ايضاً فيما لو كان الاستصحاب حجة مطلقاً. مما يجب به عن اطلاق حجية الاستصحاب اذا كان دليلاً الاخبار، يجب به عما اذا كان دليلاً السيرة.

والله العالم.

(2) وحاصل هذا الوجه: ان اليقين السابق يلزم الظن بالبقاء. ولا يخفى انه لو تمت دعوى ملازمة الظن اللاحق بالبقاء لليقين السابق بالثبوت، وحجية هذا الظن، لكن الاستصحاب امراة لا اصلاً.

وعلى كل فرد عليه: أولاً: منع هذه الدعوى، وانه لا ملازمة بين اليقين والثبوت في السابق وبين الظن اللاحق بالبقاء، لوضوح ان لكل من اليقين والظن والشك اسباباً تخصها وعللاً توجباً، ومن بين انه لا ملازمة بين علل هذه الامور،

لجواز انه بعد ارتفاع سبب اليقين السابق كما يمكن ان يحصل سبب يوجب الظن بالبقاء كذلك يمكن ان يحصل ما يوجب الشك بالبقاء.

لا يقال: ان دعوى الملازمة بين اليقين السابق و الظن اللاحق بالبقاء لا لخصوصية ذاتية بين اليقين السابق و الظن اللاحق، بل لاجل الغلبة فان الغالب فيما يثبت ان يدوم، و الغلبة اذا لم توجب الظن الشخصي الفعلى بالبقاء فلا محالة انها مما توجب الظن النوعي، فدعوى الملازمة بينهما سببها الغلبة.

فانه يقال: اولا ان دعوى الغلبة ممنوعة، وليس الغالب في ما ثبت في السابق هو الدوام في الزمان اللاحق.

و ثانيا: لو سلّمنا هذه الدعوى فلا تكفي لحجية الاستصحاب شرعا، لعدم كون هذا الظن حجة بخصوصه. نعم لو تمت مقدمات الانسداد لكن هذا الظن حجة، وقد عرفت عدم تماميتها في مبحث الانسداد.

و ثالثا: لو سلّمنا كفاية هذا الظن في حجية الاستصحاب، الا انه انما يكفي حيث لا يرد من الشارع نهي عن اتباع الظن، وقد عرفت دلالة الكتاب و السنة على النهي عن اتباع الظن، ويشمل بعمومه للظن الحاصل من الغلبة، الا انك قد عرفت النظر في الآيات المتقدمة بانها واردة في اصول الدين، ولكن يكفي في عدم هذا الظن ما مرّ في اول مبحث الظن من ان الاصل عدم حجية الظن مطلقا، مضافا الى ما ورد عنهم عليهم السّلام من النهي عن اتباع الظن، وان النهي عن القياس انما هو لكونه ظنا لا لخصوصية في القياس. وقد اشار الى منع هذه الدعوى اولا بقوله: (وفيه منع اقتضاء مجرد الثبوت ... الى آخر الجملة). و اشار الى انحصر الوجه في دعوى ملازمة الظن بالبقاء لليقين بالثبت بالغلبة بقوله: (فانه لا وجه له اصلا الا كون الغالب ... الى آخر الجملة) و اشار الى منع دعوى الغلبة بقوله: (وهو غير معلوم). و اشار الى انه لو سلّمنا الغلبة فلا دليل على اعتبار الظن الحاصل منها بقوله: (ولو سلّم فلا دليل على اعتباره بالخصوص) و بقوله بالخصوص اشارة

الوجه الثالث: دعوى الاجماع عليه، كما عن المبادئ حيث قال:

الاستصحاب حجة، لاجماع الفقهاء على أنه متى حصل حكم، ثم وقع الشك في أنه طرأ ما يزيله أم لا؟ وجب الحكم بيقائه على ما كان أولاً، ولو لا القول بأن الاستصحاب حجة، لكان ترجيحاً لأحد طرفي الممكّن من غير مرجع، انتهى (1) ... وقد نقل عن غيره أيضاً.

وفيه: إن تحصيل الاجماع في مثل هذه المسألة مما له مبانٌ مختلفة في غاية الاشكال، ولو مع الاتفاق، فضلاً عما إذا لم يكن و كان مع الخلاف من معظم، حيث ذهبوا على عدم حججته مطلقاً أو في الجملة (2)،

الوجه الثالث: الاجماع

واضحة إلى أنه حيث لا تتم مقدمات الانسداد فحجية الظن تحتاج إلى دليل خاص يدل عليها. وأشار إلى أنه لو قلنا بكافية هذا الظن في الحججية إلّا أنه حيث لا يرد منع عنه من الشارع، وقد ورد ما يدل بعمومه على النهي عنه بقوله: ((مع نهوض الحجة على عدم اعتباره بالعموم)) وهي ما تقدّم من الآيات والروايات الناهية من اتباع الظن.

(1) المتحصل من عبارة المبادئ المنقوله في المتن: هو ان الاصحاب اتفقوا على الاخذ بالحكم الذي كان متعلقاً للبيتين في مقام الشك فيه في الزمان اللاحق، واتفاقهم هو الدليل على حججية الاستصحاب الذي هو إبقاء ما كان، فالاستصحاب حجة لهذا الاجماع، ولو لا قيام الاجماع عليه من الاصحاب لكان العمل على طبق الحالة السابقة من الترجيح لأحد طرفي الممكّن من غير مرجع، لوضوح انه بعد فرض عروض الشك في الحكم في الزمان اللاحق يكون وجوده و عدمه على حد سواء، ومع كون وجوده و عدمه على حد سواء فترجح طرف وجود الحكم على طرف عدمه لو لا قيام الاجماع عليه لكان من الترجيح بلا مرجع.

(2) و حاصله: ان الاجماع المدعي في المقام اما دعوى الاجماع المحصل او دعوى الاجماع المنقول، ولا يصح دعوى الاجماع في المقام بكلّا نحوه.

اما المحسّل منه فيرد عليه اولاً: انه لا وجّه لدعوى حجيّته في المقام مع فرض تسلیم صغره و هو اتفاق الاصحاب جميعاً، لأن اتفاق الاصحاب الذي يستكشف به رأي الامام هو الاتفاق الذي لا يكون محتمل المدرك، و من الواضح ان احتمال المدرك - بل احتمال ان هنا مدارك مختلفة - لحجّية الاستصحاب موجود، و مع احتمال كون ذلك الاتفاق لمدرك او لمدارك لا يكون ذلك الاتفاق اجماعاً. وإلى هذا اشار بقوله: ((وفيه ان تحصيل الاجماع في مثل هذه المسألة مما)) تعددت مداركه و كان لها ((مبان مختلفة في غاية الاشكال ولو مع)) فرض تسلیمنا ((الاتفاق)) المدعى.

و ثانياً: ان دعوى الاجماع والاتفاق من الاصحاب غير مسلمة لذهب جماعة منهم الى عدم حجّية الاستصحاب مطلقاً، وذهب بعضهم الى حجيّته في مقام دون مقام. وهذا مما يدل على انه لا اجماع على حجّية الاستصحاب، و الا لما انكره جماعة، و لما فصل في آخرون.

والحاصل: انه قد خالف فيه معظم الاصحاب بين منكر له من رأس، وبين مفصل فيه بتفاصيل متعددة. و اذا كان الخلاف فيه متحققا عند معظم الاصحاب فكيف يمكن ان يدعى تحصيل الاجماع فيه؟ و الى هذا اشار بقوله: ((فضلاً عما اذا لم يكن)) اتفاق منهم ((و كان مع)) عدم اتفاقهم ((الخلاف)) في حجيّته ((من المعمظ حيث ذهبوا)) و بنوا ((على عدم حجيّته مطلقاً او في الجملة)) فكيف يدعى الاتفاق من الاصحاب مع ان المعمظ قائل بعدم الحجّية اما مطلقاً او في الجملة؟

(١) قد عرفت ما يرد على الاجماع المحسّل في هذه المسألة. واما الاجماع المنقول الذي اشار اليه بقوله: ((ونقله)) فيرد عليه، اولاً: ما اوردناه على الاجماع: من عدم تماميته مع احتمال المدرك، و من ثبوت الخلاف من المعمظ، و البناء منهم على عدم حجيّته اما مطلقاً او في الجملة. و الى هذا اشار بقوله: ((موهون جداً لذلك)).

الوجه الرابع: وهو العمدة في الباب، الاخبار المستفيضة.

منها: صحيحة زرارة قال: قلت له: الرجل ينام وهو على وضوء، أوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء؟ قال: يا زرارة، قد تناهى العين ولا ينام القلب والاذن، وإذا نامت العين والاذن والقلب فقد وجب الوضوء، قلت: فإن حرك في جنبه شيء وهو لا يعلم، قال: لا، حتى يستيقن أنه قد نام، حتى يجيء من ذلك أمر بيّن، وإنما على يقين من وضوئه، ولا ينقض اليقين بالشك أبداً، ولكنه ينقضه بيقين آخر (1).

الوجه الرابع: الاخبار

اشارة

وثانياً: عدم حجية الاجماع المنقول في نفسه كما مر ذكره في مبحث الاجماع، واليه اشار بالتعليق في قوله: ((ولو قيل بحجته لو لا ذلك)) فان قوله ولو قيل بحجته ظاهر في الاشارة الى عدم صحة القول بحجته.

والحاصل: انه لو قلنا بحجية الاجماع المنقول فلا تقول بها في المقام، لما مر ذكره في دعوى الاجماع المحصل، وهو مراده من قوله: ((لو لا ذلك)).

الخبر الاول: الاستدلال بصحة زرارة في الشك في الوضوء

(1) الحاصل: ان العمدة في الدلالة على الاستصحاب الاخبار التي منها صحيحة زرارة وهي (قال: قلت له: الرجل ينام وهو على وضوء، أوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء؟ قال- عليه السلام: يا زرارة قد تناهى العين ولا ينام القلب والاذن، وإذا نامت العين والاذن فقد وجب الوضوء، قلت فان حرك في جنبه شيء وهو لا يعلم قال- عليه السلام- لا حتى يستيقن انه قد نام، حتى يجيء من ذلك امر بيّن، وإنما على يقين من وضوئه، ولا ينقض اليقين بالشك ابداً، ولكنه ينقضه بيقين آخر (1)).

ولا يخفى ان هذه الرواية رواها شيخ الطائف (قدس سره) بطريقه الصحيح الى الحسين بن سعيد عنه، عن حماد، عن حرير، عن زرارة. واثبتها في جملة الحديث

ص: 379

36. (1) تهذيب الاحكام: ج 1، ص 8.

المروري عنهم، واثبتها الحسين بن سعيد في الحديث المروري عنهم ايضاً، واثبتها حriz في أصله ايضاً... فيظهر من هؤلاء الأجلاء عدم اعتنائهم باضمارها، وانها من المسلم عندهم انها عن المعصوم عليه السلام.

والحاصل: ان صحيحة زرارة هذه من الاخبار الدالة على الاستصحاب كما سيأتي، وهي مشتملة على سؤالين السؤال الاول عن الخفقة والخفقتين. والظاهر من هذا السؤال هو المفروغية عن كون النوم التام ناقضاً للῷوضوء، والا لكان السؤال عنه اولى من السؤال عن بعض مراتبه وهي الخفقة والخفقتين، وبعد كون النوم التام مفروغاً عن كونه ناقضاً لذلك سأله زرارة عن الخفقة والخفقتين انها هل هي كالنوم التام الناقص ام لا؟... فمعنى قوله الرجل ينام وهو على وضوء، هو ان الرجل ينقض الوضوء بالنوم التام، فهل يوجب الخفقة والخفقتين عليه الوضوء؟ ولذلك اجابه الامام عليه السلام ببيان مراتب النوم، وان بعض مراتبه نوم العين، والنوم التام هو نوم القلب والاذن، وان نوم العين وحدها لا يوجب الوضوء، وان نامت العين والاذن فقد وجب الوضوء... ولا يخفى ان مرجع هذا السؤال الى الاستفسار عن شبهة حكمية، وان النوم الناقص هل هو النوم بجميع مراتبه، فاجاب الامام بما حاصله: ان بعض مراتبه وهو نوم العين لا يوجب الوضوء، والذي يوجب الوضوء هو نوم العين والاذن.

وقد ظهر مما مرت: انه لا داعي لأن يكون قوله ينام الرجل يردد به الاشراف على النوم مجازاً، بل مراد به معناه الحقيقي وهو النوم حقيقة.

وما يقال من ان الداعي لحمل ينام على الاشراف على النوم هو ان حملة و هو على وضوء جملة حالية ولا بد من اقتران الحال بعامل الحال، ولما كان النوم والوضوء لا يجتمعان فلذلك لزم حمل ينام على الاشراف على النوم.

فانه يقال: لا داعي لالتزام بوجوب اقتران عامل الحال مع الحال لا زماناً ولا وجوداً، بل الحال لا تدل على اكثر من كونها قيداً للعامل، وهذا قوله وهو على

وهذه الرواية وإن كانت مضمراً إلا أن إضمارها لا يضر باعتبارها، حيث كان مضمراً مثل زرارة، وهو من لا يكاد يستفتي من غير الإمام عليه السلام لا سيما مع هذا الاهتمام (١).

وضوء قيد لينام من حيث كونه ناقضاً له إذا كان نوماً تماماً، وغير ناقض له إذا لم يكن نوماً تماماً.

والسؤال الثاني هو السؤال عما يكشف عن النوم الذي هو نوم العين والأذن، ومرجعه إلى السؤال عن شبهة موضوعية، وان تحرير الشيء في جنب الرجل بحيث يكون الرجل لا يعلم بذلك التحرير في جنبه ولا يحس به، هل يكشف عن النوم الناقض؟ ولما كان السؤال عن شبهة موضوعية اجابه الإمام عليه السلام بما حاصله: ان نفس عدم العلم بالتحرير ليس بكافٍ، فقد لا يحس بالتحرير ولكنه لا يكون نائماً النوم التام الناقض، وإن المدار على وجده وتحقق النوم عنده، فلذا قال عليه السلام: لا حتى يستيقن أنه قد نام، حتى يجيء من ذلك أمر بين، وإنما على يقين من وضوئه، ولا ينقض اليقين بالشك أبداً، ولكنه ينقضه بيقين آخر.

(١) قد عرفت ان اثبات الأكابر لها في كتب الحديث يدل على ان مرجع الضمير في قوله قلت له هو الإمام عليه السلام، وإن المسئول منه هو عليه السلام. وقد اشار المصنف في المتن الى جهتين تمنع من قدح الاضمار في هذه الصحاح: الأولى: ان كون المضمّر الذي هو السائل زرارة المعلوم جلالته علماً وعملاً، وانه من جملة مقامه ان لا يسأل الا من الإمام عليه السلام، يمنع قدح الاضمار، ويعين ان المسئول منه هو الإمام عليه السلام.

والى هذه الجهة اشار بقوله: ((حيث كان مضمراً مثل زرارة ... إلى آخر الجملة)).

الثانية: ان تكرير السؤال من زرارة واهتمامه بمعرفة الحكم من حيث الشبهة الحكمية والشبهة الموضوعية يدل على ان المسئول هو الإمام عليه السلام. والى هذه الجهة اشار بقوله: ((لا سيما مع هذا الاهتمام)).

و تقرير الاستدلال بها أنه لا- ريب في ظهور قوله عليه السلام: و إلا- فإنه على يقين .. إلى آخره عرفا في النهي عن نقض اليقين بشيء بالشك فيه، وأنه عليه السلام بصدق بيان ما هو علة الجزاء المستفاد من قوله عليه السلام: لا في جواب فإن حرك في جنبه .. إلى آخره، وهو اندراج اليقين والشك في مورد السؤال في القضية الكلية الارتكازية غير المختصة بباب دون باب (١)، و احتمال أن يكون الجزاء هو قوله: فإنه على يقين .. إلى آخره

فاتضح من مجموع ما ذكرنا و ما اشار المصنف ان الاضمار في هذه الصيغة غير قادر.

(١) لا يخفى ان الاستدلال بهذه الصيغة على الاستصحاب هو في الفقرة الاخيرة وهي قوله عليه السلام: و إلا فانه على يقين من وضوئه، ولا ينقض اليقين بالشك ابدا، ولكنه ينقضه بيقين آخر.

و توضيح الاستدلال بها: ان قوله عليه السلام (و إلا ...) الى آخر الجملة، هي قضية شرطية مشتملة على الشرط والجزاء، و الشرط هو المستفاد من قوله عليه السلام و إلا: أي و ان يستيقن انه قد نام. واما الجزاء فالمحتملات التي اشار اليها المصنف في المتن ثلاثة:

الاحتمال الاول: ان الجزاء محدوف، و قوله فانه على يقين من وضوئه ... الى آخر قوله و لا ينقض اليقين بالشك هو العلة للجزاء المحدوف، وقد اقيمت العلة مقام المعلول الذي هو الجزاء المحدوف، ويكون التقدير و ان لم يستيقن انه قد نام فلا يجب الوضوء، لانه على يقين من وضوئه، و لا ينقض اليقين بالشك.

والمحصل من ذلك: هو كون العلة المذكورة عبارة عن صغرى هي انه على يقين من وضوئه، وكبرى مستفاده من قوله و لا ينقض اليقين بالشك، و مراعي التعليل في هذا الكلام ان الرجل على يقين من وضوئه، وكل من كان على يقين من وضوئه لا ينقضه بالشك، لان اليقين لا ينقض بالشك، فالرجل ان لم يستيقن انه قد نام لا يجب عليه الوضوء، لانه من نقض اليقين بالشك. وعلى هذا الاحتمال يكون

جملة انه على يقين من وضوئه جملة خبرية، وهي و ما بعدها العلة للجزاء الممحوف، وهو عدم وجوب الوضوء. ولا يخفى ان الظاهر من قوله ولا - ينقض اليقين بالشك انه هو العلة لعدم نقض الرجل يقينه بالوضوء بشكه في النوم، و من الواضح ان التعليل بهذه القضية هو التعليل بقضية ارتكازية، و لازم ارتكازية هذه القضية كونها كلية غير مختصة بباب اليقين بالوضوء والشك فيه، و لا بالشك فيه من حيث النوم، لوضوح ان القضية الارتكازية هو عدم رفع اليد عن اليقين، لانه من نقض اليقين بالشك فيه، فلا خصوصية ليقين دون يقين ولا شك دون شك، فلا اختصاص لها بخصوص باب اليقين و الشك في الوضوء، و لا بخصوص الشك فيه من حيث النوم، فانه بناء على الاختصاص بخصوص الشك من حيث النوم لا يستفاد منها الاستصحاب في باب الوضوء اذا كان الشك من غير ناحية النوم، و بناء على اختصاصها بخصوص باب اليقين و الشك في الوضوء لا يستفاد منها الاستصحاب في غير باب الوضوء، إلا ان كون القضية ارتكازية يمنع عن هذين التوهمين، لما عرفت من ان الارتكاز هو لليقين بما هو يقين لوثاقته، و لا جلها لا يرفع اليد عنه لاجل الشك، و عليه فالمستفاد منها قضية كلية تشمل كل يقين و شك.

و منه يتضح: ان الالف و اللام في اليقين و الشك هما للجنس لا للعهد، فانها لو كانت عهدية لكان المراد منهما خصوص اليقين بالوضوء و الشك فيه، و هو ينافي كون القضية ارتكازية.

بل يمكن ان يقال: انه على فرض كون اللام عهدية فلا بد من رفع اليد عن احتمال الخصوصية، وهي كون المتعلق لليقين هو الوضوء، لان كون التعليل بقضية ارتكازية مفروغا عنها عند العقلاء - و هو الاخذ باليقين لوثاقته - يوجب الغاء الخصوصية، و عدم دخل المتعلق بما هو متعلق في القضية الارتكازية، بل هي مربوطة باليقين بما هو يقين لوثاقته، و حيث كانت ارتكازية القضية مما لا ريب فيها

و ظهور التعليل في كونه تعليلاً - بهذه القضية الارتكازية يكون قرينة على رفع الخصوصية، لانه اقوى من ظهور الخصوصية لو كان للخصوصية ظهور.

و مما ذكرنا يظهر ايضا الجواب عما يقال: بان احتمال دخل الخصوصية وان لم يكن لها ظهور في الدخالة لكنه يجعل الكلام من المحفوف بمحمول القرینية، ولا بد فيه من الاقتصر على القدر المتيقن، والقدر المتيقن ان لم يكن هو الاستصحاب في خصوص مورد الشك في الموضوع للنوم، فلا اقل من كونه مختصا بباب الموضوع ..

ووجه ظهور الجواب عنه ما مر من ظهور التعليل بالقضية الارتكازية، فانه يوجب عدم كون الكلام من المحفوف بمحمول القرینية، بل الكلام يكون ظاهرا في ان التعليل للمضي على الموضوع وعدم نقضه بالشك لاجل اليقين ووثاقته بذاته و هو الامر الارتكازي المفروغ عنه. وقد اشار (قدس سره) الى ان مدخل الفاء هو علة للجزاء المحذوف اقيمت مقامه بقوله: ((وانه عليه السلام بصدق بيان ما هو علة الجزاء)) المحذوف ((المستفاد من قوله عليه السلام لا)) الواقعه ((في جواب)) سؤال زارة بقوله: ((فإن حرك في جنبه)) شيء وهو لا يعلم.⁽¹⁾

بداية الوصول في شرح كفاية الأصول؛ ج 7؛ ص 384

الحاصل: ان زارة سأل عما يكشف عن تحقق النوم، بان التحرير في جنب الرجل وهو لا- يعلم به هل يكشف عن نومه فيجب عليه الموضوع؟ فاجابه الامام عليه السلام بقوله لا: أي انه لا يجب عليه الموضوع وان كان لا يعلم بما حرك في جنبه.

والمستفاد من قول الامام عليه السلام لا الجزء المحذوف وهو لا يجب الموضوع، والعلة فيه كون الرجل على يقين من الموضوع ولا ينقض اليقين بالشك. وقد اشار الى ان المستفاد من هذا التعليل هو حجية الاستصحاب مطلقا ولا يرفع اليد عن أي يقين بالشك فيه، من دون خصوصية لليقين بالموضوع او لخصوصية الشك فيه من جهة النوم لكون التعليل بالقضية الارتكازية بقوله: ((وهو اندراج اليقين والشك ... الى آخر الجملة)).

ص: 384

37- آل شيخ راضى، محمد طاهر، بداية الوصول في شرح كفاية الأصول - قم، چاپ: دوم، 1426 ق.

غير سديد، فإنه لا يصح إلا بارادة لزوم العمل على طبق يقينه، وهو إلى الغاية بعيد (1)، وأبعد منه كون الجزاء قوله: لا ينقض .. إلى آخره

(1) هذا هو المحتمل الثاني الذي اشار اليه في المتن، وهو كون الجزاء ليس بمحذوف، وأنه هو نفس قوله: فإنه على يقين من وضوئه، لأن يراد من هذه الجملة هو الانشاء باطلاق الجملة الخبرية، وارادة الانشاء بها اما من باب الكنية او من باب المجاز كقوله عليه السلام: يعيده ويعتسل المراد بهما اعد واغتسل.

والحاصل: انه يراد من قوله لك فإنه على يقين وضوئه هو انشاء ايجاب العمل حال الشك على طبق يقينه السابق.

ولا يخفى بعد هذا الاحتمال، لأن حمل الجملة الخبرية على الانشاء خلاف الظاهر، انما يصار اليه حيث لا يمكن ابقاءها على ظاهرها من كونها خبرية، وقد عرفت عدم المانع من ابقاء ظهرورها على الخبرية وكونها من باب اقامة العلة للجزاء مقام الجزاء المعلول لها.

والحاصل: ان قوله: (فإنه على يقين من وضوئه) اما ان يكون من باب اقامة العلة للجزاء مقام الجزاء كما في المحتمل الاول. واما ان يكون تمهديا للجزاء، ويكون الجزاء قوله (ولا ينقض) كما هو مبني المحتمل الثالث الذي سيأتي الاشارة اليه، وأنه أبعد الاحتمالات. واما ان يكون هو بنفسه الجزاء، ولا يصح كونه بنفسه جزء الا - بالتأويل لها بالانشاء كما هو مبني هذا المحتمل الثاني. واما كونه بنفسه جزء من دون تأويل كما ذكره احتمالا آخر في الحاشية فهو غير صحيح كما بينه هناك، لأن الجزاء مما له ترتيب على الشرط، و الشرط هو المستفاد من قوله وإنما وهو ان لم يستقن انه قد نام، ومن الواضح انه لا يترب على عدم الاستيقان بالنوم كونه على يقين من وضوئه سابقا، لجواز ان لا يكون مستيقنا بالنوم، ولا يكون ايضا على يقين من وضوئه السابق لتبدل يقينه فيما بعد باليقين بعد الوضوء، فلا يكون الجزاء مما يترب على الشرط، فینحصر كون قوله (فإنه على يقين من وضوئه) جزء بالتأويل

وقد ذكر فإنه على يقين للتمهيد (1).

بالإنشاء، ولذا قال (قدس سره): ((واحتمال ان يكون الجزاء هو)) نفس ((قوله فإنه على يقين ... الخ)) ولا يكون الجزاء محدوفا فهو احتمال (غير سديد) لما عرفت من انحصر كون نفس قوله (فإنه على يقين من وضوئه) جزاء بتأويله بالإنشاء، والى هذا اشار بقوله: ((فإنه لا- يصح إلا بارادة لزوم العمل على طبق يقينه)) بتأويل كون المراد من قوله (فإنه على يقين من وضوئه) الى انشاء الامر ببقاء الوضوء الذي مرجعه الى عدم وجوب الوضوء، وقد عرفت ايضا بعد هذا الاحتمال، واليه اشار بقوله: ((و هو الى الغاية بعيد)).

(1) هذا هو المحتمل الثالث المشار اليه في المتن، وهو ان يكون قوله: (فإنه على يقين من وضوئه) ليس جزاء ولا علة للجزاء، بل تمهدى للجزاء، والجزاء هو قوله (ولا- ينقض اليقين بالشك)، ويكون تقدير الكلام على هذا انه ان لم يستقن انه قد نام حيث انه على يقين من وضوئه فلا ينقض اليقين بالشك. ولا يخفى ان هذا بعيد جدا مخالف لما عليه استعمالات اهل اللسان، فان مدخول الفاء اما ان يكون جزاء بنفسه او قائما مقام الجزاء، واما ان يكون تمهدى لجزاء مذكور بعده فلا يساعد عليه مبني الاستعمالات في مقام الجزاء والشرط، فإنه اذا كان الغرض منه التمهيد لا يكون مدخولا للفاء، وينبغي ان يقول هكذا: وإنما حيث انه على يقين من وضوئه فلا ينقض اليقين.

مضافا الى مناف آخر وهو عدم صحة عطف ما هو الجزاء بالواو على مدخول الفاء مع فرض كونه ليس بجزاء، ولذا قال (قدس سره): ((وابعد منه)) أي ابعد من المحتمل الثاني هذا الثالث وهو ((كون الجزاء قوله لا ينقض ... الخ وقد ذكر فإنه على يقين للتمهيد)) بعد كون مدخول الفاء ليس بجزاء ولا قائما مقاما، وبعد عطف الجزاء بالواو على ما هو غير جزاء بل هو تمهيد للجزاء.

وقد اندرج بما ذكرنا ضعف احتمال اختصاص قضية: لا تنقض ..

إلى آخره باليقين والشك في باب الموضوع جدا، فإنه ينافي ظهور التعليل في أنه بأمر ارتكازي لا تعبدى قطعا (1)، و يؤيده تعليل الحكم بالمضي مع الشك في غير الموضوع في غير هذه الرواية بهذه القضية أو ما يرادفها، فتأمل جيدا (2).

ضعف دعوى اختصاص الاستصحاب المستفاد من الصحة بباب الموضوع

(1) الظاهر ان وجه انقدر ضعف احتمال اختصاص الاستصحاب المستفاد من هذه الصحة بباب الموضوع، او بخصوص ما اذا كان الشك فيه ناشئا من النوم، من جهة كون قضية لا ينقض ارتكازية، وكل قضية ارتكازية كلية، وهناك ملازمة بينهما .. ومنه يظهر انه لو بنينا على المحتمل الثاني والمحتمل الثالث لما كان ذلك موجبا للاختصاص المذكور ايضا، لأن ظهور هذه القضية في كونها ارتكازية يمنع عن الاختصاص، سواء كان الجزء محذوفا او كان الجزء هو نفس قوله (فانه على يقين من وضوئه) بتأويله بالانشاء، او كان الجزء نفس قضية (لا ينقض) و قوله (فانه على يقين من وضوئه) للتمهيد، لوضوح عدم منافاة جميع المحتملات لكون القضية ارتكازية، ومع كونها ارتكازية فلا بد من تعميم الاستصحاب المستفاد من هذه الصحة، ولا بد من كون اللام في اليقين والشك للجنس، لا للعهد ليدعى كونه قرينة على الاختصاص، ولا تكون مجملة ليكون الكلام من المحفوظ بمتحتمل القرینية.

والى ما ذكرنا اشار بقوله: ((فانه ينافي)) اي فان الاختصاص ((ينافي ظهور التعليل)) في القضية ((في انه)) تعليل ((بامر ارتكازي لا)) بأمر ((تعبدى)) فانه بناء على الاختصاص يكون بلا تنقض تعليل بأمر تعبدى لا ارتكازي.

قوله: ((قطعا)) هذا من متعلقات قوله ينافي، و تقدير الكلام ان الاختصاص ينافي قطعا ظهور التعليل في انه بأمر ارتكازي.

(2) حاصل هذا التأييد ان هذه القضية وردت بلفظتها كما في صحيحة زرارة الثانية والثالثة الآتيتين، وليس موردهما مورد تعلق اليقين والشك بالموضوع، ووردت هذه

هذا مع أنه لا موجب لاحتماله إلا احتمال كون اللام في اليقين للعهد، إشارة إلى اليقين في فإنه على يقين من وضوئه (1) مع أن الظاهر أنه

القضية بمضمونها كما في خبر الصفار وغيره، وهذا مما يقضي بأن الوضوء في المقام من مصاديق هذه القضية وانها قضية كلية ارتكازية تشمل الوضوء وغيره. ولعل الوجه في ذكر هذا تأييداً هو ان الكلام فيما يستفاد من هذه الصحيحة، فإذا كان في هذه الصحيحة ما يكون قرينة على الاختصاص، او ما يجعل الكلام من المحفوف بمحتمل القرنية، فلا تكون هذه الصحيحة دالة على التعميم، ويكون التعميم من هذا اللفظ الوارد في غيرها لعدم قرينة هناك توجب التخصيص.

وبعبارة أخرى: ان كون هذا الكلام دالاً على التعميم في غير هذه الرواية لا يستلزم دلالتها على التعميم في هذه الرواية، مع فرض وجود ما يقضي بالاختصاص، او الاجمال في هذه الرواية، وعبارة المتن واضحة.

(1) حاصله: ان مبني دعوى الاختصاص بباب الوضوء، وان الاستصحاب المستفاد من هذه الصحيحة هو عدم جواز نقض اليقين بالوضوء بالشك فيه، فلا يكون المستفاد منها الاستصحاب في غير باب الوضوء - هو كون اللام في اليقين في قوله ولا ينقض اليقين بالشك عهدية لا للجنس.

وبعبارة أخرى: ان تقدم قوله: ((فإنه على يقين من وضوئه)) على قوله: ((ولا ينقض اليقين بالشك)) يقتضي كون اللام للإشارة الى خصوص هذا اليقين المتقدم، وهو اليقين بالوضوء، كاللام في قوله تعالى: أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ [38] فالاليقين بالوضوء لما كان معهوداً بالذكر فاللام في قوله لا ينقض اليقين تكون اشارة الى هذا المعهود، واذا كانت اللام عهدية كان المستفاد منها هو الاستصحاب في خصوص باب الوضوء، بخلاف ما اذا كانت اللام في لا ينقض

للجنس، كما هو الاصل فيه، وسبق: فإنه على يقين .. إلى آخره لا يكون قرينة عليه، مع كمال الملاءمة مع الجنس أيضا (1)،

اليقين للجنس فان اليقين بالῷاًء يكون احد مصاديقها، فيكون المستفاد من الصححة الاستصحاب مطلقا في باب الῷاًء وغيره. والى ما ذكرنا اشار بقوله:

(مع انه لا - موجب لاحتماله) أي لا - موجب لاحتمال الاختصاص بباب الῷاًء ((إلا احتمال كون اللام في اليقين)) في لا تنقض ((للعهد)) لا للجنس لأنها تكون ((اشارة الى اليقين)) المتقدم ((في)) قوله ((فانه على يقين من وضوئه)) واذا كانت اللام عهدية مشارا بها الى خصوص اليقين بالῷاًء تكون دالة على الاستصحاب في خصوص باب الῷاًء.

(1) حاصله: انه لا وجه لهذا الاحتمال وهو احتمال العهدية في اللام مع كونها للجنس.

وتوضيح ذلك: ان الاصل في اللام الداخلة على اسم الجنس كونها للجنس لا للعهد، وحملها على العهد خلاف الظاهر، ولا يرفع اليد عن هذا الاصل بحملها على العهد الا حيث لا يمكن ارادة الجنس منها، ومتى امكن ارادة الجنس منها لا بد من التحفظ عليه لانه الاصل في هذه اللام، وتقدم قوله فانه على يقين من وضوئه لا يقتضي رفع اليد عن هذا الاصل، لانه يلائم كون اللام جنسية وان اليقين بالῷاًء المتقدم هو من باب احد مصاديق اليقين، وليس لتعلقه بالῷاًء خصوصية، لما عرفت من كون الظاهر هو التعليل بالقضية الارتکازية المقتضية لذلك، فلا يكون تقدم اليقين موجبا لاحتمال كون اللام عهدية. نعم لو كان قوله فانه على يقين ينافي كون اللام في قوله لا ينقض اليقين للجنس لكان ذلك قرينة موجبة لحمل اللام على ان تكون عهدية وسببا للخروج عما هو الاصل في هذه اللام، ولكنك قد عرفت ملاءمة كون اللام للجنس، فلا موجب لرفع اليد عما هو الاصل في هذه اللام، ولذا قال (قدس سره): ((مع ان الظاهر انه للجنس)) أي لا

وجه

ص: 389

مع أنه غير ظاهر في اليقين بالموضوع، لقوة احتمال أن يكون من وضوئه متعلقاً بالظرف لا بـ(يقين)، وكان المعنى: فإنه كان من طرف وضوئه على يقين، وعليه لا يكون الأصغر إلا اليقين، لا اليقين بالموضوع، كما لا يخفى على المتأمل (2).

لاحتمال كون اللام في اليقين في لا تنقض للعهد مع ان الظاهر انه للجنس ((كما هو الاصل في اللام الداخلة على اسم الجنس (وسبق) قوله (فانه على يقين ... الخ لا يكون قرينة عليه)) أي لا يكون تقدم قوله انه على يقين قرينة على حمل اللام على العهد إلا اذا كان ذلك منافياً لبقائهما على ما هو الاصل وهو كونها للجنس، وقد عرفت عدم المنافاة (مع) هذا الاصل في اللام، بل لقوله فانه على يقين ((كمال الملاءمة مع الجنس ايضا)).

(1) لعله اشارة الى ما يمكن ان يقال ان ملاءمتها مع الجنس مع ملاءمتها للعهد لا يقتضي ظهورها في الجنس - الذي هو المطلوب فان عليه يتوقف ظهور الصححة في حجية الاستصحاب مطلقاً- لأن الكلام يكون من المحفوف بمحتمل القرینية فيكون مجبراً من ناحية افاده الاطلاق.

فانه يقال: ان ظهور القضية في كونها ارتكازية يجعلها ظاهرة في الاطلاق، وعدم كون الكلام من المحفوف بمحتمل القرینية.

(2) توضيجه: كون اللام عهدية لا- يوجب الاختصاص إلا اذا كان (من وضوئه) متعلقاً باليقين في قوله: (فانه على يقين من وضوئه)، لأن المشار اليه باللام في قوله لا ينقض اليقين يكون هو اليقين المتقدم المتعلق لل موضوع، اما اذا كان من وضوئه ليس متعلقاً باليقين بل متعلقاً بالظرف فاللام وان كانت عهدية إلا أنها لا تقيد الاختصاص، لأن المشار اليه يكون هو اليقين المطلق غير المتعلق لل موضوع، فلا موجب للاختصاص.

وبيان ذلك: ان اليقين مما يتعدى بطبعه بالباء فيقال تيقنت بكذا، و الذي يتعدى بمن هو الظرف أي متعلق الظرف وهو متعلق (على)، فان الظرف ظرف مستقر وهو الذي يكون متعلقه ممحظوا، فان (على) التي هي الظرف الجار متعلقها الاستقرار المحظوظ، والتقدير فانه استقر على يقين، وهو الذي يتعدى بطبعه بمن، ويكون التقدير فانه استقر من وضوئه على يقين، وعلى هذا فلا يكون اليقين مقيداً بالوضوء ليلزم من كون اللام عهدية الاختصاص، فانه اذا كان اليقين غير مقيد بالوضوء ويكون (من وضوئه) متعلقاً بالاستقرار لا باليقين لا يكون اليقين المشار اليه مقيداً، فلا وجه لاحتمال الاختصاص. ولما كان حرف الجر (من) المناسب لكون متعلقه الاستقرار الذي يتعدى بطبعه بمن دون اليقين الذي يتعدى بطبعه بالباء، كان الظاهر ان (من وضوئه) ليس متعلقاً بيقين، فيكون المشار اليه- بناء على العهد- هو اليقين المجرد لا المقيد بالوضوء، وهو الصغرى للكلية في قوله ولا ينقض اليقين بالشك.

والمتحصل من ذلك: انه ان لم يستيقن بأنه قد نام فلا يجب عليه الوضوء، لانه استقر من جهة وضوئه على يقين، ولا ينقض اليقين بالشك، ويكون المستفاد منها- بناء على العهد- ايضاً حجية الاستصحاب مطلقاً وعمومه لكل يقين سابق لحقه الشك. و الى ما ذكرنا اشار بقوله: (مع انه غير ظاهر في اليقين بالوضوء) أي ليس الظاهر كون (من وضوئه) متعلقاً باليقين حتى يجب الاختصاص ((القوة احتمال ان يكون من وضوئه متعلقاً بالظرف)) أي بمعنى متعلقاً بالظرف و هو الاستقرار المتعلق به على ((لا)) ان يكون (من وضوئه) متعلقاً ((باليقين و كان المعنى)) بناء على هذا ((فانه كان من طرف وضوئه على يقين وعليه لا يكون الاصغر الا اليقين)) المجرد ((لا اليقين بالوضوء)) و اذا كان الاصغر لقوله (ولا ينقض اليقين بالشك) هو اليقين المجرد من التقيد بالوضوء، فيكون المستفاد من هذه الكبري الكلية المنطبقة على الصغرى التي كان اليقين فيها مجرداً غير مقيد هو حجية الاستصحاب لكل يقين سابق تعقبه الشك.

وبالجملة: لا يكاد يشك في ظهور القضية في عموم اليقين والشك، خصوصا بعد ملاحظة تطبيقها في الاخبار على غير الوضوء أيضا (1).

ثم لا يخفى حسن اسناد النقض - وهو ضد الابرام - إلى اليقين، ولو كان متعلقا بما ليس فيه اقتضاء البقاء والاستمرار، لما يتخيّل فيه من الاستحکام بخلاف الظن، فإنه يظن أنه ليس فيه إبرام واستحکام وإن كان متعلقا بما فيه اقتضاء ذلك، وإلا لصح أن يسند إلى نفس ما فيه المقتضي له، مع رکاكة مثل (نقضت الحجر من مكانه) ولما صح أن يقال: (انتقض اليقين باشتعال السراج) فيما إذا شك في بقاءه للشك في استعداده، مع بداعه صحته وحسنه (2).

الاستدلال على مختار المصنف (قده) وهو حجية الاستصحاب مطلقا

(1) حاصله: ان التأمل في هذه الصحة بعد الاخطاء بما مر لا يكاد معه يشك في ظهور قوله (ولا ينقض اليقين بالشك) في عمومه لكل يقين وشك، ولا اختصاص له باليقين بالوضوء خصوصا بعد ورود هذه القضية بلفظها مطبة على غير اليقين بالوضوء كما في الصحة الثانية والثالثة كما مر بيان ذلك في التأييد المتقدم.

(2) هذا شروع في الاستدلال على مختاره من كون الاستصحاب مطلقا حجة، من دون اختصاص له فيما اذا كان الشك في الرافع دون ما اذا كان الشك في المقتضي - على ما سيأتي الاشارة اليه - كما هو مختار الشيخ الاعظم وفاقا للمحقق الخونساري حيث خصا حجية الاستصحاب بخصوص الشك من جهة الرافع دون المقتضي.

وحاصل ما اشار اليه المصنف من كون المستفاد من القضية في الصحة من قوله عليه السلام ولا ينقض اليقين بالشك هو حجية الاستصحاب مطلقا سواء كان الشك من جهة الرافع او من جهة المقتضى، وذلك لأن المدار فيها على كون رفع اليد عن اليقين السابق بالشك اللاحق مما يصدق عليه انه نقض لليقين بالشك. وحيث لا فرق في صدق هذه القضية بين كون الشك من جهة الرافع او من جهة المقتضى فلا مناص من الالتزام بعموم حجية الاستصحاب لها ولا وجه لاختصاصه بخصوص الرافع.

و توضيح ذلك: ان النقض يقابل الابرام، والابرام في اللغة هو من البرم والقتل، وهو جعل الحبل ذا هيئة تماسكية تكون في اجزائه من اندماج بعضها بسبب فعل المبرم والقاتل للحبل، فان كان النقض هو الفتور الذي يكون في الحبل بعد ذهاب البرم والقتل عنه كان التقابل بينهما تقابل التضاد، وان كان النقض هو اعدام البرم والقتل كان التقابل بينهما من تقابل العدم والملكة، ولا يكون من تقابل التضاد لان التضاد تقابل الامرين الوجوديين، ولا يكون من تقابل السلب والايجاب، لوضوح عدم ارتفاع تقابل السلب والايجاب عن اي شيء، والنقض والابرام يرتفعان عما لا نقض له ولا ابرام. وعلى كل فالنقض والابرام الحقيقي هو ما يكون في مثل الحبل والغزل، كما في قوله تعالى: كَالَّتِي نَقَضْتُ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةِ أَنْكَاثٍ⁽¹⁾ والنقض والابرام بالنسبة الى اليقين والمتيقن لا يصح اسنادهما بنحو الحقيقة، وانما يصح بنحو المجاز، وحيث ان الابرام ذاتية الاحكام فالاستعمال مجازا لا بد ان يكون بمشاهدة الاحكام الملحوظ في اليقين باعتبار وثاقته واحكامه بالذات، لا في المتيقن وان كان فيه احكام الا ان احكامه من جهة اليقين، ولذا اسند النقض في القضية في قوله عليه السلام ولا ينقض اليقين بالشك. ووثاقه اليقين بما هو يقين لا يختلف الحال من جهة الشك فيه سواء كان من ناحية الرافع او المقتضي.

والذى يدل على ان الاحكام في المتيقن ليس هو الملحوظ في القضية، هو انه لو كان الظن هو المتعلق لا يصح اسناد النقض، وان كان متعلق الظن فيه احكام ...

ويدل على ذلك ايضا انه من الاستعمال المناسب قوله نقضت البناء لما فيه من الاحكام، ومن الاستعمال الركيك غير المناسب قوله نقضت الحجر من مكانه حيث يراد رفعه عن مكانه، لان رفع الحجر انما يكون للهيئة المكانية التي هي من مقوله

ص: 393

.92 .39 .(1) النحل: الآية 1

الأين، وليس في نفس هذه المقوله بما هي وثاقة و إحكام، وان كان نفس الحجر فيه وثاقة و احكام يقتضي البقاء في مكانه لو لم يرفع، ولذلك من الاستعمال المناسب قوله نقضت الحجر حيث يراد بنقضه كسره و تقطيعه.

فظهر مما ذكرنا: ان المدار على ما هو الملحوظ من المناسبة، فحيث كان الملحوظ في قوله نقضت الحجر من مكانه هو المقوله التي لا وثاقة فيها بنفسها كان الاستعمال ركيكا، وان كان الحجر بنفسه له وثاقة و إحكام من ناحية انه لو لم يرفع لكان له اقتضاء البقاء، بخلاف قوله نقضت الحجر بمعنى كسرته فإنه من الاستعمال المناسب لأن الملحوظ فيه جهة وثاقة الحجر لا جهة المقوله، فالمدار على ما هو الملحوظ سببا مصححا للاستعمال، وهو في المقام وثافة اليقين دون المتيقن.

ويدل على ذلك- ثالثا- انه لو كان الملحوظ المتيقن لما حسن استناد النقض الى اليقين، فيما اذا كان المتيقن ليس فيه وثاقة كما فيما اذا كان الشك من جهة المقتضي.

والحاصل: ان الظاهر من قوله عليه السلام ولا ينقض اليقين بالشك كون المصحح لهذا الاستعمال هو لاحظ وثافة اليقين و إحكامه لا وثاقة المتيقن و إحكامه .. حتى يقال ان المتيقن، تارة يكون له وثاقة و إحكام فيما اذا كان الشك في بقائه من جهة عروض الرافع، فإنه لو لا الرافع لكان باقيا فيكون جهة بقائه لها وثاقة و إحكام. و اخرى لا يكون للمتيقن له وثاقة إحكام كما اذا كان الشك فيه من جهة المقتضي، كما في بقاء السراج الذي يشك فيه لعدم استعداده للبقاء، فان مثل هذا المتيقن لا وثاقة فيه ولا إحكام، لما عرفت من عدم كون الملحوظ في مناسبة هذا الاستعمال هو وثاقة المتيقن، حتى يفرق فيه بين الشك من جهة الرافع و المقتضي، بل الملحوظ وثافة اليقين الذي لا يفرق فيه من هاتين الجهتين. وقد اشار الى ما ذكرنا بقوله: ((لا يخفى حسن استناد النقض و هو ضد الابرام)) بحسب الاصطلاح فيما اذا كان النقض بمعنى هيئة الفتور في الجبل بعد ارتفاع ابرامه، وبمعنى ما يشمل العدم و الملكة فيما اذا كان النقض عدم الابرام. وعلى كل فحسن استناد النقض ((الى اليقين)) لوثافة اليقين

وإحکامه (ولو كان) اليقين (متعلقا بما ليس فيه اقتضاء البقاء والاستمرار) كما فيما اذا كان الشك من جهة المقتضي فالمدار في حسن اسناد النقض الى اليقين انما هو (لما يتخيل 40] فيه من الاستحكام). في مقام الشك المتعقب له. وقد اشار الى ان الدليل على ان الملحوظ في القضية هو استحكام اليقين لا المتيقن بقوله: (بخلاف الظن فانه يظن انه ليس فيه ابرام واستحكام) فيما اذا تعقبه الشك و لا يتخيّل فيه الوثاقة والاستحكام (وان كان) الظن (متعلقا بما فيه اقتضاء ذلك) فظهور ان الملحوظ هو وثاقة اليقين دون المتيقن، وقد اشار الى الدليل الثاني بقوله: (وإلا لصح ان يسند الى نفس ما فيه المقتضي له) أي للاستحكام كالحجر فانه في نفسه له الاستحكام (مع) وضوح (ركاكتة مثل تقضىت الحجر من مكانه) أي رفعته، لا فيما اذا اريد من نقض الحجر كسره فانه لا ركاكتة فيه .. ويدل على ان الملحوظ في حسن اسناد النقض هو وثاقة اليقين واستحكامه دون المتيقن انه يصح اسناد النقض ويحسن الى اليقين، فيقال انقض اليقين فيما اذا كان الشك من جهة المقتضي، ولو كان المدار على المتيقن لما حسن اسناد النقض فيما اذا كان الشك من هذه الجهة، لعدم الاستحكام في المتيقن فيما اذا كان الشك في المقتضي. والى هذا اشار بقوله:

(ولما صح ان يقال انقض اليقين باشتعال السراج فيما اذا شك في بقائه) أي في بقاء السراج لا من جهة عروض مثل الهواء الرافع له، بل كان الشك في بقاء السراج (للشك في استعداده) بنفسه للبقاء (مع بداهة صحته وحسنه) كما عرفت فانه

وبالجملة: لا يكاد يشك في أن اليقين كالبيعة والعهد إنما يكون حسن إسناد النقض إليه بمخالحظة متعلقه (1)، فلا موجب لارادة ما هو أقرب إلى الامر المبرم، أو أشبه بالمتين المستحکم مما فيه اقتضاء البقاء لقاعدة (إذا تعذرت الحقيقة فأقرب المجازات أولى) بعد تعذر إرادة مثل ذاك الامر مما يصح إسناد النقض إليه حقيقة (2).

يصح اسناد النقض ويحسن في مثل هذا الشك الى اليقين، ولو كان الملحوظ هو المتيقن لما حسن اسناد النقض اليه، لكون المفروض ان المتيقن لا وثاقة فيه ولا استحکام.

(1) حاصله: ان اليقين لما كان بنفسه فيه وثاقة واستحکام بذاته، مثل البيعة فان مبناهما على الاستحکام، ولذا ناسب ان يكون محلها العنق، وانها كالعنق في المخالفة عليها، ولذا يقال لغلان بيعة في عنقي، ومثل وثاقة العهد فيما لو عاهد شخص شخصا على شيء. وظاهر القضية في قوله عليه السلام: (ولا ينقض اليقين بالشك) هو اسناد النقض اليه، فلا موجب لمخالفة هذا الظاهر بعد ان كان في نفس اليقين من الوثاقة والاستحکام ما يناسب اسناد النقض اليه بذاته لا من حيث متعلقه الذي هو المتيقن. وإلى هذا اشار بقوله: ((انما يكون حسن اسناد النقض اليه)) أي الى اليقين ((بمخالحظته)) أي بمخالحظة نفس ما في اليقين من الاستحکام ((لا بمخالحظة متعلقه)) الذي هو المتيقن ولا يخفى ان قول المصطفى - وبالجملة - كتقديم لضعف مختار الشيخ الاعظم في اختصاص الاستصحاب بالشك من جهة الرافع دون ما اذا كان الشك من جهة المقتضي و انه غير مشمول لقضية لا تنقض.

(2) لا يخفى ان قوله: لإرادة ... الى آخر قوله حقيقة، هو نقل مضمون ما ذكره الشيخ مستدلا به على اختصاص حجية الاستصحاب بخصوص الشك في الرافع دون الشك في المقتضي. وتوضيحة يتوقف على بيان امرتين مرت الاشارة اليهما في طي الاستدلال لمختار المصنف:

الاول: ان الشك في بقاء ما كان ثابتا اذا كان من جهة احتمال عروض الرافع له فلا محالة يكون الشيء الثابت سابقا مما له استعداد البقاء بنفسه لو لا عروض الرافع، كمثل مورد الصحيحه فان الوضوء له استعداد البقاء بنفسه لو لم يعرض النوم، و اذا كان الشك في بقاء الثابت من جهة المقتضي فلا بد و ان يكون ذلك فيما لم يحرز استعداد ما كان متحققا للبقاء، كالمثال الذي اشار اليه في المتن، و ذلك كما لو شاك في بقاء السراج من جهة احتمال انتهاء مادة الشعال فيه، لا لعروض ما يطفئه كالهواء، و من الواضح في هذا المثال ان ما كان ثابتا سابقا لم يحرز استعداد بقائه في مقام الشك.

الثاني: ان النقض كما عرفت ضد البرم وهو حقيقة مما يختص بمثل الجبل والغزل لا بمثل اليقين والمتيقن، فالنقض في الصالحة ليس على وجه الحقيقة قطعا و هو جار على نحو المجاز، و لا بد في المجاز من كونه بمحاجة ما يناسب الحقيقة، و حيث ان المتيقن الذي له استعداد بذاته للبقاء له وثافة واستحكام، بخلاف ما ليس له بذاته استعداد البقاء فانه ليس له وثافة واستحكام، فالمناسب ان يكون ملاحظة استعمال النقض في المقام باعتبار ما كان الشك في الرافع لوثاقة ما كان ثابتا واستحكامه. اما ما ليس له استعداد البقاء فلا استحكام فيه حتى يناسب تعميم النقض له، وقد عرفت ان الشك اذا كان من جهة المقتضي لا يكون للمتيقن استعداد البقاء، فلا يكون له استحكام حتى يكون النقض في المقام شاملا له.

وبعبارة اخرى: ان ما ليس له استعداد البقاء هو مما ينتقض بذاته عند العرف فلا نقض له من ناقض، بخلاف ما كان له الاستعداد فانه مما لا ينتقض بذاته ولا يكون منقوضا الا لناقض ينقضه، فهو المناسب لان يكون رفع اليد عنه عند الشك نقضا له.

فاظبح: انه بعد تعذر الحقيقة في المقام لما عرفت من ان الحقيقة في النقض موردها مثل الجبل والغزل لا اليقين والمتيقن، فلا بد من حمل الكلام المتعذر فيه

فإن قلت: نعم، ولكنه حيث لا- انتقاد لل YY في باب الاستصحاب حقيقة، فلو لم يكن هناك اقتضاء البقاء في المتيقن لما صح إسناد
الانتقاد إليه بوجه ولو مجازا، بخلاف ما إذا كان هناك، فإنه وإن لم

المعنى الحقيقي على اقرب المجازات الى المعنى الحقيقي، وقد عرفت ان أقرب الامور الى المعنى الحقيقي الذي يصح بمناسبه واعتباره اسناد النقض هو المتيقن الذي له استعداد البقاء، لأن الشك في بقائه انما يكون لاحتمال الرافع، فلذلك لا يكون المستفاد من الصححة الا حجية الاستصحاب في خصوص ما اذا كان الشك في الرافع.

وقد ظهر مما مر بيانه: ان ما ذكره الشيخ انما يتم حيث لا يمكن اسناد النقض في المقام باعتبار نفس اليقين كما هو ظاهر الصححة، فان ظاهرها انه باعتبار ما في نفس اليقين من الوثاقة والاستحكام، ومعه لا وجه لأن يكون الاسناد بملاحظة المتيقن حتى يتم ما افاده الشيخ (قدس سره) وقد عرفت ان الاسناد اذا كان بملاحظة نفس اليقين فلا مانع من شموله للشك من جهة المقتضى كما مر بيانه مفصلاً ولذا قال (قدس سره): ((فلا موجب)) لاختصاص حجية الاستصحاب بالشك في الرافع ((ل)) ما ذكره الشيخ من لزوم ((ارادة ما هو اقرب الى الامر المبرم او اشبه بالمتين المستحكم مما فيه اقتضاء البقاء)) فانه هو الذي يكون اقرب الى الامر المبرم وبملاحظته يكون اسناد النقض ((لقاعدة اذا تعذرت الحقيقة فاقرب المجازات اولى)) وحيث ليس اليقين والمتيقن من قبيل الجبل والغزل فهو مما تعذر تحقيقه فيه و((بعد تعذر ارادة مثل ذلك الامر)) الحقيقي ((مما يصح اسناد النقض اليه حقيقة)) فيتعين ما هو الاقرب اليه وهو اسناد النقض باعتبار ما له اقتضاء البقاء الموجب لاختصاص بالشك في الرافع. ولكنه قد عرفت انه لا موجب لهذا بعد ان كان اليقين بنفسه مما فيه الاستحكام والمتانة، فلا وجه للعدول عما هو ظاهر الصححة من اسناد النقض اليه الى إسناده بملاحظة المتيقن حتى يتم ما ذكره الشيخ (قدس سره).

يكن معه أيضا انتقاض حقيقة إلا أنه صح إسناده إليه مجازا، فإن اليقين معه كأنه تعلق بأمر مستمر مستحكم قد انحل و انفصم بسبب الشك فيه، من جهة الشك في رافعه (1).

(1) هذا وجہ ثان لكون الاستصحاب مختصا بالشك بالرافع. وتوضيحه يحتاج الى تمهيد مقدمة وهي: انه لا ريب في ان للاليقين وثاقة واستحکاماً يناسب اسناد النقض اليه، إلا انه في المقام لا نقض للاليقين حقيقة، وإنما يصدق النقض للاليقين حقيقة حيث يسري الشك الى اليقين، بان يشك في الزمان اللاحق شكاً يسري الى اليقين السابق، كما لو تيقن بوجود زيد اليوم ثم شك في وجوده في غد على نحو يكون شاكاً في وجوده امس كما هو مبني قاعدة اليقين، واما اليقين بالحدوث والشك في البقاء فلا نقض فيه للاليقين، لصحة اجتماع اليقين بالحدوث والشك في البقاء حقيقة.

وحيث لا-نقض للاليقين حقيقة في المقام، ولا-يعقل ان يكون المراد بالنقض في الصالحة قاعدة اليقين، لأنها قد طبقت على اليقين بالحدوث والشك في البقاء، ولم يسر فيها الشك الى اليقين- فلا وجہ لإرادة قاعدة اليقين بها في مورد اليقين بحدوث الوضوء والشك في بقاءه من جهة عروض بعض مراتب النوم.

اذ اعرفت هذا ... فنقول: انه يتبع ان يكون المراد بها الاستصحاب، ولكنه حيث لا-نقض هنا للاليقين حقيقة فلا بد وان يكون النقض للمتيقن حيث يكون الشك فيه من جهة الرافع، والوجه في ذلك كما اشار اليه في المتن وفصله في حاشيته على الرسائل: ان المتيقن اذا كان له استعداد البقاء فالاليقين بحدوثه يستلزم وجود اليقين ببقائه بنحو وجود المقبول في القابل، كوجود الانسان في النطفة فان للانسان وجودا في حال كونه نطفة من باب وجود المقبول بوجود القابل، فان النطفة حيث كان لها استعداد ان تكون انسانا فلابد من وجود فيها بهذا النحو من الوجود. ومثل ذلك اليقين بالمتيقن الذي له استعداد البقاء، فان اليقين بحدوثه يقين بحدوثه بالذات و ببقائه بالعرض بنحو نسبة المقبول الى القابل، لان وجود القابل وجود للقابل بالذات

ووجود للمقبول بالعرض، فاليدين السابق المتعلق بما له استعداد البقاء له نسبة الى الحدوث بالذات والى البقاء بالعرض، لأن ما له استعداد البقاء فله استعداد استمرار اليدين به بقاء، فاسناد النقض الى اليدين فيه انما هو بهذا اللحاظ.

فظهر مما ذكرنا: ان اسناد النقض الى اليدين انما هو بلحاظ المتيقن حيث يكون اليدين متعلقا بما له استعداد البقاء. اما ما ليس له استعداد البقاء فليس للاليدين بالبقاء فيه نسبة تحقق المقبول في القابل .. وقد عرفت ان الشك من جهة المقتضي لازمه عدم تعلق اليدين حدوثا بما فيه استعداد البقاء، بخلاف الشك من جهة الرافع فان لازمه تعلق اليدين فيه حدوثا بما فيه استعداد البقاء.

والحاصل: ان اسناد النقض الى ما ليس له استعداد البقاء ليس فيه ما يناسب النقض الحقيقي حتى يصح اسناد النقض باعتباره مجازا، و المجاز المصحح لاسناد النقض انما هو فيما اذا كان المتعلق للاليدين حدوثا له استعداد البقاء .. ونتيجة ذلك انحصر حجية الاستصحاب بالشك في الرافع دون الشك في المقتضي. وقد اشار الى التمهيد المذكور وان اليدين في باب الاستصحاب غير منتفصح حقيقة فلا وجه لاسناد النقض اليه وان له وثاقة واستحكاما ويعين ان يكون اسناد النقض اليه باعتبار المتيقن بقوله: ((نعم ولكنه حيث لا انتهاض ... الى آخر الجملة)) و اشار الى ان المتيقن الذي يناسب اسناد النقض فيه الى اليدين مجازا هو خصوص المتيقن الذي يكون الشك فيه من جهة الرافع وهو ما له استعداد البقاء بقوله: ((فلو لم يكن هناك اقتضاء البقاء في المتيقن)) الذي لازمه ان يكون الشك فيه من جهة الرافع ((لما صح اسناد الانتهاض اليه بوجهه)) اصلا ((ولو مجازا)) لأن اليدين بالحدوث فيه ليس له نسبة الى البقاء بالعرض كما عرفت، ((بخلاف ما اذا كان هناك)) اقتضاء البقاء في المتيقن ((فإنه وان لم يكن معه أيضا انتهاض)) للاليدين بالحدوث ((حقيقة إلا انه صح اسناده اليه مجازا)) لأن اليدين بالحدوث فيه بالذات له نسبة بالعرض الى البقاء، و اليه

قلت: الظاهر أن وجه الاسناد هو لحظ اتحاد متعلق اليقين والشك ذاتا، وعدم ملاحظة تعددهما زمانا، وهو كاف عرفا في صحة إسناد النقض إليه واستعارته له، بلا تناول في ذلك أصلا في نظر أهل العرف، بينما كان هناك اقتضاء البقاء و ما لم يكن (1)،

اشار بقوله: ((فإن اليقين معه)) أي مع اقتضاء البقاء في المتيقن ((كأنه)) قد ((تعلق بأمر مستمر مستحكم ... إلى آخر الجملة)).

(1) لا يخفى ان عبارة المتن في مقام الجواب تحتمل وجهين: الاول: انه لم يلحظ في قضية لا تنقض اليقين بالشك عنوان اليقين بالحدوث وعنوان الشك في البقاء، المقتصي للحاظ تعدد الزمان ايضا من كون زمان اليقين السابق غير زمان الشك اللاحق، وليس الملحوظ فيها الا كون الشك متعلقا بما تعلق به اليقين وان متعلقهما واحد، ولاستحکام اليقين لا ينبغي ان يرفع اليد عنه بالشك. نعم لو كان الملحوظ في القضية عنوان الحدوث والبقاء المقتصي لتعدد الزمان لكن لما ذكر وجہ، وحيث لم يلحظ ما يوجب الاثنية والتعدد بل كان الملحوظ فيها هو اتحاد المتعلق فيما لم يكن لما ذكر وجہ، لانه لما كان الملحوظ اتحاد متعلقهما ففرض اتحاد متعلقهما فرض كون رفع اليد عن اليقين رفع يد عن نفس اليقين، وهو الوجه في اسناد النقض الى اليقين عند الشك، وانه مع فرض اتحاد المتعلق هو من نقض اليقين بالشك، وقد عرفت مساعدة العرف على صحة اسناد النقض الى اليقين بنحو الاطلاق، سواء كان متعلقا بما فيه اقتضاء البقاء، او لم يكن متعلقا به بان يكون متعلقا بما ليس له استعداد البقاء لوثيقة نفس اليقين و استحکاما له عند العرف.

الوجه الثاني: ان مراد المصنف ان كون النقض ليس تقضى لليقين حقيقة انما هو حيث يتعدد الزمان في اليقين والشك، لأن اليقين الموجود في الزمان السابق لا- ينتقض بالشك في الزمان اللاحق، اما لو حصل التغافل عن هذا عند اهل العرف فالشك يكون ناقضا لليقين عرفا لاتحاد متعلقهما، و العرف حيث تلقى عليه هذه

وكونه مع المقتضي أقرب بالانتقاض وأشبه لا يقتضي تعينه لاجل قاعدة (إذا تعذر التحقيق)، فإن الاعتبار في الأقربية إنما هو بنظر العرف لا الاعتبار، وقد عرفت عدم التفاوت بحسب نظر أهله (١)،

سؤال و جواب في المقام

القضية يفهم منها اتحاد المتعلق فيهما ويرى الشك ناقضا لليقين، وإذا كان الشك عند العرف نقضا لليقين فلا فرق فيه بين كون متعلقه ما فيه اقتضاء البقاء أو ما ليس فيه اقتضاء البقاء.

(١) يشير إلى سؤال و جواب في المقام. و حاصل السؤال: انه و ان صح اسناد النقض الى اليقين باعتبار نفسه لوثاقته واستحكامه، إلا انه يصح ايضا اسناده اليه باعتبار المتيقن، و اسناد النقض باعتبار المتيقن اقرب، لأن المتيقن الذي له اقتضاء البقاء له وثاقة واستحكام، و لانه يصح الاسناد اليه ولو مع فرض التعدد من جهة الحدوث و البقاء فهو جامع للعنایتين، بخلاف الاسناد الى نفس اليقين فإنه ليس فيه إلا جهة واحدة، فلذا كان اسناد النقض باعتبار المتيقن اقرب المجازات بعد تعذر الحقيقة.

وبالجملة: ان الاسناد باعتبار المتيقن الذي له اقتضاء البقاء مع وثاقته يصح الاسناد باعتباره لما مر ذكره في ان قلت، فهو اقرب لانه يصح فيه الاسناد باعتبار هاتين العنایتين، بخلاف الاسناد باعتبار اليقين نفسه فليس فيه إلا عنایة واحدة، و من الواضح ان ما فيه مجمع العنایتين يكون اقرب المجازات مما فيه عنایة واحدة، و الحمل على اقرب المجازات بعد تعذر الحقيقة من المسلمات المفروغ عنها.

و حاصل الجواب المشار اليه في المتن عن هذا السؤال: هو ان المدار في الاستعمالات المجازية على ما هو الاقرب بنظر العرف، و لاما كانت العنایة الثانية- التي مرت في ان قلت- عنایة عقلية غير ملحوظة عند العرف فلم يبق الا الوثاقة والاستحكام، و لاما كانت الوثاقة والاستحكام في نفس اليقين اقرب لمذاق العرف من وثاقة المتيقن الذي له اقتضاء البقاء، كان اللازم تنزيل الاستعمالات المجازية بعد تعذر الحقيقة على ما هو الاقرب عند العرف، و نتيجة ذلك اسناد النقض الى نفس اليقين

وأما الهيئة، فلا- محالة يكون المراد منها النهي عن الانتهاض بحسب البناء و العمل لا الحقيقة، لعدم كون الانتهاض بحسبها تحت الاختيار، سواء كان متعلقاً باليقين- كما هو ظاهر القضية- أو بالمتيقن، أو بأثار اليقين بناء على التصرف فيها بالتجوز أو الاضمار، بداهة أنه كما لا يتعلّق النقض الاختياري القابل لورود النهي عليه بنفس اليقين،

باعتبار وثاقته، وعليه فلا مانع من شمول قضية لا تنقض الشك في المقتضي ايضا.

وقد اشار الى حاصل السؤال بقوله: ((وكونه مع المقتضى اقرب بالانتهاض اشبه)) اي وكون اسناد النقض الى المتيقن الذي له اقتضاء البقاء اقرب من اسناد النقض الى نفس اليقين باعتبار ذاته، لما عرفت من كونه جامعاً للعنايتين. و اشار الى الجواب عنه بقوله: ((لا يقتضي تعبينه)) لما ذكر من انه اذا كان جامعاً للعنایتين يكون هو اقرب المجازات، و حينئذ لا بد من الحمل عليه ((لاجل قاعدة اذا تعذرت الحقيقة)) فلا بد من الحمل على اقرب المجازات ((فان)) ما ذكر موجباً للاقرية غير مسلم، لأن ((الاعتبار في الاقرية انما هو)) ما كان اقرب ((بنظر العرف لا)) ما كان اقرب بحسب ((الاعتبار)) العقلي، بل المدار على ما يراه العرف اقرب المجازات، وقد عرفت ان العرف يرى اسناد النقض الى نفس اليقين بلاحظ ذاته هو الاقرب عند العرف، و اذا كان هو الاقرب فلازمه هو حجية الاستصحاب مطلقاً و ان كان الشك فيه من جهة المقتضي، لعدم التفاوت في نفس اليقين عند العرف بين ما كان الشك فيه لاجل الرافع او المقتضي، و اليه اشار بقوله: ((وقد عرفت عدم التفاوت)) من ناحية المقتضي و الرافع ((بحسب نظر اهله)) اي نظر اهل العرف.

(1) لا- يخفى ان المراد من المادة هي النقض في قضية لا ينقض اليقين بالشك، و الكلام الذي تقدم كان كله في جهة اسناد النقض، و سيأتي الكلام من ناحية الهيئة وهي النهي في لا ينقض.

كذلك لا- يتعلق بما كان على يقين منه أو أحكام اليقين (1)، فلا يكاد يجدي التصرف بذلك فيبقاء الصيغة على حقيقتها، فلا مجوز له فضلاً عن

(1) الهيئة في قضية لا ينقض هو النهي المتعلق بالنقض، ومرجعه إلى طلب البقاء في ظرف الشك، ولا يعقل أن يكون المراد بالنهي عن النقض هو النهي عن النقض حقيقة، لأن المطلوب عدم نقضه: اما اليقين، او احكام اليقين، او المتيقن، او احكام المتيقن. ولا سبيل الى ارادة واحد من هذه الاربعة:

اما اليقين فلا يعقل ان يكون المطلوب والمنهي عن نقضه هو اليقين بالحدوث، لانه اولاً: ان المطلوب هو ابقاء اليقين لا حدوث اليقين. وثانياً: ان طلب ابقاء اليقين بالحدوث في باب الاستصحاب من طلب الحاصل، ولا يعقل ان يكون المطلوب هو ايجاد يقين بالبقاء، لانه يقين آخر غير اليقين بالحدوث، فلا يكون تركه من النقض لليقين السابق حتى يكون منها عنه.

واما احكام اليقين: بان النهي عن نقض اليقين النهي عن نقض احكام اليقين فهو واضح المحالبة، لأن احكام اليقين بما هي احكام ليست من فعل المكلف، وحيث لم تكن من فعله فليس امراً مقدوراً له، فيكون النهي عن نقضها نهياً عن نقض أمر غير مقدور ... والحاصل: ان الاحكام الشرعية لليقين ولغيره من افعال الشارع لا المكلف، فلا وجه لطلب الشارع النهي عن نقضها من المكلف.

واما المتيقن بان يكون المراد من النهي عن نقض اليقين هو النهي عن نقض المتيقن، فان كان المتيقن نفس الحكم الشرعي فقد ظهر حاله مما مر من عدم معقولية النهي عن نقضه حقيقة من المكلف، وان كان موضوعاً لحكم شرعي فهو على نحوين: لانه تارة من الموضوعات الخارجة عن تعلق قدرة المكلف بها كالوقت مثلاً وحال هذه النحو من الموضوع حال الحكم الشرعي في كون النهي عن نقضه نهياً عن غير المقدور، لأن نقضه للمكلف غير مقدور. وآخرى يكون الموضوع مما يدخل تحت قدرة المكلف كالموضوع مثلاً، ولكنه حيث كان الفرض فرض الشك فيها فهي ان

كانت باقية واقعا فلا وجه لطلبها والنهي عن نقضها لانه من طلب الحاصل، وان كانت زائلة فلا محالة يكون مرجع الطلب الى طلب ايجادها ثانيا، و من الواضح ان وجودها ثانيا ليس من الابقاء لما كان.

واما احكام المتيقن فحاله حال احكام اليقين.

فاتضح من جميع ما ذكرنا: ان النهي عن النقض حقيقة لا يعقل لا بالنسبة الى اليقين ولا بالنسبة الى المتيقن ولا بالنسبة الى احكامهما .. وبعد وضوح عدم امكان ارادة النهي عن النقض حقيقة، فلا بد وان يكون المراد بالنهي عن النقض هو النهي عن النقض بحسب البناء و العمل، و مرجعه الى طلب البناء العملي على طبق ما كان، ولذا قال (قدس سره): ((واما الهيئة فلا محالة يكون المراد منها)) هو ((النهي عن الانتقاد بحسب البناء والعمل لا)) بحسب ((الحقيقة لعدم كون الانتقاد بحسبها)) أي بحسب الحقيقة ((تحت الاختيار)) فيما اذا كان المنهي عن نقضه احكام اليقين او احكام المتيقن الذي يكون خارجا عن قدرة المكلف كما مر تفصيله. واما في غير هذه الامور فقد عرفت ان المانع عن النهي عن نقضها حقيقة غير ما ذكره من كونها ليست تحت الاختيار، فكون العلة في الجميع هو عدم القدرة لا-يخلو عن تسامح. وعلى كل فلا يعقل ان يكون النهي عن النقض من النهي عن النقض حقيقة ((سواء كان)) النهي ((متعلقا باليقين كما هو ظاهر القضية)) في قوله عليه السلام لا ينقض اليقين بالشك ((او)) كان النهي متعلقا ((بالمتيقن او آثار اليقين بناء على التصرف فيها)) أي في القضية ((بالتجوز او الاضمamar)) فانه لو كان المراد النهي عن نقض المتيقن او آثار اليقين فلا محالة من لزوم احد الامرین: اما التجوز باطلاق اليقين وارادة المتيقن او آثار اليقين، او بالإضمamar بان يكون التقدير لا تنقض متيقن اليقين او لا تنقض آثار اليقين. وعلى كل حال فلا يعقل النقض الحقيقي بالنسبة الى الجميع كما عرفت .. ولما كان اللازم الباطل عند المصنف في جميعها هو عدم دخول المنهي عنه تحت الاختيار أشار اليه بقوله: ((بداهة انه كما لا يتعلق النقض الاختياري

القابل لورود النهي عليه بنفس اليقين كذلك لا يتعلّق) النقض الاختياري (بما كان على يقين منه) أي بالمتيقن ((او احكام اليقين)) فانه ايضا لا يتعلّق النقض الاختياري بها.

التعريف بالشيخ الاعظم (قده)

(1) حاصله: التعريض من المصنف بالشيخ الاعظم، حيث استظهر من عبارة الشيخ انه لا مانع من النقض الحقيقى فيما اذا كان متعلقا بالمتيقن او باحكام اليقين، فلذلك اشار الى التعريض به بقوله: (فلا يكاد يجدي ... الخ)).

و حاصله: انه لا فرق في عدم امكان النقض الحقيقى بين كونه متعلقا باليقين او بالمتيقن او بأثار اليقين، فلا يجدي التصرف في اليقين بان يكون متعلق النهي عن النقض هو المتيقن او آثار اليقين بالتجوز او الاضمamar في دفع محذور تعلق النقض الحقيقى بهما، و حالهما حال اليقين في عدم امكان كون النقض بالنسبة اليهما من النقض الحقيقى.

ولابد توضيحا للمقام من نقل عبارة الشيخ .. وتقول تمهيدا لبيان المطلب: ان الشيخ بعد ان بنى على ان النقض يختص بالشك في الرافع، لان ما له اقتضاء البقاء هو اقرب الاشياء الى الامر المبرم الى آخر بيانه و تفصيله ... قال الشيخ (قدس سره):

(ثم لا-يتوهم الاحتياج الى تصرف في اليقين بارادة المتيقن منه، لان التصرف لازم على كل حال، فان النقض الاختياري القابل لورود النهي عليه لا يتعلّق بنفس اليقين على كل تقدير، بل المراد نقض ما كان على يقين منه وهو الطهارة السابقة او احكام اليقين)[\(1\)](#) ... انتهى المهم من كلامه (قدس سره) مما يتعلق بما نحن بصدده.

وتوضيح مطلب الشيخ (قدس سره): انه ذكر ما يمكن ان يتوجه ايرادا على مختاره من اختصاص الشك بالرافع، بان لازم كون الشك مختصا بالرافع لزوم رفع

ص: 406

41-1 . (1) فرائد الاصول: ج 2، ص 574 (تحقيق عبد الله النوراني).

لا يقال: لا محيص عنه، فإن النهي عن القض بحسب العمل لا يكاد يراد بالنسبة إلى اليقين وآثاره، لمنافاته مع المورد (١).

اليد عن ظاهر القضية في اسناد النقض إلى اليقين، ولا بد من التصرف فيه بارادة المتيقن، بخلاف ما اذا كان النقض مسندًا إلى نفس اليقين فإنه لا يستلزم التصرف في ظاهر القضية، وإلى هذا اشار بقوله: (لا يتوجه الاحتياج إلى تصرف في اليقين بارادة المتيقن منه) ... وأجاب الشيخ عن هذا التوهم بقوله: لأن التصرف لازم على كل تقدير، فإن النقض الاختياري القابل لورود النهي عليه لا يتعلق بنفس اليقين ... إلى آخر عبارته. وحاصله: انه لا وجہ لهذا التوهم لأن التصرف في اليقين لا بد منه، لأن النقض الاختياري لا يمكن ان يتعلق به. ومن هذه العبارة استظهر المصنف ان الشيخ يرى ان تعلق النقض الحقيقي الاختياري بالمتيقن او احكام اليقين لا مانع منه، وانما لا يتعلق النقض الحقيقي الاختياري باليقين، فلذلك عرض به بقوله: (فلا يكاد يجدي التصرف بذلك) أي لا يكاد يجدي التصرف بكون النقض متعلقاً بالمتيقن او باحكام اليقين اما بنحو التجوز او الاضمار (في) دفع محذور تعلق النقض الحقيقي الاختياري بهما و (بقاء الصيغة على حقيقتها) بل المحذور لازم على كل حال، سواء كان متعلقاً باليقين او بالمتيقن او باحكام اليقين كما عرفت (فلا مجوز له) أي فلا مجوز لهذا التصرف من هذه الناحية (فضلاً عن الملزم كما توجه).

(١) حاصله الاشارة إلى اشكال يختص بخصوص اليقين. وبيانه: انه نسلم ان المراد من النهي المتعلق بالنقض هو طلب البناء و العمل على طبق ما كان، ولكن المراد من البناء العملي هو ترتيب الآثار على ما كان من اليقين في ظرف الشك، و اذا كان النقض مسندًا إلى اليقين لا إلى المتيقن فلازم ذلك ترتيب ما للبيدين من الآثار، ومن الواضح ان اليقين الذي له الاثر هو اليقين الذي يكون تمام الموضوع او جزء الموضوع، وهو اليقين الموضوعي، ومن البيدين ان مورد الصححة هو البناء العملي

فإنه يقال: إنما يلزم لو كان اليقين ملحوظاً بنفسه وبالنظر الاستقلالي، لا ما إذا كان ملحوظاً بنحو المرآتية وبالنظر الآلي، كما هو الظاهر في مثل قضية (لا-تنقض اليقين) حيث تكون ظاهرة عرفاً في أنها كنایة عن لزوم البناء والعمل، بالتزام حكم مماثل للمتيقن تبعها إذا كان حكماً، ولحكمه إذا كان موضوعاً، لا عبارة عن لزوم العمل بآثار نفس اليقين بالالتزام بحكم مماثل

على إبقاء الطهارة وهي متعلقة اليقين، وجل موارد الاستصحاب كذلك، فالمراد بالنهي عن النقض وان كان هو البناء العملي إلا أنه لا بد من كون الذي يلزم البناء عليه هو متعلق اليقين، دون اليقين، فالتصريف في ظاهرها من اسناد النقض فيها إلى نفس اليقين مما لا بد منه، لأن يكون المراد من النهي عن النقض هو البناء العملي على ترتيب متعلق اليقين، فما ظاهره لزوم البناء العملي على اليقين لا بد من صرفه إلى لزوم البناء العملي على المتيقن الذي هو المتعلق للبيقين. وإلى ما ذكرنا أشار بقوله:

((لا يقال لا محicus عنه)) أي لا محicus عن كون المراد بالبناء العملي هو البناء عملاً على طبق المتيقن فالتصريف مما لا بد منه، والوجه في ذلك ما أشار إليه بقوله: ((فإن النهي عن النقض بحسب العمل لا يكاد يراد بالنسبة إلى اليقين)) لأن معنى البناء العملي هو ترتيب الآثار ((و)) ليس المراد من لزوم ترتيب الآثار في الصححة ترتيب ((آثاره)) أي ترتيب آثار اليقين ((لمنافاته مع المورد)) لأن مورد الصححة هو البناء العملي في مقام الشك على الطهارة، والطهارة هي المتيقن وليس الطهارة من آثار اليقين.

والحاصل: أن اليقين الذي له الأثر هو اليقين الموضوعي، وهو غير مراد قطعاً في قضية لا تنقض، بل المراد منها البناء العملي على ترتيب المتيقن، فلا محicus عن التصرف في ظاهرها.

لحكمه شرعا (1)، وذلك لسريان الآية والمرآتية من اليقين الخارجي إلى مفهومه الكلي، فيؤخذ في موضوع الحكم في مقام بيان حكمه، مع عدم

(1) و حاصل الجواب المشار إليه: هو ان الاشكال انما يتم فيما لو كان اليقين في القضية ملحوظا باللحاظ الاستقلالي، لا فيما اذا كان اليقين فيها ملحوظا باللحاظ الآلي.

و توضيحه: ان الواقع - معمولا - في قضية لا - تنقض اليقين هو مفهوم اليقين، ولا ريب ان مفهوم اليقين بما هو مفهوم اليقين لا اثر له، بل الاثر اما لما هو بالحمل الشائع يقينا، او للمتيقن اما بنفسه حيث يكون المتيقن حكما، او حكمه فيما اذا كان المتيقن موضوعا لحكم. و على كل فمفهوم اليقين بما هو مفهوم لا اثر له، فهذا المفهوم الذي هو المفعول في القضية اما ان يراد به ما هو يقين بالحمل الشائع وهو نفس الانكشاف التام، او يراد به ما هو المنكشف بهذا الانكشاف وهو المتيقن. و اذا كان المراد به نفس الانكشاف يكون اليقين منظورا بالنظر الاستقلالي، اذ ليس مرادهم من الاستقلالية الا كون مفهوم الطبيعي مرادا به مصداق ذلك الطبيعي في الخارج. و اذا كان المراد به ما هو منكشف بهذا الانكشاف كان اليقين منظورا عندهم بالنظر الآلي، و وجه الآلة فيه ان كون المنكشف منكشفا تمام الانكشاف انما هو لحضوره بالحضور التام و اتصفه بهذه الصفة، و ليس الانكشاف الكامل و الحضور التام الا نفس اليقين، فمتعلق اليقين انما يكون واحدا لهذه الحالة بواسطة اليقين، و اليقين في هذه الحالة لا يكون الناظر له ناظرا اليه بما هو مصدق لطبيعي الانكشاف بل يكون منظورا اليه بما هو موجب لانكشاف متعلقه تمام الانكشاف، فاليقين صار طريقة لغيره، و لاجل هذا كان اليقين المنظور بهذا النظر منظورا بالنظر الطريقي الآلي عندهم لا الاستقلالي.

فاذاعرفت هذا ... فنقول: الظاهر ان المراد من البناء العملي في هذه القضية هو البناء العملي على ترتيب آثار اليقين الطريقي، و لا يكون ذلك الا البناء العملي على

المتيقن. ولا- يخفى انه انما كان الظاهر من اليقين في المقام هو الطريقي لا الاستقلالي لانه قد صار للفوز اليقين والعلم والتبيّن والظن ظهور ثانوي في ان المراد منها فيما اذا اخذت في دليل هو حقيقة طرفيتها وآليتها لا استقلاليتها، نظير ظهور الامر الوارد في المعاملات في الارشاد الى صحة المعاملة.

لا يقال: ان نتيجة هذا الجواب ان المراد باليقين في القضية هو المتيقن، وهو خلاف ما مر من المصنف.

فانه يقال: فرق واضح بين كون المراد من اليقين هو المتيقن او إضمارا، وبين كون المراد ترتيب آثار اليقين الطريقي في القضية، وان كان مرجع هذه القضية المكنتى بها عن البناء العملي هو البناء عملا على متعلق اليقين.

وبالجملة: ان المتأصل من المتن ان النهي عن النقض مسند الى اليقين، وهو كنایة عن البناء العملي على ترتيب آثار اليقين الطريقي، ومال طلب ترتيب آثاره- عملا- هو جعل الحكم المماثل لمتعلق اليقين السابق في ظرف الشك، لما سيأتي من ان المستفاد من دليل الاستصحاب عند المصنف هو جعل الحكم المماثل. فان كان متعلقه نفس الحكم كان المجعل في ظرف الشك حكما مماثلا للمتعلق، وان كان متعلقه موضوعا ذا حكم كان المجعل حكما مماثلا للحكم الذي تعلق اليقين بموضوعه. وقد اشار (قدس سره) الى ان الاشكال انما يلزم فيما اذا كان اليقين في المقام ملحوظا باللحاظ الاستقلالي، واما اذا كان اليقين ملحوظا باللحاظ الآلي الطريقي فلا يتم الاشكال، لأن المراد من البناء العملي على طبقه هو البناء على طبق متعلقه بقوله:

(انما يلزم لو كان اليقين ... الى آخر الجملة)). و اشار الى ان الظاهر من اليقين في القضية هو اليقين الطريقي للظهور الثانوي بقوله: (كما هو الظاهر في مثل قضية لا تنقض)). و اشار بقوله: ((حيث تكون ظاهرة عرفا ... الى آخر الجملة)) الى ظهورين في هذه القضية: ظهور في كون المراد من اليقين هو اليقين الطريقي، و ظهور في كون المراد من النهي عن النقض انه كنایة عن البناء العملي على طبق متعلق

اليقين. وأشار بقوله: (بالالتزام حكم مماثل ... الى آخر الجملة) الى كون المستفاد من دليل الاستصحاب هو جعل الحكم المماثل. وأشار الى عدم مساعدة الظهور في قضية لا تنقض على ترتيب آثار اليقين الاستقلالي بقوله: ((لا عبارة عن لزوم العمل باثار نفس اليقين بالالتزام بحكم مماثل لحكمه شرعا)) يجعل الحكم المماثل لما كان اليقين فيه موضوعيا، لانه انما يكون ذلك حيث يكون اليقين ملحوظا بنحو الاستقلالية لا الآلية، وقد عرفت ان ظهور القضية في كون اليقين فيها ملحوظا بنحو الآلية والطريقية.

(١) حاصله: دفع دخل يمكن ان يورد في المقام، وهو ان يقال: ان مصداق اليقين هو الذي يكون تارة ملحوظا بما هو مصداق حقيقة اليقين وملحوظا بنفسه، وآخر يكون ملحوظا بما هو طريق الى المتيقن. اما مفهوم اليقين الكلي فلا يكون منظورا دائما إلا بالنظر الاستقلالي، ومن الواضح ان الذي وقع مفعولا في القضية هو مفهوم اليقين لا مصداق اليقين.

وحاصل الدفع: انه من الواضح انه لا- يراد في هذه القضية مفهوم اليقين بما هو مفهوم، لانه ليس له اثر حتى يلزم ترتيبه، فهذا المفهوم المنظور بالاستقلال قد كان عنوانا لمعنى في الخارج، وحيث كان الظاهر من معنونه في الخارج هو فرد اليقين الطريقي، فلا محالة من سراية الآلية من المصداق الخارجي المعنون بهذا العنوان الى نفس العنوان، والمراد من هذه السراية هو كون مفهوم اليقين المنظور بالاستقلال قد اخذ في القضية لترتيب آثار اليقين الطريقي، ولما كانت آثار اليقين الطريقي هي آثار متعلقة وهو المتيقن كان اخذ اليقين في القضية بمفهومه في موضوع الحكم فيها- وهو النهي عن النقض- كنایة عن البناء العملي، لاجل البناء العملي على المتيقن، مع عدم دخل اليقين في ذلك الحكم اصلا، لأن المفروض ان الحكم هو البناء العملي على المتيقن، ولا دخل للبيقين في مقام حكم المتيقن. وقد اشار الى ما ذكرنا من

ثم إنه حيث كان كل من الحكم الشرعي و موضوعه مع الشك قابلاً للتنتزيل بلا تصرف و تأويل، غاية الامر تنتزيل الموضوع بجعل مماثل حكمه، و تنتزيل الحكم بجعل مثله- كما أشير إليه آفنا- كان قضية لا تنقض

الدفع بقوله: ((و ذلك لسريان الآلية والمرآتية من اليقين الخارجي)) الذي هو العنوان ((إلى مفهومه الكلي)) الذي هو العنوان ((فيؤخذ)) اليقين بمفهومه ((في موضوع الحكم)) في قضية لا تنقض مثلاً ((في مقام بيان حكمه)) أي في مقام بيان حكم اليقين الخارجي الطريقي، الذي عرفت أن حكمه هو البناء العملي على متعلقه الذي هو المتيقن ((مع عدم دخله فيه اصلاً)) أي مع عدم دخول اليقين بمفهومه وبما هو منظور بالاستقلال في ترتيب الحكم المقصود في القضية، ((كما ربما يؤخذ)) اليقين بمفهومه المنظور بالاستقلال لاجل معونته و مطابقه وهو اليقين الخارجي الاستقلالي لا- الطريقي وهو اليقين الموضوعي ((فيما له دخل فيه)) أي فيما كان للاليقين الموضوعي دخل فيه بنحو جزء الموضوع للحكم ((او)) فيما كان له ((تمام الدخل)) وهو الحكم الذي كان اليقين فيه تمام الموضوع.

(1) لعله اشارة الى ما يمكن ان يقال: انه اذا كان اليقين في القضية و المأمور فيها مفعولاً للكلام هو مفهوم اليقين المنظور بالاستقلال، و كان المراد في مقام الحكم هو اليقين الطريقي- يلزم الجمع بين اللحاظ الآلي والاستقلالي، و الجمع بين هذين اللحاظين محال.

والجواب عنه: ان المنظور بالاستقلال في القضية هو مفهوم اليقين، و الذي يكون طرقياً هو وجود اليقين خارجاً، و هذا اليقين الخارجي لم يتحقق بوجوده الخارجي المختص به في القضية، و انما المتصور في القضية هو عنوانه وهو مفهوم اليقين، ولكنه بما هو عنوان للاليقين الذي في ظرف وجوده يكون طرقياً و آلياً .. فلا جمع بين اللحاظين.

ظاهرة في اعتبار الاستصحاب في الشبهات الحكمية والموضوعية (١)، واحتصاص المورد بالأخيرة لا يوجب تخصيصها بها، خصوصا

بعد

شمول الاستصحاب لكل من الشبهة الحكمية والموضوعية

(١) الغرض شمول دليل الاستصحاب لكل من الشبهة الحكمية والموضوعية.

وتفصي ذلك يحتاج إلى بيان امور:

الاول: ان المتيقن في الشبهة الحكمية هو الحكم الكلي، كما لو شككنا- مثلا- في وجوب صلاة الجمعة في حال الغيبة. و المتيقن في الشبهة الموضوعية هو المجعل الجزئي، ولكنه تارة يكون نفس المجعل الجزئي هو المتعلق لليقين، كالطهارة الوضوئية في الصححة فانها بنفسها مجعل شرعي. و اخرى يكون المتيقن هو الموضوع للحكم المجعل، كالخمر المشكوك خمريته بعد اليقين بخمريته، او الماء المشكوك طهارته بعد اليقين بتطهارته .. فظهور ان المتيقن في الشبهة الموضوعية أمر جزئي.

الثاني: ان العنوان في قضية لا تنقض هو عنوان اليقين والشك، وهو بمدلوله يشمل ما كان متعلقه الحكم الكلي والحكم الجزئي، سواء كان بنفسه متعلق اليقين أو كان موضوعه هو المتعلق له.

الثالث: ان كون مفاد الاستصحاب هو جعل الحكم المماثل لا يستلزم تصرفا و تأويلا، لأن جعل الحكم المماثل مستفاد من لازم المدلول المطابقي الذي هو النهي عن تقضي اليقين المكتنى به عن البناء العملي على طبق ما كان، المستلزم ذلك لجعل الحكم المماثل في ظرف الشك، فتارة يكون حكما كليا مماثلا للحكم الكلي المتيقن، و اخرى يكون حكما جزئيا مماثلا للحكم المتيقن، و ثالثة يكون حكما جزئيا مماثلا لحكم الموضوع المتيقن.

فاذاعرفت هذا ... فنقول: ان المستفاد من قضية لا تنقض تنزيل متعلق الشك منزلة متعلق اليقين بهذا العنوان الشامل للشبهتين، و كون هذا العنوان الشامل يرجع الى جعل حكم مماثل للحكم تارة و لحكم الموضوع اخرى لا يقتضي تصرفا و تأويلا، و حاله كشمول حديث الرفع للشبهة الحكمية والموضوعية بعنوان كونه مما لم يعلم.

ملاحظة أنها قضية كلية ارتكازية، قد أتي بها في غير مورد لاجل الاستدلال بها على حكم المورد، فتأمل (1).

ومتى كان العنوان بذاته له اطلاق ولا يستلزم الاطلاق فيه الى مئونة تصرف وتأويل ليحتاج الى ما يدل على ذلك التصرف والتأويل، فلا محالة من كون العنوان في هذه القضية شاملـاـ لكل ما كان متعلق اليقين والشك، سواء كان المستصحب حكماً كلياً كما في الشبهة الحكمية، او حكماً جزئياً كما في الشبهة الموضوعية.

فتحصل مما ذكرنا: ان الاطلاق في قضية لا تنقض موجود وهو شامل لكلا الشبهتين، وشموله لهما لا يحتاج الى تصرف وتأويل، فلا مناص من شمول دليل الاستصحاب للشبهة الحكمية والشبهة الموضوعية. وقد اشار الى الامر الثاني المذكور بقوله: (ثم انه حيث كان كل من الحكم الشرعي) في الشبهة الحكمية (او موضوعه) في الشبهة الموضوعية (مع الشك قابلا للتنتزيل) لوضوح عدم المانع من تنزيل حكم منزلة حكم او موضوع ذي حكم منزلة موضوع ذي حكم. و اشار الى الامر الثالث من انه اذا كان ذلك بعنوان شامل لهما لا يحتاج شموله لهما الى تصرف او تأويل ليحتاج الى قرينة تدل على ذلك بقوله: (بلا تصرف وتأويل)).

واشار الى أن كون الاستصحاب دالـاـ على جعل الحكم المماثل لا يستلزم ذلك تصرفـاـ وتأوـيلاـاـ كما عرفت بقوله: (غاية الامر تنزيل الموضوع ... الى آخر الجملة). و اشار الى انه بعد ان كان هذا الشمول متحققا في قضية لا تنقض ولا يستلزم تصرفـاـ وتأوـيلاـاـ فلا محالة من كون قضية لا تنقض شاملة لكلا الشبهتين بقوله: (كان قضية لا تنقض ... الى آخر الجملة).

(1) يشير الى ما يمكن ان يقال: ان مورد الصحـحة هو الشـبهـةـ فيـ المـجـعـولـ الـجـزـئـيـ،ـ وـ المـورـدـ فيـ الـاطـلاقـ انـ لمـ يـوجـبـ تـقيـيدـ الـاطـلاقـ بـمـاـ كانـ منـ سـنـخـ المـورـدـ،ـ فـلاـ اـقلـ مـنـ كـوـنـهـ مـوجـباـ لـعدـمـ اـحـراـزـ الـاطـلاقـ الشـامـلـ لـسـنـخـ المـورـدـ وـ لـغـيرـهـ وـ هـوـ الشـبهـةـ الحـكمـيـةـ.

والجواب عنه، أولاً: ان المورد الذي يقتضي ذلك هو غير المورد الذي كان سوق القضية فيه يدل على انه احد مصاديق المعنى الكلي المستفاد من القضية، قوله عليه السلام في الصححة- فانه على يقين من وضوئه ولا- ينقض اليقين بالشك- ظاهر في ان المورد احد مصاديق هذه الكلية.

وثانياً: انه بعد ما عرفت من كون قضية لا- تنقض كانت علة للحكم من باب كونها قضية ارتكازية لا ينبغي الريب في شمولها لكتاب الشهتين، لوضوح عدم الفرق في القضية الارتكازية بينهما، وقد اشار الى الاشكال بقوله: ((واختصاص المورد)) في الصححة ((بالاخيرة)) وهي الشبهة في المجعل العجزي، و اشار الى الجواب الاول بقوله: ((لا يوجب تخصيصها بها)), و اشار الى الجواب الثاني بقوله: ((بعد ملاحظة انها قضية كلية ارتكازية ... الى آخر الجملة)).

تنبيهات البراءة: الاول اشتراط جريان البراءة بعدم وجود اصل موضوعي 1

أصالة عدم التذكية 3

جريان اصالة عدم التذكية اذا شك فيها و صور المسألة 6

صور الشك في التذكية بالشبهة الموضوعية 13

الثاني: حسن الاحتياط شرعاً و عقلاً 15

إشكال جريان الاحتياط في العبادات 16

الجواب عن الاشكال باستكشاف الأمر بالاحتياط لمّا و مناقشة المصنف (قده) فيه 18

الجواب عن الاشكال بترتيب الثواب على الاحتياط 21

جواب الشيخ الأعظم (قده) عن الاشكال 23

اياد المصنف (قده) على جواب الشيخ الأعظم (قده) 24

مختار المصنف (قده) في دفع الاشكال 27

الجواب الخامس في دفع الإشكال بأخبار من بلغ 33

المستفاد من دلالة أخبار من بلغ 37

الثالث: جريان البراءة وعدمهما في الشبهة الموضوعية التحريرية 49

أنباء تعلق النهي بالطبيعة 50

الرابع: حسن الاحتياط ما يلزم منه اختلال النظام 57

دوران الأمر بين المحذورين 60

الوجوه والأقوال في المسألة 60

مختار المصنف (قده) في المسألة 61

الموانع المتوجهة عن شمول دليل الاباحة للمقام 62

استقلال العقل بالتخمير بما لم يكن ترجيح في احدهما 75

دفع وهم ترجيح احتمال الحرمة لأولوية دفع المفسدة 78

أصلية الاحتياط 80

المقام الاول: دوران الأمر بين المتبادرين 81

الاقوال في العلم الاجمالي خمسة 81

منجزية العلم الاجمالي بالتكليف الفعلي من جميع الجهات 84

الفرق بين العلم التفصيلي والاجمالي 88

منجزية العلم الاجمالي في التدريجيات 97

تبيهات: الاول: الاضطرار الى بعض اطراف العلم الاجمالي 99

الثاني: شرطية الابتلاء ب تمام اطراف 112

الضابط في ما هو داخل في محل الابتلاء مما هو خارج عنه 115

المرجع عند الشك في الخروج عن محل الابتلاء 118

الثالث: الشبهة غير المحصورة 120

الرابع: ملقي بعض اطراف الشبهة المقرونة بالعلم الاجمالي 125

وجوب الاجتناب عن خصوص الملaci دون الملaci 130

وجوب الاجتناب عن خصوص الملaci دون الملaci 132

وجوب الاجتناب عن الملaci و الملaci معا 135

المقام الثاني: في الأقل والأكثر الارتباطين 136

الاقوال في دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطين 137

عدم تأتي الوجوه كلها الا على التوصلين أو كان احدهما المرد تبعديا 72

مانع عدم الانحال من ناحية الغرض 144	الجواب عنه بوجوه ثلاثة 151
تعریض المصنف (قده) بالوجوه الثلاثة 154	انحال العلم الاجمالي بالاقل والاكثر الارتباطيين بالبراءة الشرعية 170
جريان البراءة في الجزئية بلحاظ منشأ الانتزاع 174	تبیهات: الاول: الدوران بين المطلق والمقييد و العام و الخاص 179
جريان البراءة الشرعية في المطلق و المشروط دون الخاص و العام 184	الثاني: الشك في اطلاق الجزء أو الشرط لحال النسيان 187
اشکال الشیخ الاعظم (قده) في امكان رفع الجزئية او الشرطية واقعا في خصوص الناسي، وجواب المصنف (قده) عنه 191	الثالث: الشك في اشتراط عدم الزيادة 194
اثبات صحة العبادة مع الزيادة باستصحاب الصحة 205	الرابع: الشك في اطلاق الجزء أو الشرط لحال العجز 209
استصحاب وجوب الباقي الفاقد للجزء المتعذر 214	الاخبار التي ادعى دلالتها على وجوب الباقي بعد التعذر 219
قاعدة الميسور 235	تدنیب: دوران الأمر بين الجزئية و المانعة و نحوهما 243
خاتمة: شرائط الاصول العملية 245	حسن الاحتياط المستلزم للتكرار 245
اشترط البراءة العقلية بالفحص 248	الاستدلال بالاجماع و العقل بوجوب الفحص بالبراءة النقلية 250

استدلال المصنف (قده) بالكتاب والسنة على اعتبار الفحص 254

ص: 421

- اعتبار الفحص بالتخير العقلي 257
- في تبعة ترك الفحص و ترك التعلم 258
- في احكام ترك الفحص 271
- شيطان آخران لأصل البراءة 290
- قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) 296
- جهات البحث في القاعدة اربع 296
- المراد من لفظة: الضرر، والضرار، و (لا) 300
- احتمالات اربعة للفظة (لا) 304
- نسبة القاعدة مع أدلة الاحكام الأولية 315
- نسبة القاعدة مع أدلة الاحكام الثانوية 326
- تعارض الضررين 328
- فصل: في الاستصحاب 334
- تعريف الاستصحاب 334
- الاستصحاب مسألة اصولية 342
- تقوّم الاستصحاب بأمررين: اليقين السابق، والشك اللاحق 346
- اعتبار وحدة القضيتيين 347
- توهّم عدم جريان الاستصحاب مع اتحاد القضيتيين و الجواب عنه 348
- اشكال حصول اتحاد القضيتيين في استصحاب الاحكام الشرعية 349
- الإشارة الى ردّ ما ذكره الشيخ الاعظم (قده) في الرسائل 352
- اتحاد القضيتيين بنظر العرف 354

دفع ما يدعى من التفصيل بين كون الحكم عقلياً فلا يجري الاستصحاب وبين النقل فيجري 359

استصحاب ما يثبت بالملازمة 361

أدلة حجية الاستصحاب 369

الوجه الأول: بناء العقلاء 369

المنع من الاستدلال ببناء العقلاء 370

الوجه الثاني: حجية الاستصحاب من باب الظن 375

الوجه الثالث: الاجماع 377

الوجه الرابع: الاخبار 379

الخبر الأول: الاستدلال بصحة زرارة في الشك في الموضوع 379

ضعف دعوى اختصاص الاستصحاب المستفاد من الصححة بباب الموضوع 387

الاستدلال على مختار المصنف (قده) وهو حجية الاستصحاب مطلقاً 392

سؤال و جواب في المقام 402

التعريض بالشيخ الاعظم (قده) 406

شمول الاستصحاب لكل من الشبهة الحكمية وال موضوعية 413

الفهرس 417

آل شيخ راضي، محمد طاهر، بداية الوصول في شرح كفاية الأصول - قم، چاپ: دوم، 1426ق.

ص: 423

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ

(التجويه : 41)

منذ عدة سنوات حتى الان ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمي: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 .09132000109 شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

